



دراسات شرعية (٢)



إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي

الاتجاهات - البنية الاستدلالية -
الأصول المنهجية

سلطان بن عبد الرحمن العميري

إشكالية الإذار بالجهل في البحث العقدي
الاتجاهات - البنية الاستدلالية - الأصول المنهجية





دراسات شرعية (٢)

إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي

الاتجاهات - البنية الاستدلالية - الأصول المنهجية

سلطان بن عبد الرحمن العميري



إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي
الاتجاهات - البنية الاستدلالية - الأصول المنهجية
سلطان بن عبدالرحمن بن حميد العميري / مؤلف من السعودية

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢

"الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نهاء"



مركز نماء للبحوث والدراسات
Nama for Research and Studies Center

بيروت - لبنان
هاتف: ٢٤٧٩٤٧ (٩٦١-٧١)
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٢١٠٠٥٨٨ (٩٦٦-١) (٠٦٦٦٥٩٩-٩٦٦-٥٦)
فاكس: ٤٧٠٩١٨٩ (٩٦٦-١)
ص ب : ٢٣٠٨٢٥ الرياض ١١٣٢١
E-mail: info@nama-center.com

تصميم الغلاف والإشراف الفني:



دار وجوه للنشر والتوزيع
Majdah Publishing & Distribution House
www.wojoooh.com

المملكة العربية السعودية - الرياض
للتواصل:
wojoooh@hotmail.com

الفهرسة أئمّة النشر - إعداد مركز نماء للبحوث والدراسات
العميري، سلطان
إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي، الاتجاهات، البنية الاستدلالية، الأصول المنهجية / سلطان العميري
٣٦٨ ص. (دراسات شرعية ٢)
بليغرا菲: ص ٣٥١ - ٣٦٦
١. الدين. ٢. العقاد. آ. العنوان. ب. السلسلة.
٢٩٧

المحتويات

٩.....	المقدمة
١٣.....	الجديد الذي يضيفه البحث
١٩.....	التمهيد / مسارات النص الشرعي في تقييع الشرك
٢٤.....	الانحراف عن التوحيد والوقوع في الشرك
٢٥.....	حال المسلمين الذين وقعوا في الشرك وتحرير محل البحث
	الفصل الأول: اتجاه الإعذار بالجهل في مسائل الشرك:
٣١.....	(حقيقة- بنية الاستدلالية- أصوله المنهجية)
٣٣.....	المبحث الأول: حقيقة الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، والقائلون به
٣٣.....	توطئة
٣٦.....	أولاً: تحرير مذهب ابن حزم
٤٠	ثانياً: تحرير مذهب ابن تيمية
٥٣.....	ثالثاً: تحرير مذهب ابن القيم

رابعاً: تحرير مذهب محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة.....	٥٤
خامساً: تحرير مذهب العشيمين	٥٩
موقف المانعين من الإعذار بالجهل من التحريرات السابقة	٦٥
نقد فهم ابن جرجيس لكلام ابن تيمية وابن القيم.....	٧٧
المبحث الثاني: البنية الاستدلالية لاتجاه الإعذار بالجهل في مسائل الشرك	٨١
٨١..... نوع الأول: النصوص الدالة على إعذار المخطئ.....	٨٢
النوع الثاني: النصوص التي فيها إعذار من وقع في الشرك أو الكفر وهو جاهم.....	٨٨
١١١ نقد الاستدلالات الخاطئة على الإعذار بالجهل	١١١
المبحث الثالث: الأصول المنهجية التي بني عليها الإعذار بالجهل.....	١٢١
الأصل الأول: أنه لا تكليف على العباد إلا بالشرع المتزل.....	١٢٢
الأصل الثاني: أن الشعاع المتزل لا يلزم الجاهم به.....	١٣٤
شروط قيام الحجة.....	١٤٣
الشرط الأول: «الشرط الوجودي» فهم الحجة.....	١٤٣
المخالفون في شرط فهم الحجة والرد عليهم.....	١٥٠
رأي آخر في فهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب.....	١٦٥
الشرط الثاني: «الشرط العدمي» انتفاء الشبهة.....	١٦٦
المخالفون في شرط انتفاء الشبهة والرد عليهم.....	١٧٢
أنواع قيام الحجة.....	١٧٥
النوع الأول: القيام الحقيقي.....	١٧٥

النوع الثاني: القيام الحكمي.....	١٧٦
الفصل الثاني: اتجاه المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك:	
(حقيقةه - بنية الاستدلالية - أصوله المنهجية).....	١٩١
المبحث الأول: حقيقة اتجاه المنع من الإعذار بالجهل والقائلون به.....	١٩٣
المبحث الثاني: البنية الاستدلالية لاتجاه المنع من الإعذار بالجهل	٢٠٥
النوع الأول: النصوص التي فيها إثبات وصف الشرك مع إثبات وصف الجهل.....	٢٠٥
النوع الثاني: النصوص التي فيها الحكم على أهل النار بالجهل.....	٢١٣
النوع الثالث: النصوص التي وصفت الكفار بأنهم يحسبون أنهم على هدى..	٢١٤
النوع الرابع: النصوص التي فيها إثبات وصف الشرك واسمه قبل بلوغ الرسالة.....	٢١٧
النوع الخامس: النصوص التي فيها إثبات الكفر مع عدم الشعور والقصد.....	٢٢٣
النوع السادس: النصوص التي فيها إطلاق الكفر وحبوط العمل لمن وقع في الشرك.....	٢٣٠
النوع السابع: النصوص التي فيها الحكم على بعض أعيان من فعل الشرك بعدم الفلاح أو دخول النار.....	٢٣٥
النوع الثامن: الاستناد إلى الإجماع.....	٢٣٨
النوع التاسع: حجة الميثاق.....	٢٤٨
النوع العاشر: ثبوت الفطرة.....	٢٥٦
النوع الحادي عشر: دليل العقل (التحسين والتبيح).....	٢٦١
النوع الثاني عشر: النصوص الواردة في تعذيب أهل الفترة.....	٢٧١
النوع الثالث عشر: الاستناد إلى اللوازم الباطلة	٢٧٨

المبحث الثالث: الأصول المنهجية التي بني عليها المنع الإلزامي بالجهل... ٢٨٧.....	
الأصل الأول: القول بالحد الأدنى في ثبوت وصف الإسلام للمعين ٢٨٨.....	
الأصل الثاني: الخلط بين حال الكافر الأصلي والمسلم الواقع في الشرك..... ٣٠١.....	
الأصل الثالث: الاعتماد على قاعدة الأخذ بالظاهر..... ٣١٠.....	
الأصل الرابع: التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية..... ٣١٩.....	
نقد نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية إلى ابن تيمية..... ٣٣٠.....	
الأصل الخامس: الاعتماد على المقتضيات القدرية في بناء الأحكام الشرعية	
خاتمة البحث (خلاصات واستنتاجات)..... ٣٤٥.....	
قائمة المراجع..... ٣٥١.....	

■ ■ ■ ■

المقدمة

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسכנותات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن المستقرئ لما كتب في القضايا الشرعية المطروحة في الفكر الإسلامي المعاصر يجد أن من أكثر القضايا حضوراً فيه وأوسعها انتشاراً في نواديه قضية العذر بالجهل، فقد نالت هذه القضية حجماً كبيراً من البحث والنقاش، واستواعبت قدرها واسعاً من جهود الباحثين؛ نتيجة تعلقها القوي بقضية التكفير وحكم الواقعين في الشرك الأكبر خاصة، وتطور الحوار فيها حتى ملأت الدنيا وشغلت الناس، وأضحت توصف بأنها واحدة من أخطر القضايا التي يتعرض لها الفكر الإسلامي، وأدق المسائل العقدية التي أثرت على مسيرة العمل فيه.

وقد أكثر المعاصرون من الخوض في غمارها، وألقو فيها مؤلفات عديدة، حتى غداً من العسير متابعة كل ما طرح فيها من بحوث، ومع كثرة تلك

البحوث وتنوعها فإن قضية العذر بالجهل ما زالت تعاني من عدم وضوح الرؤية في كثير من التقريرات التي طرحت حولها، وظل عدد من قضاياها ملتبساً لا تتبين به حقيقة الأمر، وأضحت الأدلة التي يستند إليها المشاركون في بحثها من الكثرة والتنوع والتدخل فيما بينها إلى درجة فقدان التمايز بين المطلقات والآخذ.

ولا عجب أن يحدث كل ذلك في قضية قضية العذر بالجهل، فإنها متعلقة بباب التكفير، ذلكم الباب الذي هو من أعمق مسائل الدين وأدقها فيها وعلماً وأخذنا، فأضحت جراء ذلك من أكثر القضايا التي اختلفت فيها طوائف الأمة وأوسعاها اضطراباً.

والمستقر للتراث الإسلامي يهوله كثرة ما وقع فيه من خلاف، ويستوقفه ما حصل فيه من تجاوزات منهجية وشرعية، حتى يكاد المتابع يعجز عن فهم تقريرات الفقهاء فيه ويصعب عليه لملمة أطراها ويعسر عليه تحصيل ضوابطها، فضلاً عن أن يخرج منها بصورة واضحة تضبط له باب التكفير، وقد نبه على خطورة باب التكفير وعلى كثرة الاضطراب والقلق في ضبط مفاصله عدد من العلماء، وفي هذا يقول ابن أبي العز حاكياً عظيم الاختلاف فيه: «واعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثير فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والأراء، وتعارضت فيه دلائلهم»^(١).

وتواترت شكاية العلماء من كثرة الاضطراب في هذا الباب وتجذر الاختلاف الشديد فيه، وتتابعت تحذيراتهم من سعة الأخطار المحتفظ به، وفي هذا يقول الغزالى: «للفرق في هذا - أي: باب التكفير - وبالغات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقـة سوى الفرقـة التي يعتزـي إلـيـها»^(٢)، ويؤكد ابن تيمية الاضطراب الحاصل في التكفير فيقول: «اضطربت الأمة اضطراباً كثيراً في تكـير أهل الـبدع والأـهـواء كـما اضطربـوا قدـيـمـاً وـحـدـيـثـاً في سـلـبـ

(١) شرح الطحاوية، ابن أبي العز (٤٣٢).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالى (٢٦٤)، وانظر: الأصول والفروع، ابن حزم (٢٣٥).

الإيهان عن أهل الفجور والكبار»^(١).

ونتيجة لوعورة باب التفكير وضخامته كاد اليأس يسيطر على بعض العلماء من استجلاء الصورة فيه وضبط مقاصده معاقدة، وهو هو الجويني يبين عما هو قائم في نفسه عن هذا الباب فيقول في سياق بيانه لوعورة قضية التفكير: «فإن قيل: فصلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل؟، قيل: هذا طمع في غير مطعم، فإن هذا بعيد المدرك ومتوعر المسلوك، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد، ومن لم يحط بنهايات الحقائق لم يتحصل في التكfer على ثائق، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب لبلغ مجلدات ثم لا يبلغ منتهى الغايات»^(٢).

وقد كان من آثار تلك الصعوبة أن اضطراب أتباع الأئمة في نقل أقوالهم وتحريرها «فما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع؛ وفي تخليلهم حتى التزم تخليلهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى؛ وقابلة بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء؛ وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد»^(٣).

والاضطراب الواقع في باب التكfer يرجع إلى أسباب أهمها سببين، وهما: الأول: الاضطراب في ضبط الأمور المكفرة وتحديد مناطقها، والثاني: الاضطراب في ضبط شروط تكfer المعين وضوابطه، وازياح ذلك كله إنما يكون بتحرير المناطق الحقيقة التي تحدد ما يدخل في دائرة المكرفات وما لا يدخل، وبضبط شروط التكfer وضوابطه التي يمكن التحقق من خلاله من حال المعين الواقع فيها هو كفر.

ومن هنا كانت قضية العذر بالجهل من أصعب المسائل وأعمقها مأخذًا،

(١) الفتاوي، ابن تيمية (٤٦٦/١٢)، وانظر: الفتاوي، ابن تيمية (٣٤٥/٢٣)، والمعلم بفوائد مسلم، المازري (٢٥/١).

(٢) الغائي، الجويني (١٨٦).

(٣) الفتاوي، ابن تيمية (٦١٨/٧)، وانظر: المرجع السابق (٣٤٨/٢٣).

وفي بيان خطر هذه القضية يقول العثيمين: «مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقاً وتصويراً»^(١).

وما زاد من كثرة الخلاف في قضية العذر بالجهل وسعة الاضطراب فيها وحدة المواقف في التعامل معها أن عدداً من الخائضين في غمارها لم يكن يمتلك رؤية واضحة فيها ولا تصوراً ناضجاً عنها، ونتيجة لذلك وقع الخلط بين مقامات البحث فيها، فبعضهم لم يكن يفرق بين مقام التكفير المطلق ومقام تكفير المعين، ولم يكن يفرق بين المقتضيات القدريّة والمقتضيات الشرعية، وبعضهم لم يكن لديه تصور كافٍ عن الأصول الكلية التي تقوم عليها قضية العذر بالجهل مما يجب أن تراعى في مسيرة البحث فيها، وبعضهم لم يكن لديه تفريق بين أنواع الأدلة التي تتعلق بها، فأخذ يستدل بأدلة خارجة عنها، أو يعتمد على أدلة ليست هي الأدلة الأصلية فيها، وغير ذلك من الأخطاء النهجية مما سيأتي شرحه مفصلاً في أثناء البحث.

وأخذ بعضهم يعتمد على الأقوال المفردة لبعض الأئمة، ولم يحرص على استيعاب كل تقريراته في القضية، ولم يراع أصوله الكلية التي أقام عليها تصوراته وموافقه الشرعية بحيث يوازن بين ما انتهى إليه من تحرير قوله وبين تلك الأصول.

وما زاد من تشعب القول في قضية العذر بالجهل وكثرة الاضطراب فيها: تنوع منطلقات الخائضين في بحثها، وقوة الدافع للبحث فيها وتعدد السياقات والمقامات التي يتم تناولها من خلالها، وقد أشار ابن تيمية إلى تأثير هذه الحال في قضية الإسلام والإيمان حيث يقول: «إإن الناس كثر نزعهم في موضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثر ذكرهما وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثر التكلم فيه فتُكلِّم به مطلقاً ومقيداً بقيده ومقيد بقيده آخر في موضع آخر. كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك. ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه

(١) الشرح المتع، العثيمين (٦/١٩٣).

ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى فيظن معناه في سائر موارده كذلك»^(١).

وإدراك الاضطراب المتجذر في باب التكفير وضوابطه يدعو السابعين في بحاره والخائضين في غماره إلى التريث والمدوء في التعامل مع مسائله وتطبيقاته، ويدفعهم إلى تفهم الحالة التي عاشها الفكر الإسلامي وما زال يعيشها في التعاطي مع قضية التكفير، ويدعوهم إلى فتح الأبواب الواسعة إلى إعداد المختلفين فيها بعضهم البعض، وإلى تلمس المعاذير التي تجعل الأنفس أكثر وعياً والقلوب أوسع رحابة.

الجديد الذي يضيفه البحث في هذه القضية:

يهدف هذا البحث إلى تأصيل قضية العذر بالجهل، ويحاول أن يكشف اللثام عنها تلبيست به من غموض ووعورة، ويسعى جاهداً إلى أن يتجاوز الإشكاليات المنهجية التي وقعت في بحثها، ويخلص من الأخطاء المعرفية والبحثية التي أثرت فيها؛ حتى نخرج فيها برؤية ناضجة وتصور واضح وبنية متassكة، وبناء محكم.

ومع أنه كتبت بحوث كثيرة في مناقشة إشكالية الإعذار بالجهل إلا أن الجديد الذي يمكن أن يضيفه هذا البحث يجده القارئ في التركيز على تحرير وضبط ثلاثة أمور محورية في هذه القضية، وهي:

■ **الأمر الأول:** تحرير الأقوال بشكل واضح والكشف عن المفاصل الحقيقة المميزة لكل قول عن مقابلة، وتسليط الأضواء عليها، وكذلك تحرير مقالات العلماء وضبط آرائهم عن طريق جمع مفترقها وفهمها مع استحضار أصولهم المعرفية والشرعية.

■ **الأمر الثاني:** تحرير الأدلة المعتمدة في الاستدلال على كل قول، وتميز بعضها عن بعض، وقد تجاوز البحث الطريقة التي سلكها كثير من بحث

(١) الفتوى، ابن تيمية (٣٥٦/٧).

في هذه القضية، فلم يتعامل مع الأدلة كنصوص مفردة مفرقة بعضها عن بعض، وإنما قام بتصنيف الأدلة إلى أنواع، وكل نوع تدخل تحته أعداد من أفراد الأدلة، وهذه الطريقة تؤدي إلى رؤية أتقن وأعمق في الاستدلال وتساعد على تنمية الفهم وتحليله عالياً للنصوص الشرعية المرتبطة بتلك القضية، كما سيظهر في أثناء البحث.

■ الأمر الثالث: تحديد الأصول المنهجية المؤثرة، فالبحث في القضايا الكلية كقضية الإعذار بالجهل لا بد أن يكون مرتبطاً بأصول منهجية كبرى ومرتكز على مسلمات أساسية سواء كانت ظاهرة في أثناء الكلام أو لم تكن كذلك، والإعراض عن تلك الأصول والانصراف عن اعتبارها في النظر في القضية مشكل جداً، ولهذا فإن البحث حاول أن يسلط الأضواء على تلك الأصول المنهجية ويعطيها حقاً من البحث والإظهار، وحاول أن يكشف من مقدار تجذر أثرها في الأقوال وبين خطورها في تحديد مساراتها.

ولا بد من التأكيد على أنه لم يكن القصد من الخوض في بحث هذه الإشكالية الانتصار لطائفة معينة ولا لحزب معين ولا لاتجاه معين، ولا يقصد به في المقابل التقليل من شأن طائفة معينة أو احتقار رأي معين أو اتجاه معين، كل هذه الحيثيات غير مقصودة في البحث ولم يلتفت إليها في مسيرة بنائه، وإنما المقصود الوحيد منه محاولة تأصيل مسألة شرعية شائكة، وإقامة الأدلة على القول الصحيح فيها والجواب عن الأدلة المعارضة له.

ولأجل الوصول إلى ذلك الهدف فقد توجه البحث نحو المقالات والألفاظ والعبارات التي تحفظ لأهل العلم قدرهم ولأهل الجهد جهدهم وتراعي حق الإعذار فيما اجتهد وبذل وسعه في معرفة الحق، وقد أعرض عن استعمال الأساليب المنافية للمنهجية العلمية، فلم يعمد إلى اتهام أحد في نيته وقصده، ولا إلى التقليل من علمه، ولا القدح في ديناته، ولم يستعمل الألفاظ الجارحة ولا الأساليب المتشنجة، وإنما كان منصباً في جملته على القضايا العلمية بحثاً وتحريراً وتأصيلاً.

والمأمول من القاصد إلى قراءة البحث أن يتخلص من كل ما حاول البحث أن يتخلص منه، وأن يطرح جانباً أي محاكمة إلى غير الدليل الشرعي، فلا يحاكم النيات ولا يعتمد على أمور غير معترفة في تصحيح الأقوال وتضعيفها، وأن يحاول توجيه همه إلى الأفكار المذكورة في البحث ليتحقق من صحتها أو خطئها، ويحرص على هدوء النفس والبعد عن كل ما يجعل الذهن منصرفاً إلى اعتبارات ليست معتمدة في بناء الأحكام الشرعية، ثم بعد ذلك يحكم بما يراه مواقعاً لنصوص الشرعية ولمقتضيات أصولها الكلية إما موافقة للبحث أو خالفة له.

وقد قام البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة:

أما التمهيد: فاشتمل على بيان خطورة الشرك وبيان الدلائل الشرعية والعقلية الدالة على قبحه ووجوب الحذر منه، واشتمل أيضاً على بيان الانحراف الذي وقعت فيه أطياف من الأمة وشرح لحقيقة تعلقهم بالشرك، وتحرير محل البحث وموطن التزاع فيه.

أما الفصل الأول: فهو في بيان اتجاه بالإعذار بالجهل: حقيقته، وبنيته الاستدلالية، وأصوله المنهجية، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:

■ **المبحث الأول:** حقيقة اتجاه بالإعذار بالجهل، والقائلون به.

■ **المبحث الثاني:** البنية الاستدلالية لاتجاه الإعذار بالجهل.

■ **المبحث الثالث:** الأصول المنهجية التي بني عليها الإعذار بالجهل.

أما الفصل الثاني: فهو في بيان اتجاه المنع من الإعذار بالجهل: حقيقته، وبنيته الاستدلالية، وأصوله المنهجية، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:

■ **المبحث الأول:** حقيقة القول بعدم الإعذار بالجهل، والقائلون به.

■ **المبحث الثاني:** البنية الاستدلالية لاتجاه المنع من الإعذار بالجهل.

■ المبحث الثالث: الأصول المنهجية التي بني عليها اتجاه الإعذار بالجهل.

وأما الخاتمة: ففيها أهم الخلاصات والاستنتاجات المنهجية والعلمية التي قررت في البحث وكانت متعمدة فيه.

وأسأل الله تعالى أن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلأً ويمن علينا باجتنابه، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله مباركاً، إنه ولي ذلك والقدر عليه.

و قبل أن أغادر خاتمة البحث أود أن أتشرف بالشكر لكل من ساعدي في هذا البحث وأعاني فيه برأي أو بمرجع أو بفكرة أو بإحالة، وأخص بالشكر كل من الشيخ الدكتور: عبدالله بن محمد القرني، على اهتمامه بالبحث وقراءته له كاملاً، وعلى ما قدمه حوله من ملحوظات منهجية وعلمية هامة، والشيخ الدكتور: محمد عيسى الحاج (من علماء الجزائر)، فقدقرأ البحث قراءة فاحصة ودفع إلى بحزمة ضخمة من الأخطاء، وتبرع بقدر كبير من المترحات الهمامة حول عدد من قضاياه، والشيخ الصديق: فهد بن صالح العجلان (المحاضر بجامعة الملك سعود) على ما أبداه من اهتمام بالبحث، وعلى ما اقترحه من إفادات علمية ومنهجية، والشيخ الصديق: مصطفى سعيد إيتمم (من الجزائر)، فإنه أخذ البحث من أوله إلى آخره قراءة وتنقيباً، وجع حوله ملاحظات علمية ومنهجية وفنية دقيقة، كانت متخللة في مفاصل البحث، ودفع بها إلى، وقد استفدت منها كثيراً.

وأختم هذا الشكر بشكر أخي الصديق: ياسر بن ماطر المطري (مدير مركز نماء للبحوث والدراسات)، على اهتمامه ومتابعته الحثيثة لإخراج هذا البحث ضمن إصدارات مركز نماء للدراسات والبحوث، كماأشكره أيضاً على ما أبداه حول البحث من نظرات وملاحظات نقدية دقيقة.

لقد ارتقى هذا البحث بقراءة هؤلاء الأفضل درجات عالية وتخليص
بسببها من ملاحظات كثيرة، فأنا مدین هؤلاء الفضلاء ومحسوس بهم أسلوبه من
أفضال، فلهم مني الشكر الجزيل والثناء العاطر والدعاء المتجدد.

سلطان بن عبد الرحمن العميري
جامعة أم القرى - قسم العقيدة

Soltan866@hotmail.com

■ ■ ■ ■

تمهيد

مسارات النص الشرعي في تقبیح الشرک

من أعظم الأصول التي قامت عليها دعوات الرسل: الدعوة إلى توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، وبيان المعانى القلبية والعملية التي يرتكز عليها مفهوم التوحيد، وشرح الأوصاف التي يتتصف بها الإله المستحق للعبادة.

وصاحب ذلك الدعوة إلى محاربة الشرک بالله تعالى، وبيان فساده وقبح صورته والتغیر منه، وبيان خطره وسوء عاقبته، وتفصيل ما يترتب عليه من الخسران الأبدي والعذاب السرمدي.

وبذل النبي صلى الله عليه وسلم وإنخوته من الأنبياء جهوداً بالغة في غرس معانى التوحيد في قلوب الناس وانتزاع معانى الشرک من أفئدتهم، وبلغ غاية الحرص في تحوييف العباد من الشرک وأثاره على دينهم، واستفرغ نهاية الوضع في إغلاق كل باب يمكن أن يؤدي إليه، وأقام الدلالات القاطعة على وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وبطلان عبادة الأصنام من دونه، وبين ذلك غاية البيان.

وقد تضمنت النصوص الشرعية دلالات كثيرة ومتعددة تبين للعباد خطر الشرك بالله تعالى ومغبة التلبس به، وتوجب عليهم الخوف من الوقع فيه والرهبة من الاقتراب منه^(١).

ومن تلك الدلالات: ضرب الأمثلة التي تظهر قبح الشرك وفساده، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّجَدْلِ فِي شُرَكَاءَ مُسْتَكْبِرِينَ وَجُلَامًا لِّرُجُلٍ هُلِّ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا لَّمْحَدُ اللَّهَ بِأَنَّرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٢٩]، فهذا المثل «ضربه الله سبحانه للشرك والموحد، فالمشرك بمنزلة عبد تملكه جماعة مشتركون في خدمته لا يمكنه رضاهم أجمعين، والموحد لما كان يعبد الله وحده، فمثله كمثل عبد رجل واحد، قد سلم له وعلم مقاصده وعرف الطريق إلى رضاه، فهو في راحة من تشاحن الخلطاء فيه، بل هو سالم مالكه من غير منازع فيه مع رأفة مالكه به ورحمته له وشفقته عليه وإحسانه إليه وتوليه بمصالحة فهل يستوي هذان العبدان»^(٢).

ومن تلك الأمثلة: قوله تعالى: ﴿ حُنَفَاءُ لِلَّهِ عِنْ مُشْرِكِينَ إِهْ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الظَّيْرُ أَوْ نَهَوَى بِهِ الرَّيحُ فِي مَكَانٍ سَيِّئٍ ﴾ [الحج: ٣١]، فهذا المثل يبين حال المشرك على أقبح صورة، إذ يظهره على أنه كمن فقد الأساس والاستقرار المستند الصحيح، فهو كمن خر من السماء فلتقته الطير في الهواء فمزقه في حواصلها أرباباً، أو كمن عصفت به الريح فذهب به في مكان بعيد سحيق لا يعلم به أحد^(٣).

ومن تلك الأمثلة: قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ كَمَنْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُوهُمْ كَيْفَيْتُمْ أَنْفُسَكُمْ كَيْذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ﴾ [الروم: ٢٨]، ويشرح ابن القيم دلالة هذا المثل فيقول: «هذا دليل قياس احتجاج الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عبيده وملكه شركاء فأقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم لا يحتاجون فيها إلى غيرهم ومن أبلغ الحاجاج أن

(١) انظر: رسالة التوحيد، الذهلي (٩٧-٨٩).

(٢) إعلام المؤمنين عن رب العالمين، ابن القيم (١/ ٢٤٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٣٤).

يأخذ الإنسان من نفسه ويتحجّج عليه بما هو في نفسه مقرر عندها معلوم لها فقال هل لكم مما ملكت أيمانكم من عبادكم وإمائكم شركاء في المال والأهل أي هل يشاركونكم عبادكم في أموالكم وأهليكم فأنتم وهم في ذلك سواء تخافون أن يقاسمونكم أموالكم ويشاطرونكم إياها ويستأثرون بعضها عليكم كما يخاف الشريك شريكه»^(١).

وغيرها من الأمثال، التي هي في الحقيقة أدلة عقلية استعملها القرآن ليدلّ على قبح الشرك وعلى فظاعة ما وقع فيه المشركون من المناقضة للعقل والفطرة حين أشركوا مع الله غيره فصرفوه العادة.

ومن تلك الدلالات: وصف الشرك بأقبح الصفات وأشنعها، كما قالت تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَانُ إِنْ شَرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِلَّا مَا عَظِيْمًا﴾ [النساء: ٤٨]، فقد بين الله في هذه الآية أن المشرك مفتر على الحقيقة افتراء عظيماً، يقول ابن جرير: « وإنما جعله الله - تعالى ذكره - مفترياً؛ لأنّه قال زوراً وإفكًا بجحوده وحدانية الله، وإقراره بأنّ الله شريكًا من خلقه وصاحبته أو ولدًا، فقاتل ذلك مفترًا. وكذلك كل كاذب، فهو مفتر في كذبه مختلفٌ له»^(٢).

ويصف الله تعالى المشرك بوصف آخر فيقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا بَعِيْدًا﴾ [النساء: ١١٦]، ويقول ابن جرير في المراد من الآية: « فإنه يعني: ومن يجعل الله في عبادته شريكًا، فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل، ذهاباً بعيداً وزوالاً شديداً، وذلك أنه بإشراكه بالله في عبادته قد أطاع الشيطان وسلك طريقه، وترك طاعة الله ومنهاج دينه. فذاك هو الفضلال البعيد والخسران المبين»^(٣).

ومن تلك الدلالات: وصف الشرك بأنه نجاسة ورجس، كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْلَكَ الْزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وكما

(١) المرجع السابق (٢١٠/١).

(٢) تفسير الطبرى (٤٥٠/٨).

(٣) تفسير الطبرى (٢٠٦/٩).

في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَمْشِكُوكُتْ بِمَحْسٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨]، بهذه النصوص وصفت الشرك بالنجاسة والقذارة التي تسعى النفوس الكريمة إلى مساعدتها ومفارقتها، وتنفر منها الطياع السليمة^(١).

ومن تلك الدلالات: التنصيص على أنه أعظم ذنب عصي الله به وأعظم أنواع الظلم التي يمكن أن يقع فيها العبد، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حلية جارك»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ لَقَمَنُ لَأَبِيهِ، وَهُوَ يَعْظُمُهُ، يَئِنَّ لَا شُرِيكَ بِاللهِ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَطُلْمَ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فلقمان بحكمته البليغة بين لابنه أن أفحش ظلم يقع فيه العبد هو الإشراك بالله تعالى لأنه يعطي حق الله العظيم لغيره من المخلوقات الحقيرة.

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم العظيم بالشرك، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلِمُ أُولَئِكَ لَمْ يَأْمُنْ وَهُمْ مُهَسِّدُون﴾ [الأنعام: ٨٢]، قلنا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسو إيمانهم بظلم: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَئِنَّ لَا شُرِيكَ بِاللهِ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَطُلْمَ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٣)، فهذا يبين أن العبد لا يحصل له الأمان والاهتداء حتى يسلم من ظلم الشرك، فلا يكون آمناً بما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة حتى يصفي دينه من الظلم العظيم.

ومن تلك الدلالات: اختصاص الشرك بعدم المغيرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَنْشَأُهُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ

(١) انظر في بيان نجاسة الشرك: إغاثة اللهمان، ابن القيم (٩٨/١).

(٢) آخرجه: البخاري، رقم (٦٨١١)، ومسلم، رقم (٢٦٧).

(٣) آخرجه البخاري، رقم (٣٢)، ومسلم، رقم (٣٤٢).

ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء: ١٦]، فهذه الآية تضمنت تخويفاً شديداً من الشرك حيث بينت أن قبحه بلغ درجة كبيرة حتى استحال أن يغفره الله بدون توبة، فمن أشرك بالله تعالى فقد أسرف وجنى جنائية لا يإثلاها جنائية.

وكررت النصوص التأكيد على أن الوقوع في الشرك مانع من إمكان المغفرة، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله - عز وجل -: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراط الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»^(١)، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه، قال: «ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك، ابن آدم إن تلقني بقراط الأرض خطاياً لقيتك بقراها مغفرة، بعد أن لا تشرك بي شيئاً، ابن آدم إنك إن تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفرني أغفر لك ولا أبالي»^(٢).

فهذه النصوص تدل على خطورة الشرك وعلى شومه على أهله وسوء عاقبته.

ومن تلك الدلالات: أن الشرك محبط لجميع الأعمال الصالحة، كما قال تعالى: «وَلَوْ أَشْرَكُوا لَعِيَّطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأنعام: ٨٨]، بل بينت النصوص أن هذا الإحباط شامل حتى للنبي صلى الله عليه وسلم فيها لوقع في الشرك - وحاشاه -، كما قال تعالى: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَتَّارِينَ» [الزمر: ٦٥]، وهذا يوجب على العباد غاية الخوف والحذر من الشرك.

ومن تلك الدلالات: أن الشرك مانع من قبول العمل الصالح، فعن أبي

(١) خرج: مسلم، رقم (٧٠٠٩).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند، رقم (٢١٤٧٢)، والترمذني في السنن من حديث أنس بلطف مقارب، رقم (٣٥٤٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧).

هربيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله - تبارك وتعالى - : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١)، وهذا الحديث يدل على خبث الشرك وفساده، ولهذا منع من قبول العمل الصالح؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

ولأجل تلك الآثار السيئة التي يؤودي إليها الشرك خافه الأنبياء على أنفسهم وأولادهم، كما قال الله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَأَجْنَبَنِي وَبَيْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وخفاف النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وعلى أمهاته مما زال يكرر التحذير منه حتى وفاه الأجل.

فإذا كان الأنبياء يخافون الشرك فكيف بمن سواهم من العباد؟!! فخوفهم ووجلهم يجب أن يكون أكبر، وحدتهم وابتعادهم ينبغي أن يكون أعظم.

فهذه الدلالات تبين للعبد مقدار خطر الشرك على علاقته بربه واتصاله بخالقه، وتوجب عليه الاحتياط الشديد على دينه والحذر البالغ من كل ما يمكن أن يصله إلى الوقوع في الشرك، بل من كل ما يمكن أن يدخل في بابه، وهذا يستوجب من الأمة أن تبذل غاية الجهد في بيان الشرك واستيضاح مظاهره وأنواعه، وتوجب على الدعاة والعلماء أن يبذلو جهدهم في توضيح الشرك للناس وفي تحذيرهم منه ومن مظاهره ووسائله.

الانحراف عن التوحيد والوقوع في الشرك:

ومع كثرة تحذير القرآن والسنة من الشرك وقطع كل السبل الموصلة إليه إلا أن فئاماً من الأمة نتيجة غلبة الجهل والابتعاد عن منابع المهدى والرشاد تنكبوا الطريق ورجعوا إلى الشرك وإلى التعلق بغير الله تعالى في أقبح صورة وأسوأ حال، وأصبح الشرك منتشرًا في كثير من البلاد الإسلامية بصورة قبيحة، وانقلب الأمور حتى غدت صورة الشرك عند بعض الطوائف هي المثلة للحالة الصحيحة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

(١) أخرجه: مسلم، رقم (٢٩٨٥).

وأضحت القبور والمشاهد منافسة لبيوت الله، بل بديلة عنها، يعبدوها الناس من دون الله تعالى، ويسألونها ويتعلقون بها، بما لا يختلف في صورته عما كان عليه المشركون في الجاهلية، فقد صارت للأنصاب التي كانت يتخذها مشركو العرب، يلتجأ إليها جهلاء العامة والنساء في أوقات الشدائـد، وينزلون بها كربـهم وشدائـهم التي لا ينـزـها العـبد إـلا بالـله رـبـه، ويسـألـونـها الأمـورـ التي لا يـقدرـ عـلـيـهاـ إـلاـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـدهـ،ـ منـ وـفـاءـ الـدـينـ منـ غـيرـ جـهـةـ معـيـنةـ،ـ وـطـلـبـ الـولـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ وـيـحـمـلـونـ النـذـورـ منـ الـرـيـتـ وـغـيرـهـ إـلـيـهاـ ظـنـاـًـ أـنـ ذـلـكـ يـنـجـيـهـمـ مـنـ الـمـكـارـهـ،ـ وـيـجـلـبـ إـلـيـهـمـ الـمـنـافـعـ.

وأصبح يضاف إلى تلك المشاهد التصرف في الكون وتدير شؤونه واعتقد فيها بعض الجهال أنها تعطي الشفاء لمن تريـدـ وتدفعـ الـباءـ عـمـنـ تـرـيـدـ،ـ وأنـهـ هيـ الـتـيـ تـنـزـلـ الغـيـثـ لـلـنـاسـ مـنـ بـعـدـ مـاـ قـطـوـاـ وـتـحـيـ الأـرـضـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ،ـ وأنـهـ هيـ الـتـيـ تـدـفـعـ الـضـرـ وـتـنـزـلـ الـخـيـرـ مـنـ السـماءـ،ـ وـتـقـضـيـ الـدـيـونـ وـتـفـرـجـ الـكـربـاتـ وـتـغـيـثـ الـمـلـهـوـفـ،ـ وـغـدـتـ مـلـاـذـ الـخـائـفـينـ وـمـلـجـاـ الـوـجـلـينـ.

وما زال الشرك يتـشـرـ فيـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـيـنـخـرـ فيـ بـنـيـانـ التـوـحـيدـ حـتـىـ كـادـ يـشـمـلـ جـيـعـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ فـلـاـ تـكـادـ تـجـدـ بـلـداـ مـنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ وـفـيـ قـبـرـ يـعـدـ مـنـ دـوـنـ اللهـ أـوـ مـشـهـدـ يـشـعـاثـ بـهـ،ـ وـلـمـ يـسـلـمـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ الـقـلـيلـ.

وتطور الشرك في الأزمان الأخيرة حتى أصبح محـمـياـ تـقـومـ عـلـيـهـ دـوـلـ وـتـرـعـاهـ منـظـمـاتـ وـتـدـيـرـهـ مـؤـسـسـاتـ،ـ وـسـجـلـ اـنـتـشـارـ الشـرـكـ فيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ مـعـدـلاتـ عـالـيـةـ وـأـرـقـامـ كـبـيرـةـ.

حال المسلمين الذين وقعوا في الشرك وتحرير محل البحث:

إن المتأمل في أحوال تلك الطوائف التي تعلقت بالقبور من دون الله تعالى، والمتأمل في حال العلماء الذين أفتوا بجواز تلك الأفعال الشركية يجد أنهم يعتقدون في قرارـةـ قـلـوبـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـعـدـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ صـرـفـ شـيـءـ مـنـ أـنـوـاعـ العبـادـةـ لـغـيرـ اللهـ،ـ وـيـكـتـشـفـ أـنـهـمـ لـاـ يـجـهـلـونـ أـنـ عـبـادـةـ غـيرـ اللهـ شـرـكـ أـكـبـرـ مـخـرجـ

من الإسلام، ولا يجهلون أن العبادة لا تصرف إلا لله وحده، وأن صرفها لغيره شرك أكبر.

وإنما أصل الإشكال عندهم وأساس البلاء لديهم هو أنهم نقص علمهم بدينهم فجهلوا بعض ما يدخل في العبادة وبعض ما يدخل في الشرك، فتجدهم يجهلون أن الاستغاثة بغير الله داخلة في نطاق العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله تعالى، ويجهلون أن النجاح من العبادات التي لا يصح صرفها إلا لله تعالى، فأساس الإشكال عندهم ليس راجعا إلى أصل تسليمهم بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة ولا إلى أصل إقرارهم بالتوحيد ولا إلى أصل براءتهم من الشرك وأهله، وإنما إلى شيء آخر وهو تحقيق ما يدخل في العبادة والتوحيد مما يكون خاصا بالله تعالى وتحقيق ما يدخل في الشرك.

فإنك لو سألت من يستغيث بالقبر ويسأله المال والولد: هل تعلم أن العبادة لا يجوز صرفها إلا لله؟ لقال لك: نعم، ولو سأله: هل تعلم أن المسلم إذا وقع في الشرك الأكبر يكفر وينخرج من الملة؟ لقال لك: نعم، ثم لو سأله فقلت هل تعلم أن الاستغاثة بغير الله شرك أكبر؟ لقال لك: لا، وأنكر عليك قولك.

وهذا الأساس هو الذي تدل عليه طبيعة الحوارات التي دارت بين العلماء الذين كانوا يرون جواز الاستغاثة بغير الله تعالى، كفتى الدين السبكي والبكري وغيرهما، فإن هؤلاء -مع خطأ قوفهم- لم يكن أصل البحث معهم في أساس التسليم بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة ولا في حرمة الشرك والبراءة منه، وإنما كان في تحقيق ما يدخل في التوحيد وما يدخل في الشرك، وهم حين يبحثون ويستدلون لم يكن بحثهم متوجها نحو إثبات أن العبادة يجوز صرفها لغير الله أو أن المسلم إذا وقع في الشرك الأكبر لا يكفر ولا ينخرج من الملة.. لم يكن بحثهم متعلقا بهذا الأمر أبدا، بل لا يمكن أن يقول مسلم بذلك، وإنما كان بحثهم متعلقا بتحقيق الكلام في بعض أفراد العبادة وهل تدخل في الشرك أم لا.

ومن أشار إلى أساس الخطأ عند تلك الطوائف وبينه بشكل واضح وجلٍ وكشف عن طبيعة تعلقهم بالقبور ونبه على أنه لا يتصور أن يقدم مسلم مقتنع

بإسلامه على ما يعلم أنه شرك أكبر: الشيخ عبد الرحمن المعلمي حيث يقول في كلام مفصل: «إني تدبرت الخلاف المستطير بين الأمة في القرون المتأخرة في شأن الاستغاثة بالصالحين الموتى، وتعظيم قبورهم ومشاهدهم وتعظيم بعض المشايخ الأحياء، وزعم بعض الأمة في كثير من ذلك أنه شرك، وبعضها أنه بدعة، وبعضها أنه من الحق، ورأيت كثيراً من الناس قد وقعوا في تعظيم الكواكب والروحانيات والجن ما يطول شرحه، وبعضه موجود في كتب التنجيم والتعزيم، كشمس المعارف وغيره، وعلمت أن مسلماً من المسلمين لا يقدم على ما يعلم أنه شرك، ولا على تكفير ما يعلم أنه غير كافر، ولكنه وقع الاختلاف في حقيقة الشرك، فنظرت في حقيقة الشرك فإذا هو بالاتفاق اتخاذ غير الله -عز وجل- إلهاً من دونه، أو عبادة غير الله -عز وجل-، فاتجه النظر إلى معنى الإله والعبادة، فإذا فيه اشتباه شديد،... فعلمت أن ذلك الاشتباه هو سبب الخلاف»^(١).

ومن أشار إلى أن أساس الإشكال عند المتعلقين بالقبور راجع إلى الانحراف في مفهوم العبادة والجهل بما يدخل في الشرك وما لا يدخل: الشيخ العثيمين، حيث يقول: «وهنا مسألة: لو كان الجهل في أمر يكون ردة وكفراً مع العلم، مثل أن يكون عامي قد عاش بين قوم يدعون الأموات، ولم يبين له أحد أن هذا من الشرك، ولكنه يدين بالإسلام، ويقول إنه مسلم، فهل يعذر بداعائه غير الله؟

الجواب: نعم، يعذر، لأن هذا الرجل قد عاش على هذا الحال، ولم يبين له أحد أن هذا شرك، وهو يعتقد أن هذا من الوسائل وليس من المقاصد، يعني: يعتقد أن هذا الميت وسيلة له إلى الله عز وجل، يقربه إليه، فنقول: هذا لا يكفر؛ لأنَّه متسبِّب إلى الإسلام»^(٢).

وبالتقرير السابق يتبيَّن الموطن الحقيقِي الذي وقع الضلال فيه وأنَّه ليس راجعاً إلى أصل التسليم بالدين ولا إلى أصل الإقرار بالتوحيد ولا إلى أصل

(١) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، المعلمي (٣١).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه، العثيمين (٧٤)، وانظر: شرح الأصول من علم الأصول، له أيضاً (٢٢٤).

البراءة من الشرك، وإنما إلى تحقيق المقال في بعض ما يدخل في التوحيد وبعض ما يدخل في الشرك.

وبهذا يتبيّن لنا الحالة التي يقصد البحث إلى تحريرها ومناقشتها، فهو يهدف إلى مناقشة حالة رجل مقر بالله ربا وبمحمد نبيا، ومؤمن بأنّه لا يجوز صرف شيءٍ من العبادة لغير الله ومقر بأنّ أي عبادة تصرف لغيره تعد شركاً أكبر مخرجاً من الإسلام، ولكنه مع ذلك يجهل أن الاستغاثة بغير الله -مثلاً- تدخل في باب الشرك الأكبر، ويجهل أن الذبح والنذر لغير الله شرك أكبر.

فالمبحث إذا يفرق بين رجلين: بين رجل غير مقر بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة، أو لا يعلم وجوب إفراد الله تعالى بالتوحيد، ولا يعلم أن إشراك أحد مع الله في العبادة شرك أكبر، وبين رجل مقر بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة، وهو يعلم لزوم توحيد بكل أنواعها، ويعلم أن صرف شيءٍ منها لغيره شرك أكبر، وتبرأ من الشرك، ولكنه مع ذلك يجهل بعض أنواع العبادة.

فالرجل الأول لا يقصد البحث إلى مناقشة حاله؛ لأن حاله بين، فهو كافر كفراً أصلياً لم يثبت له عقد الإسلام أصلاً، وأما الرجل الثاني فهو الذي يهدف البحث إلى تحرير المقال فيه، وهو الذي وقع الخلاف الطويل في حكمه.

وقد اختلفت في حكمه المواقف وتعددت الآراء فيه على أقوال عديدة، فمن العلماء من جزم ثبوت وصف الكفر في حقه، ومنهم من توقف ولم يحكم عليه كفر ولا إسلام ولكنه لم يعطه أحكام الإسلام في الدنيا، ومنهم من صرّح بأن حكمه حكم أهل الفترة، ومنهم من ذهب إلى أنه معدور ويبقى له وصف الإسلام وحكمه ما دام جاهلاً.

وهذه المواقف ترجع في جملتها إلى اتجاهين أصليين، وهما:

■ **الاتجاه الأول:** أنه يبقى له وصف الإسلام وحكمه، لا يكفر حتى يعلم حكم ما وقع فيه، وأما إذا كان جاهلاً بحكم فعله فإن وصف الإسلام لا يرتفع عنه ويعامل في الدنيا معاملة المسلم.

■ **الاتجاه الثاني:** أنه يرتفع عنه وصف الإسلام وحكمه، ويعامل في

الدنيا معاملة الكافر، وهذا الاتجاه يشمل صنفين من المواقف: الأول: من جزم بثبوت وصف الكفر أو وصف الشرك في حقه، والثاني: من لم يطلق عليه وصف الكفر عليه في الدنيا وأطلق وصف الشرك عليه، وأما حكمه في الآخرة فحكم أهل الفرة.

وقد احتمد الخلاف بين أصحاب هذين الاتجاهين، وطال النقاش بينهم، واتسع الحوار، وتواترت الاتهامات بين كثير من الخائضين فيها، وتتالت التصنيفات والتحزيبات، وأخذت المسألة أبعاداً منهجية بعيدة عن الواقع، وكثُرت الأضطرابات في نقاشها وتضخمت الأخطاء المعرفية في بحثها.

وسنفرد لبيان حقيقة كل اتجاه منها وبيان أداته وأصوله فصلاً خاصاً، حتى تتبين الصورة بشكل واضح وجليل.

■ ■ ■

الفصل الأول

اتجاه الإعذار بالجهل في الشرك

(حقيقةه - بنيته الاستدلالية - أصوله المنهجية)

المبحث الأول

حقيقة اتجاه الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، وتحرير مقالات القائلين به

توطئة:

تقوم حقيقة القول بالإعذار بالجهل في مسائل الشرك على أن المسلم الذي أعلن إقراره بالإسلام والتزم بجملة أصول الدين وثبت لنا إقراره ذلك يقين إذا وقع في بعض صور الشرك الأكبر، كالاستغاثة بغير الله - مثلاً - وهو جاهل بحكم فعله، بحيث إنه لا يعلم أن ما فعله شرك أكبر منافق لدینه، سواء كان جهله لأنعدام علمه به أو لطروع التأويل عليه، فإنه لا يحکم عليه بالكفر ولا يرتفع عنه وصف الإسلام، وإنما يعامل معاملة المسلم وتنطبق في حقه جميع أحكام الإسلام.

وأصل هذا القول: يرجع إلى أن الكفر حقيقة شرعية مثلها مثل أي حقيقة شرعية أخرى، لا يتحقق مقتضاها في المعين إلا بشروط محددة، فكما أن العبد إذا صل صلاة مستوفية للشروط والواجبات والأركان فإنه يسمى مصلياً في الشريعة، وتترتب في حقه الأحكام المتعلقة بالصلاوة، وإذا صل صلاة غير مستوفية للشروط أو الأركان، فإنه لا يسمى مصلياً في الشرع.

وكما أن العبد إذا فعل محظوراً ما، فإنه لا ينطبق عليه الوصف الشرعي

المتعلق بذلك المحظور إلا بتوفّر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، فمن جامع امرأة يظنها زوجته، فبانت خلاف ذلك، فإنه لا يسمى زانيا في الشرع، لأنّه لم تنطبق فيه الحقيقة الشرعية للزنا، ولا تترتب في حقه الأحكام المتعلقة بالزنا، وكذلك إذا جامع امرأة أجنبية، وهو لا يعلم أن الزنا محروم عليه في دينه فإنه لا يسمى زانيا ولا تترتب في حقه أحكام الزنا، ومن شرب الخمر وهو يظن أنها ليست محمرة، فإنه لا يسمى بالاسم أو الوصف الذي يترتب على شرب الخمر في الشريعة كالفسق مثلاً، ولا تترتب في حقه أحكام شرب الخمر، وكذلك الحال في جميع المنهيات في الشرع.

وحقيقة الكفر والشرك داخلة في هذا الباب، فمن فعل من أهل الإسلام ما هو شرك أكبر، وهو يظن بسبب جهله المعتبر أو تأويله المعتبر أن ما فعله لا يدخل في باب الشرك، فإنه لا يوصف بالشرك في الشرع ولا تنطبق عليه أحكام أهل الشرك في الدنيا.

ويستوي في هذا الحكم كل مسائل الوعيد، فلا فرق بين باب الكفر وأبواب الوعيد الأخرى في أنها لا تتحقق في العبد إلا بعد توفّر شروط وانتفاء موانع، ولا يوجد دليل يفرق بين هذين البابين، وقد نص عدد من المحقّقين من علماء أهل السنة على ذلك التساوي، وفي هذا يقول ابن تيمية: «التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»^(١)، وقال أيضاً لما ذكر مقالات الجهمية: «فهذه المقالات هي كفر، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقف على قيام الحجة التي يكفر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار»^(٢).

ويؤكّد المساواة بين التكفير والتفسيق، وعموم الإعذار بهما، وأن الإعذار

(١) الاستقامة، ابن تيمية (١٦٤/١)، وانظر: منهاج السنة، ابن تيمية (٢٤٠/٥).

(٢) بغية المرتاد، ابن تيمية (٣٥٣)، وانظر: الفتاوى (٣٧٢/١٠).

بها شامل لأحكام الدنيا والآخرة فيقول: «نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال. فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً»^(١)، فهذا النص واضح جلي في أن قاعدة الإعذار بالجهل تشمل كل مخالفة شرعية حتى ولو كانت داخلة في باب الشرك.

ويقول العشرين في تأكيد تلك التسوية وذكر مستندتها الشرعي: «الجهل بالحكم فيما يكفر بالجهل بالحكم فيما يفسق، فكما أن الجاهل بما يفسق يعذر بجهله كذلك الجاهل بما يكفر يعذر بجهله ولا فرق؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَاهْلُهَا ظَلَمُونَ﴾^(٢) ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَقَّ بَعْثَتِ رَسُولًا﴾^(٣) وهذا يشمل كل ما يعذب عليه الإنسان»^(٤)

وهذه التسوية بين باب التكفير وأبواب الوعيد الأخرى التي نص عليها المحققون من العلماء، متوافقة مع أصول التكليف في الشريعة، وذلك أن القول بالإعذار بالجهل قائم على أصلين كلين، وهما:

■ **الأصل الأول:** أنه لا تكليف على العباد إلا بالشرع المنز.

■ **الأصل الثاني:** أن الشرع المنز لا يلزم الجاهل به.

وسيأتي في المبحث الثالث تفصيل مطول لهذاين الأصلين وبيان وجه دلالتهما على الإعذار بالجهل في مسائل الشرك وغيرها من أبواب الوعيد.

(١) الفتاوى، ابن تيمية (١٠/٣٧٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العشرين (٢/٢٢١).

والقول بالعموم في الإعذار بالجهل بحيث يشمل مسائل الظاهرة كمسائل الشرك وغيرها اختاره عدد من العلماء المحققين كابن حزم وابن العربي والقاضي عياض وابن تيمية وابن القيم والذهبى وعبدالرحمن المعلمى وعبدالرحمن السعدي وغيرهم كثير^(١)، بل نص ابن تيمية على أنه القول الذى كان عليه الصحابة وأكثر علماء الأمة^(٢)، مع أن المتقدمين منهم لم يكن لهم في هذه القضية بعينها كلام مفصل، وإنما غاية ما يمكن أن ينسب إليهم رأى مستخرج من أصولهم وتقريراتهم العامة؛ وذلك أن الأمة لم تبتل بانتشار الواقع في الشرك الأكبر إلا في زمن متاخر.

ولن نقوم في هذا البحث باستخراج وسرد موافق كل العلماء الذين بنوا هذا الاتجاه؛ لأن ذلك يحتاج إلى قدر كبير من الاستقراء التاريخي المعمق والمضنى، ويطلب قدرًا كبيراً من الوقت، ولكننا سنحرر أراء عدد من أشهر العلماء المحققين منأخذ بهذا القول، ونبين حقيقة أقوالهم في قضية العذر بالجهل في مسائل الشرك بعينها، و موقفهم من المسلمين الذين وقعوا في بعض صور الشرك الأكبر جهلاً أو تأويلاً، وهؤلاء العلماء يعدون من أشهر العلماء الذين أثروا في الفكر الإسلامي قدیماً وحديثاً، ويشهد بتبحرهم في العلم القاصي والداني.

أولاً: تحرير مذهب ابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ):

ومن ذهب إلى أن العذر بالجهل شامل لكل المسائل حتى المسائل الظاهرة كمسائل الشرك وغيرها، وقرر أن المسلم الواقع فيها جهلاً لا يكفر: ابن حزم، فهو من أكثر العلماء الذين بحثوا هذه المسألة، وقد تناولها من جهات عديدة: من جهة تأصيلها في الشريعة وسوق النصوص الشرعية الدالة على الإعذار بالجهل، ومن جهة بيان حدود الإعذار بالجهل، ومن جهة بيان معنى قيام

(١) انظر: رفع الاشتباہ عن معنى الإله، المعلمى (٥٠-٥٢)، والفتاوی السعدية (٥٧٨-٥٨٣)، وانظر جمع أقوالهم: رسامة رحمة رب العالمين، سيد الغباثي (٨٢-٨) والجهل بالعقيدة ومدى الإعذار به، سعيد بن محمد معلوي (٤٠٣-٤٢٤).

(٢) انظر: الفتاوی، ابن تيمية (٢٣/٣٤٦).

الحجّة، ومتى يرتفع وصف الجهالة، ومن جهة كثرة التطبيقات العملية لها، ومن جهة مناقشة المخالفين وإظهار ضعف مستنداتهم الدلالية.

والذى يتأمل في كلام ابن حزم يدرك بوضوح أنه يعذر بالجهل في مسائل الشرك، وأن المسلم الذي يقع في الشرك جهلا لا يكفر ولا يرتفع عنه وصف الإسلام، ويدل على هذا من كلامه عدّة أمور:

■ **الأمر الأول:** أنه أطلق أن كل من قال أو فعل كفرا لا يكفر إذا كان جاهلا، وأن هذا حكم عام في كل الديانة، وفي هذا يقول: «كل ما قلنا فيه: إنه يُفسق فاعله أو يُكفر بعد قيام الحجّة عليه، فهو ما لم تقم عليه الحجّة معدور مأجور وإن كان خطئنا، وصفة قيام الحجّة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها»^(١)، ويقول أيضاً في معرض تصسيله لباب التكفير: «فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، فيستجيّز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه السلام، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في تحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقولاً نقل إجماع توادر أو نقل آحاد.... وأما ما لم تقم الحجّة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكون كافراً إلا أن يأتي نص بتكفيه فوقف عنده، كمن بلغه وهو في أقصى الزنج ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقط فيمسك عن البحث عن خبره فإنه كافر، فإن قال قائل: فما تقولون فيمن قال: أنا أشهد أن محمداً رسول الله، ولا أدرى أهو قرشي أم تميمي أم فارسي، ولا هل كان بالحجاز أو بخراسان، ولا أدرى أخي هو أو ميت، ولا أدرى لعله هذا الرجل الحاضر أم غيره، قيل له: إن كان جاهلاً لا علم عنده بشيء من الأخبار والسير لم يضره ذلك شيئاً، ووجب تعليمه، فإذا علم وصح عنده الحق فإن عاند فهو كافر حلال دمه وماليه، محكوم عليه بحكم المرتد، وقد علمنا أن كثيراً من يتعاطى الفتيا في دين الله عز وجل، نعم، وكثيراً من الصالحين لا يدرى كم لموت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أين كان، ولا في أي بلد كان، ويكتفيه من كل ذلك إقراره بقلبه ولسانه أن رجلا

(١) الأحكام، ابن حزم (١/٦٧)، وانظر نصاً آخر: الدرة فيها يجب اعتقاده (٤١٣).

اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين...

وكذلك من قال: إن ربه جسم، فإنه إن كان جاهلاً أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن فخالف ما فيها عناداً فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد، وأما من قال: إن الله عز وجل هو فلان، لإنسان بعيته، أو أن الله تعالى يخل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبياً غير عيسى ابن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيه؛ لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيه حتى تقوم الحجة عليه»^(١)، فهذا النص المفصل يوضح حقيقة قول ابن حزم بشكل جلي.

بل في كلامه ما يدل على أن الإعذار بالجهل في كل الديانة أمر مجمع عليه بين العلماء، وذلك حين قال: «الأمة مجتمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم، وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامداً، وهو يدرى أنها في المصاحف بخلاف ذلك، وأسقط كلمة عمداً كذلك، أو زاد فيها كلمة عامداً، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم إن المرء ينقطع في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلاً مقدراً أنه مصيب، ويكتابر في ذلك وينظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً ولا فاسقاً ولا آثماً، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن تمامى على خطئه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة»^(٢).

■ **الأمر الثاني:** أنه قرر الإعذار بالجهل في مخالفات كبيرة، سواء في باب التوحيد أو في باب العبادات الأخرى، ومن تلك القضايا: القول بالحلول، والاعتراض على الرسول صلى الله عليه وسلم وتكذيبه وإنكار قدرة الله تعالى ووصف الله تعالى بعدم الاستطاعة، وإنكار حرمة الخمر وإنكار وجوب الصلاة وسب الصحابة، وغيرها، وهذه القضايا قرر فيها ابن حزم أن المسلمين

(١) الفصل في الملل والأهواء والتحل، ابن حزم (٣/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٩٦).

الواقع فيها جهلا لا يكفر ولا يخرج عن وصف الإسلام، ومن كلامه في ذلك: «من قال: إن ربه جسم فإنه إن كان جاهلا أو متاؤلا، فهو معذور لا شيء عليه ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنتن فخالف ما فيها عنا دادا فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد...»^(١)، فابن حزم يقرر هنا أنه لو وجد أحد يقول: إن الله حل في فلان وهو جاهل لا يعرف الحكم لا يحكم بكتفه كما هو ظاهر كلامه.

وقال لما ذكر تكذيب الليثيين للنبي صلى الله عليه وسلم: «في هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة، لكان كافرا؛ لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وتکذبیه کفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعراييتم عذروا بالجهالة فلم يکفروا»^(٢).

وقد حاول بعض من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك أن يجعل ابن حزم من يقول بقوله، فذكر أن قول ابن حزم حين قرر أن ثمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل يدخل فيه المخالفة في مسائل الشرك، وحمل نصوصه التي فيها التنصيص على الإعذار بالجهل على أنه يقصد المتأولين من المسلمين في مسائل الصفات فقط^(٣).

وهذا غير صحيح، وما يدل على ذلك: أنه أطلق في معرض تأصيله للإعذار بالجهل أن هذا العذر عام شامل لكل مسلم ثبت في حقه الجهل، حتى إنه لما قرر أن ثمة مسائل ظاهرة لا يقع فيها الجهل، استدرك فأكمل على أنه إن *وُجد* فيها من تحقق فيه وصف الجهل لا يكفر، وهذا الاستدراك لا يقول به من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك.

وما يدل على هذا أيضاً: تطبيقات ابن حزم العملية، فإنه توسع كثيراً في الإعذار بالجهل كما سبق نقل كلامه، بل عذر في مسائل لا يعذر فيها أحد، بإعذاره من استهزأ بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم إن كان جاهلا

(١) المرجع السابق (٢٩٣/٣).

(٢) المحلى، ابن حزم (٤١٠/١٠).

(٣) انظر: الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد (٩٤-٩٧).

حيث يقول: «صح بالنص أن كل من استهراً بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه، فهو كافر»^(١)، فظاهر كلامه التبادر هو أنه يعد الجهل عذراً في الاستهزاء بالله.

والرأي المحصل من النقل السابق هو أن ابن حزم من يعذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر، ومع ذلك فلا بد من التنبيه على أن له تقريرات وتفصيلات أخرى لم يصب فيها، ومن تلك التقريرات: تفريقه بين من علم الحكم فخالفه معاندة للحق لا معاندة الله تعالى ولا لرسوله، وبين من علم الحكم فخالفه معاندة الله تعالى ولرسوله، فحكم على الأول بالفسق وعلى الثاني بالكفر، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمرين متلازمان فمن عرف الحق وعانده فقد عاند الله ورسوله ولا فرق.

ومن تلك التقريرات: إعذاره بالجهل في مسائل لا يتصور فيها الجهل أصلاً، كإعذار بالجهل في الاستهزاء بالله ورسوله^(٢)، وهو شيء لا يتصور أن يقع إلا من رجل خلا قلبه من التعظيم والإجلال.

ثانياً: تحرير مذهب ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ):

تجاذبت الأطراف المتنازعة في هذه القضية ابن تيمية، فكل طائفه تدعى أنه يقول بقولها، فطائفه تدعى أنه لا يعذر بالجهل، وطائفه تدعى أنه من يعذر به في مسائل الشرك، وهو من أكثر العلماء الذين وقع الاختلاف في تحرير قوله في هذه القضية.

ولأجل هذا فتحrir قوله في هذه القضية الشائكة من أهم الأمور وألزم الواجبات البحثية؛ لما لابن تيمية من مكانة عالية في العلوم الإسلامية؛ ولأن له اهتمام كبير جداً بهذه القضية، فهو من أقوى من أصل لها وقعد الأدلة فيها، فإنه اهتم بهذه المسألة كثيراً، وحرص على بيان الحق فيها في كل موطن يتعرض

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٢٩٩/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٠٢/٣).

لها فيه تأصيلاً وتفعیداً.

والمستقر لآقوال ابن تيمية وتقريراته، والمدرک لأصوله التي بنى عليها أقواله، والمستظہر لتعاملاته مع المخالفين له في أصول الدين وفروعه لا يجد شکا في أنه يعذر بالجهل في مسائل الشرک، وأن المسلم الذي يقع في المخالفۃ الشرکیة لا يرتفع عنه وصف الإسلام ولا تثبت في حقه أحكام الكفر حتى تقوم عليه الحجۃ الرسالیة، ولا فرق في ذلك عنده بين من نشأ في بادیة بعيدة منذ نعومة أظفاره أو من كان في بلاد المسلمين التي يغلب فيها الجهل أو علماء السوء.

فالمعتبر عنده في الإعذار بالجهل تحقق وصف الجهل المعتبر في المعین، فكل مسلم تحقق فيه وصف الجهل لا عن تفريط منه أو هوی ووقع في مخالفة يکفر بها، سواء كانت من باب الشرک أو من أي باب من أبواب الكفر أو من غيره، فإنه لا يعد كافراً، ولا يخرج عن دائرة الإسلام، ولا يحکم بكفره حتى تقوم عليه الحجۃ حقيقة أو حکماً كما سیأتي تفصیله.

وهذا التقریر تدل عليه نصوص كثيرة من كلامه وبطرق متعددة، ومن تلك الطرق:

■ **الطريق الأول:** تنصیصه على أن الجهل عذر في مسائل الدين كلها، سواء كانت من مسائل الاعتقاد أو العمل، وسواء كانت من أصول الدين أو فروعه، ومن كلامه في هذا المعنی: قوله: «هذا مع أي دائمة ومن جالستني يعلم ذلك مني: أي من أعظم الناس نهیاً عن أن ينسب معین إلى تکفیر وتفسیق ومعصیة، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجۃ الرسالیة التي من خالقها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإن أفرأ الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبریة القولیة والمسائل العملیة..»^(١).

ويقول لما قرر قاعدة العذر بالجهل: «وھكذا الآقوال التي يکفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبہات يعذرها الله بها،

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٢٩/٣).

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية»، وذكر أن هذا التأصيل هو «الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجاهير أئمة الإسلام»^(١).

فابن تيمية في هذه النصوص يقرر أن الجهل عذر في كل المسائل على اختلاف أنواعها، سواء كانت من المسائل العملية أو الاعقادية، فلو كان يرى أن مسائل الشرك أو المسائل الظاهرة لا تدخل في الإعذار بالجهل لنبه على ذلك وبينه، خاصة أن المقام يقتضي ذلك؛ لأنه ذكر هذا القول في معرض بيانه لحقيقة موقفه من المخالفين له، وبيان أصوله في الحكم عليهم، وجاء بصيغة فيها التنصيص على العموم، وهذا المقام يقتضي تفصيل القول وذكر حكم كل ما يتعلق بالمسألة، ولكن ابن تيمية لم يفعل شيئاً من ذلك هنا، فدل هذا على أنه لا يرى أن المسائل الظاهرة أو مسائل الشرك تخرج من هذا الحكم الذي قرره.

■ **الطريق الثاني:** أنه ساوي بين قاعدة التكفير وقاعدة الوعيد، وبين أنها من جنس واحد، وأن شروطهما واحدة، فقد كرر مراراً أن التكفير المطلق كالوعيد المطلق لا يترتب حكمه في حق المعين إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع، ومن كلامه في هذا المعنى قوله لما ذكر موقف الأئمة من الجهمية ومقالاتها: «إإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تکفر تاركها»^(٢)، وقال أيضاً لما ذكر مقالاتهم: «فهذه المقالات هي كفر، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يکفر تاركها، وإن أطلق القول بتکفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحکم الكفار»^(٣).

■ **الطريق الثالث:** تأكيده على أن قاعدة الإعذار بالجهل تشمل كل من

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٦/٢٣).

(٢) الاستقامة، ابن تيمية (١٦٤/١)، وانظر: منهاج السنة، ابن تيمية (٥/٢٤٠).

(٣) بغية المرتاد، ابن تيمية (٣٥٣)، وانظر: الفتاوى (١٠/٣٧٢).

تصف بالجهل المعتبر، فقد أطلق القول بأن كل من فعل ما هو كفر أو شرك لا يحكم عليه بالكفر إذا كان جاهلاً، ومن كلامه في هذا المعنى أنه لما ذكر قاعدة التكفير العام وذكر بعض أحكام العقوبة في الشريعة قال: «وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبعها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المراجحة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(١).

ونص على أن أحكام الكفر لا تثبت في حق الجاهل في كل مسائل الدين، حتى تقام عليه الحجة، فإنه علق على قول ابن قدامة حين قال: «فمن جحد وجوبها - أي الصلاة - بجهله عرف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر» قال: «هذا أصل مطرد في مبني الإسلام الخمسة، وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها إن كان الجاحد لذلك معدوراً مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو قد نشأ بياديه هي مظنة الجهل بذلك، لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام؛ لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لا سيما فيها لا يعلم بمجرد العقل»^(٢).

■ **الطريق الرابع:** نصه على أن من فعل الشرك جاهلاً بحكمه لا يكفر ولا يرتفع عنه وصف الإسلام، وهذا المعنى تكرر في كلام ابن تيمية كثيراً، وفي أحوال كثيرة: تارة في معرض تأصيله لسائل الإعتذار، وتارة في معرض جوابه على سؤال مخصوص، ومن المواطن التي قرر فيها هذا المعنى ما يلي:

الموطن الأول: أنه سئل عمن استغاث بالقبر، فقرر أنه إذا كان جاهلاً لا يكفر، فقد سأله سائل مرة فقال: «ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله

(١) الفتاوى، ابن تيمية (١٢ / ٥٠٠).

(٢) شرح عمدة الفقه (كتاب الصلاة)، ابن تيمية (٥١).

عنهم أجمعين - في قوم يعظمون المشايخ، تكون أنهم يستغثون بهم في الشدائدين، ويضرعون إليهم، ويزورون قبورهم ويقبلونها ويتراوّهـا، ويقدون المصابيح طول الليل، ويختذلون لها مواسم يقدمون عليها من بعد يسمونها ليلة المـحـيـا، فيجعلونـها كالـعـيدـعـنـهـمـ، وينـذـرـونـلـهـاـالـنـذـورـ، ويصلـونـعـنـهـاـ.

فهل يحل لهؤلاء القوم هذا الفعل أم يحرم عليهم أم يكره؟، وهل يجوز للمشايخ تقريرهم على ذلك أم يجب عليهم منعهم من ذلك وجزرهم عنه؟، وما يجب على المشايخ من تعليم المربيـنـ، وما يوصـونـبـهـ؟، وهـلـ يـجـوزـ تـقـرـيرـهـمـ علىـأـخـذـالـحـيـاتـوـالـنـارـوـغـيـرـذـلـكـأـمـلـاـ؟ـ،ـوـمـاـيـجـبـعـلـأـئـمـةـمـسـاجـدـيـخـضـرـونـسـاعـهـمـوـيـوـافـقـوـهـهـذـهـالـأـشـيـاءـ؟ـ،ـوـمـاـيـجـبـعـلـوـلـيـالـأـمـرـفـيـأـمـرـهـمـهـذـاـ؟ـ،ـأـفـتـوـنـاـمـأـجـورـيـنـ؟ـ

فهـذاـ السـؤـالـ مـهـمـ فـيـ مـسـائـلـ الإـعـذـارـ بـالـخـهـلـ فـيـ مـسـائـلـ الشـرـكـ؛ـلـأـنـهـ سـئـلـ عـنـ نـفـسـ الـأـفـعـالـ التـيـ يـفـعـلـهـاـ الـقـبـوـرـيـوـنـ فـيـ زـمـنـاـ الـتـأـخـرـ،ـكـالـاستـغـاثـةـ بـالـقـبـوـرـ وـدـعـائـهـاـعـنـ الشـدـائـدـ كـمـاـ فـيـ نـصـ السـؤـالـ.

وقد أجاب ابن تيمية بجواب طويل قال فيه: «الحمد لله رب العالمين، من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائدين والكربات، ويطلب منه قضاء الحاجـاجـ،ـفـيـقـولـ:ـيـاـسـيـديـالـشـيـخـفـلـانـأـنـاـفـيـحـسـبـكـوـجـوارـكـ،ـأـوـيـقـولـعـنـدـهـجـوـمـالـعـدـوـ:ـيـاـسـيـديـفـلـانـيـسـتـوـحـيـهـوـيـسـتـغـيـثـبـهـ،ـأـوـيـقـولـذـلـكـعـنـدـمـرـضـهـوـفـقـرـهـوـغـيـرـذـلـكـمـنـحـاجـاتـهـ:ـفـإـنـهـذـاـضـالـجـاهـلـمـشـرـكـعـاصـنـهـتـعـالـيـبـاـتـفـاقـالـمـسـلـمـيـنـ،ـفـإـنـهـمـمـتـفـقـونـعـلـىـأـنـالـمـيـتـلـاـيـدـعـىـوـلـاـيـطـلـبـمـنـهـشـيـءـ،ـسـوـاءـكـانـنـبـيـأـوـشـيـخـأـوـغـيـرـذـلـكـ»ـ.

فقرر هنا حكم الاستغاثة بالقبور وبين أنها شرك أكبر، ثم أخذ ابن تيمية يذكر الأحوال التي يجوز فيها السؤال من المخلوق والأحوال التي لا يجوز فيها توجيه السؤال إليه، ثم بين أحكام زيارة القبور وبين أنواعها، وبين بعض البدع التي تفعل عند القبور.

وقد يشكل قول ابن تيمية: «فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص الله تعالى

باتفاق المسلمين» أو قوله الذي سيأتي قريباً حيث قال: «من دعا غير الله وحاج إلى غير الله فهو أيضاً مشركاً» على بعض الناظرين ويظن أنه يقصد الشخص المعين، ولكن الأمر ليس كذلك؛ لأن هذا من الطرق التي يعبر بها عن التكفير المطلق عن الأئمة التعبير باسم الفاعل، كما يدل على ذلك سياق كلام ابن تيمية وفهمه لنصوص الأئمة وإطلاقاتهم، وسيأتي مزيد بحث هذه القضية.

ثم بين حقيقة الشرك الذي كان مشركاً العرب يفعلونه عند قبورهم، وأنه إنما كان باستغاثتهم وجعلهم وسائل بينهم وبين الله تعالى، فلما قرر ذلك قال: «وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته، وجب قتلها كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه، وأما إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين، فإنه لا يحكم بكافرها، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين، وهو بعد قيام الحجة كافر»^(١).

فهذه الفتوى مهمة في بيان حقيقة رأي ابن تيمية في حكم من فعل الشرك جاهلاً، وذلك لأمور:

١- أنها فتوى جاءت على سؤال مخصوص وجه إليه في المسألة عينها، فهي ليست في معرض كلام عام له أو غير ذلك، وإنما قيلت في جواب عن سؤال يريد صاحبه منه أن يعرف حقيقة الحكم في هؤلاء المستغيثين، وفتوى بهذه الحالة لا بد أن تكون من أوضح ما يبين حقيقة قول المجيب، فحربي أن تكون هي من أقوى ما يعتمد عليه في تحرير قول العالم ورأيه.

٢- أنها فتوى مفصلة في حكم المستغيثين، وفيها تفريق ظاهر بين حالة الجاهل وغير الجاهل.

٣- أن السؤال كان عن حال قوم من المستغيثين من المسلمين الذين يعيشون

(١) جامع المسائل، لابن تيمية، جمع عزير شمس (٣ / ١٤٥ - ١٥١).

في بلدي يوجد فيه مشايخ وعلماء يفتونهم في مسائل الدين، فليست متعلقة بحديث العهد بالإسلام أو بمن كان يعيش في مكان بعيد عن حاضرة المسلمين، بل هي عامة في كل ما يمكن أن يتصور منه الجهل ولو كان في بلد يوجد فيه مشايخ وهذا التقرير له أهمية بالغة في تحرير رأي ابن تيمية كما سيأتي.

٤- وفيها دلالة ظاهرة على أن الواقع في الشرك جهلاً لا يرتفع عنه وصف الإسلام ولا ثبت في حقه أحكام الكفر، لأنه بين أن من تبين له الحق ولم ينته وجوب قتله ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصل عليه، ومقتضاه أن من لم يتبين له الحق لم تثبت في حقه تلك الأحكام فلا يجب قتله، ويُدفن في مقابر المسلمين.

الموطن الثاني: ومن المواطن التي نص فيها ابن تيمية على الإعذار بالجهل في مسألة الاستغاثة قوله في معرض رده على البكري، حين قال: «فإنه بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بل لفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بل لفظ الاستعاذه ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغبته الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرین لم يمكن تكثيرهم بذلك حتى يتبيّن لهم ما جاء به الرسول صلی الله عليه وسلم مما يخالفه؛ وهذا ما بيّنت هذه المسألة قطّ من يعرّف أصل الإسلام إلا تقطّن وقال هذا أصل دين الإسلام»^(١).

فهذا الكلام من ابن تيمية فيه أن الاستغاثة بالقبور كفر أكبر، ولكن لا يحکم على كل من استغاث بها بالكفر حتى تقوم عليه الحجة، وقرر أن هذا الإعذار يكون لكل من لم يبلغه العلم ولو لم يكن حديث عهد بالكفر كما يدل عليه نص كلامه السابق.

الموطن الثالث: أنه حين سُئل عن حكم الاستغاثة بالرسول صلی الله

(١) الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية (٧٣١).

عليه وسلم بين أن من استغاث به فيها لا يقدر عليه إلا الله لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة، فقد سأله السائل فقال: «ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وفهم الله لطاعته فيمن يقول: لا يستغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحرم عليه هذا القول وهل هو كفر أم لا؟، وإن استدل بأيات من كتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم هل ينفعه دليله أم لا؟، وإذا قام الدليل من الكتاب والسنّة فما يجب على من يخالف ذلك؟، أفتونا مأجورين».

فأجاب بجواب طويل بين في أوله ثبوت شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيمة، وفصل القول في ذلك، ثم بين بعض أنواع الاستغاثة الجائزة، ثم قال: «والاستغاثة يعني أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو اللائق بمنصبه لا ينزع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به، وإما مخطئ ضال».

وأما بالمعنى الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أيضاً مما يجب نفيها، ومن ثبتت لغير الله ما لا يكون إلا الله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها»^(١).

فهذه النصوص في كلام ابن تيمية صريحة في أن الجهل عذر في مسائل الاستغاثة بالقبور، وصرح في أن من استغاث بالقبور وهو جاهل بحكم فعله إما لشبهة أو لعدم بلوغ العلم الصحيح إليه أنه لا يكفر بذلك، ولا فرق في ذلك من حيث التأصيل الشرعي بين حديث العهد بالكفر وبين من نشأ في بلاد الكفر وبين من نشأ في بلاد المسلمين، فالاصل في هؤلاء كلهم أن من استغاث بالقبور وهو جاهل جهلاً معتبراً لا يحكم عليه بالكفر حتى تقام عليه الحجة، وكل من لم تقم عليه الحجة فإنه لا يكفر، ثم يبقى البحث بعد ذلك في تحديد الحال التي يقبل فيها ادعاء الجهل أو لا يقبل؛ لأن هناك فرقاً بين القول بأن الجهل عذر معتبراً من استغاث بالقبور، وبين القول بأن كل من ادعى الجهل في الاستغاثة بالقبور لا بد أن يقبل قوله؛ وذلك أن التقرير الأول في بيان الحكم

(١) الفتواوى (١٠٨ - ١١٢).

الشرعى، والتقرير الثانى فى بيان الموقف من المدعى للجهل، وهناك فرق بين الأمرىن، فقولنا إن الجهل عذر في الاستغاثة بالقبور لا يعني أن يقبل قول كل من ادعى الجهل في هذه المسألة، وهذا التفريق سبأى له مزيد بسط.

الموطن الرابع: نصه على أن من أخطأ في بعض أنواع الشرك فظنه جائزًا جهلا منه لا يكفر بذلك، حيث يقول في هذا المعنى: «ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله، فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني»، ونحو ذلك كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المسلمين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرمته الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركيين، وأن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل!، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا مُعَذَّبِينَ حَقًّا بَعْثَكَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا كَانُوا مُسْتَحْقِينَ مِنْ عَوْنَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا يَسْتَحْقُهُ أَمْثَالُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

الموطن الخامس: أنه لم يكفر أعيان الطوائف التي كانت تستغاثة بالقبور، كالرافضة والشافعية، ولا أعيان العلماء الذين كانوا يرون أن الاستغاثة بالقبور ليست كفرا أكبر، كالبكري وتقي الدين السبكي وغيرهما، فلو كانت الاستغاثة بالقبور من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل أو بالتأول عند ابن تيمية لکفر هؤلاء الناس بأعيانهم، ولكنه لم يفعل، فدل هذا على أنه يعذر بالجهل وبالتأول في مثل هذه المسألة.

فابن تيمية لم يكن يحكم على جميع الرافضة بالكفر عينا إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، بل قد نص على أن منهم من هو مؤمن ظاهرا وباطنا، حيث يقول: «والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير فإن الإمامية مع فرط جهالهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا ليسوا زنادقة منافقين لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم»^(٢)، وقد فصلت ذلك في بحث

(١) قاعدة عظيمة، ابن تيمية (٧٠)، والفتاوي، ابن تيمية (٢٣/٢٠).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤٥٢/٢)، وانظر أيضا: المرجع نفسه (٦/٣٠٢).

مستقل منشور في بعض المواقع^(١).

مع أنه ينسب إليهم الاستغاثة بالقبور، بل يذكر أن الرافضة هم أول من ابتدع تلك المشاهد التي يشرك فيها بالله العظيم، وفي هذا يقول: «أول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطّلون المساجد، ويعظّمون المشاهد التي يشرك فيها ويُكذب فيها ويُبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا»^(٢)، وذكر أن الشيخ المفید ألف كتاباً أسماه «مناسك حج المشاهد»^(٣)، ويقول إبراهيم الغناني^(٤) نقلاً عن ابن تيمية لما ذكر تعظيم القبور والغلو فيها: «قال الشيخ: بعض الرافضة عمل هذا في هذا المكان، ولوح بين الناس أن رأس الحسين حطوه على هذا الحجر، حتى يصل به جهال الناس، قال: والرافضة من عادتهم أنهم يخربون المساجد ويعمرّون المشاهد، ويعظّمونها بخلاف المساجد»^(٥).

فابن تيمية إذن يتحدث عن الرافضة الذين وقعوا في الشرك كما هو ظاهر من كلامه.

وكذلك لم يحكم على التتار بالكفر مع أنهم كان واقعين في الشرك البين لكن جهلاً منهم بأن ذلك يخالف دين الإسلام، بل قرر إعذارهم به، وفي هذا يقول: «من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محظوظ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من ليد وغيره، وهم يتقرّبون إليها ويعظّمونها ولا يعلمون أن ذلك محظوظ في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محظوظ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، وهذا ضال وعمله

(١) انظر: «تحريير مذهب ابن تيمية في حكم الرافضة»، للكاتب، ملتقى أهل الحديث.

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٢٧/٢٤٢) وانظر: المرجع السابق (٢٧/١٦٧)، وقاعدة عظيمة، ابن تيمية (٦٨).

(٣) الفتاوى، ابن تيمية (١٧/٤٩٨).

(٤) هو أحد تلاميذ ابن تيمية، ومن كان يقوم بخدمته. انظر: الجامع لسيرة ابن تيمية (١٤٥، ١٥٠).

(٥) الجامع لسيرة شيخ الإسلام، عزيز شمس وعلي العمران (١٣٦).

الذى أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة...
وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة
والشيوخ أفضل من الحج أو مثله ولا يعلمون أن ذلك حرام ولا بلغهم أحد
أن هذا شرك حرام لا يجوز»^(١).

وكذلك فإنه لم يكن يكفر أعيان العلماء الذين كانوا يحثون الناس على
الاستغاثة بالقبور ويستدلون لهم بما يؤيد فعلهم هذا، ومن أشهر الأمثلة على
ذلك: تعامله مع البكري، فإنه كان يدعو الناس إلى الاستغاثة بالقبور، بل
هو من الغلاة فيها، وكفر ابن تيمية، وناظره كثيراً، ومع هذا فإن ابن تيمية
لم يكفره، بل قال: «لم نقابل جهله - البكري - وافتراه بالتكفير بمثله، كما لو
شهد شخص بالزور على شخص آخر أو قذفه بالفاحشة»^(٢)، واستدل ابن تيمية على هذا
أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة، واستدل ابن تيمية على هذا
الموقف بنفس الأدلة التي يستدل بها على قاعدة العذر بالجهل في كل موطن
يعرض فيه لمسألة العذر بالجهل، فلو كان لا يعذر بالجهل أو بالتأول في مثل
هذه المسألة لکفر البكري؛ لأنه قد خالف في مسألة ظاهرة من مسائل الشرك.

بل إنه أقر بأن بعض من يدعوا إلى الاستغاثة بالقبور ويستدل لها فيهم صلاح
ودين، وذلك حين قال: «وهذا - أي: الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته - ما علمته ينقل عن أحد من العلماء، لكنه موجود في كلام بعض
الناس، مثل الشيخ يحيى الصرصري، ففي شعره قطعة منه، والشيخ محمد بن
النعمان كان له كتاب المستغيثين بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة والنام،
وهذا الرجل - البكري - قد نقل منه فيما يغلب على ظني، وهو لاء لهم صلاح
ودين، لكنهم ليسوا من أهل العلم العالمين بمدارك الأحكام الذين يؤخذ
بقولهم في شرائع الإسلام ومعرفة الحلال والحرام، وليس معهم دليل شرعي
ولا نقل عن علم مرضى، بل عادة جروا عليها كما جرت عادة كثير من الناس
بأنه يستغيث بشيخه في الشدائدي ويدعوه.

(١) الرد على الإختياني، ابن تيمية (٢٠٦).

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية (٣٨٥ / ٢).

وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم وله فضل وعلم وزهد إذا نزل به أمر خطأ إلى جهة الشيخ عبد القادر خطوات معدودة واستغاث به، وهذا يفعله كثير من الناس وأكبر منه ومنهم من يأتي إلى قبر الشيخ يدعوه ويذعن له ويذعن له. وهو لاء ليس لهم مستند شرعي من كتاب أو سنة أو قول عن الصحابة والأئمة»^(١).

وما يؤكد هذا موقف ابن تيمية من تأثر بالجهمية، فإنه ذكر أن مقالاتهم من أعظم المقالات المكفرة والمخروجة من الدين، وأوضح الجهات التي تتغطر بها هذه المقالات عن غيرها، وهي الجهات نفسها التي يتعلل بها من لا يعذر بالجهل في مسألة الاستغاثة وينسب إلى ابن تيمية بناءً عليها عدم الإعذار، فالجهة الأولى: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة مشهورة، وكذلك هي مسألة الاستغاثة، والجهة الثانية: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وكذلك هي مسألة الاستغاثة فيها تعطيل للصانع عن صفة من أظهر صفاته وهي صفة العبودية، والجهة الثالثة: أنهم يخالفون ما اتفق علىه الملل كلها وأهل الفطر كلهم، وكذلك هي مسألة الاستغاثة هي مخالفة لكل الملل الصحيحة وجميع الأديان القوية، ومع هذا كله قال عن تأثر بالجهمية: «ولكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدةعة، فهو لاء ليسوا كفاراً قطعاً بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولایة الله بقدر إيمانه وتقواه»^(٢).

وهذا التأصيل من ابن تيمية هام جداً في مجالات عديدة، فهو يدل بوضوح على أن المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً لا يكفر ولا يرتفع عنه وصف الإسلام، بل قد يكون فيه إيمان وتقوى، ويدل بوضوح على خطأ القول بأن

(١) الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية (٣٦٨-٣٦٧)، وانظر: الفتاوي، ابن تيمية (١/٣٦٤).

(٢) الفتاوي، ابن تيمية (٣/٣٥٥)، وانظر: المراجع نفسه (١٢/٤٨٩-٤٨٥).

ابن تيمية لا يعذر بالجهل في المسائل الظاهرة، فها هو هنا ينص على ظهور بطلان مقالات الجهمية، ومع هذا ينص بوضوح على إعذارهم بالجهل وعدم ارتفاع وصف الإسلام عنهم.

وهذه التقريرات من كلام ابن تيمية تدل بوضوح على أنه يرى أن الجهل عذر مانع من الحكم بالكفر والشرك على المسلم الذي يقع في الشرك الأكبر، وأنه لا يخرج مع ذلك من دائرة الإسلام.

وهي مشكلة غاية الإشكال على الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك أو المسائل الظاهرة وينسبون ذلك إلى ابن تيمية؛ لأنها مناقضة لما توصلوا إليه قام المناقضة، وهم قد اجتهدوا غاية الاجتهداد في إثبات أن ابن تيمية من يقول بقوفهم، وأنه مثلهم لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك، وأنه يرى أن المسلم الذي يقع في الشرك جهلا منه يرتفع عنه وصف الإسلام وتثبت في حقه أحكام الكفر في الدنيا.

وقد اعتمدوا في نسبة هذا القول إلى ابن تيمية على ثلاثة أنواع من النصوص، وهي:

■ **الأول: النصوص التي فيها إطلاق الحكم العام في بيان حكم المسألة،** قالوا: ابن تيمية كثيرا ما يطلق فيقول: من فعل كذا فهو مشرك كافر مرتد، فلو كان يرى الإعذار بالجهل في هذه المسائل لاستثناء من ذلك التعميم.

■ **الثاني: النصوص التي فيها تقرير حقيقة مذهب أهل السنة في دلالة العقل والفطرة على الحسن والقبح،** قالوا: ابن تيمية نص في مواطن كثيرة على أن اسم الكفر والشرك ثبت قبل الرسالة وأن الله سمي ما كان عليه الكفار شركا، فلو كان يعذر بالجهل لما أطلق هذه الإطلاقات.

■ **الثالث: النصوص التي فهموا منها التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية،** قالوا: إن هناك تقريرات لابن تيمية تدل على أنه لا يعذر بالجهل في المسائل الظاهرة، وأن إعذاره به خاص بالمسائل الخفية.

وهذه الاعتراضات سيأتي بيان ما فيها من خلل وخطأ في أثناء الفصل القادم
بإذن الله تعالى.

وأما موقفهم من التقريرات السابقة، فإنهم حاولوا أن يجدوا لها حملاً تحمل
عليه، وقد ذكروا محامل عديدة سيأتي بيان ما فيها من خطأ.

ثالثاً: تحرير مذهب ابن القيم (ت: ٧٥١هـ):

ومن ذهب إلى أن المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً لا يكفر: ابن القيم،
فإنه نص على أن عوام الرافضة والجهمية وغيرهم من الفرق ليسوا كفاراً،
وفي هذا يقول: «من كفر بمذهبك كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد
وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل
شهادته لأنها على غير الإسلام، فأما أهل البدع الموقوفون لأهل الإسلام
ولكنهم مخالفون في بعض الأصول، كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة
المرجئة ونحوهم فهو لاءُ أقسام: أحدها الجاهل المقلد الذي لا بصيرة
له، وهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم
المهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا
يستطيعون حيلة ولا يتدون سبلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان
الله عفواً غفوراً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك
ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفترط مستحق
للوعيد آثم يترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه
حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غالب ما فيه من البدعة والهوى
على ما فيه من السنة والمهدى ردت شهادته، وإن غالب ما فيه من السنة والمهدى
قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له المهدى، ويترکه تقليداً وتعصباً
أو بغضاً أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتکفيره

محل اجتهاد»^(١).

وقال في موطن آخر عن حكم شهادة المبتدع: «الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم كالرافضة والخوارج والمعزلة»^(٢).

وهو قد نص في مواطن من كتبه على أن الرافضة خربوا المساجد وعمروا القبور بالعبادات، ونسب إلى الجهمية شرك التعطيل، وذكر أنه أشد من شركة المشركين الذين كان شركهم في العبادة، وذكر أنه أقبح أنواع الشرك^(٣).

وهذا التقرير من ابن القيم يوضح أنه يرى أن العذر بالجهل يشمل حتى مسائل الشركة، وأن المسلم الواقع فيها هو شركة جهلاً منه لا يرتفع عنه وصف الإسلام، ولهذا ذكر أن شهادته مقبولة.

رابعاً: تحرير مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ):

لا شك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من بعده من أكثر العلماء الذين تناولوا مسألة العذر بالجهل في مسائل الشرك بالبحث والتقرير، وهم من أكثر الناس اهتماماً بها، وأوسعهم ذكراً لها، وهذا فقد كانت تقريراتهم في هذه المسألة كثيرة جداً، جاءت في سياقات متعددة ولأغراض مختلفة، ولأجل هذا جاءت تقريراتهم في هذه المسألة في صور يبدو في بعضها التعارض.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في حقيقة مذهبهم في هذه القضية المحورية، وكتب حولها دراسات واسعة، وألفت فيها بحوث عديدة، تقصد إلى تحرير مقالاتهم وتوصيف حقيقة مذهبهم.

ومتابع لتلك الدراسات يجد أن أصحابها قد اختلفوا في نتائجهم إلى درجة التناقض، فمنهم من خلص إلى أن الشيخ محمد وأئمة الدعوة يعذرون

(١) الطرق الحكيمية، ابن القيم (١٧٤).

(٢) الطرق الحكيمية، ابن القيم (١٧٣).

(٣) الجواب الكافي، ابن القيم (١٧٧).

بالجهل في مسائل الشرك، وساق تقريرات عديدة تؤكد نسبة هذا القول إليهم^(١).

ومنهم من خلص إلى أنهم لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك، وساق نقولا كثيرة تؤكد نسبة هذا القول إليهم^(٢).

ولكن تلك الدراسات لم تستوعب كل التقريرات التي نقلت عن أئمة الدعوة ولو تقم بالسعى إلى فهمها بناءً على مراعاة سياقاتها وملابساتها، ولم تسع إلى الموازنة بينها وبين التطبيقات العملية لهم، ولا من التأكيد على أن نصوص أئمة الدعوة في هذه القضية تحتاج إلى تحرير وضبط لأنها جاءت متعارضة وبيدو عليها التناقض والتبابن، وهي مسألة حرية بالبحث والتحرير.

ونحن في هذا البحث لا نحب أن نغفل ما نُقل عن أئمة الدعوة من تقريرات في هذه المسألة؛ ولأجل هذا فإننا سنتنقل في هذا الفصل ما يدل على أنهم يعذرون بالجهل في مسائل الشرك، ولا شك أن النقول الدالة على هذا كثيرة جداً.

و قبل أن نلجم في ذلك لا بد أن نقدم بمقدمة هامة في فهم كثير من تقريراتهم المتعلقة بتكفير المعين، وذلك أن الشيخ محمدًا حين ابتدأ دعوته إلى إخلاص التوحيد ومحاربة الشرك، قوبل بالاعتراض من طوائف عديدة، وكان من أشدhem وأكثرهم، من ينكر أن ما وقع فيه الناس من الاستغاثة بالقبور ونحوها من الشرك الأكبر، ويذهب إلى أن كل ذلك من قبيل الشرك الأصغر المغفور بالصلائب والحسنات الماحية، وقرر بناء على ذلك وعلى دلالات أخرى بأنه لا يمكن تكفير المسلم الواقع في الشرك مادام مقراً بالشهادتين، ومن أشهر من يتبنى هذا الموقف: سليمان بن عبد الوهاب وابن جرجيس.

(١) انظر: شرح كشف الشبهات، العشرين (٤٦)، وسعة رحمة رب العالمين، سيد الغبashi (٦٢-٥٧)، ونواقض الإيمان الاعتقادية، محمد الوهبي (١٢٨-٢٨٦)، وضوابط التكفر، عبدالله القرني (٣١٤)، والجهل في مسائل الاعتقاد وحكمه، عبدالرزاق معاش (٤٣٤)، والعذر بالجهل والرد على بدعة التكفير، أحمد فريد (٦٣)، والعذر بالجهل عقيدة السلف، شريف هزاع (١٤٤)، وشهادات التكفريين، عمر عبدالعزيز (٣٤٥)، وتقريرات أئمة الدعوة في الرد على الخوارج، محمد طاهري (٤٥٢-٤٣٧).

(٢) انظر: الجواب المقيد في حكم تارك التوحيد، أبو عبدالله الرحمن بن عبدالمجيد (١١٩-١١١)، والعذر بالجهل تحت المجهر، مدحت آل فراج، وأثار حجج التوحيد، آل فراج، وعارض الجهل، أبو العلاء الراشد، وضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب، أبو العلاء الراشد.

وقد اجتهد أتباع هذه الطائفة في معارضته الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وجعلوا من النصوص الشرعية وتقريرات العلماء شيئاً كثيراً في تأييد قولهم.

وبذل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه جهوداً كبيرة في الرد عليهما، واضطر لمواجهتها بقوة، وأكثر من الحديث عنها، وأكثر من نقل النصوص الشرعية التي تدل على إمكان أن يكفر من يصل ويصوم ويدرك الله تعالى، وجمع من تقريرات العلماء - وخاصة ابن تيمية - ما يؤكد على أنهم كانوا يحكمون على المعين بالكفر والشرك إذا وقع فيها يوجب ذلك، ولم يكن يمنعهم من التكفير ما يتلبس به من أعمال شرعية صالحة.

ونصوص الشيخ محمد في تأكيد هذا الأصل كثيرة جداً، بل إنه أفرد كتاباً خاصاً في تقرير ذلك، ومن ذلك: كتابه الشهير «مفید المستفید في كفر تارك التوحید»، فإن الغرض الأصلي من هذا الكتاب هو الرد على من ينكر إمكان تكثير المعين الذي يقع في الشرك، وليس غرضه بيان أن الجهل ليس بعذر في الشرك، وهذا ما يدل عليه طريقة استدلال الشيخ في أثناء الكتاب.

وما يدل على هذا أيضاً: أن الكتاب من حيث الأصل رد على أخيه سليمان، ومن المعلوم أن سليمان كان يعرض على الشيخ بالأمرتين السابقتين.

وما يؤكد هذا أيضاً: أن أئمة الدعوة كانوا يتعاملون مع الكتاب على أنه لإثبات صحة تكثير المعين لا لعدم العذر بالجهل، وفي بيان هذا يقول محمد بن إبراهيم: «وإمام الدعوة ألف مؤلفاً في تكثير المعين وهو المسمى (مفید المستفید في كفر تارك التوحید) بين ووضاح أنه لا مناص من تكثير المعين بشروطه الشرعية»^(١).

وكان الشيخ يكرر في كل ذلك بأن من يقع في الشرك فإنه يكفر ويخرج من الإسلام ولو كان يصلّي ويصوم، وأن المعين الذي يستغيث بغير الله وينبغي لغير الله لا ينفعه إسلامه بشيء.

وهذه التقريرات التي جاءت في الرد على من ينكر إمكان تكثير المعين لا

(١) جموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٦٠ / ١).

يُصْحِحُ الاعتماد عليها في نسبة القول بعدم العذر بالجهل إلى الشِّيخ؛ لأنَّ هناك فرقاً بين البحث في حكم تكفیر المُعین، وبين البحث في ضوابط تکفیر المُعین، فالبحث في حكم تکفیره يتطلَّب ذكر الانفصال بين عدم تکفیره وبين انتسابه إلى الإسلام، وإثبات أنه ليس كل من انتسب إلى الإسلام لا يمكن أن يُكفر، وهذا الذي فعله الشِّيخ في تقريرات الكثيرة.

ولما لم يدرك كثير من الناظرين في تقريرات الشِّيخ محمد في بناء هذا الأصل فهموا منه أنه لا يُعذر المُعین بالجهل في الشرك، وأنَّ كل من وقع في الشرك يُكفر عنده، وهذا في الحقيقة سوء فهم للكلام، فالمقام لم يكن مقام بيان ضوابط تکفیر المُعین وإنما في بيان جواز تکفیر المُعین إذا وقع في المُكفر، والفرق بين الأمرين ظاهر.

تقريرات الشِّيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدُّعوة للعذر بالجهل:

المستقرٌ لـتقريرات الشِّيخ محمد ولبعض أئمة الدُّعوة سيقف على نصوص كثيرة تدل على أنَّهم يعذرون الجاھل في مسائل الشرك، وأنَّ المُسلم الذي يقع في المخالفة الشركية جهلاً منه لا يُكفر ولا يرتفع عنه وصف الإسلام.

وما يدل على هذا: التأصيلات العامة التي فيها تأكيد ذلك الأصل، ومن ذلك قول الشِّيخ محمد: «معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك وبعادة الأوثان، بعد بلوغ العلم، كفر صريح بالفطر والعقول، والعلوم الضرورية»^(١).

وما يدل على ذلك أيضاً: أجوبته العديدة على الكتب التي أرسلت له من بلدان متعددة كالرياض والكوفة والأحساء واليمن ومكة وغيرها يسألون عن مذهبِه في التکفیر، وكان يجيب في ذلك كله أنه لا يُکفر المُعین إلا بعد إقامة الحجَّة، وأنَّ الجاھل لا يُکفر ما بقي على جهله، وفي هذا يقول في أحد أجوبته: «إنما نکفر من أشرك بالله في إلهيته، بعد ما نبين له الحجَّة، على بطلان الشرك،

(١) مفيد المستفید - ضمن عقيدة المُوحدين (٦٨).

وكذلك نكفر من حسنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه، دون هذه المشاهد، التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها، وسعى في إزالتها»^(١).

وما يدل على ذلك: أنه نص على إعذار عدد من وقع في الشرك لأجل جهله، ومن ذلك قوله: «إذا كنا: لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر؛ والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالها، لأجل جهالهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يُكفر ويقاتل»^(٢)، وكذلك لم يكفر البوصيري، وذكر أن نسبة تكفيه إليه من الكذب والبهتان المبين^(٣).

وما يدل على أن الشيخ محمد يعذر بالجهل في مسائل الشرك: أن أئمة الدعوة ينقلون عنه ذلك، ومن نقل هذا المذهب عنه: عبداللطيف بن عبد الرحمن حيث يقول: «والشيخ - محمد - من أعظم الناس توافقاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتکبها»^(٤).

وقد تتابع بعض أئمة الدعوة من بعده على تأكيد الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، فقد نص كل من عبدالله بن الشيخ محمد وعبداللطيف بن عبد الرحمن وغيرهما على تأكيد هذا الأصل^(٥).

ومع تقريرات أئمة الدعوة الكثيرة في تأكيد العذر بالجهل إلا أن ثمة أمراً غريباً، وهو أنهم أهملوا الأدلة الدالة على الإعذار بالجهل، فلم يكن لها ذكر في كتبهم ومؤلفاتهم بالصورة الظاهرة، وهو من الأمور التي يفترق فيها أئمة

(١) مؤلفات الشيخ محمد - الرسائل الشخصية (٦٠/٦).

(٢) المرجع السابق (٦/١٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (٦/١٢، ٦٤)، وانظر: الدرر السننية (١٠/١٤٧).

(٤) منهاج التأسيس، عبداللطيف بن عبد الرحمن (٦٥) وانظر: مصباح الظلام، له أيضاً (٣٢٤)، والضياء الشارق، ابن سحمان (٣٧٢).

(٥) انظر في جمع أقوالهم: نوافض الإثبات الاعتقادية، محمد الوهبي (١/٢٧٦ - ٢٨٢٩)، وسعة رحمة رب العالمين، العنابي (٥٧ - ٦٢).

الدعوة عن ابن تيمية، فإنه اجتهد كل الاجتهاد في سوق الأدلة الدالة على أصل الإعذار بالجهل من الكتاب والسنة.

خامساً: تحرير مذهب الشيخ محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ):

ومن قال بهذا القول، وقرر أن المسلم الذي وقع في الشرك جهلاً منه بحكمه لا يكفر: الشيخ محمد العثيمين، فالمتأمل في كلامه ما هو مطبوع من مؤلفاته أو منشور في موقعه بعد أن يجمع متفرقه ويوفق بين تفاصيله، ويحاول أن يفهم بجمله بناءً على مفصله يدرك بوضوح أن الشيخ يرى أن المسلم الذي يستغاث بالقبور وهو جاهل بحكم فعله لا يكفر ولا يخرج عن دائرة الإسلام، بل يبقى له وصف الإسلام ويعامل معاملة المسلم.

و قبل أن نذكر مذهبه في العذر بالجهل في مسائل الاستغاثة لا بد أن نبين أن الشيخ - رحمه الله - قرر أن الاستغاثة بغير الله فيها لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر مخرج من الملة، وأن أي إنسان يدعو غير الله تعالى فهو مشرك كافر، فقد سُئل عن «رجل يستغاث بغير الله ويزعم أنه ولِي الله» فأجاب بجواب قال فيه: «أي إنسان يدعو غير الله أو يستغاث بغير الله بما لا يقدر عليه إلا الله - عز وجل - فإنه مشرك كافر، وليس بولي الله ولو أدعى ذلك»^(١)، وهذا التقرير من الشيخ بيان حكم الاستغاثة بغير الله من حيث هي، وإذا كانت الاستغاثة بغير الله شركاً أكبر ففاعليها لا بد أن يكون مشركاً كافراً، إذ كيف يكون الفعل الشركي في الشرع ثم لا يكون فاعله مشركاً، ولكن هذا الحكم لا يتحقق في المكلف بعينه إلا بتوفير شروط وانتفاء موانع، وهذا ما تدل عليه تأصيلات الشيخ وتفصيلاته وتطبيقاته، فإنه إذا كان في مقام بيان الحكم الشرعي يطلق القول من غير تفصيل، وإذا كان في مقام بيان حكم المكلف بعينه فإنه يفصل القول ويعتبر الشروط اللازم توفرها والموانع اللازم ارتفاعها.

وأما موقف الشيخ من كون الجهل مانعاً من تكبير المسلم بالاستغاثة بغير الله تعالى فتقريراته التي تدل على هذا الحكم كثيرة جداً، وقد ذكرها في مواطن

(١) جموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/١٧٦).

متعددة من كتبه، وفي مقامات متنوعة، تارة في جواب على سؤال، وتارة في تفسير آية ما، وتارة في تقرير قاعدة فقهية، وتارة في تأصيل مسألة شرعية، وقد ساق أدلة متنوعة في تأكيد هذا الحكم، وهو في حقيقة مذهبة وفي بيانه أدله وفي تفصياته لا يخرج عما قاله ابن تيمية.

وتبيّن حقيقة مذهب الشيخ في هذه المسألة على مستويين: الأول: المستوى التنظيري التأصيلي، والثاني: المستوى التطبيقي التنزيلي.

■ **المستوى الأول:** وهو مستوى التنظير العلمي والتأصيل الشرعي: فقد قرر أن العذر بالجهل عام في كل مسائل الدين، ولم يستثن من ذلك شيئاً، فإنه كرر أن العذر بالجهل شامل لكل ما يدين الإنسان به ربه، فقال لما سئل عن الإعذار بالجهل في مسائل التوحيد: «العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه - ثم ساق نصوصاً بالإعذار بالجهل ثم عقب عليها قائلاً - والنصول في هذا كثيرة، فمن كان جاهلاً فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين»^(١).

ولما سئل عن الجهل: هل يعذر به في مسائل العقيدة، ذكر أن الجهل بمسائل العقيدة نوعان ثم قال: «النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بياله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك، فهذا تجاري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل وقد دل على ذلك الكتاب، والسنّة، وأقوال أهل العلم»^(٢)، فنص هنا على أن من وقع في الشرك جهلاً يبقى له وصف الإسلام وتجري عليه أحكامه في الدنيا.

وكذلك لما شرح قاعدة العذر بالجهل بين أنها عامة في كل الأحكام حتى في الشرك، فقال في معرض شرحها: «وهنا مسألة: لو كان الجهل في أمر يكون ردة وكفراً مع العلم، مثل أن يكون عامي قد عاش بين قوم يدعون الأموات،

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢٧/٢).

(٢) المرجع السابق (١٣١/٢)، وانظر: شرح كشف الشبهات (٥١-٥٢).

ولم يبين له أحد أن هذا من الشرك، ولكنه يدين بالإسلام، ويقول: إنه مسلم، فهل يعذر بدعائه غير الله؟

الجواب: نعم، يعذر، لأن هذا الرجل قد عاش على هذا الحال، ولم يبين له أحد أن هذا شرك، وهو يعتقد أن هذا من الوسائل وليس من المقاصد، يعني: يعتقد أن هذا الميت وسيلة له إلى الله عز وجل، يقربه إليه، فنقول: هذا لا يكفر؛ لأنَّه متتبِّعٌ إلى الإسلام^(١).

وما يؤكِّد عموم الإذار بالجهل عنده: أنه جعل قاعدة العذر بالجهل في المكرفات كقاعدة العذر بالجهل في المفسقات سواء بسواء، فإنه سئل «عن حكم من يجهل أن صرف شيء من الدعاء لغير الله شرك؟»، فأجاب بقوله: «الجهل بالحكم فيها يكفر كالجهل بالحكم فيها يفسق، فكما أن الجاهل بما يفسق يعذر بجهله، فكذلك الجاهل بما يكفر يعذر بجهله، ولا فرق لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَمَا كَنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَلَمُونَ﴾^(٢). ويقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ مَعْدِينَ حَقَّ بَعْثَتْ رَسُولًا لَّهُمْ وَهذا يشمل كل ما يذهب عليه الإنسان، ويقول الله - عز وجل -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ يَكْلِمُ شَفَاعَةً عَلَيْهِ﴾^(٣).

وما يؤكِّد عموم الإذار بالجهل عنده: تصرِّح به أنه لا فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في الإذار، حيث يقول: «تجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نقسام المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأنَّ الظهور والخفاء أمرٌ نسبيٌّ، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، فلا بد إذاً من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكفير؛ لأنَّ إخراج رجل من ملة الإسلام ليس بالأمر المفید»^(٤).

وما يؤكِّد عموم الإذار بالجهل: أنه حين يبين دلالة النصوص على الإذار

(١) شرح منظومة أصول الفقه، العشرين (٧٤)، وانظر: شرح الأصول من علم الأصول، له أيضاً (٢٢٤).

(٢) المرجع السابق (١٢٦/٢).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٤٨)، العشرين (٤٥/٣)، وانظر: الشرح الممتع (٢٥/٢)، والقول المفید (٥٨/١).

بالجهل أطلق الإعذار به ولم يقيده في أي موطن بالشرك، ومن جوامع تقريراته التي تبين هذا المعنى قوله: «الآيات الصريحة كثيرة في أنه لا يُحکم بالكفر إلا بعد العلم، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَىٰ حَتَّىٰ يَبَعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنذِلُّ عَلَيْهِمْ إِيمَانِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْبَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩] ولا ظُلْمٌ إِلَّا بالعناد والمشaqueة.

ويقول تعالى: ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الْأَرْسَلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فيبين أنه لا حجة للخلق على الله إلا إذا أرسل الرسول، وأعلمهم بأن هذا حرام وهذا شرك.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَافِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١٥]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّا مَأْتَيْقُونَ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَوَّعَ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ١١٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، والإنسان لا يعرف ما حرم الله سبحانه وتعالى إلا بعلم من قبل الرسل.

فإذا كان هذا الإنسان مسلماً يصلي ويصوم ويزكي ويحج ويستغيث بغير الله وهو لا يدرى أنه حرام، فهو مسلم؛ لكن بشرط أن يكون مثله يجهله، بحيث يكون حديث عهد بالإسلام، أو في بلاد انتشر فيها هذا الشيء، وصار عندهم كالمباح، وليس عندهم علماء يبيتون لهم، أما لو كان في يد التوحيد فيها ثابت مطمئن، فإن ادعاء الجهل قد يكون كاذباً فيه^(١)، فهذا التقرير يدل على أن الشيخ العشيمين يرى أن من يقع في المخالفة الشركية وهو جاهل لا يخرج عن دائرة الإسلام، وبه أيضاً على أن الجهل ليس عذرًا لكل أحد وإنما لا بد من مراعاة حال مدعيه، وهذا هو الصحيح كما سيأتي تقريره لاحقاً.

وَمَا يُؤكِّدُ الْعُومُ فِي الْإِعْذَارِ بِالْجَهْلِ: أَنَّ قَرْرَأَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمُسْلِمِ وَهُوَ جَاهِلٌ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الرَّدَّةِ الشَّرِيكَةِ وَغَيْرِهَا، بِلَ ضَرْبٌ أَمْثَالَهُ عَلَى ذَلِكَ

^{٥٢} (١) لقاءات الباب المفتوح (٤٣)، العثميين (٤٣/٢)، وانظر: شرح كشف الشبهات، العثميين (٥٣).

داخلة في باب الشرك، فقال لما ذكر شروط الردة: «الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالحال والحكم، أما كونه عالماً بالحال، فإن يعلم أن هذا القول أو الفعل مُكْفَرٌ، فإن لم يعلم أنه مُكْفَرٌ فلا يكفر، مثل أن يتكلم رجل بكلمة كفر، وهو لا يدرى ما معناها، كأن يتكلم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدرى أن معناها الكفر، فهذا لا يكفر. وكذلك أن يتكلم عجمي بكلمة الكفر في لسان العرب وهو لا يدرى ما معناها فإنه لا يكفر.

فلو سجد لصنم ما يظن أن ذلك كفر فإنه لا يكفر؛ لأنَّه لا يدرى ما معناه، ولو علم أنه كفر لكان أشد الناس فراراً منه.

وأما كونه عالماً بالحكم الشرعي، أي: بأنَّ هذا مُكْفَرٌ شرعاً، وهذا أمر خطير جداً.

فالعلم بالحال من باب تحقيق المناط، وهذا من باب العلم بالحكم الشرعي، الذي هو معرفة الدليل، فإنه لا بد من معرفة الدليل، وأنَّ هذا مما يدخل في الدليل.

فلا بد أن يعلم أنَّ هذا الفعل أو القول مُكْفَرٌ، فإن لم يعلم بأنَّ لم يبلغه الشرع أنَّ هذا مُكْفَرٌ فإنه لا يكفر»^(١).

■ **المستوى الثاني:** مستوى التطبيق التنزيلي: فللشيخ العشيمين تطبيقات عملية عديدة دالة على الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، ومن تلك التطبيقات: أنه سئل عن أقوام يستغشون بغير الله، فنص على أنهم لا يكفرون إذا فعلوا ذلك عن جهل، فقد سئل «عنمن كان يعتقد بأنَّ الأولياء المقربين ينفعونهم أو يضرونهم! مع اعتقادهم بوجود الخالق، وإقامتهم للصلوة، فما مصير هؤلاء الناس بعد مماتهم؟ هل يكونون بحكم الكفرا أم الموحدين؟»، وابتداً الشيخ جوابه بأنَّ بين ضابط أولياء الله، وبين الموقف الصحيح في التعامل معهم، ثم قال: «لكن مع ذلك فهو لاء الذين يأتون إلى الأولياء ويدعونهم وهم جهال، ليس عندهم من يعلمهم، ولا من ينبههم، ولكنهم يقولون: نحن مسلمون،

(١) الشرح المتع، العشيمين (٤٤٧ / ١٤)، وانظر: شرح الأصول من علم الأصول (٢٤٢).

يُصلون ويتصدقون ويصصومون ويحجون ويجهدون ويتهجدون، لكن لا يعلمون عن هذا الأمر شيئاً، ولم ينبههم عليه أحد، ولم يخبرهم به أحد، فهو لاء معذورون بجهلهم، ومحكم بأنهم مسلمون، وأما من بلغه أن هذا شرك ولكنه أصر وقال: إن هذا دين آبائي وأجدادي ولا يمكن أن أحيد عنه، فهذا محكم بـ«كفره»^(١).

وسئل في موطن آخر فقال السائل: «هل من وقع في الشرك الأكبر؛ مثل: من استغاث بغير الله، أو نذر نذراً لغير الله، هل يقال: إنه كافر، أم يقال: لا بد من قيام الحجّة عليه؟» فأجاب الشيخ: «كُلُّ إنسان يقع في شرك ومثله يجهله فإنه لا يُحکم بشركه حتى تقوم عليه الحجّة، كما أَنَّ من وقع في معصية دون الشرك فإنه لا يُعاقب عليها إذا كان مثله يجهلها؛ فلو أن رجلاً زنا وهو قريب عهد بالإسلام ولا يعلم أن الزنا حرام فإننا لا نقيّم عليه الخد؛ لأنّه جاهل، وكذلك الذي يستغث بغير الله أو يدعوه غير الله وهو جاهل ونعلم أن مثله يجهله فإنه لا يُحکم بـ«كفره»؛ لأن الآيات الصریحة كثيرة في أنه لا يُحکم بالكفر إلا بعد العلم.... فإذا كان هذا الإنسان مسلماً يصلي، ويصوم، ويزكي، ويحجّ، ويستغث بغير الله وهو لا يدرى أنه حرام، فهو مسلم؛ لكن بشرط أن يكون مثله يجهله، بحيث يكون حديث عهد بالإسلام، أو في بلاد انتشر فيها هذا الشيء، وصار عندهم كالملباح، وليس عندهم علماء يبيّنون لهم، أما لو كان في بلد التوحيد فيها ثابت مطمئن فإن ادعاءه الجهل قد يكون كاذباً فيه»^(٢).

فهذه الفتوى تدل على أن الشيخ محمد العثيمين يرى أن المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً منه لا يكفر ولا يخرج عن الإسلام، ولا يستثنى من ذلك إلا من قامت عليه الحجّة، وقد بين أن قيام الحجّة لا يكون إلا بفهمها، وأن قيامها أمر نسبي يختلف من إنسان إلى آخر، وفي هذا يقول: «الذي نراه: أن الحجّة لا تقوم إلا إذا بلغت المكلف على وجه يفهمها، لكن نعرف أن أفهم الناس تختلف، من الناس من يفهم من هذا النص معنى جلياً مثل الشمس، ومنعى لا

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣٦)، العثيمين (٢/٣١٥، ٣١٦).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٤٣)، العثيمين (٢/٤٣٢).

يتحمل عنده أي شك، ومن الناس من يفهم النص فهمًا أولياً مع احتمال شك في قلبه، فال الأول في قمة المعرفة والعلم، والثاني في أول العلم، والثاني قد قامت عليه الحجة لا شك؛ لأنَّه فهم منه ما يراد به، لكن ليس على الفهم التام الذي فهمته الطائفه الأولى كأبي بكر و عمر، وأما من بلغه النص ولكنه لم يعرف منه معنىًّا أصلًاً كرجل أعمجي بلغه النص باللغة العربية ولكن لا يدرى ما معنى هذا النص، فهذا لم تقم عليه الحجة بلا شك»^(١).

وهذه التقريرات تؤكد بوضوح أنَّ الشيخ العشيمين من يرى أنَّ المسلم الذي يقع فيها هو شرك جهلاً منه بحكمه لا يكفر، ولا يرتفع عنه وصف الإسلام، ولا تثبت في حقه أحکام الكفر حتى تبلغه الحجة الرسالية، وهو بذلك يكون موافقاً لما قررَه ابن تيمية في هذه المسألة، فقد اتفقاً جمِيعاً على أنَّ الجهل مانع من تكفير المسلم حتى في مسائل الشرك.

موقف المانعين من الإعذار من التقريرات السابقة:

تعد التقريرات السابقة - وخاصة ما ورد عن ابن تيمية - من النصوص المشكلة على الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك، ولذا حاولوا أن يجدوا لها حملًا تتحمل عليه بحيث لا تتعارض مع ما ذهبوا إليه، وقد اهتموا بكلام ابن تيمية أكثر من غيره؛ لأنَّه من أشهر العلماء الذين خاضوا في هذه المسألة وتقريراته فيها من أقوى التقريرات وأعظمها تأثيراً فيها، وقد ذكروا محامل عديدة حملوا عليها تلك التقريرات:

١ - ومن تلك المحامل: أنَّ العلماء - وخاصة ابن تيمية - امتنعوا عن التكفير من باب المصلحة في نشر الدعوة^(٢)، وهذا المحمل غير صحيح، لأنَّ بيان مسائل أصول الدين الكبار لا يتصور من العلماء الربانيين إهمالها بسبب دعوى المصلحة، بل يقول ابن تيمية: «ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم المحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافراً يستحق

(١) لقاء الباب المفتوح رقم (٥٨).

(٢) انظر: مجموعة التوحيد (٥٥)، والجواب المفيد في حكم تارك التوحيد (٦٥).

العقوبة في الدنيا والآخرة،... ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره، كان مستحقاً لعذاب الله...»^(١).

وابن تيمية اجتهد كل الاجتهد في بيان مسائل أقل خطراً في الدين من خطورة حكم الشرك وحكم فاعله، وحبس من أجلها وعذب واضطهد، فإذا كان لم يمنعه مانع في تلك المسائل فكيف يترك ما يتعلق بأصل الدين لا يبينه ولا يوضحه لأجل المصلحة؟! ثم إن ابن تيمية مارس إزالة الشرك بيده، وحطم عدداً من القبور والقبب ولم يتركها، فكيف يقال: إنه لم يصرح بکفرهم لأجل المصلحة؟! ثم يقال: هل مراعاة المصلحة تجعله يصرح بتقيض حكم الله بحيث يقول: إنهم ليسوا كفاراً، أم أنه يقتصر على السكوت فقط؟! فلو سُلِّمَ بأن المصلحة توجب عدم إظهار التكفير، فلماذا انتقل ابن تيمية من عدم التكفير إلى إثبات وصف الإسلام؟! ولماذا لم يكتف بعدم التكفير فقط؟!^(٢) !!

٢- ومن تلك المحامل: أن كلام العلماء في الإعذار بالجهل إنما هو في حديث العهد بالكفر أو من نشأ في بادية بعيدة^(٣)، ولكن هذا المحمل غير صحيح، فإن العلماء حين يستثنون هذين الصنفين إنما يستثنونهما على جهة التمثيل لا على الحصر، وهو ما تدل عليه عباراتهم، فإنهم غالباً ما يذكرون ذلك في سياق التمثيل، وإنما نصوا على هؤلاء دون غيرهم لأنهم أظهر ما يedo فيهم الجهل لا أنه لا يعذر بالجهل إلا هم.

ثم إن هذا التخريج لا يستقيم على القول بأن مسائل الشرك لا يعذر فيها بالجهل لقيام الحجة بالميئاق والفطرة والعقل، لأن حديث العهد بالكفر لديه الميئاق والفطرة كغيره!! وسيأتي لهذه القضية مزيد بحث إن شاء الله.

٣- ومن تلك المحامل: أن عدم تكfirهم إنما جاء في سياق المسائل الخفية لا

(١) الفتواوى، ابن تيمية (٣٥/٣٧٢).

(٢) انظر في نقد هذا المحمل: العذر بالجهل بدعة الخلف، عبدالعزيز البدرى (١٥٣).

(٣) انظر: عارض الجهل، أبو العلا (١٦٩-١٧٨)، وضوابط تكير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب، أبو العلا (١١٤-١٢١).

في المسائل الظاهرة^(١)، وهذا غير صحيح؛ وقد سبق ذكر أمثلة عديدة جاء فيها الإعذار بالجهل في المسائل الظاهرة، وسيأتي لهذه القضية مزيد بسط.

٤- ومن تلك المحامل، وهو يعد من أكثر ما يعتمد عليه ومن أشهر ما فعل في حل كلام العلماء عليه -خصوصاً كلام ابن تيمية-، وهو التفريق بين الشرك والكفر في الحكم والحقيقة، فقد قالوا: إن ثبوت وصف الشرك وأحكامه في الدنيا لا يشترط فيه العلم، بخلاف وصف الكفر وأحكامه فإنها لا تثبت في المعين إلا بعد العلم.

وقالوا: إن العلماء حين ينفون التكبير عن فاعل الشرك جهلاً إنما يقصدون نفي الكفر لباقي الشرك، وذلك أن ثبوت الشرك في المعين لا يشترط فيه العلم، وأما ثبوت الكفر في المعين فلا بد فيه من العلم، فالعبد إذا وقع في الشرك وهو جاهل فإنه يسمى مشركاً ويأخذ حكم المشرك في الدنيا، ولا يسمى كافراً إلا إذا بلغته الدعوة، وبعضهم يقول: إن من بلغته الدعوة يطلق عليه اسم الكفر والشرك، وأما من لم تبلغه الدعوة فلا يسمى إلا مشركاً.

وبناءً على ذلك فإن ابن تيمية وغيره من العلماء -على قولهم- ينفون عنم وقع في الشرك بالجهل الكفر لا الشرك، فيقولون: هو ليس بكافر، ولا يقولون: ليس بمسرك، ويقصدون بذلك أنه لا يعذب على فعله ما دام جاهلاً، ولكنهم لا يقصدون نفي وصف الشرك عنه، وهذا يعني أن وصف الشرك لا يتعلق به التعذيب بخلاف وصف الكفر فإنه يتعلق به التعذيب، فمن تحقق فيه وصف الشرك الشرعي لا يلزم أن يعذب، وأما من تحقق فيه وصف الكفر الشرعي فإنه لا بد أن يعذب، ولأجل هذا قالوا: إن العرب في الجاهلية يطلق عليهم اسم الشرك لا اسم الكفر، لأن اسم الكفر يقتضي ترتيب العذاب، وهم قد جاء فيهم أنهم لا يعذبون حتى يُرسل إليهم رسول.

وعلى هذا فالكفر المنفي في كلام ابن تيمية وغيره من العلماء هو الكفر

(١) انظر: الدرر السنية (١٠ / ٣٥٥، ٣٨٩)، وعارض العذر بالجهل، أبو العلاء الراشد (٣٧-٤٤).

المعذب عليه في الآخرة، لا حقيقة الحكم الشرعي، فقول ابن تيمية: إن فاعل الشرك لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة معناه: أنه لا يعذب في الآخرة حتى تقوم عليه الحجة، أما أحکام الكفر التي في الدنيا - من الموالة له وحكم ميراثه وتکفینه والصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك - فإنه لا يقصدها في كلامه، بل هي منفية عن كل من وقع في الشرك؛ لأن وصف الشرك ثابت له مع الجهل، فابن تيمية - على قولهم - يرى أن الواقع في الشرك جهلا ليس بمسلم في الدنيا ويعامل معاملة الكفار، ولكنها لا يعذب في الآخرة حتى تقام عليه الحجة^(١).

ونتيجة لذلك قرروا أصلاً بنوا عليه تعاملاتهم مع تقريرات العلماء، وهو أن الجهل عذر مانع من نزول العذاب بالمعين لا من تعلق الوصف الشرعي به، وأن الكفر المنفي في كلام ابن تيمية وغيره من العلماء إنما هو الكفر المعذب عليه فقط.

وتجاوز بعضهم في بناء هذا الأصل، وقرر أن هذا التفريق هو الذي سار عليه القرآن أيضاً، فالقرآن - في تصورهم - لا يطلق على من وقع في الشرك جهلاً إلا اسم الشرك، وأما اسم الكفر فلا يطلقه إلا إذا قامت على المكلف الحجة التي يستحق العذاب بسيبها.

ونحن إذا حاكمنا هذا التفريق إلى كلام العلماء - وخاصة ابن تيمية - سنجد أنه مخالف لتأصيلاتهم وإطلاقاتهم وتعميقاتهم للإعذار بالجهل، وبيان ذلك يحتاج إلى قدر من التوضيح لإطلاقات الشرك والكفر في النصوص الشرعية وفي كلام علماء الشريعة.

فلا شك أن بين الشرك والكفر اختلافاً من حيث المعنى اللغوي، فالشرك يعني التشريك بين شيئين فأكثر في أمر ما، والكفر يعني التغطية والستر والإخفاء، والقرآن استخدمهما في كثير من الموارد بهذا المعنى.

(١) انظر: العذر بالجهل تحت المجهول، محدث آل فراج (٢٧٨-٢٨٧)، وعارض الجهل، أبو العلاء الرشيد (٢٦٤)، والمتممة، علي الخضير (٢٢).

وأما معناهما في الشع، فقد اختلف العلماء في العلاقة بينهما، وفي تحديد مفهوم كل واحد منها:

فمن العلماء من يرى أنه لا فرق بين الشرك والكفر في الشع، وأنهما اسنان لسمى واحد، وقد عز ابن حزم هذا القول إلى الشافعي وغيره من العلماء، وهو ما اختاره ابن حزم نفسه^(١)، ومن اختاره من المعاصرین: ابن باز حيث يقول: «كل كافر مشرك وكل مشرك كافر، والمعنى واحد»^(٢)، ومن اختاره الألباني حيث يقول: «كل مشرك كافر وكل كافر مشرك في واقع أمره، وحقيقة، لا ريب في ذلك فلا فرق شرعاً، كل كفر شرك وكل شرك كفر»^(٣)، وقد استدل هؤلاء بأدلة سيأتي ذكر بعضها.

وعلى هذا القول، فإثبات الشرك يعني إثبات الكفر، ونفي الشرك يعني نفي الكفر وكذلك العكس.

ومن العلماء من فرق بين الشرك والكفر، فجعل الكفر أعم من الشرك، فالكفر هو جحد الإيمان بالله أو بأحدٍ من رسله، والشرك هو أن يعبد مع الله أحداً سواه، وعلى هذا فين الكفر والشرك عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشكراً، وهذا القول نسبة ابن حزم إلى أبي حنيفة^(٤)، واختاره كثير من المعاصرین^(٥).

وعلى هذا القول فإن إثبات الكفر لا يلزم منه إثبات الشرك، وإناث الشرك يلزم منه إثبات الكفر، ونفي الكفر يلزم منه بالضرورة نفي الشرك، ولكن نفي الشرك لا يلزم منه نفي الكفر.

وهذا القول يدلان على نقيس ما نسبة بعض المعاصرین إلى العلماء من أنهم لا يطلقون اسم الكفر إلا على ما كان بعد قيام الحجة، وأنهم إذا نفوا الكفر

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٣/٢٦٤-٢٦٥)، وانظر تفصيل لهذا القول: دعاء لا قضاؤه، حسن المضيبي (٤٩-٥٢).

(٢) شرح كشف الشبهات، ابن باز (٢٨).

(٣) فتاوى الألباني (١/١٨).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٣/٢٦٥).

(٥) انظر: شرح نوافذ الإسلام، صالح الفوزان (٣١).

لا يعنون نفي الشرك، وهذا مخالف لما سبق من كلامهم.

فلم يكن أحد من العلماء المتقدمين - لا ابن تيمية ولا غيره - يفرق بين إطلاق الشرك وإطلاق الكفر من حيث الحكم في الدنيا والآخرة في النفي والإثبات، فإنهم إذا قالوا: فلان كافر أو فلان مشرك فإنهم يقصدون في الجملة نفي وصف الإسلام عنه وإثبات أحكام الكفر له، وإذا قالوا: فلان ليس بكافر وفلان ليس بمسارك، فإنهم يقصدون أنه لم يخرج عن وصف الإسلام ولا تثبت في حقه أحكام الكفر، بل نفي بعضهم للكفر أبلغ؛ لأنه يتضمن نفي الشرك بالضرورة كما سبق بيانه.

وقد بين ابن تيمية مراد العلماء من إثبات التكفير أو نفيه حيث يقول: «نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفرou. هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال. فاما أحكام الدنيا فكذلك أيضا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبقاً بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة»^(١).

فها هو ابن تيمية يبين أن التكفير عند العلماء نفياً وإثباتاً تترتب عليه أحكام في الدنيا والآخرة.

وما يؤكّد ذلك: أن العلماء المتقدمين يطلقون اسم الكفر على حال انعدام قيام الحجة وعلى من لم تقم عليه البينة أصلاً، فقد اطرد المفسرون وغيرهم من العلماء على تسمية أقوام الرسل بأنهم كانوا أهل كفر بالله تعالى، فقد قال الشافعي عن العرب: «كانوا قبل إنقاذه إياهم بـ محمد صلّى الله عليه

(١) الفتاوي، ابن تيمية (٣٧٢ / ١٠)، وانظر: جامع الرسائل (٣ / ١٥١).

وسلم: أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور: الكفر^(١)، وكانوا يطلقون على من لم تبلغه الدعوة اسم الكفر، كما قال الحليمي عن أهل القراءات: «من كان منهم عاقلاً مميزاً ذا رأي ونظر إلا أنه لا يعتقد ديناً فهو كافر...»^(٢).

فلو كانوا لا يطلقون وصف الكفر إلا على ما كان بعد قيام الحجة لما وصفوا أولئك القوم بالكفر، وأكدا ابن تيمية على أن العرب قبل البعثة يوصفون بالكفر حيث يقول في حكاية القول الذي يختاره: «لا يذهبون حتى يبعث إليهم رسول كما دل عليه الكتاب والسنة، لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله وبغضها، ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله وبغضه وإن كان لا يذهبون حتى يبعث إليهم رسولًا»^(٣)، فكيف يقال: إن ابن تيمية لا يطلق اسم الكفر إلا بعد قيام الحجة؟!!

وقد أطلق الشيخ ابن باز اسم الكفر على من وقع في الشرك مع الجهل، وكذلك فعل عدد من العلماء، بل ذكر ابن حجر آل طامي أن اسم الشرك لا يطلق إلا بعد قيام الحجة حيث يقول لما ذكر حكم من وقع في الشرك: «إذا أصر الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة وعانت ولم تقبل، فعند ذلك يحمل عليها إطلاق الشرك أو عليه إن كان فرداً»^(٤).

ولم يفرق العثيمين بين وصفي الشرك والكفر، وبين أن كلاً منها لا يطلق في حال الجهل حيث يقول: «لا يجوز إطلاق الشرك أو الكفر أو اللعن على من فعل شيئاً من ذلك لأن الحكم بذلك في هذه وغيرها له أسباب ولها موانع... فدعاء القبر شرك، لكن لا يمكن أن نقول لشخص معين فعله: هذا مشرك، حتى نعرف قيام الحجة عليه، أو نقول: هذا مشرك باعتبار ظاهر حاله»^(٥).

وأما ابن تيمية نفسه فالامر فيه أوضح من غيره، فإن تقريراته وتأصيلاته

(١) الرسالة، الشافعي (١١).

(٢) شعب الإيمان، الحليمي (١٧٥ / ١).

(٣) الجواب الصحيح، ابن تيمية (٣١٥ / ٣).

(٤) العقائد السلفية، آل طامي (٣٩).

(٥) القول المقيد، العثيمين (٥٨ - ٥٩).

تؤكد على أنه لم يكن يفرق بين نفي الكفر ونفي الشرك من حيث الحكم في الدنيا، فكل من نفى عنه الكفر أو الشرك فإنه يعني به أن وصف الإسلام ثابت له، ويدل على ذلك عدة أمور، منها:

■ **الأمر الأول:** أن ابن تيمية شرح في مواطن عديدة ماذا يقصد العلماء بإثبات الكفر في حق المعين أو نفيه، وبين ما يقتضيه من الأحكام في الدنيا والآخرة، كما سبق النقل عنه، فقد أوضح في ذلك التقرير أن التكفير إثباتاً ونفياً يشمل أحكام الدنيا والآخرة، وبين أنها تشمل جميع المسائل، وأوضح كذلك أن اسم الكفر والفسق يدخل في قاعدة العذر بالجهل، وهذا نص ظاهر بين في دلالته.

ويؤكد على أن المرجع في تحديد أحكام الكفر هو النصوص الشرعية لا غيرها من أدلة العقول ولا الفطر ولا غيرها، وهذا كله يدل على أنه إذا نفي الكفر عن المعين أو حَكَمَ بأنه غير كافر يقصد كل الأحكام التي تتعلق بالكفر في الدنيا والآخرة لا كما صور بعض الذين لا يعذرون بالجهل، وفي تأكيد هذا يقول: «اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلّق بها الوعيد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلّق بها الموالة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا»^(١)، فإنّيات الكفر في حق المعين يقضي عند ابن تيمية أحكاماً معلومة في الدنيا والآخرة، وكذلك نفي الكفر يقتضي نفي الأحكام المتعلقة بالكفر، كما هو واضح جلي في تقريراته السابقة.

■ **الأمر الثاني:** أن ابن تيمية صرّح بأن من وقع في الشرك جهلاً يبقى معه الإيمان ولا يرتفع عنه وصف الإسلام، ومن ذلك قوله: «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ مَا يَنْجِيُهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَهُوَ يَقْعُدُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا شَرْكٌ، بَلْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا وَلَمْ تَبْلُغْهُ فِي ذَلِكَ رِسَالَةُ مَنْ عَنِ اللَّهِ... فَهُؤُلَاءِ يَكْثُرُونَ جَدًا فِي الْأُمَمِ وَالْأَرْمَنَةِ الَّتِي تَظَهُرُ فِيهَا فَتْرَةُ الرِّسَالَةِ بِقَلْةِ الْقَائِمِينَ بِحَجَّةِ اللَّهِ، فَهُؤُلَاءِ قَدْ

(١) الفتاوي، ابن تيمية (٤٦٨/١٢).

يكون معهم من الإيمان ما يرجمون به^(١).

وحيث بين موقفه من الرافضة نفي عنهم التفكير وأثبت لهم وصف الإسلام في مواطن عديدة من كتبه، مع أنه وصفهم بأنهم يقعون في شرك القبور، كما سبق بيانه، وكذلك الحال عن ابن القيم، فإنه أثبت وصف الإسلام للرافضة مع أنه يصفهم بالوقوع في الشرك.

وقابل ابن تيمية في مواطن عديدة بين عدم التكفير وبين إثبات المغفرة، كما قرر في حال الرجل الذي أنكر قدرة الله تعالى وأنكر البعث على رأي ابن تيمية، فإنه قال عنه: «لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك»^(٢)، وهذا يدل صراحة على أن عدم التكفير ليس معناه عدم العذاب فقط، وإنما عدم ارتقاء وصف الإسلام عن المعين، وإلا لم يكن مغفورة له؛ لأن الكافر لا يغفر له.

■ **الأمر الثالث:** أن ابن تيمية صرّح بأن الكفار الأصلين الذين وقعوا في الشرك جهلاً يصفون بالكفر خلافاً لما نسب إليه من أنه لا يطلق عليهم إلا لفظ الشرك، وذلك حين قال في سياق ذكره لأقوال العلماء في حكم أهل الفترة: «ومنهم من يقول: بل لا يعذبون حتى يبعث إليهم رسول، كما دل عليه الكتاب والسنّة، لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله ويبغضها ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه وإن كان لا يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولاً»^(٣)، وهو قد رجح هذا القول، فهو في هذا النص صرّح بوصفهم بالكفر، وهذا ينافي ذلك التفريق بوضوح.

■ **الأمر الرابع:** أنه على فرض أن ابن تيمية لم يبين مراده من التكفير، فإن ذلك التفريق مختلف لتأصيلاته التي فيها التعيم والإطلاق، فقد كرر كثيراً أن العذر بالجهل والخطأ يشمل جميع المسائل، وأن الله تعالى غفر هذه الأمة خطأها في الأصول والفروع، ولم يفرق في ذلك بشيء، ولم يشر إلى شيء من

(١) جامع الرسائل، ابن تيمية (٢٩٣/٢).

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٣/٢٣١)، وانظر: المرجع السابق (١٢/٤٩١).

(٣) الجواب الصحيح، ابن تيمية (٢/٣١١)، وانظر: الفتاوى، ابن تيمية (١١/٦٧٧)، و(١٦/٢٥٤).

ذلك التفريق، ولو كان يرى أن نفي التكفير لا يقتضي ثبوت وصف الإسلام
لما أثبتت المغفرة لمن وقع في الكفر جهلاً.

ثم إن ابن تيمية تناول قضية العذر بالجهل في مقامات مختلفة، تارة في مقام التقرير، وتارة في مقام الرد على من من فرق بين مسائل الشرعية، وتارة في مقام الجواب على سؤال معين، وهذه المقامات تقضي التفصيل وتستلزم إزالة الإجمال، فلو كان ابن تيمية يرى أن مسائل الشرك أو المسائل الظاهرة لا يعذر فيها بالجهل، وأن نفي التكفير يقتضي نفي التعذيب فقط ولا يقتضي نفي وصف الشرك، لبين ذلك، ولشرحه للناس، وهو الإمام العالم بطريق البيان والمتمرس على المناورة والرد والمدرك لخطورة الإجمال وعدم التفصيل، ولكنه لم يفعل شيئاً من ذلك.

وما يدلّ يؤكّد على ذلك: أنه تناول قضية العذر بالجهل في مواطن عديدة، وببلغت من الكثرة عدداً كبيراً جداً، وهو في كل تلك المواطن لم يشر إلى أن مسائل الشرك لا تدخل في العذر بالجهل أو أن نفي التكفير عنم وقع في الشرك لا يقتضي إلا نفي التعذيب فقط، فلو أنه ذكر قضية العذر بالجهل مرة أو مرتين أو في حال أو حالين لقلنا: إنه فقد فاته أن ينبه على هذا التفريق الجوهرى والمصيري، ولكن هذه المسألة أخذت من ابن تيمية وقتاً كثيراً، فقد استغرق فيها تأصيلاً وشرعاً وبياناً لتفاصيلها وسوقاً لأدلةها، وانختلفت المقامات التي تناولها فيها، وانختلفت الجهات التي دخل في بحثها من خلافها، وتبانت تطبيقاتها لها، فهو تارة يطبقها على أقوال الجهمية، وتارة على أقوال الرافضة، وتارة على أقوال الصوفية، وتارة على أقوال الحلوية، وتارة على المستغيثين بالقبور، وتارة على أقوال المرجئة، وهو في كل ذلك يقرر العموم في الإعذار بالجهل، ويؤكّد على أن الله تعالى قد غفر لهذه الأمة خطأها، فهل يعقل بعد هذا كله أن يكون ابن تيمية من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك أو من: إن نفي التكفير لا يعني إلا نفي التعذيب ولا يبين ذلك ولا يذكره؟!! إن هذا أمر لا يمكن أن يقبله عقل تمرس على طريقة العلماء في بيان أقوالهم وتأصيلها.

وما يدل على ذلك أيضاً: أن ابن تيمية استعمل مقوله: «لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة» في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على حد سواء، فلو كان يفرق بينها في المراد بين ذلك، ولكنه لم يفعل من ذلك شيئاً، وهذا كله يدل على أنه إذا أطلق هذا الحكم سواء في المسائل الظاهرة أو المسائل الخفية فمراده به عدم ثبوت وصف الكفر في المعين، لا عدم ثبوت العقوبة فقط.

وأما إذا رجعنا إلى القرآن لتحقق مما نسبه إليه بعض الباحثين من أنه لا يطلق وصف الكفر إلا على من قامت عليه الحجة، وأنه يفرق بين حكم المشرك وحكم الكافر من حيث العقوبة، فإننا نجده غير متافق معه؛ فإن القرآن لم يفرق من حيث الحكم بينهما، وهو في بعض موارده يطلق اسم الكفر على حالة الشرك، ويطلق اسم الشرك على حالة الكفر.

وقد أكد عدد من العلماء على هذا المعنى، وفي هذا يقول ابن باز: «ويطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا خَرَّ لَأْبْرَهْنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يَقُلُّ لِغُصَّةٍ الْكَافِرُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُتَرَكِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَأَهُ أَنَّا سَارُوا﴾، وقال جل وعلا في سورة فاطر: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَنْعَوْنَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْمَرٍ﴾^(١) إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنِيبُنَّكَ مِثْلُ حَيْرِي﴾^(٢) فسمى دعاءهم غير الله شركاً في هذه السورة، وفي سورة قد أفلح المؤمنون سميه كفراً.

وقال سبحانه في سورة التوبه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُشَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ وَبَيْنَ الْحَقِّ إِلَيْهِمْ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، فسمى الكفار به كفراً وسماهم مشركين. فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركاً، والمشرك يسمى كافراً والأيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر

ترك الصلاة»^(١)، فأطلق على ترك الصلاة اسم الشرك مع أنه ليس فيها تشارك أحد مع الله تعالى.

والمتأمل في طريقة القرآن يجد أنه إذا جمع بين أهل الكتاب وكفار العرب يطلق اسم الكفر على أهل الكتاب واسم الشرك على كفار العرب، كما في قوله تعالى: «هُمَّ مَا يَوْمَ الْذِي هُنَّ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُثْرَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ دُوَّلَ الفَضْلُ الْعَظِيمُ» [البقرة: ١٠٥]، وكما قال تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنَفِّكِينَ»، ولكن هذا لا يعني أن القرآن لم يطلق اسم الشرك على أهل الكتاب، بل قد أطلقه في قوله تعالى: «أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتَهُمْ أَزْبَابًا مَنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣١].

وكذلك لم يكن القرآن يفرق بين حال قيام الحجة وحال عدم قيامها في إطلاق اسم الكفر والشرك، فقد أطلق اسم الكفر على العرب قبلبعثة، كما في قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ مُصْكِنُ لِمَا عَمِّلُوكُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْقِطُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَفَرِينَ» [البقرة: ٨٩]، فالله أطلق على كفار العرب الكفر قبل بجيء الرسول إليهم، ومن ذلك قوله تعالى: «وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَفَرِينَ» [النمل: ٤٣]، فهنا أطلق على قوم بلقيس اسم الكفر في الحالة التي قبل بلوغ الحجة.

بل يطلق القرآن اسم الشرك على من قامت عليه الحجة ويعلق العذاب باسم الشرك، كما في قوله تعالى: «وَيَوْمَ تَحْشِرُهُمْ جَيْعَانًا نَّقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شَرَكُوكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ» ^(٢) ثُمَّ لَرْتُكُنْ فَتَنَّهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُمَا مُشْرِكِينَ ^(٣) أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» [الأنعام: ٢٤-٢٢]، وكما في قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا

(١) مجموع فتاوى، ابن باز (٩/١٧٤)، وانظر أمثلة عديدة على هذا: فتاوى الألباني (١/١٨)، ودعاة لا قضاة، المضيبي (٤٩-٥٢).

مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَيَّطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفَرَأَتِ الْأَنَارُ هُمْ خَلِيلُونَ [التوبية: ١٧]، وعلق الله تعالى العذاب بالشرك أيضاً كما في قوله: ﴿وَيَعِذِّبُ الظَّافِقِينَ وَالْمُنْقَدِّثِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشَرِّكَاتِ﴾، وهذا الحكم بعد قيام الحجة عليهم، فكيف يقال: إن هذا الاسم لا يطلق في القرآن إلا على ما كان قبل قيام الحجة، وإنه إذا أطلق لا يستلزم التعذيب.

فكـلـ ما سـبـقـ يـؤـكـدـ عـلـىـ خـطـاـ التـفـرـيقـ الذـيـ أـشـاعـهـ بـعـضـ المـعاـصـرـينـ مـنـ أـنـ اـسـمـ الـكـفـرـ فـيـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ وـفـيـ اـسـتـعـمـالـاتـ الـعـلـمـاءـ مـتـعـلـقـ بـحـالـةـ قـيـامـ الـحـجـةـ، فـلـاـ يـطـلـقـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـجـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ الـعـبـدـ، وـمـنـ أـنـ اـسـمـ الـشـرـكـ مـتـعـلـقـ بـحـالـةـ دـعـمـ قـيـامـ الـحـجـةـ، فـإـذـاـ أـطـلـقـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ تـرـبـ العـقـوبـةـ، وـقـدـ تـبـيـنـ لـنـاـ مـنـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـ اـسـتـعـمـالـاتـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ أـنـ هـذـاـ التـفـرـيقـ غـيرـ صـحـيـحـ، وـغـيرـ مـطـابـقـ لـاـ هـوـ مـعـرـوفـ عـنـ الـعـلـمـاءـ، وـلـاـ لـاـسـتـعـمـالـاتـ النـصـ الشـرـعـيـ.

وـحـاـصـلـ مـاـ سـبـقـ: أـنـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ نـفـواـ الـكـفـرـ عـنـ فـاعـلـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ جـهـلاـ فـإـنـهـمـ يـعـنـونـ بـهـ نـفـيـ تـرـبـ أـحـكـامـ الـكـفـرـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـيـعـنـونـ بـهـ أـنـ وـصـفـ الـإـسـلـامـ باـقـ لـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ دـاـرـتـهـ.

نـقـدـ فـهـمـ ابنـ جـرجـيسـ لـكـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ:

ذـهـبـ ابنـ جـرجـيسـ إـلـىـ أـنـ ابنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ لـاـ يـرـيـانـ الـاسـتـغـاثـةـ بـالـقـبـورـ وـالـذـبـحـ وـالـنـذـرـ لـهـ دـاـخـلـةـ فـيـ بـابـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ، وـأـنـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـكـفـرـانـ مـنـ قـامـ بـتـلـكـ الـأـفـعـالـ الشـرـكـيـةـ وـلـاـ يـحـكـمـانـ عـلـيـهـ بـالـخـرـوجـ مـنـ الـإـسـلـامـ، بـلـ إـنـهـمـ تـبـرـءـاـ مـنـ ذـلـكـ، وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ: «اـشـتـهـرـ أـنـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ ابنـ تـيمـيـةـ وـتـلمـيـذهـ اـبـنـ الـقـيـمـ يـحـكـمـانـ عـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ بـتـوـسـلـهـمـ بـالـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـورـ وـيـنـادـيـهـمـ وـيـسـتـغـيـثـ بـهـمـ إـلـىـ اللـهـ أـوـ يـحـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ أـوـ يـنـذـرـ لـأـنـبـيـاءـ اللـهـ أـوـ لـأـوـلـيـائـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ بـالـتـكـفـرـ وـالـإـشـرـاكـ الـمـخـرـجـينـ عـنـ الـمـلـةـ، وـأـنـهـمـ يـحـكـمـانـ بـالـأـثـيـمـ لـفـاعـلـ ذـلـكـ أـخـذـاـ مـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـاـ... ثـمـ إـنـيـ رـاجـعـتـ بـعـضـ كـتـبـهـاـ وـأـمـعـنـتـ النـظـرـ فـيـهـاـ فـوـجـدـتـهـاـ قـدـ تـبـرـءـاـ مـنـ ذـلـكـ، وـسـلـكـاـ أـوـرـعـ الـمـسـالـكـ،

بل رأيهم أعدرا فاعل ذلك إذا كان مجتهدا أو مقلدا أو له حسن قصد... وربما قالا: مأجور في فعله^(١).

وقد بني فهمه هذا على مقدمتين نص عليهما بنفسه حيث يقول: «العبارات التي سأنقلها من كلام الشيفيين - ابن تيمية وابن القيم - حاصلها ترجع إلى قاعدتين كلتين، ذكراهما في جميع كتابهما إذا أمعنت النظر فيها، القاعدة الأولى: أن الأشياء التي يقولان إنها كفر أو شرك، ليس مرادهما المخرج عن الملة، وإن استدلا عليه بالأيات القرآنية النازلة في المشركين، فإنها صرحا في كتابهما أن المراد به الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر، ويستدلون بقول ابن عباس وبقول السلف: كفر دون كفر وشرك دون شرك... والقاعدة الثانية: وهي العمدة وعليها المدار، أن الأشياء التي يطلق القول بکفر قائلها أو تشيريكه إنما تكون شركاً أصغر أو كفراً أصغر محَرّمِين فقط إذا لم يكن فاعلها مجتهداً ولا مقلداً ولا له شبّهات يعذرها الله فيها، ولا جاهلاً ولا له حسن قصد ولا له حسّنات ماحية... وبعد هذه كلها يحكمان على فاعل هذه الأشياء المكفرة والمشركة بأنه ارتكب محْرماً^(٢).

وخلص من هاتين القاعدتين إلى أنه لا يجوز تكبير أحد من المسلمين من استغاث بغير الله أو ذبح أو نذر للقبور، وساق أكثر من خمسين نصاً من كلام ابن تيمية وابن القيم فهمها على هذا التحْوِ.

وقد وافقه على هذا الفهم عدد من كان معارضاً لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومن أولئك: سليمان بن عبدالوهاب، فإنه ذهب إلى أن ابن تيمية يرى أن دعاء الغائب أو الميت أو الذبح والنذر لغير الله ليس من الشرك الأكبر^(٣)، وخلص بناءً على ذلك أنه لا يجوز تكبير المسلمين الذين وقعا في تلك الأفعال.

وإذا رجعنا إلى كلام ابن تيمية لتحقق ما نسبه إليه ابن جرجيس، فإننا نجد

(١) صلح الإخوان، ابن جرجيس (٢-٣).

(٢) المرجع السابق (١٠).

(٣) انظر: الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، سليمان بن عبدالوهاب (١٦).

أنه خالف لتقريراته الصريحة الواضحة، وأصل الخطأ عند ابن جرجيس راجع إلى القاعدتين اللتين انطلق منها في فهم كلام ابن تيمية.

■ **أما القاعدة الأولى:** وهي أن ما أطلق عليه ابن تيمية وصف الكفر والشرك فإنما يقصد به الأصغر فقط، فما أكثر النصوص التي تناقضها من كلام ابن تيمية، ومن ذلك: قوله حين ذكر حكم من يستغث بالقبور: «فهذا شرك صريح يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل»^(١)، وقوله: «وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم يتبه، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه، وأما إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرفحقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين، فإنه لا يحكم بكافرته، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقاد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين، وهو بعد قيام الحجة كافر»^(٢)، والشرك الأصغر لا يقال فيه مثل هذا الحكم.

وما يدل على خطأ تلك القاعدة: أن ابن تيمية كثيراً ما يكرر بأن ما يفعله القبوريون هو عين ما كان يفعله كفار العرب في الجاهلية^(٣).

■ **وأما القاعدة الثانية:** فعبارة ابن جرجيس في هذه القاعدة غير محررة فإن كان يقصد أن الشرك والكفر الأصغر لا يكون محرماً مع وجود المowanع، فهي مخالفة لطريقة ابن تيمية، فإنه يفصل بصورة ظاهرة بين حكم الفعل وحكم الفاعل، وهو إذا قرر أن الفاعل معذр فإنه لا ينفي الحكم عن الفعل، بل يُنْتَهِي على حكمه في الشريعة، سواء كان شركاً أو محراً أو مكروهاً، فالمowanع إنما تمنع الأوصاف المتعلقة بالفاعل فقط، ولا علاقة لها بالوصف الراجع إلى الفعل، وهو وإن صرّح بأن المجتهد قد يثاب، فمرجع الثواب إلى نية الفاعل وجهده لا إلى كون الفعل ينتقل من التحرير إلى الإباحة.

(١) الفتواوى، ابن تيمية (٧٢/٢٧)، وانظر: الفتواوى (١١/٦٦٤) و(٣٩٥/٣).

(٢) جامع المسائل، ابن تيمية، جمع عزير شمس (٣/١٤٥ - ١٥١).

(٣) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية (٥٠٧، ٥٨٣)، واقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٣٥٦/١).

وقد بين ابن تيمية حقيقة قوله فقال عن جنس الشرك: «هذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به. وهذا لا يكون مجتهداً، لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله: وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع؛ أو لحديث كذب سمعوه. فهو لاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون، وأما الثواب فإنه قد يكون ثواباً لهم أرجح من أهل جنسهم، وأما الثواب بالتقرّب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأفعال»^(١).

وبهذا يتبيّن خطأ الفهم الذي توصل إليه ابن جرجيس ومن معه لكلام ابن تيمية وغيره، وتبيّن أيضاً أن ابن تيمية وإن قال بعذر من وقع في تلك المنكرات بالجهل إلا أنه يقول بأن تلك المنكرات شرك أكبر صريح بدلالة الكتاب والسنة على ذلك، فلم يحمله العذر على نفي وصف الكفر والشرك عن تلك الأفعال، كما لم يحمله ثبوت وصف الكفر والشرك لتلك الأفعال على عدم عذر الجاهل الواقع فيها، فهو وسط بين طرفيين.

■ ■ ■ ■

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٠ / ٣٢).

المبحث الثاني
البنية الاستدلالية لاتجاه الإعتذار بالجهل
في مسائل الشرك

توطئة:

لابد من التنبيه أولاً على أن التكفير حكم شرعي، جاءت الشريعة بتقريره وتشريعه، وحددت شروطه وضوابطه، وهذا يعني أن المرجع في تحديد كل ما يرجع إلى التفكير حقيقة هو الشعاع نفسه، لأن كل حقيقة معينة لا يمكن ضبطها إلا بالرجوع إلى واضعها، فهو الأعلم بها، فالتكفير لا بد فيه إذن من الرجوع إلى الشريعة لتحديد ما يتعلق به من تشريعات وتفصيلات، وهذا يتضمن من القاصد للبحث في التكفير أن يستقرئ كل مواد النصوص الشرعية ويجمع كل ما يتعلق بالتكفير وضوابطه وشروطه، وبيني أحکامه بناءً على مجموعة دلالات نصوص الشرع.

والناظر في الأدلة الشرعية يجد فيها نصوصاً كثيرة تدل بوضوح على أن المسلم الذي أعلن إقراره بدين الإسلام وظهر منه الالتزام بجملة أصوله وأبان التصديق الكلي للرسول صلى الله عليه وسلم وقع مع ذلك في بعض صور الشرك الأكبر جهلاً منه لا يكفر ولا يرتفع عنه وصف الإسلام، وهي نصوص كثيرة جداً، تعطي المدرك لمعانيها عملاً قوياً بإعتذار ذلك الرجل.

وقد تنوّع تلك النصوص وتعددت طرائقها في الدلالة، ونحن هنا سنتصرّ على أكثر النصوص قرباً من المسألة وأقوى دلالة عليها، وأما النصوص الأخرى فسنذكرها في محلها بإذن الله تعالى.

و قبل الولوج في ذكر الأدلة على العذر بالجهل لا بد من التنبيه على أن عدداً من الباحثين سلك طريقة في تصنيف الأدلة سواء في هذه المسألة أو في غيرها، وهي تقسيم الأدلة إلى نوعين: الأدلة من القرآن والأدلة من السنة، وهي طريقة غير دقيقة؛ لأنّها لم تعتمد في التقسيم على وصف مؤثر في الدلالة؛ فوصف الدليل بكونه من القرآن أو من السنة ليس مؤثراً في دلالة النص، فكل من القرآن والسنة دليل معتمد عندنا، وقد آثرت في تقسيم الأدلة أن تقسم على حسب الأوصاف المؤثرة في الدلالة على الحكم المطلوب، وذلك بأن يراعى فيها نوع الدلالة وقوتها ووضوحها ونحو ذلك.

وتتأكد هذه الطريقة في بحث القضايا المنهجية الكبرى في الشريعة، كقضية الإعذار بالجهل وقضية إثبات الصفات الإلهية وقضية القدر ومسألة دخول الأعمال في مسمى الإيمان، فهذا النوع من القضايا لا يحسن بحث أدلة مفردة؛ لأن بحثها على هذه الطريقة يفكك دلالاتها ويزيل تركيبها المؤثر ويشتت معانيها، والسبيل الأعمق والأقوى في دراستها هو تقسيم ما جاء فيها من النصوص على أنواع الدلالات التي تضافرت في تأكيد المقصود الشرعي منها.

وبناءً على هذا فإنه يمكن أن تقسم النصوص الدالة على العذر بالجهل في مسائل الشرك إلى أنواع باعتبار دلالتها، ونحن هنا سنتصرّ منها على ثلاثة أنواع، وهي:

■ **النوع الأول: النصوص الدالة على إعذار المخطئ، ويدخل تحت هذا النوع نصوص كثيرة، ومنها:**

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّا لَا تُؤاخِذنَا إِنْ تَسِيَّ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد جاء الإشارات في النصوص بأن الله استجاب لنا هذا الدعاء، كما روى مسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قرأ هذه الآية: «قال الله تعالى: نعم»^(١)، وعن ابن عباس قال: «بينما جبريل عليه السلام جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع نقضا من فوقه، فرفع رأسه إلى السماء فقال: إن هذا الباب من السماء قد فتح ما فتح قط، فنزل منه ملك، قال: فإن هذا الملك قد نزل ما نزل إلى الأرض قط، قال: فجاء الملك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، وقال: يا محمد أبشر بنورين أوتيتها لم يؤتها نبي، فاختة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم يقرأ حرف منها إلا أوتيته»^(٢).

وقد اختلف العلماء في المراد بالنسيان والخطأ في هذه الآية على قولين، بعد اتفاقهم في الجملة على الإعذار بها:

القول الأول: من جعل النسيان بمعنى الذهول عن الشيء، والخطأ بمعنى عدم العمد، وهو قول أكثر العلماء، و اختاره كثير من المحققين، كابن عطية وابن تيمية وابن كثير^(٣)، ويكون معنى الدعاء: ربنا لا تؤاخذنا إن ذهاناً عما كلفتنا به أو جهلناه.

والقول الثاني: من جعل النسيان بمعنى الترك والخطأ بمعنى القصد والعمد^(٤)، ويكون معنى الدعاء: ربنا لا تؤاخذنا إن تركنا ما كلفتنا به متعمدين.

والصحيح في معنى الآية أن النسيان هنا بمعنى الذهول عن الشيء، والخطأ بمعنى الترك بلا قصد؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن الله سبحانه وتعالى قد استجاب هذا الدعاء، فلو حلّتنا الترك والخطأ على العمد لكان معنى الآية: أن الله سبحانه وتعالى قد غفر لكل عاصٍ من أمّة محمد، وهذا لا يستقيم مع النصوص الأخرى، ولكان فيه تجرؤ على فعل المعاصي.

وما يدل على خطأ ذلك التفسير: أن "أخطأ" بالهمز لا يعرف في اللغة بمعنى

(١) آخرجه: مسلم، رقم (١٨٠).

(٢) آخرجه: مسلم، رقم (١٣٣٩).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤٥٤/٢)، والفتاوي، ابن تيمية (١٢/٤٩٠)، وتفسير ابن كثير (٧٤١/١).

(٤) انظر: تفسير الطبرى (٦/١٣٣).

العمد، وإنما هو بمعنى عدم العمد، كما نبه على ذلك عدد من العلماء^(١).

٢- وما يدخل في هذا النوع: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذه الآية ماثلة في الدلالة للاية السابقة، وكثيراً ما يقرن العلماء بينهما في الذكر والاستدلال على إعذار المخطئ والجاهل.

٣- وما يدخل في هذا النوع: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، وهذا الحديث وقع اختلاف كبير في ثبوته، والاستدلال به هنا ليس قائماً بنفسه، وإنما لأنّه داخل في دائرة نوع أوسع من الدلالات.

فهذه النصوص تقرر أصولاً كلياً من الأصول التي يقوم عليها التكليف في الإسلام، وهو أن كل من خالف ما كلف به ناسياً أو جاهلاً فإنه معفو عنه، فالله سبحانه وتعالى برحمته وعدله عذر المسلم الذي يقع في المخالفات الشرعية خطأً منه أو نسياناً، والمخطئ هنا يشمل الجاهل بالضرورة، لأنّ حقيقة المخطئ هو كل من خالف الحق بلا قصد، والخطأ في لغة العرب ضد العمد، وهو عدم إصابة الحق بلا قصد، والجاهل كذلك، وفي بيان هذا يقول ابن تيمية: «لفظ الخطأ وأخطأ عند الإطلاق يتناول غير العامد، وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر في مقابلة العامد كان ناصفيه، وقد يراد به مع القرينة العمد أو العمد والخطأ جمعاً»^(٣)، ويقول العثيمين: «الخطأ: المخالفة بلا قصد للمخالفات، فيشمل ذلك الجهل، فإن الجاهل إذا ارتكب ما نهي عنه، فإنه قد ارتكب المخالفة بغير قصد»^(٤)، وقال لما ذكر حديث الإعذار بالخطأ: «والجهل بلا شك من الخطأ،

(١) انظر: معاني القرآن الكريم، التراس (١/٣٣٣)، والبحر المحيط، أبو حيان (٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢١٩٨)، والبيهقي (٧/٢٥٦) وابن حبان في صحيحه (١٦/٢٠٢)، والحديث روی بطرق عديدة، وقد اختلف فيه العلماء بين مصحح ومضعف، ومن صححه وقال بشبوته: ابن حبان وابن حزم والذهبي وابن كثير والسخاوي في المقاصد (٢٤٠) والألباني وعدد من المعاصرين، انظر: الإرواء (١/٤٢٣).

(٣) الفتوى، ابن تيمية (٣/٢٣)، وانظر: التحرير شرح التحرير، المرداوي (٣/١١٩٩)، وانظر أيضاً: إشار الحق على الخلق، ابن الوزير (٣٩٣).

(٤) تفسير القرآن- سورة البقرة -، العثيمين (٣/٤٥٢).

فعل هذا نقول: إذا فعل الإنسان ما يوجب الكفر، من قول أو فعل جاهلاً بأنه لا يكفر»^(١).

ودلالة هذه النصوص عامة تشمل كل خطأ، سواء كان في أصول الدين أو فروعه، وفي تأكيد هذا العموم يقول ابن حزم: «صح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ، وهو عند الله تعالى خطأ، فقد أخطأه ولم يتعدم الحكم بما يدرى أنه خطأ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى، وهذه الآية - يعني قوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} - عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه»^(٢).

بل إن القرطبي يحكي الاتفاق على رفع الإثم وسقوط أحكام الكفر بالخطأ حيث يقول: «لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. وال الصحيح: أن ذلك يختلف بحسب الواقع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات. وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر. وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان أو حنت ساهيا، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا، ويعرف ذلك في الفروع»^(٣).

ويقول ابن تيمية في تأكيد العموم: «وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه وإن عذب المخطئ. من غير هذه الأمة»^(٤).

وقد طبق ابن تيمية هذا الأصل في مسائل التكفير والتزمه، وهذا نص على أن المخطئ لا يكفر سواء كان خطأه في أصول الدين أو في فروعه، وفي هذا يقول:

(١) الشرح المتم، العشرين (٤٤٩/١٤).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم (٦٣٣/٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥٠٢/٤)، وانظر: المواقف، الشاطبي (٢٥٩/١).

(٤) الفتوى، ابن تيمية (٤٩٠/١٢).

إني «من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى، وإن أقر أن الله قد غفر له هذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية»^(١).

وقرر أن هذا الإعذار شامل حتى للمسائل القطعية حيث يقول: «وقول الله تعالى في القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: «قد فعلت»، ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية. والظني ما لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان خطأ قطعا قالوا: فمن قال: إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم»^(٢).

ومن قرر تأكيد عموم الإعذار بالخطأ: عبدالرحمن السعدي حيث يقول عن ذلك الأصل: «وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية والأمور الخبرية»^(٣)، ويقول العثيمين مؤكدا عموم ذلك الأصل: «وهذا عام في كل شيء فعله الإنسان من المحرمات نسيانا وجهلا، فليس عليه شيء، وكل شيء تركه من الواجبات نسيانا وجهلا، فليس عليه إثم»^(٤).

وعلى هذا فنوصوص الإعذار بالخطأ تعدد من المستندات الصحيحة التي تدل على الإعذار بالجهل، بل هي من أقوى النصوص في ذلك؛ ولهذا فإن ابن تيمية لما ذكر أن الأصل المقرر عن الأئمة هو التفريق بين حكم القول وحكم القائل، وأنهم اعتبروا ذلك حتى مع أعيان الجهمية قال: «والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار. أما الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦...]^(٥)، فاستدل على

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٢٩/٣).

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٢١٠/١٩).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، السعدي (٢٠٨).

(٤) أحكام القرآن الكريم، العثيمين (٣٨٠/٢).

(٥) الفتاوى، ابن تيمية (٤٨٩/١٢).

صحة إعذار الجهمية الذين وقعوا في التعطيل المكفر بالنصوص التي جاءت في إعذار الخطأ.

بل إنه يرى أن الاستدلال بهذه النصوص على الإعذار في التكفير من باب أولى، فإنه لما ذكر الإعذار بالخطأ في التأثيم قال: «لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير؟!»^(١) فهو من باب أولى.

وعلى هذا فالMuslim الذي أخطأً فوقع في الشرك لا عن قصد للمخالففة سواء بسبب جهله بأن هذا الفعل حرام عليه أو بسبب ذهوله عن حكمه أو بسبب نسيانه فإنه لا يكفر بذلك ولا تترتب عليه أحكام الكفر في الدنيا ولا يرتفع عنه وصف الإسلام، ولهذا لما ذكر ابن تيمية جنس الشرك قال: «هذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به. وهذا لا يكون مجتهداً لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله: وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع؛ أو لحديث كذب سمعوه. فهو لاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجعوا من أهل جنسهم، وأما الثواب بالاقرابة إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال»^(٢).

وقد حاول بعض القائلين بعدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك أن يقبح في دلالة هذا النوع من النصوص، فقرر أن الإعذار بالخطأ ليس على عمومه، وإنما يخرج منه من وقع في الشرك فإنه لا يعذر، واستدل على هذا الحكم بالنصوص التي فيها أن الإنسان قد يقع في الإثم ويحيط عمله وهو لا يشعر^(٣).

وهذا القول غير صحيح؛ لأنه مخالف لعموم النصوص المحفوظة، ولم يثبت بدليل صحيح شيء ينقضه، وأن النصوص التي اعتمد عليها لا تدل على

(١) الفتواوى، ابن تيمية (٤٠٨/١١).

(٢) المرجع السابق (٣٢/٢٠).

(٣) انظر: العذر بالجهل تحت المجهر، مدحث ألم فراج (٢١٣-٢١٥).

استثناء مسائل الشرك كما سيأتي بيانه، بل لا علاقة لها بمسألة العذر بالجهل والخطأ كما سيأتي مفصلاً.

■ النوع الثاني: النصوص التي فيها إعذار من وقع في الشرك أو الكفر وهو جاهل، فلم يرفع عنه وصف الإسلام، ولم يعامل معاملة الكفار.

وهذا النوع من النصوص جاءت فيه شواهد كثيرة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبله وستقع بعده، ومن تلك الشواهد:

الشاهد الأول: الرجل الذي أمر بإحراف نفسه وأنكر قدرة الله عليه، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحونوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربى ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً». فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: أجمعي ما فيك منه. ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت قال: يا رب، خشيتك. فغفر له». وفي لفظ «خافتك يا رب»^(١).

وقد ورد الحديث بألفاظ عديدة، وقبل أن نذكر وجه الدلالة من الحديث لا بد أن نوضح صورته بشكل جلي، وحتى يتحقق ذلك لا بد لنا من ذكر مواقف العلماء منه.

وقد اختلفت مواقف العلماء في هذا الحديث كثيراً وتعددت أقوالهم حوله، فمع إجماعهم على أن هذا الرجل لم يكفر ولم يرتفع عنه وصف الإسلام ولهذا غفر الله له، إلا أنهم اختلفوا في المانع الذي منع من إلحاد وصف الكفر به على قولين:

القول الأول: أن ما صدر من الرجل لم يكن كفراً أصلاً، ولا يدخل في دائرة المكريات، فهو بالتالي لم يكفر لأنّه لم يفعل ما هو كفر.

ومن قال بهذا القول ذكر أوجهها عديدة حمل عليها الحديث، ومن تلك الأوجه:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٢) ومسلم (٢٧٥٦).

الأول: أن الرجل كان مقرأ بالقدرة لا نافيا لها، فقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أنه قال: «وإن الله يقدر على أن يعذبني»^(١)، وقد قال النووي عن هذه اللفظة: «هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا، ونقل اتفاق الرواية والنسخ عليها هكذا بتكرار إن»، وقد استشل العلماء هذه الرواية وحاولوا أن يقدموا عنها جوابا، ومن ذلك ما ذكره النووي حيث يقول: «معناه: أن الله قادر على أن يعذبني إن دفتموني بهيئتي، فاما إن سحقتموني وذرتموني في البر والبحر فلا يقدر علي، ويكون جوابه كما سبق، وبهذا تجتمع الروايات»^(٢).

الثاني: أن قوله: «لَئِنْ قَدِرَ عَلَىٰ رَبِّي» محمول على معنى لَئِنْ ضيق علي، فهو من التقدير الذي بمعنى التضيق، ويكون معنى الحديث «لَئِنْ ضيق علي ربِّي عفوه ليعذبني»، وعلى هذا الوجه يكون مثبتا للقدرة لا نافيا لها، وقد اختار هذا الوجه الطحاوي وابن جماعة وغيرهما^(٣).

الثالث: أن قوله: «لَئِنْ قَدِرَ عَلَىٰ» محمول على معنى قدر وقضى، ويكون معنى الحديث «لَئِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ وَقْصَائِهِ أَنْ يَعْذِنَنِي فَسُوفَ يَعْذِنَنِي»، واختار هذا القول عدد من العلماء^(٤).

الرابع: أن قوله: «لَئِنْ قَدِرَ عَلَىٰ رَبِّي» محمول على مجاز الحذف، حيث حُذف الملازم وعبر عنه باللازم، فالرجل قصد لَئِنْ جمعني ربِّي وحاسبني ليعذبني، ولكنه عبر عن الجمع والحساب بالقدرة؛ لأنَّه لا يتصور جمع وحساب بلا قدرة، وهذا المعنى قرره القصيمي^(٥).

القول الثاني: أن ما صدر من الرجل يعد كفراً أكبر مجرجاً من الملة، ولكنه لم يكفر، لأنَّه كان معدوراً فيها صدر منه، وهذا القول هو الذي اختاره الجمهور،

(١) آخرجه: مسلم، رقم (٢٧٥٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٧).

(٣) انظر: شرح مشكل الأثار (٢/٢٩)، وإيضاح الدليل، ابن جماعة (٢٠٠)، والمفهم، القرطبي (٧٧/٧).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٧/٧٥)، وإيضاح الدليل، ابن جماعة (٢٠٠)، وطرح التثريب، العراقي (٢/٢٦٧).

(٥) انظر: مشكلات الأحاديث النبوية، القصيمي (١٤٣).

ومن رجحه: ابن حزم وابن عبدالبر والقرطبي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن الوزير وأبو بطين وعبدالله بن محمد بن عبد الوهاب.

ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا في تحديد المانع الذي منع من تكفيه على أقوال:

القول الأول: أن الرجل كان في حالة دهشة وجزع وذهول، فقال هذا القول وهو لا يدرى ما يقول، وهذا لم يكفر لأنّه لم يكن يعلم حقيقة ما قال، واختار هذا الوجه القرطبي وابن حجر وغيرهما^(١).

القول الثاني: أن الرجل لم يكفر لأن مخالفته وإن كانت كفرا إلا أنها في مسألة خفية لا ظاهرة؛ لأنّه لم ينكر أصل القدرة وإنما أنكر قيامها، واختار هذا القول ابن باز وغيره^(٢).

القول الثالث: أن الرجل لم يكفر لأنّه كان جاهلاً بحكم فعله ولا يدرى أن ما فعله يؤدي به إلى النار، وهذا القول ذكر ابن عبدالبر أنه قول المتقدمين من العلماء، فإنه لما ذكر الخلاف في الحديث قال: «قال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل وهي القدرة فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قادر، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرین»^(٣)، واختاره أيضاً ابن قتيبة وابن عقيل وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن الوزير وغيرهم من المحققين.

وفي بيان حقيقة هذا يقول ابن تيمية: «فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقاد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل

(١) انظر: المفهم، القرطبي (٧٧/٧)، وفتح الباري، ابن حجر (٦/٥٢٣)، وطرح التثريب، العراقي (٢/٢٦٧).

(٢) انظر: شرح كشف البشّهات، ابن باز (٩٨)، والعذر بالجهل، خالد فوزي (٢٥).

(٣) التمهيد، ابن عبدالبر (٤٢/١٨).

الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالغفرة من مثل هذا»^(١)، بل يرى ابن تيمية أنه منكر للبعث أيضاً فقد قال في بعض تقريراته: «هذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمراه ونبهه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيتة

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من الرجل فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تغريط في اتباع الحق على قدر دينه وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم»^(٢).

وهذا التقرير مشكل على من ينسب إلى ابن تيمية عدم العذر بالجهل، وهذا حاول أن يخرج منه فقال: إن ابن تيمية يعذر الرجل لأنّه مخطئ لا جاهل^(٣)، وهذا غير صحيح؛ لأنّ ابن تيمية يرى أنّ الجاهل يدخل في المخطئ كما سبق بيانه.

وهذا القول -أعني: أن الرجل لم يكفر لأجل جهله- هو القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة القوية، ويتجلّ ذلك بإثبات ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الرجل كان منكراً لصفة القدرة الإلهية حقاً، وهذا الأمر تدل عليه عدة أدلة:

الدليل الأول: سياق الحديث وسابقه، فالرجل إنما أمر بإحراقه وتفریقه في الهواء حتى لا يجمع ويعاد يوم القيمة، وهذا يدل على أنه حاول الفرار من اقتدار الله تعالى عليه والمثول بين يديه، ثم عقب بقوله بحرف الفاء فقال: «فوا لله لئن قدر ربي» وهذا يدل على أنه إنما أوصى بما أوصى به حتى لا يقدر الله عليه،

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٢١/٣).

(٢) الاستقامة، ابن تيمية (١٦٤/١)، وانظر: العواسم والقواسم، ابن الوزير (١٩١/١).

(٣) انظر: الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد (٧٦).

فلو كان مقرأ بقدرة الله عليه لم يكن في فعله فائدة^(١).

الدليل الثاني: أن تركيب الحديث وترتيب الشرط والجزاء فيه لا يستقيم إلا على إنكار القدرة؛ لأنه لو كان معنى قوله: «لئن قدر علي»، بمعنى ضيق أو قدر، لاتفاق الشرط والجزاء؛ لأن التضييق نوع من العذاب.

الدليل الثالث: أن كون «قدر» وردت في بعض النصوص بمعنى التضييق لا يلزم أنه في كل نص تكون بهذا المعنى، وإنما ينظر في كل نص بحسبه، ويراعى فيه سباقه وحافته وتركيبيه^(٢).

الدليل الرابع: أن روایات الحديث دلت في بعضها على أن الرجل كان منكراً لقدرة الله تعالى، ومن تلك الروايات قوله: «ثم ذروني في البحر في يوم ريح لعلي أضل الله»^(٣)، فهذه الرواية تؤكد أن الرجل كان جاهلاً بقدرة الله تعالى، ولهذا أوصى بما أوصى به.

الدليل الخامس: أنه ليس معهوداً في لغة القرآن والسنّة التعبير بالقدرة بمعنى التضييق عما يحصل في الآخرة وما بعد الموت^(٤).

الأمر الثاني: أن الرجل حين أوصى بوصيته لم يكن فاقداً لعقله ولا ذاهلاً عنه، وإنما كان في إدراكه ووعيه وشعوره، وما يدل على ذلك الرواية التي فيها أنه قال لبنيه: «أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني...»، فهذا القول يدل على أنه كان ب تمام عقله، وما يدل على ذلك أيضاً: أن أبناءه بادروا بتنفيذ وصيته، ولو كان بغير عقله لما نفذوها؛ لأنهم أدرى بحال أبيهم، فلو أدركوا أن أباهم فاقد لعقله لما نفذوا هذه الوصية الشديدة.

الأمر الثالث: أن الرجل كان منكراً لأمر عظيم في الدين، فإن كان منكراً

(١) انظر: الفتوى، ابن تيمية (١١ / ٤١٠).

(٢) انظر: الفتوى، ابن تيمية (١١ / ٤١٠) ومشكلات الحديث البوي، القصيمي (١٤٢).

(٣) أخرجه الأحد (٣٠٠١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠١٧).

(٤) مشكلات الأحاديث النبوية، القصيمي (١٤٢).

لصفة القدرة ذاتها كما توصل إليه عدد من العلماء فالامر ظاهر، وإن كان منكرا لقدرة الله على بعثه بعد تفريقه، فهو أمر كبير ومنكر ظاهر، وليس قضية خفية كما يصوره بعض العلماء؛ وذلك أن صفة القدرة من أظهر الصفات وأبينها، فقد اتفق على إثباتها المسلمين وسائر أهل الملل^(١)، وهي من لوازם ربوبية الله تعالى وألوهيته؛ إذ لا يتصور الخلق والتدبر للكون إلا بصفة القدرة، ولا يتصور إله يستحق العبادة والاختصاص بالدعاء والإنابة إلا بها، فلا يتصور الناس إليها خالقاً مدبراً معبوداً مقصوداً في السراء والضراء إلا إذا كان قادراً، فهي من الصفات الكبرى التي تقوم عليها أركان التوحيد.

ولا يتصور أن يتحقق الإنسان عبوديته لله تعالى مع إنكاره لهذه الصفة، يقول ابن تيمية في بيان منزلة هذا الصفة: هي «من لوازم ذاته والتي هي من أظهر صفات الكمال»^(٢)، ويقول أيضاً: «ومن أخص أوصاف الرب القدرة على الخلق والاختراع، فليس ذلك لغيره أصلاً حتى إن كثيراً من الناظر المثبتين للقدر كالأشعري وغيره جعلوا هذا أخص وصف للرب تعالى»^(٣)، ويقول ابن القيم في بيان منزلة هذه الصفة: «وجوده سبحانه وربوبيته وقدرته أظهر من كل شيء على الإطلاق، فهو أظهر للبصائر من الشمس للإبصار، وأبين للعقل من كل ما تعلقه وتقر بوجوده، فما ينكره إلا مكابر بلسانه وقلبه وعقله وفطرته، وكلها تكذبه»^(٤).

ولهذا حکى عدد من العلماء الإجماع على كفر من أنكرها^(٥)، والرجل حين أنكر إرجاعه ليوم البعث لم ينكر أمراً هيناً في الإسلام، فمما لا شك فيه أن الإيمان بالبعث يوم القيمة وأنه شامل لكل المكلفين من الأمور العظيمة التي هي من أظهر المسائل في الدين، ولا فرق بين من أنكر بعث كل الناس أو من أنكر بعث بعضهم، وهذا يضعف قول من يقول: إن الرجل كان جاهلاً بأمر

(١) انظر: الفتوى، ابن تيمية (٨/٧).

(٢) المرجع السابق (١٨/٢٣٧).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية (٣١٤).

(٤) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١/٢١٢).

(٥) انظر: الفتوى، ابن تيمية (٣/٣٢١).

نفي، وهذا لم يكفر.

وهذا يبين لنا مدى تناقض من فرق بين أنواع التوحيد في الإعذار بالجهل، فعذر بالجهل في توحيد الأسماء والصفات ولم يعذر به في توحيد الألوهية، فإن هذا غير مستقيم، لأن أنواع التوحيد متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض، والإخلال بواحد منها لا بد أن يؤدي إلى الإخلال بالآخر، ولهذا نص العلماء على أن معرفة الله تعالى التي تقوم عليها عبادته هي نتيجة معرفة أسمائه وصفاته، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «فهم معانى أسماء الله -تعالى- وسيلة إلى معاملتها بشراثتها من الخوف والرجاء والمهابة والمحبة والتوكيل وغير ذلك من ثمرات معرفة الصفات»^(١)، ويقول ابن القيم في بيان العلاقة الضرورية بين أنواع التوحيد: «الكل صفة عبودية خاصة هي من موجباتها ومقتضياتها، أعني: من موجبات العلم بها والتحقيق بمعرفتها؛ وهذا مُطرد في جميع أنواع العبودية التي على القلب والجوارح؛ فعلم العبد بتفرد رب بالضر والنفع والعطاء والمنع، والخلق والرزق والإحياء والإماتة يثمر له عبودية التوكيل عليه باطنًا، ولو الزم التوكيل وثمراته ظاهراً، وعلمه بسمعه -تعالى- وبصره وعلمه أنه لا يخفى عليه مثقال ذرة، وأنه يعلم السرّ ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور يثمر له حفظ لسانه وجوارحه وخطرات قلبه عن كل ما لا يرضي الله.. ومعرفته بجلال الله وعظمته وعزه تثمر له الخضوع والاستكانة والمحبة... فرجعت العبودية كلها إلى مقتضى الأسماء والصفات»^(٢).

ويؤكد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- هذا التلازم فيقول: «وأما توحيد الصفات، فلا يستقيم توحيد الربوبية، ولا توحيد الألوهية إلا بالإقرار بالصفات»^(٣).

ثم إن جميع الموجبات التي استند إليها المانعون من الإعذار بالجهل في الاستعاغة بغير الله متوفرة في إنكار صفة القدرة الإلهية، فإن كان عدم الإعذار في

(١) شجرة المعارف والأحوال، العز بن عبد السلام (١٧).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٩٠ / ٢).

(٣) مؤلفات الشیخ محمد بن عبد الوهاب (الفتاوى) (٤٢ / ٣).

الاستغاثة بغير الله راجعا إلى أن العقل والفطرة دلا على قبحها، فكذلك العقل والفطرة دلا بوضوح على ثبوت صفة القدرة لله تعالى، وإن كان عدم الإعذار في الاستغاثة بغير الله راجعا إلى أنها متعلقة بالتوحيد، فكذلك صفة القدرة متعلقة بالتوحيد كما سبق بيانه، وإن كان عدم الإعذار فيها راجعا إلى أنها متعلقة بنوع مخصوص من التوحيد، وهو توحيد الألوهية، فهذا غير مؤثر في التفريق؛ لأن توحيد الأسماء والصفات هو الآخر عظيم في دين الله تعالى، وهو مساوي لتوحيد الألوهية في الأهمية والعظمة؛ إذ لا تفاضل بين أنواع التوحيد الواجبة لله تعالى، بل قد نص عدد من المحققين - كابن تيمية وابن القمي - على أن شرك التعطيل المتعلق بتوحيد الأسماء والصفات أعظم من شرك المشركين المتعلق بتوحيد الألوهية من وجوهه^(١).

وإن كان عدم الإعذار فيها راجعا إلى أنها القضية التي جادل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين وقاتلهم عليها وكفرهم لأجلها، فهذا غير مؤثر أيضا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما ركز على هذه المخالفة لكونها كانت المخالفة البارزة عند مشركي العرب، وهذا لا يعني أنها أهم من غيرها، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يول مسألة الاستغاثة القدر الأكبر في دعوته بسبب أنها لا يعذر فيها بالجهل وغيرها يمكن أن يعذر، ولا لأنها توجب الكفر وغيرها لا يوجبه، ولا لأنها أعظم جرما من غيرها، فإن إنكار وجود الله تعالى أعظم جرما وكفرا، ومع هذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسعى إلى إثباته؛ لأن أنهون من مسألة الاستغاثة بغير الله، ولكن لأن كفار العرب لم يكونوا منكريين لوجوده سبحانه.

فتحصل إذن أنه لا موجب لتخفيض المخالفة الشركية المتعلقة بتوحيد الألوهية بعدم الإعذار بالجهل فيها، وأن كل الموجبات التي ذكرت في ذلك يمكن أن تطبق على المخالفة في توحيد الأسماء والصفات، وهذا يقتضي تكفير أعيان الفرق الإسلامية كالمعزلة والأشاعرة والماتريدية، التي وقعت في جنس تلك المخالفات، فأنكرت بالتأول صفة القدرة والإرادة والعلو ونحوها من

(١) انظر: النونية مع شرح المهراس (٣١٠ / ٢).

الصفات التي لا يتصور الإله بدونها.

ونتج مما سبق أنه ليس هناك إلا مذهبان: إما الإعذار بالجهل في المخالفة المتعلقة بتوحيد الأسماء والصفات وبتوحيد الألوهية والمساواة بينهما في ذلك كما هو القول الصحيح، وإما عدم الإعذار بالجهل في المخالفة المتعلقة بتوحيد الأسماء والصفات وبتوحيد الألوهية، وأما التفريق بينهما، بحيث يعذر بالجهل والتأويل في الأسماء والصفات ولا يعذر بالجهل والتأويل في توحيد الألوهية، فهو أمر لا مبرر صحيح له، وليس موافقاً لمنهج المتقدمين من الأئمة ولا لمذهب ابن تيمية بخصوصه.

وقد حاول بعض المعاصرین أن يقبح في الاستدلال بهذه القصة فأورد عدة اعترافات تبدو في نظره قادحة في الاستدلال هذه القصة.

ومن تلك الاعترافات: أن المغفرة حصلت له في الآخرة وليس في الحياة الدنيا، وهذا لا ينفي عنه وصف الكفر في الدنيا^(١).

وهذا الاعتراض لا يصح أن يورد لأن المغفرة في الآخرة لا تكون إلا من ثبت له وصف الإسلام، وأما المشرك والكافر بأنه لا يغفر له، حتى الذين منعوا من الإعذار بالجهل وحكموا بثبوت وصف الشرك في الدنيا لا يقولون بأنه يغفر للجاهل في الآخرة، وغاية ما يقولون إنهم يمتحنون يقومون بقيامة، فالإخبار عن ثبوت المغفرة لذلك الرجل في الآخرة يدل بالضرورة على أن وصف الكفر لم يثبت في حقه في الدنيا.

ومن تلك الاعترافات أنه جاء في بعض روایات الحديث أن النبي صلی الله عليه وسلم قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»^(٢)، وهذا يدل على أنه الرجل لم يقع في الشرك الأكبر.

وهذا غير صحيح؛ لأن الكل مجمع على أن الرجل ليس كافراً ولا مشركاً، والاستدلال القصة ليس من جهة كون الرجل وقع في الشرك، وإنما من جهة

(١) انظر: العذر بالجهل بدعة الخلف، البدرى (١٠٣).

(٢) أخرجه: أبُو حَمْدَةَ (٣٧٨٥)، وصححه أَبُو حَمْدَةَ شَاكِرَ.

أنه وقع في مخالفة ظاهرة حيث أنكر قدرة الله جهلاً، ومع ذلك لم يرفع عنه وصف الإيمان وغفر الله له، وهذا يدل على أن كل مسلم خالف في قضية ظاهر جاهلاً سواء كانت من باب الشرك أو من غيره فإنه لا يكفر.

الشاهد الثاني: قصة بنى إسرائيل مع موسى، كما حكها الله تعالى في قوله: ﴿وَجَنَوْنَاكَ بِنَقْ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ قَالُوا يَمْوَسَى أَجْعَلُ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فبنوا إسرائيل طلبوا من موسى أن يجعل لهم صنماً يتخدونه إلهًا، كما اتخذه من مروا عليهم، فقال لهم موسى: إنكم قوم تجهلون عظمة الله تعالى وحقه عليكم إذ طلبتم شيئاً لا يليق بالله تعالى، وهو جعل آلة أخرى معه، ثم أخذ موسى يبين لهم بطلان عبادة غير الله تعالى وساق الأدلة الدالة على ذلك.

وفي بيان حقيقة طلبهم يقول ابن جرير الطبرى: «يقول تعالى ذكره: وقطعنا ببني إسرائيل البحر بعد الآيات التي أريناهموها، وال عبر التي عاينوها على يدي نبى الله موسى، فلم تزجرهم تلك الآيات، ولم تعظمهم تلك العبر والبيانات! حتى قالوا = مع معاييرهم من الحجج ما يحق أن يذكر معها البهائم، إذ مروا على قوم يعكفون على أصنام لهم، يقول: يقومون على مثل لهم بعدهم من دون الله = «اجعل لنا» يا موسى «إلهًا»، يقول: مثلاً نعبد وصنماً نتخذه إلهًا، كما لهؤلاء القوم أصنام يعبدونها. ولا تنبغي العبادة لشيء سوى الله الواحد القهار»^(١).

ويصف ابن الجوزي حقيقة طلبهم فيقول: «وهذا إخبار عن عظيم جهلهم حيث توهموا جواز عبادة غير الله»^(٢)، ويزيد الرازي حقيقة طلب بنى إسرائيل لموسى إيضاحاً فيقول: «اعلم أن من المستحيل أن يقول العاقل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلة وحالقاً ومدبراً، لأن الذي يحصل بجعل موسى وتقديره: لا يمكن أن يكون خالقاً للعالم ومدبراً له، ومن شك في ذلك لم يكن كامل العقل، والأقرب أنهم طلبوا من موسى عليه السلام أن يعين لهم أصناماً وتماثيل

(١) تفسير ابن جرير الطبرى (٦/٤٥).

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي (٣/٢٥٤)، وانظر: معالم التنزيل، البغوى (٢/١٤٤).

يتقربون بعبادتها إلى الله تعالى^(١)، وهذا القول هو الذي حكاه الله تعالى عن عبدة الأوثان حيث قالوا: ﴿مَا نَبْدُلُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُفْرَى﴾ [الزمر: ٣].

وهذا ما يدل عليه حاق الآية، فإن موسى شنع عليهم قولهم، وأخذ يذكر لهم الأدلة التي توجب إفراد الله تعالى بالعبادة، وأنه لا يستحق أن يعبد إلا هو سبحانه، فقال عليه السلام: ﴿أَغَيَّرَ اللَّهُ أَغْيِرْكُمْ إِلَيْهَا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ عَلَى الْعَنَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٠]، قال الطبرى: «قال موسى لقومه: أسوى الله ألتمسكم إلها، وأجعل لكم معبوداً تعبدونه، والله الذي هو خالقكم، فضللكم على عالمي دهركم وزمانكم؟ يقول: أ Favor يكم معبوداً لا ينفعكم ولا يضركم تعبدونه، وتتركون عبادة من فضللكم على الخلق؟ إن هذا منكم جهل!»^(٢)، وهذا يدل على أن موسى فهم - وهو أدرى بهم - أنهم طلبوا أمراً يقتضي تأليه غير الله تعالى.

ولكن العلماء على تقريرهم لحقيقة ما طلبه قوم موسى، واتفاقهم على عدم كفرهم، اختلفوا في المانع الذي منع من تكبير أولئك القوم على قولين:

■ **الأول:** أن بني إسرائيل لم يكفروا لأنهم لم يفعلوا الكفر وإنما طلبوا فقط، واختار هذا القول الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابن باز^(٣).

وهذا القول فيه نظر؛ لأن طلب الكفر يقتضي أن الطالب لا يعلم بحكم فعله ويقتضي أيضاً أنه يعتقد إياحته وهذا أقدم على طلبه، وهذا الإقدام يدل على رضاه به؛ إذ كيف يطلب شيئاً ويرغب فيها وهو غير راضٍ بها، والرضا بالكفر وعدم إنكاره كفر سواء فعله الإنسان أو لم يفعله.

وما يدل على خطأ هذا القول: أن طلبهم ذلك يدل على أنهم جاهلون بحقيقة التوحيد وبحقيقة ضده وهو الشرك، وهذا يدل على أنهم غير محققين لشرط من شروط لا إله إلا الله وهو شرط العلم، ومن لا يعلم معنى الإله فهو

(١) التفسير الكبير، الرازي (٥/٣٥٠).

(٢) تفسير ابن حجر الطبرى (٦/٤٦).

(٣) انظر: كشف الشبهات، محمد بن عبد الوهاب (٨٩)، وفتح المجيد - حاشية - (١٤٦).

غير مسلم ولو لم يعمل الشرك كما يقرره الذين لا يذرون بالجهل في مسائل الشرك^(١).

■ الثاني: أنهم لم يكفروا لأنهم كانوا جهالاً، لا يعلمون أن ما طلبوه يعد كفراً يخرجهم من دينهم، وهذا لم يكفرهم موسى كما دلت على ذلك سياقات الصوصات التي جاءت في قصة موسى مع قومه، وهذا ما تدل عليه طريقة خطابة موسى لهم، فقد عاملهم على أنهم قوم جاهلون بحقيقة قولهم وبحقيقة معبودهم الحق، وهذا بادر إلى إقامة الدليل على بطلان قولهم.

وهذا القول هو القول الصحيح في معنى الآية، وهو يدل بالضرورة على أن المسلم إذا اعتقد أن الاستغاثة بغير الله -مثلاً- ليست شركاً جهلاً منه، لا يكفر ولا يرتفع عنه وصف الإسلام، ووجه الدلاله منه: أن الشريعة عذر من كان جاهلاً بحقيقة شرط من شروط الشهادة وما يقتضيه ذلك الشرط من إنكار صور الشرك الأكبر والابتعاد عنها وعدم القبول لها، وهذا يقتضي أن من قرر جواز الاستغاثة بغير الله فيها لا يقدر عليه إلا الله جهلاً منه بالنصوص الشرعية لا يعد خارجاً عن الإسلام.

الشاهد الثالث: قصة ذات أنواع، فعن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين فمررنا بسدرة، فقلنا: يا نبي الله أجعل لنا هذه ذات أنواع، كما للكافار ذات أنواع، وكان الكفار ينوطون سلامهم بسدرة ويعكفون حوالها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَامِلَةٌ إِلَهٌ﴾، إنكم تربكون سنن الذين من قبلكم»^(٢)، وقد جاء في بعض الروايات تفسير تعلق المشركين بهذه الشجرة، وأنهم كانوا يتبركون بها ويذبحون لها^(٣).

وقد اختلف العلماء في تحديد نوع الطلب الذي قصده أولئك النفر من

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد، سليمان بن محمد آل الشيخ (٥٥-٥٦)، والعذر بالجهل تحت المجهر، آل فراج (٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٨٧٩)، والترمذني، رقم (٢١٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٧٠٢)، وهو صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١٣٠/١).

الصحابة رضي الله عنهم على قولين:

■ القول الأول: أن الصحابة لم يقصدوا طلب ما هو كفر، وإنما قصدوا مجرد المشابهة فقط، وهذا القصد غاية ما يصل إليه الشرك الأصغر، وبالتالي فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بکفرهم لأنهم لم يقعوا فيها هو كفر أصلاً، وهذا القول اختياره عدد من العلماء منهم ابن عطية وعبداللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ وعدد من المعاصرين^(١).

وقد استند عدد من المعاصرين في تقويته بحسبه إلى ابن تيمية والشاطبي؛ اعتماداً منهم على بعض كلامهم، فأماماً ابن تيمية فقد اعتمدوا على قوله معلقاً على حديث ذات أنواع: «أنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه»^(٢) وأماماً الشاطبي فقد اعتمدوا على قوله حين قال معلقاً على الحديث: «إإن اتخاذ ذات أنواع يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا أنه هو بنفسه، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه»^(٣).

وحين نتأمل في كلام الشاطبي ونراغي سياقه نجد أن غاية ما يدل عليه أن طلب الصحابة يدخل في مشابهة الكفار، فكلامه كان في سياق توصيف طلب الصحابة لا في بيان حكمه وهل هو شرك أم لا، وهناك فرق بين البحث في وصف الفعل وبين البحث في حكم الفعل، فقد يكون في الفعل مشابهة للكفار وهو مع ذلك شرك أكبر، بل كل شرك أكبر هو في الحقيقة فيه نوع مشابهة للكفار.

■ القول الثاني: أن أولئك النفر طلبوا ما هو شرك أكبر خرج من الملة، وذلك أنهم طلبوا أن يشع لهم النبي صلى الله عليه وسلم التعلق بالشجر كما كان يفعل المشركون، وهذا القول اختياره عدد من المحققين منهم: ابن القيم وأبو شامة

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٦/٦١)، والدرر السننية (١/٣٨٩)، وحد الإسلام وحقيقة الإيهان، الشافعي (٥٧٤)، والعذر بالجهل تحت المجهر، آل فراج (٢٤٤)، والعذر بالجهل بدعة الخلف، البدرى (١٢٧).

(٢) اقتضاء الضرر المستقيم، ابن تيمية (٢/١٥٧).

(٣) الاعتصام، الشاطبي (١/٤٦٤).

والشيخ محمد بن عبدالوهاب وابنه عبدالله وأبو بطين وعبدالرحمن بن حسن والألوسي والقنوجي ورشيد رضا وحامد الفقي وعبدالرازق عفيفي وغيرهم كثير^(١).

وفي بيان هذا يقول الشيخ محمد ابن عبدالوهاب مبينا فوائد الحديث: فيه «برتان عظيمتان: الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرخ أن من اعتقد في شجرة، أو تبارك بها: أنه قد اتخذها إلهًا، وإنما ألا فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون أنها لاتخلق، ولا ترزق، وإنما ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بالتبارك بها، صار فيها بركة، والعبرة الثانية: أن الشرك، قد يقع فيمن هو أعلم الناس، وأصلحهم، وهو لا يدرى»^(٢)، مع أن للشيخ كلاما آخر يدل على انه يرى أن ما طلبوه شرك أصغر^(٣).

ويقول عبدالرحمن بن حسن في فوائد حيث أبي واقد: «وفي هذا الحديث من الفوائد: أن التبارك بالأشجار ونحوها شرك وتاله بغير الله، وهذا شبه قولهم: أجعل لنا ذات أنواع، بقولبني إسرائيل: ﴿أَجْعَلُ لَنَا إِلَهًا﴾ ومنها: أنحقيقة الشيء لا تتغير بتغيير الاسم. ومنها: خطر الشرك والجهل، فكادوا أن يقعوا في الشرك لما جهلوه؛ فإذا كان هذا في عهد النبوة وإقبال الدين، فكيف لا يقع بعد تقادم العهد وتغير الأحوال، واستبداد غربة الدين؟»^(٤).

وهذا القول - وهو كون ما طلبه أولئك النفر من الصحابة من الشرك - هو القول الأقرب للصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فهم منهم أنهم قصدوا الأمر الشركي لا غيره، وهذا جعل قولهم مثل قولبني إسرائيل موسى، وفي بيان دلالة ذلك يقول حامد الفقي: «ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه لما جعله النبي نظير قولبني إسرائيل ﴿أَجْعَلُ لَنَا إِلَهًا﴾، وأقسم على

(١) انظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم (١/٢٠٥)، روح المعاني، الألوسي (٩/٦٠)، والدرر السنية (٢/١١٢)، و(٨/٢٤٤)، والانتصار، أبو بطين (٣٥)، والدين الحالص، القنوجي (٢/٢٥٤)، ومجموع فتاوى عبدالرازق عفيفي (٣٧١)، وغيرها.

(٢) الدرر السنية، (٢/١٢٧، ١١٢).

(٣) كتاب التوحيد مع القول السديد (٥٠).

(٤) الدرر السنية (٥/١٢٠).

ذلك، بل هو من الشرك الأكبر، كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر»^(١).

وما يؤكد هذا أن النبي صل الله عليه وسلم أقسم أن قسم على أن طلبه مماثل لطلب بنى إسرائيل، وبنه على السنن الكونية في مشابهة هذه الأمة للأمم السابقة ليحذر أمته منها.

ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا في المانع الذي منع من تكبير أولئك النفر من الصحابة رضي الله عنهم وعدم أمرهم بتجديدهم على قولين:

■ **القول الأول:** أن أولئك النفر لم يكفروا لأنهم لم يفعلوا الشرك، وإنما طلبوه فقط، وهذا القول اختاره الشيخ محمد بن عبدالهاب وابن باز وغيرهما^(٢).

وهذا غير صحيح؛ لأن طلب الكفر يقتضي أن الطالب لا يعلم بحكم فعله ويقتضي أيضاً أنه يعتقد إياحته وهذا أقدم على طلبه وهذا الإقدام يدل على رضاه به؛ إذ كيف يطلب شيئاً ويرغب فيها وهو غير راض بها، والرضا بالكفر كفر وعدم إنكاره سواء فعله الإنسان أو لم يفعله، وما يدل على خطأ هذا القول: أن طلبهم ذلك يدل على أنهم جاهلون بحقيقة التوحيد وبحقيقة ضده وهو الشرك، وهذا يدل على أنهم غير محققين لشرط من شروط لا إله إلا الله وهو شرط العلم.

■ **القول الثاني:** أنهم لم يكفروا لأنهم كانوا جهالاً لا يعلمون أن فعلهم هذا شرك أكبر ينافق التوحيد، وهذا ما يدل عليه اعتذار أبي واقد فإنه قال: «ونحن حدثاء عهد بکفر»، كناية منه عن أنهم كانوا يجهلون حكم طلبهم ذلك، ومن قرر هذا المعنى الألوسي حيث يقول معلقاً على رواية «فقال رجل: يا رسول الله! اجعل لنا»: «وفي هذا الخبر تصريحاً بأن القائل رجل واحد، ولعل ذلك كان عن جهل يعذر به ولا يكون به كافراً، وإلا لأمره صل الله عليه وسلم بتجديد الإسلام ولم ينقل ذلك فيها وقفته عليه»^(٣).

(١) فتح المجيد، ابن حسن (حاشية) (١٤١)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن باز (٤/٤٤٨).

(٢) كشف الشبهات، محمد بن عبد الوهاب (٨٩)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن باز (٤/٤٨٨).

(٣) روح المعاني، الألوسي (٦/٩).

ومن قرر هذا القول: عبدالرزاق عفيفي، فإنه أجاب لما سئل عن القبورين فقال: «هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة، وإنما هم معذورون بجهلهم كجماعة الأنواط»^(١)، ومن قرر هذا رشيد رضا حيث يقول: «إن الذين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر كانوا حديثي عهد بالشرك، فظنوا أن ما يجعله لهم النبي من ذلك يكون مشرقاً ولا ينافي الإسلام»^(٢).

وهذا القول هو القول الصحيح في معنى الحديث، وبه يحصل لنا أن الصحابة الذين طلبوا النبي قد طلبوا ما هو شرك أكبر بحيث لو كانوا على علم بحكم طلبهم لکفروا، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يکفرهم ولم يأمرهم بتتجديـد إسلامـهم لأنـهم كانوا جهـالا، ومرجـع جـهـلـهمـ أنـهمـ لمـ يتـمـرسـواـ إـسـلامـ كـثـيرـاـ وـلمـ يـعـرـفـواـ حـقـيقـةـ التـفـصـيلـيةـ؛ لـكـونـهـمـ حـدـثـاءـ عـهـدـ بـالـشـرـكـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـسـلـمـ الـذـيـ حـالـهـ كـحـالـ أـوـلـئـكـ النـفـرـ منـ الصـاحـابـةـ، وـتـحـقـقـ فـيـ الـوـصـفـ الـمـؤـثـرـ فـيـ منـعـ إـلـحـاقـ وـصـفـ الـكـفـرـ بـهـمـ وـهـوـ وـصـفـ الـجـهـلـ، بـحـيثـ إـنـهـ لاـ يـعـلـمـ حـقـيقـةـ إـسـلامـ، وـلـاـ يـعـرـفـ كـلـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ، ثـمـ اـعـتـقـدـ فـيـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـرـ الشـرـكـيـةـ بـأـنـهاـ لـيـسـتـ شـرـ كـاـنـهـ لـاـ يـکـفـرـ كـمـ لـمـ يـکـفـرـ مـنـ حـالـهـ فـيـ مـثـلـ حـالـهـ.

وـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ هـنـاـ أـنـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـ يـنـمـمـ لـاـ يـعـذرـ بـالـجـهـلـ فـيـ مـسـائـلـ الشـرـكـ أـقـرـ بـأـنـ مـاـ طـلـبـهـ الصـاحـابـةـ شـرـكـ فـيـ نـفـسـهـ، وـلـكـنـهـ جـعـلـ الـوـصـفـ الـمـانـعـ مـنـ تـفـكـيرـهـمـ هـوـ كـوـنـهـمـ حـدـثـاءـ عـهـدـ بـکـفـرـ لـاـ کـوـنـهـمـ جـهـالـاـ، ثـمـ أـخـذـ فـيـ سـرـدـ نـقـوـلـاتـ مـطـلـوـلـةـ عـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـهاـ إـعـذـارـ مـنـ كـانـ حـدـثـ عـهـدـ بـکـفـرـ أـوـ نـشـأـ فـيـ بـادـيـةـ بـعـيـدةـ، وـفـهـمـ مـنـهـاـ أـنـهـمـ يـقـصـدـونـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـوـصـفـ الـمـؤـثـرـ^(٣).

وهـذـاـ التـخـرـيجـ غـيرـ صـحـيـحـ، وـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ فـهـمـ غـيرـ دـقـيقـ لـتـقـرـيرـاتـ الـعـلـمـاءـ، وـذـلـكـ أـنـ الـعـلـمـاءـ حـيـنـ قـرـرـوـاـ أـنـ حـدـثـ الـعـهـدـ بـالـکـفـرـ مـعـذـورـ لـمـ يـقـصـدـوـاـ أـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ هـوـ الـمـنـاطـ المـؤـثـرـ فـيـ الـإـعـذـارـ، وـإـنـاـ لـأـنـهـ مـظـنـةـ قـوـيـةـ فـيـ تـحـقـقـ الـجـهـلـ وـعـدـمـ

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي (٣٧١).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - التعليق - (٤) (٣٩ / ٤).

(٣) انظر: عارض الجهل، أبو العلا الراشد (٢٩٠).

العلم، وما يدل على هذا أنهم يذكرون هذا الاستثناء غالبا في باب الإعذار بالجهل ثم يمثلون بحديث العهد بالكفر، فالملاعن الحقيقي عندهم هو الجهل، ومن أقوى الأمثلة التي تحقق الجهل حداثة العهد بالكفر، وهذا نص عدد من الفقهاء على أن حديث العهد بالإسلام إذا كان مخالطا لل المسلمين قبل إسلامه لا يعذر بالجهل^(١)، وسيأتي هذه المسألة مزيد بسط.

الشاهد الرابع: القوم الذين أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان، فمن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي التوب، حتى لا يُدرِّس ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسَى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشیخ الكبير والعجز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فتحن نقوها»، فقال صلة لحذيفة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرُّون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردَّها عليه ثلاثة، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار^(٢).

فهذا الحديث يدل على أن أولئك القوم ليس عندهم إلا إيمان محمل بالإقرار بالتوحيد، ولا يعرفون من الإسلام شيئا إلا مجرد الإقرار الذي وجدوا آباءهم عليه، حتى إن القرآن قد رفع عنهم.

وتركيب ألفاظ الحديث وسياقه يدل على غلبة الجهل واختفاء معالم الدين، حتى بلغ الحال إلى درجة أن الناس لا يعرفون أعظم شعائر الدين العملية وأكثرها ظهورا، كالصلاوة والصيام، ومن كان حاله كذلك فهو مظنة للوقوع فيها هو أقل منها ظهورا في مسائل التوحيد وغيرها.

وقد استند عدد من العلماء إلى هذا الحديث في الإعذار بالجهل في أصول

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٥٦٠)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤/٣١٦)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/١٤١)، وغيرها.

(٢) أخرجه: ابن ماجه، رقم (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٢٠)، والبيهقي في الشعب (٢٠٢٨)، وصححه الحاكم والألباني في الصحيحة (٨٧).

الدين وفروعه، وفي هذا يقول ابن تيمية: «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ قَدْ يَشَأُ فِي الْأُمُكَنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِّنْ عِلْمِ النَّبَوَاتِ حَتَّى لَا يَقِنَّ مَنْ يَلْعَغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مَا يَبْعِثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يَكُونُ هَنَاكَ مَنْ يَلْعَغُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَهَذَا انْتِقَالُ الْأَئْمَةِ عَلَى أَنْ مَنْ نَشَأْ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِّنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَارَةِ إِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صُومًا وَلَا حِجَّاً إِلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ يَقُولُ أَدْرَكَنَا آبَاءُنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حِجَّاً)»^(١).

والاحتجاج بهذا الحديث قائم على أن أولئك القوم لم يحصل منهم تفريط في تعلم دينهم في تركهم للصلوة والزكوة والصيام، ولأجل هذا عذروا ولم يعاقبوا على فعلهم.

وقد اعترض بعض الذين لا يعذرون بالجهل على هذا الحديث باعتراضين:
الاعتراض الأول: أنه متعلق بحالة العجز عن التعلم، فالناس في تلك الحالة معدورون لأنهم يعذرون بالجهل وإنما لأنهم في حالة يعجزون فيها عن تعلم أمور دينهم، ويؤكد ذلك أن القرآن الذي هو مصدر العلم رفع عنهم^(٢).

وهذا الاعتراض غير صحيح، لأن العبرة في إعذار المسلم هو عدم تفريطه في تعلم دينه، فقاعدة الإعذار بالجهل قائمة على أن كل من لم يقصر في تعلم دينه ولم يفرط فيه ولم يقع منه إعراض عن العلم فهو معدور عند الله تعالى، سواء كان عدم تقصيره راجعاً إلى استحالة التعلم أو العجز عنه أو الغفلة والسله عنه.

ومن المعلوم أن العجز نوعان: عجز حقيقي كمن من نشأ في بادية بعيدة،

(١) القطاوي، ابن تيمية (٤٠٧/١١)، وانظر: المرجع السابق أيضاً (١٦٥/٣٥)، وشرح رياض الصالحين، العشرين (٢٧٦/١).

(٢) انظر: عارض الجهل، أبو العلا الراشد (٤٢٩-٤٣٢).

وعجز حكمي عن عجز عن الوصول إلى العلم الصحيح بحيث أنه لم يفرط في تعلم دينه ولكنه لم يصل إلى الحق إما لأن شيخه أفتاه بذلك أو نحوه.

الاعتراض الثاني: أنه ليس في الحديث أنهم وقعوا في الشرك فهو إذا خارج عن محل التزاع^(١).

وهذا الاعتراض غير صحيح؛ لأن الحديث يؤكّد غلبة الجهل على القوم، حتى بلغ بهم الحال إلى المخالففة فيها هو من أظهر شعائر الدين، وأعظمها قدرًا، فليس غريباً أن تقع منهم المخالففة فيها هو مثلها أو أقل منها، ثم إنهم إذا اذروا في ترك تلك الشعائر الظاهرة، فهو يدل على أن الجهل عذر مانع في أصول الدين الأخرى التي تشاركتها في الظهور.

النوع الثالث: النصوص الدالة على أن حجة الله تعالى على العباد بالتكليف لا تقوم إلا بإرسال الرسال، وأن حجة العباد لا تقطع إلا بعد علمهم بها أرسل الرسال، ويدخل تحت هذا النوع نصوص عديدة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَمَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، فسياق هذه الآية وظاهرها يدل على أن المكلف لا يعد مطالبًا بالتكليف الشرعي إلا بعد علمه بها، وأنه إذا لم يعلم بها فإنه معذور وتكون له الحجة، وذلك أنها بینت أن من حكمة إرسال الرسال قطع حجة الناس واعتذارهم بالجهل عندما يحاسبهم الله على أعمالهم التي عملوها في الدنيا، ومفهومها أنه لو لا إرسال الرسال لكان للناس أن يحتاجوا بجهلهم، ولكان احتجاجهم متوجهًا.

وفي بيان وجه دلالة الآية على العذر بالجهل يقول الخازن في محصل معنى الآية: «والمعنى لئلا يحتاج الناس على الله في ترك التوحيد والطاعة بعدم الرسل، فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولاً وما أنزلت علينا كتاباً، ففيه دليل على أنه لو لم يبعث الرسل لكان للناس عليه حجة في ترك التوحيد

(١) انظر: عارض الجهل، أبو العلاء الراشد (٤٣٢).

والطاعة^(١)، ويقول ابن الجوزي مؤكدا ذلك: « قوله تعالى: ﴿لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ أي: لئلا يحتجوا في ترك التوحيد والطاعة بعد الرسل، لأن هذه الأشياء إنما تجب بالرُّسُل^(٢)، وفي نفس السياق يقول ابن رزق الله: «وفي قوله تعالى: ﴿لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ دليل على توقف وجوب الإيمان والطاعة على بعثة الرسل»^(٣).

ويقول العشيمين في سياق دلالة الآية وبيان فوائدها: «الفائدة العظيمة الكبرى وهي: العذر بالجهل حتى في أصول الدين؛ لأن الرسل يأتون بالأصول والفروع، فإذا كان الإنسان جاهلا لم يأته رسول فله حجة على الله، ولا يمكن أن ثبتت الحجة على الله إذا كان معدوراً»^(٤)، وقال في سياق آخر: «بَيْنَ أَنَّهُ لَا حِجَّةٌ لِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَرْسَلَ الرَّسُولَ وَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا شَرٌّ»^(٥)

وقد استند إلى هذه الآية عدد من العلماء في تأكيد أن العبد لا يتعقب به التكليف بالشرع في أصله إلا بعد بлагوث الرسالة النبوية إليه، وأن من لم تبلغه فإنه لا يعد داخلا تحت التكليف الشرعي سواء كان في أصل الدين أو في بعض شرائعه، وفي هذا يقول ابن تيمية لما ذكر الآية السابقة وغيرها: «ومثل هذا في القرآن متعدد بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول، ومن علم أن محمدا رسول الله فأمن بذلك ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه به إلا على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأخرى، وهذه سنة رسول الله المستفيضة عنه في أمثال ذلك»^(٦).

٢- ومن النصوص الداللة في النوع الأول: قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كَتَبٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَّكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ^(٧) آن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَبَ عَلَىٰ

(١) لباب التأويل، المخازن (١/٦٢٤).

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي (٢/٢٥٦).

(٣) رموز الكتوز، ابن رزق الله (١/٦٦٨).

(٤) تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، العشيمين (٢/٤٨٥).

(٥) لقاءات الباب المفتوح (٤٣)، العشيمين (٢/٤٣٣).

(٦) الفتاوي، ابن تيمية (٢٢/٤١).

طَالِيفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ الدِّرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أُنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْكِتَبَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بِسْنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ يُبَايِنُ اللَّهَ وَصَدَفَ عَنْهَا سَجْرَى الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ إِيمَانِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأنعام: ١٥٦-١٥٧].

فهذه الآية دالة على مثل ما دلت عليه الآية السابقة من أن العبد لا تلزمه أحكام التكليف الشرعي ولا تترتب في حقه أحکامه ولا آثاره إلا بعد العلم به، ووجه الدلالة منها: أن الله أخبر أن من حكم إنزال القرآن وإرسال الرسل قطع احتجاج كفار العرب بأنهم لم يأتهم رسول يبلغهم شرائع الدين، وأنهم كانوا جاهلين بما يحبه الله سبحانه وبما يكرهه من المخالفات الشركية وغيرها، فحتى يقطع عليهم هذا الاحتجاج أرسل إليهم الرسول وأنزل عليهم الكتاب.

ومن يتأمل سياق الآية يجد أنها جاءت في مساق قطع اعتذار الكفار عن الالتزام بشرائع الإسلام، فقد جاءت هذه الآية بعد أن ذكر الله التشريعات التي شرعها الكفار لأنفسهم، ثم أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ الناس أصول الوصايا الكبرى التي يقوم عليها الدين، فجمعها في آية واحدة تسمى «آية الوصايا»، ثم ذكر الله تعالى أنه أنزل على موسى كتاباً كاملاً تماماً، ثم بين سبحانه السبب الذي كان وراء هذه التشريعات، وهو قطع اعتذار الكفار عن الالتزام بالدين وبشرائعه، فقال سبحانه: ﴿وَهَذَا كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتِّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْنَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾١٥٨﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أُنْزَلْنَا الْكِتَبَ عَلَى طَالِيفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ الدِّرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أُنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْكِتَبَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بِسْنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ يُبَايِنُ اللَّهَ وَصَدَفَ عَنْهَا سَجْرَى الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ إِيمَانِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأنعام: ١٥٦-١٥٧]، فسياق هذه الآيات كلها في مقام الإلزام بالشرع وإقامة الحجة على الكفار فيها، وقطع مظنة اعتذارهم بعدم علمهم بما يحبه الله ورسوله.

وفي بيان دلالتها يقول ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَهَذَا كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ ثلا يقول المشركون من عبادة الأوثان من قريش: ﴿إِنَّمَا أُنْزَلَ الْكِتَبُ

عَلَى طَالِبَيْكُتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴿٢﴾، أو: لَثَلَا يَقُولُوا: لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى هَاتِينَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا، فَأَمْرَنَا فِيهِ وَهُمْ بِنَا، وَيُؤْنِنُ لَنَا فِيهِ خَطَأً مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ صَوْبَاهُ ﴿لَكُمَا أَهَدَنَا مِنْهُمْ﴾، أي: لَكُنَا أَشَدَّ اسْتِقَامَةً عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، وَإِتْبَاعِ الْكِتَابِ، وَأَحْسَنَ عَمَلاً بِهِ، مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الَّتِيْنَ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا.

يقول الله: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيْنَهُ وَرِبِّكُمْ﴾، يقول: فقد جاءكم كتاب بـلسانكم، عربٌ مبين، حجة عليكم واضحة بيته من ربكم، (وهدى)، يقول: وبيان للحق، وفرقانٌ بين الصواب والخطأ، (ورحمة) لمن عمل به واتبعه^(١).

٣- ومن النصوص الدالة تحت هذا النوع: قوله تعالى: ﴿يَأَهُلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَقِ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدah: ١٩]، فهذه الآية تدل على أن التكليف بأصول الدين وفروعه لا يكون إلا بالوحى، وذلك أنها جاءت في سياق إقامة الحجة على أهل الكتاب الذين كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقطع عذرهم، فقد وقع التحريف في كتبهم، فاعتبروا عقائد باطلة مخالفة لتوحيد الله تعالى ودينه، وهم يحسبون أنهم على الحق؛ لأن الرسل انقطعت عنهم، فكانوا في فترة وجهالة، فحتى لا يعتذروا في تركهم للشارع بذلك قطع الله الحجة عليهم برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، وتبينه للدين الحق، وفي تأكيد هذا المعنى يقول ابن جرير: «فمعنى الكلام: قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل، كي لا تقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير. يعلمهم عز ذكره أنه قد قطع عذرهم برسوله صلى الله عليه وسلم، وأبلغ إليهم في الحجة»^(٢).

فقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ﴾ أي: يبين لكم الدين ويوضح لكم شرائعه، وما لكم من الشواب على الطاعة وما عليكم من العقاب على المعصية^(٣)، كما قال تعالى قبل هذه الآية: ﴿يَأَهُلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ

(١) تفسير ابن جرير الطبرى (١٢/٢٤٢).

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى (١٠/١٩٢)، وانظر: تفسير أبي السعود (٣/٢١-٢٢).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/١٩١)، وأنوار التنزيل، البيضاوى (٢/١٢١)، وتفسير أبي السعود (٣/٢١-٢٢)، وتفسير البغوى (١/٦٥٥)، وتفسير الخازن (٢/٢٩).

رَسُولُنَا مُبِينٌ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْوَفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُلُونَ
عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ الْأَنُورِ وَكِتَابٌ مُبِينٌ [المائدة: ١٥]
فالتبين متعلق بالأحكام الشرعية لا بالعقوبات فقط، وهذا يعني أن حجة الله
تعالى في أصول الدين وفروعه لا تقوم إلا بالرسل لا بشيء آخر، وأن حجة
الناس في ترك التكليف لا تقطع إلا بعلمهم بالحجۃ الرسالية.

٤- وما يدخل تحت النوع الأول: حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة يجتلون يوم القيمة: رجل أصم
ورجل أحق ورجل هرم ورجل مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: يا رب لقد
جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحق فيقول: رب قد جاء الإسلام والصيام
يمذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي
مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول فیأخذ مواثيقهم ليطيعته، فيرسل
إليهم رسولاً أن ادخلوا النار قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم
برداً وسلاماً»^(١)، وهذا المعنى جاءت فيه نصوص عديدة حكم عدد من العلماء
بصحتها، وفي هذا يقول ابن كثير: «أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما
قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو
ضعف يقوى بال الصحيح والحسن»^(٢)، والاستدلال به ليس قائماً بنفسه، وإنما لأنها
داخل دلالة نوع أنواع الدلالات التي اشتراك عدة نصوص في إقامتها، وهذا
أحد فوائد تصنيف الأدلة إلى أنواع.

ووجه الدلالة في هذا النص: أنه دل على أن من لم تبلغه الرسالة النبوية بسبب
الجهل لأنعدام العلم الرسالي أو اختفائه لا يعذب، ويكون معذوراً يوم القيمة
مع من يعذر لأسباب أخرى، ويقوى هذا أن النص قرن بين الجاهل وبين
الأصناف الأخرى، وهي الأصم والأحق وفقد العقل، وكل هذه الأصناف

(١) آخرجه: أحمد في المسند (١٦٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٧٣٥٧)، والبيهقي في الاعتقاد (١٢٠)،
غيرهم، وقد اختلف العلماء في الموقف من هذا الحديث، فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه، ومن
صححه: ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الاعتقاد، وابن تيمية في درء التعارض (٨/٣٩٩)، وابن القيم
في أحكام أهل الذمة (٢/٦٥٤)، والألباني في الصحيح (١٤٣٤٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٥٨/٥)، وكذلك قال ابن حجر، فتح الباري (٣/٣٤٦).

تشترك في فقدان آلية الإدراك، المانعة من أصل التكليف، وإن كانت تتفاوت فيها بينها في فقدانها، وهذا يدل على أن الجاهل حكمه حكمهم من حيث الأصل.

فكل النصوص السابقة اشتراطت في التأكيد على أصل كلي في الشريعة، وهو أن حجة الله على العباد المقتضية لبناء الأحكام في الدنيا ولزومها وللمؤاخذة وترتبط الأحكام عليها في الآخرة إنما يكون قيامها بعد إرسال الرسل وبلوغ العلم الموسى به إليه، وأن المكلف لا يكون مطالبًا بمقتضيات الأحكام الشرعية في الأصول والفروع إلا بعد علمه بالشريعة، ومفهومها الظاهر أن من لم يصله العلم الرسالي فإن الحجة لم تقم عليه بعد، ولا يكون مكلفاً بأحكام الشريعة في الدنيا، ومن لم يكن مكلفاً بالحكم الشرعي فإن أحكامه المتعلقة به لا تنطبق عليه، وتكون له الحجة إن اعتذر بعدم العلم فلا يلحقه العذاب، وهي عامة تشمل كل من خالف الحق الذي يريده الله تعالى من عباده، سواء أكان من قضايا التوحيد والشرك أو غيرها، ولا يجوز لنا الانصراف عن عموم ذلك الأصل الكلي إلا بدليل يوجب ذلك.

وهذا التقرير لا يقتضي رفع وصف الكفر والشرك عن الكافر الأصلي الذي تبلغه الرسالة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه وإن كان غير مكلف بجهله إلا أنها سنتتصحّب فيه الأصل الذي هو الكفر، وهذا بخلاف المسلم الجاهل، فإن تلك النصوص السابقة تؤكد على أنه غير مكلف بما جهله من دينه، ولكننا نستصحب في الأصل وهو ثبوت وصف الإسلام.

نقد الاستدلالات الخاطئة على الإعذار بالجهل:

ولا بد من الإشارة في ختام الكلام عن أدلة القول الأول إلى أن عدداً من العلماء المتبنين للإعذار بالجهل في مسائل الشرك استدل بأدلة لا يصح الاعتماد عليها في تصحيح القول، وذلك راجع إلى عدد من الأمور:

■ **الأمر الأول:** ألا يكون النص متعلقاً بباب الإعذار بالجهل أصلاً، وهذا الأمر تدخل تحته أمثلة عديدة، منها:

المثال الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت لي ليلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي، انقلب فوضيع رداءه وخلع عليه فوضعها عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب، فخرج، ثم أجاوه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت بإزارى، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرع، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: ما لك يا عائش حشيا رابية؟ قالت: قلت: لا شيء، قال: لتخبريني أو ليخبرني الطيف الحبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخربته قال: فأنت السوداد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم، فلهني في صدري هدة أو جعنتي، ثم قال: أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قالت: مهما يكتم الناس يعلم الله، نعم، قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني فأحفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضع ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشى، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فستغفر لهم...»^(١).

وقد اختلفت روایات الحديث في لفظة «نعم» فلم تذكر في بعضها كما في روایة ابن حبان، وجعلت في بعضها من كلام عائشة كما في روایة مسلم وغيره، وجعلت في بعضها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما في روایة النسائي.

وقد استدل ابن تيمية وغيره بهذا الحديث على الإعذار بالجهل حيث يقول: «فهذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة»^(٢).

(١) آخر جه: مسلم، رقم (٢٣٠١)، والنسائي، رقم (٢١٦٤)، وابن حبان، رقم (٧١١٠).

(٢) الفتواوى، ابن تيمية (٤١٢/١١).

ولكن عند التأمل في روایات الحديث وفي تفاصيل القصة نجد أن عائشة لم تكن تجهل علم الله تعالى، بل كانت عالمة به، ويدل على هذا ثلاثة أمور:

■ **الأمر الأول:** سياق القصة وتركيب الفاظ الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبر، فأخبرته عائشة، ولو كانت تجهل علم الله تعالى لسألت النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يخبرك الله؟ أو لقالت كيف يخبرك الله بالأمر الخفي وكيف يعلم ذلك؟، فلما أخبرته بـها يوجب شكها في أنه سيذهب إلى بعض نسائه هدفها النبي وقال لها: كيف تخافين أن يجور عليك الله ورسوله، فقالت عائشة حينها: مهما يكتم الناس يعلم الله، فكأنها قالت: سبحان من وسع علمه كل شيء حتى علم حالي معك، فهي في الحقيقة تعجب من سعة علم الله تعالى لا تنكره.

■ **الأمر الثاني:** أن الفاظ الحديث وروايته ليست متفقة في نسبة لفظة «نعم» إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي متعددة بين ثلاثة احتمالات، والرواية التي اعتمدها مسلم تجعل اللفظ من كلام عائشة، وهذا يرفع عنها الجهل، وقد نبه على هذا عدد من شراح مسلم، ومنهم النووي حيث يقول: «قوله» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم «هكذا في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، صدقت نفسها فقالت: نعم»^(١).

ويؤكد هذا الراوية الأخرى التي لم تذكر لفظة «نعم» في الحديث، وهي كلها تصب في أنها لم تكن تسأل عن علم الله بقدر ما كانت تعجب من سعة علمه سبحانه.

■ **الأمر الثالث:** أنه على فرض أن عائشة كانت تسأل عن العلم الإلهي، والنبي صلى الله عليه وسلم أجابها بنعم، فإنه لا يلزم أن يكون السؤال صادرا عن جهل وإنما قد يكون المراد به زيادة تأكيد وطلب المزيد من الإيضاح، كما حصل من إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَأَوَّلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَّ وَلَكِنْ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (٧/٣٨).

وهذا الظن بعائشة فإنه من المستبعد أن تكون جاهلة بسعة علم الله تعالى بكل الأشياء، فإن قصتها كانت متأخرة كما تدل عليه الأخبار الأخرى، وهذا يعني أنها سمعت كثيرا النصوص التي فيها أن الله يعلم ما تخفي الصدور، ويؤكد هذا: قصة المجادلة، فقد وقعت في بيتها فلم تسمع شيئا مما دار فيها، فلما أنزل الله قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَا حَوْلَكَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات»^(١)، وهذا يفيد بأن سعة علم الله ليس أمراً مجحولاً عند عائشة رضي الله عنها.

المثال الثاني: قصة الليثين، فإنه لما سمع منهم رجل فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا، فلما يرضاوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني خاطب العشية على الناس وخبرهم برضاكما، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثين أتونى يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضاوا، قال: أرضيتم؟! قالوا: لا، قال: فهم بهم المهاجرون، فأمرهم النبي عليه السلام أن يكفوا عنهم ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فزادهم، فقال: أرضيتم؟! قالوا: نعم^(٢).

وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على الإعذار بالجهل في أصول الدين حيث يقول: «في هذا الخبر عذر الجاهل وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً لأن هؤلاء الليثين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وتکذبیه کفر مجرد بلا خلاف، لكنهم عذروا بالجهالة فلم يکفروا»^(٣).

ولكن الاستدلال بهذا الحديث غير صحيح؛ لأن قولهم «لا» ليس نفي الرضاهם السابق الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قصدوا به الجواب على سؤاله الثاني الموجه لهم في قوله: «أرضيتم؟»، فقولهم في الحقيقة إخبار عن تغير

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٣٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند، رقم (٢٥٩٥٨)، وأبو داود في السنن، رقم (٤٥٣٦).

(٣) المحل، ابن حزم (٤١٠ / ١٠).

رأيهم وبيان لقطع استمرارهم في الرضا السابق، وليس تكذيباً للنبي، وهذا زاد النبي صلى الله عليه وسلم في القواد حتى يرضوا، ولو فهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه تكذيب له لقال لهم: ألم تخبروني برضاكم قبل الخطبة^(١).

المثال الثالث: حديث الربيع بنت معوذ قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بنى علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، ينبدن من قتل من آباءهن يوم بدر حتى قالت جارية وفيها نبي يعلم ما في غد. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين»^(٢).

وقد استدل بعض المعاصرین بهذا الحديث على الإعذار بالجهل في مسائل الشرك^(٣)، بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بکفر تلك الجارية.

ولكن الاستدلال به غير صحيح؛ لأن الحديث لا تعلق له بالجهل، من جهة أن تلك القائلة لم تكن مكلفة كما يدل عليه ظاهر الحديث وإنما كانت دون سن البلوغ.

الأمر الثاني: ألا يكون النص متعلقاً بباب الشرك الأكبر ولا بباب أصول الدين، وإنما متعلق بأمور أقل منها شأنها، وهذا الأمر تدخل تحته أمثلة عديدة، منها:

المثال الأول: حديث معاذ، فإنه قدم الشام فوجدهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فرأى في نفسه أن يفعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنكر ذلك، قال: يا رسول الله إني دخلت الشام فوجدتكم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فرأيت في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها^(٤).

(١) انظر: طرح التثريب، العراقي (٤٥٣/٧).

(٢) أخرجه: البخاري، رقم (٤٤٠١).

(٣) انظر: العذر بالجهل، أحمد فريد (٥٥).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند، رقم (١٩٤٠٣)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٣٢٥).

وقد استدل به عدد من المعاصرين على الإعذار بالجهل في مسائل الشرك الأكبر؛ لأن معاداً سجد لغير الله جاهلاً، والسجود عبادة لا ينبغي لغيره سبحانه^(١).

ولكن الصحيح أن هذا الحديث لا علاقة له بباب الشرك الأكبر؛ لأن السجود الذي وقع من معاذ لم يكن سجود عبادة وإنما كان سجود تحيّة، وما يدل على ذلك بعض روایات الحديث الصحيحة، ففيها أن معاداً سألهم لأبي شيء تفعلون ذلك، فقالوا: «هذه تحيّة الأنبياء»^(٢)، فهذه الرواية تدل على أن سجوده إنما كان للتّحية فقط، وهذا ما أكدته عدد من العلماء المحققين^(٣).

وما يؤيد ذلك: توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ، فإنه لم يقل له: لا تفعل لأنه لا يعبد إلا الله، وإنما بين أنه لو أمر بالسجود لأحد لأمر الزوجة أن تسجد لزوجها، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا المعنى حيث يقول: «فكيف يقال: يلزم من السجود لشيء عبادته؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»؛ لعظم حقه عليها، ومعلوم أنه لم يقل: لو كنت أمراً أحداً أن يعبد»^(٤).

ثم إنه من المستبعد أن يجهل معاذ حكم صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام.

المثال الثاني: حديث ابن عباس أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أجعلتني والله عدلاً بل ما شاء الله وحده»^(٥).

فهذا الحديث استدل به بعض المعاصرين على الإعذار بالجهل في كل الأبواب، بحجّة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بكفر الرجل مع أنه وقع

(١) انظر: العذر بالجهل عقيدة السلف، شريف هزاع (٥٧).

(٢) انظر: المسند، الحاكم، رقم (٧٣٢٥)، وقد صلح الرواية ووافقه الذهبي.

(٣)

(٤) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (١/٨٧٥).

(٥) الفتاوى، ابن تيمية (٤/٣٦٠).

(٥) أخرجه: أحادي المسند، رقم (١٨٣٩)، والنثائي، رقم (١٠٨٢٥).

في خالفة شركية^(١).

ولكن الاستدلال بهذا الحديث ضعيف؛ لأنه لا علاقة له بباب الشرك الأكبر المنافي للتوحيد؛ إذ إن قول ما شاء الله وشئت ليس متمحضا في الشرك الأكبر، وإنما الأصل فيه أنه من باب الشرك الأصغر، وهذا النوع من الشرك حكمه حكم الكبائر.

■ الأمر الثالث: ألا يكون النص دالا على قيام القول بالإعذار بالجهل، وإنما يدل على جزء منه فقط، ويدخل في هذا النصوص الواردات في نفي العقوبة والعقاب عن الجاهل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكُهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ، لَقَاتُلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَنَّيَّعَ إِيمَانُهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ، فَأَنْذَلَ وَضَرَّعَ﴾ [طه: ١٣]، وغيرها من النصوص المتعلقة بعذاب الاستئصال في الدنيا.

وقد توارد عدد كبير من العلماء كابن تيمية وغيره على الاستدلال بهذا النوع من النصوص على الإعذار بالجهل في مسائل الشرك وغيرها^(٢).

ولكن الاستدلال بهذا النوع غير دقيق؛ لأن الإعذار الذي في تلك النصوص ونحوها متوجه نحو العقوبة المرتبة على الفعل في الدنيا والآخرة، وأكثرها متعلق بعذاب الاستئصال في الدنيا، وليس متعلقة بالأحكام الشرعية الأخرى، ولا يلزم من رفع العقوبة أن ترفع تلك الأحكام، فهي وبالتالي لا تدل على قيام القول بالعذر بالجهل في مسائل الشرك وإنما تدل على جزء منه فقط.

■ الأمر الرابع: ألا يكون النص واضح الدلالة في الإعذار بالجهل مع احتماله في الدلالة، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى حكاية عن الحواريين: ﴿إِذْ قَالَ الْعَوَارِيُونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَنْهَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ مُؤْمِنًا﴾ [١٦]، ﴿قَالُوا نَرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَتَعْلَمَ فُلُوبِنَا وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ١١٢-١١٣].

(١) انظر: العذر بالجهل، أحمد فريد (٥٥).

(٢) انظر: الفتاوي، ابن تيمية (١١٣/٣)، ومجموع فتاوى ورسائل العشرين (٢٢١/٢)، والعذر بالجهل عقيدة السلف، شريف هزاع (١٧-١٢).

وقد اعتمد على ظاهر القصة عدد من العلماء في الاستدلال على الإعذار بالجهل في أصول الدين، ومن أولئك: ابن حزم، فقد جعل هذه القصة من أبين الأدلة على الإعذار بالجهل وأقواها ويقول: «فهؤلاء الحواريون الذين أثني الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: هل يستطيع ربكم أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ ولم يبطل بذلك إيمانهم، وهذا ما لا مخلص منه وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبين لهم لها»^(١).

إلا أن الاستدلال بهذه القصة ترد عليه اعترافات عديدة تقلل من دلالته وتدخل عليه الاتهام المضعف لحجته، ويتبيّن ذلك بالأمور التالية^(٢):

١ - أن هذا السؤال صادر من الحواريين، وهو خاصية أصحاب عيسى عليه السلام، ومن المستبعد أن يكون لديهم شك في قدرة الله تعالى، وهو قد آمنوا بولادة عيسى من غير أب وصدقوا بذلك، وهو أمر بعيد في القدرة، وقد وصفهم الله بالإيمان والتسليم له ولرسوله.

٢ - أن السؤال عن الشيء لا يلزم منه سبق الجهل به أو الشك فيه، وإنما هو كقول الرجل لصاحبه: «أستطيع أن تنهض معنا في كذا؟» وهو يعلم أنه يستطيع، ولكنه إنما يريد أتنهض معنا؟ واستعمال هذا الأسلوب كثير في اللغة.

٣ - وقد يكون السؤال من باب طمأنينة القلب وزيادة العلم، فهو كسؤال إبراهيم عليه السلام، وهذا ما يدل عليه جوابهم لعيسى حين سأله عن السبب الداعي لطلبهم.

فهذه الأوجه تدل دلالة قوية على أن الحواريين لم يقع منهم شك في قدرة الله، وبالتالي لم يقعوا فيها هو كفر.

والقول بأنهم لم يصدر منهم ذلك الشك ليس معناه أنه لم يقع منهم خطأ يستحقون عليه الإنكار، بل وقع منهم ذلك وهذا أنكر عيسى عليه السلام

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٢٩٦/٣)، وانظر: العذر بالجهل عقيدة السلف، شريف هزاع (١٧)، وعدة لا قضاء، الهضيبي (١٠١).

(٢) انظر في الأوجه الأخرى: المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/١٠٤)، والجماع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/٤٦١)، والتفسير الكبير، الرازي (٤/٢٨٤).

عليهم قوهم وأمرهم بتقوى الله تعالى، ووجه الخطأ عندهم يرجع إلى أحد احتمالين^(١):

■ **الأول:** أن طريقة طلبهم لم تكن لائقة في حق الله تعالى، لأن الواجب على المسلم أن يعزم على الله في الدعاء وأن يظهر الافتقار والذل له وألا يستعمل الألفاظ التي تشعر بعدم ذلك، وما استعمله الحواريون كان مشمراً بعدم ذلك.

■ **الثاني:** أن عيسى عليه السلام أنكر عليهم طلب الآيات والتعرض إلى سخط الله بها.

▪▪▪▪

(١) نظر في الاحتمالات الأخرى: المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/١٠٥)، وتفسير أبي السعود (٣/٩٧).

المبحث الثالث

الأصول التي بني عليها الإعذار بالجهل

الإعذار بالجهل للمسلم إذا وقع في مخالفة شرعية، سواء كانت في أصول الدين، كمسائل الشرك ونحوه، أو في فروعه، هو القول المنسجم مع الأصول الكبرى التي يقوم عليها التكليف في الشريعة الإسلامية، وذلك أن التكليف لا يتعلّق بالمعين إلا بشروط معينة حددتها علماء الأصول وغيرهم، وقد استفاضوا في شرحها وبيانها كثيراً.

ومن يتأمل فيها دلت عليه النصوص الشرعية التي جاءت في سياق شرح شروط التكليف بالشريعة وبيان ما يترتب عليه من أحكام في الدنيا والآخرة يدرك بوضوح دلالتها على أن الإعذار بالجهل شامل لكل المخالفات الشرعية.

وهذا التقرير يتبيّن بذكر الأصول الشرعية التي يقوم عليها القول بالإعذار بالجهل، وهي راجعة إلى أصلين كلين، وهما:

■ **الأصل الأول:** أنه لا تكليف على العباد إلا بالشرع المنزّل.

■ **الأصل الثاني:** أن الشرع المنزّل لا يلزم الجاهل به.

ولا بد لنا من شرح هذين الأصلين وبيان دلالتها وإظهار مقتضياتها حتى يتضح وجه كونهما الأصلين المؤثرين في مسألة الإعذار بالجهل في مسائل الشرك وغيرها.

الأصل الأول: أنه لا تكليف على العباد إلا بالشرع المنزل:

الصحيح من أقوال العلماء وهو القول الذي دلت عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وهو الذي دل عليه العقل أيضاً: أنه لا طريق لتكليف البشر بكل ما يتعلق بالدين إلا بالوحى، وأنه لا يترتب عليهم شيء من الأحكام الشرعية في الدنيا أو في الآخرة إلا بعد نزول الوحى وإرسال الرسول، وأن أحكام التكليف من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والثواب والعقاب ليس لها طريق إلا طريق الوحى فقط.

وهذا القول هو الذي عليه جماهير العلماء كما سيأتي بيانه.

وهذا الأصل له تعلق كبير بمسألة الحسن والقبح العقليين؛ إذ هو أحد فروعها، فمن المعلوم أن مسألة الحسن والقبح قد اختلفت فيها أقوال العلماء كثيراً، واضطربت فيها مذاهبهم، وتعددت فيها التفريعات والتفصيات الداخلية تحتها، وتنوعت التقسيمات المؤثرة في تحrir محل النزاع فيها.

ومن التقسيمات التي لها تعلق بأصل التكليف بالشرع، والتي كانت محل اختلاف واسع بين العلماء: الحسن والقبح الذي بمعنى ترتيب الوجوب والتحريم والثواب والعقاب والمدح والذم على الفعل هل يثبت بالعقل أو مرده إلى الشرع فقط؟، وفي بيان هذا يقول ابن تيمية لما حرر محل النزاع: «والنزاع في أمور: منها هل للفعل صفة صار بها حسناً وقيحاً وأن الحسن العقلي هو كونه موافقاً لمصلحة العالم والقبح العقلي بخلافه. وهل في الشرع زيادة على ذلك؟ وفي أن العقاب في الدنيا والآخرة هل يعلم بمجرد العقل؟»^(١).

فبَحْثُ العلماء إذن لهذه المسألة منصب على أصل التكليف بالشرع، من تعلق الوجوب والحرمة والندب والكراهة، وما يترتب عليها من أحكام في الدنيا

(١) الفتاوي، ابن تيمية (٨/٣٠٩).

والآخرة، هل يكون بالعقل أم لا يكون إلا بالشرع؟، وليس متعلقاً بالثواب والعقاب فقط كما صوره بعض المعاصرین، ولهذا نص بعض الأصوليين على أن محل النزاع والبحث في قضية التحسين والتقييم هو مطلق المؤاخذة الشرعية سواء كانت ذماً أو غيره وسواء كانت عاجلة أو آجلة، وفي هذا يقول القرافي في سياق نقهه لمن عبر عن محل النزاع في هذه القضية بكون الفعل متعلقاً بالذم والعقاب: «وانما النزاع في كون الفعل متعلقاً بالمؤاخذة الشرعية كيف كانت ذماً أو غيره عاجلة أو آجلة»^(١)، وأيد الطوفى هذا البيان فقال: «وهذا كلام جيد لا غبار عليه»^(٢)، وهذا كله يؤكّد على أن البحث في هذه القضية متعلق بجملة الأحكام الشرعية لا بمجرد الثواب والعقاب فقط.

وحاصل المذاهب في هذه المسألة ترجع إلى ثلاثة أقوال، وهي:

■ **القول الأول:** أن العقل لا يدل على حسن الأفعال ولا قبحها، وأن المدح والذم والحسن والقبح والثواب والعقاب ليس له طريق إلا الوحي فقط، فالأفعال قبل الشعّر عند أصحاب هذا القول لا تتصف بأوصاف يمدح عليها ولا يذم عليها، وهذا القول هو الذي عليه جمهور الأشاعرة^(٣).

■ **القول الثاني:** أن العقل هو الذي يحسن ويقبح، وهو الذي يدل على المدح والذم، وهو الذي يوجب ويجرم، فالمراجع عند أصحاب هذا القول في كل تلك الأوصاف إلى العقل فقط، وأما الشعّر فليس له دخل فيها، وغاية ما له الكشف عنها فقط، وهذا القول اختاره كثير من المعتزلة، وقالت به الماتريدية^(٤).

■ **القول الثالث:** أن العقل يمكن أن يدل على الحسن والقبح في الأفعال، وتسمى تلك الأفعال قبل الشعّر حسنة وقبيحة، وتكون محلاً للذم وللمدح،

(١) نفائس الأصول، القرافي (٣٥١/١).

(٢) درء القول التقييم، الطوفى (٨٢).

(٣) انظر: المستصفى، الغزالى (٥٧/١)، وشرح المواقف، الجرجانى (١٨١/٧)، التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٥٧/١)، والتمهيد، الباقلانى (٩٧)، والتحسين والتقييم العقليان، عائض الشهراوى (٣٠٩/١).

(٤) انظر: المغني، القاضى عبد الجبار (١١/٣٨٤)، وشرح الأصول الخمسة، له أيضاً (٥٦٥)، والإرشاد، الجويني (١٠٧)، وقواعد الأدلة، السمعانى (٤٥/٢)، والمحصول، الرازى (١٢٤/١)، والماتدرية، أحد الحرّى (١٥٣-١٥١)، والتحسين والتقييم العقليان، عائض الشهراوى (١/٣٣٤).

ولكن لا يترتب على ذلك لا تحرير ولا وجوب ولا ثواب ولا عقاب، ولا أي حكم شرعي، بل كل ذلك متوقف على وجود الشرع فقط.

وهذا القول يفرق بين أمررين كما هو ظاهر: الأول: إمكان دلالة العقل على الحسن والقبح، والثاني: تربت مقتضيات التكليف الشرعي من الوجوب والتحريم والندب والكرابة والإباحة والثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، وهذا لا يكون إلا بالشرع.

وهذا القول هو الذي عليه الجمود من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ذكر ابن تيمية أن عليه «امة السلف وأكثر المسلمين، وعليه دل الكتاب والسنة»^(١)، واختاره عدد من المحققين، كابن تيمية وابن القيم والزرκشي والشوكاني والشنقيطي وغيرهم^(٢).

وقد استدل أصحاب كل قول بأنواع من الأدلة وأيدوا قولهم بأصناف من الحجج، وليس من غرضنا هنا تحقيق القول وتفصيله في هذه المسألة.

وإنما المقصود بيان علاقة تحديد الطريق الذي يترتب عليه تكليف العباد بمسألة الحسن والقبح العقليين.

والمتحصل من الكلام السابق: أن تكليف العباد عند جمهور أهل السنة من السلف والخلف وعند الأشاعرة أيضا لا يكون إلا بالشرع، فالإنسان لا يكون مكلفا، ولا توصف أفعاله بالوجوب والحرمة، ولا بالندب ولا الكرابة، ولا يتربت عليها ثواب ولا عقاب، ولا أي حكم في الدنيا أو في الآخرة إلا بالوحى فقط، وأنه لا دخل لأي طريق آخر في إثبات هذه الأحكام سواء كان عقلا أو فطرة أو قياسا.

وفي بيان حقيقة هذا الأصل يقول ابن تيمية: «لا وجوب ولا ثواب في الآخرة إلا بالشرع، فلا ثاب لا على هذا وعلى هذا قبل مجيء الشرع، ولا يجب

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٦٧٧/١١).

(٢) انظر: الجواب الصحيح، ابن تيمية (٣١١/٣)، ودرء التعارض، له أيضا (٨/١٤، ٤٩٢)، ومدارج السالكين، ابن القيم (١/٢٣٧)، وفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٧، ٥١، ١١٣)، والبحر المحيط، الزركشي (١/٤٦)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (٩)، والتحسین والتقبیع العقليان، عائض الشهراوي (١/٤٠٢).

لا هذا ولا هذا إلا بالشرع^(١)، فالأحكام الخمسة مرجعها إلى الرسول فقط، وليس لغيره سبيل إلى ذلك، سواء كان ملكاً أو ولياً أو عقاً أو ذوقاً أو أي مصدر آخر، ويؤكد ابن تيمية هذه الحقيقة فيقول حين قرأن مرجع الأحكام إلى الله ورسوله: «فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكرابية، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله»^(٢).

ومن المعلوم أن التكبير حكم شرعى لا يختلف عن سائر الأحكام الشرعية في مأخذ الاستدلال، وفي بيان هذه الحقيقة يقول ابن تيمية: «التكبير حكم شرعى يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار، فمأخذة كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتعدد فيه، ومهمها حصل تردد فالتوقف عن التكبير أولى والمبادرة إلى التكبير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل»^(٣).

ويزيد ابن تيمية من توضيح حقيقة هذا القول حين يناقش من قرأن الكفر يكون متعلقا بأمور عقلية فيقول: «ومن العجب قول من يقول من أهل الكلام: إن أصول الدين التي يكفر مخالفتها هي علم الكلام الذي يُعرف بمجرد العقل، وأما ما لا يُعرف بمجرد العقل فهي الشريعتان عندهم، وهذه طريقة المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم كأتباع صاحب الإرشاد وأمثالهم.

فيقال لهم: هذا الكلام تضمن شيئاً: أحدهما: أن أصول الدين هي التي تعرف بالعقل المحسن دون الشعور، والثاني: أن المخالف لها كافر، وكل من المقدمتين وإن كانت باطلة فالجمع بينهما متناقض؛ وذلك أن ما لا يُعرف إلا بالعقل لا يعلم أن مخالفه كافر الكفر الشرعي، فإنه ليس في الشعور أن من مخالف ما لا يعلم إلا بالعقل يكفر، وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول صلى

(١) درء التعارض، ابن تيمية (٨/١٤)، وانظر: المستدرك على الفتاوى، ابن قاسم (١/٥٠)، والفتاوی ابن تيمية (١/٢١) و (٢٠/٦٠) و (٢٧/٣٩٦).

(٢) الفتاوی، ابن تيمية (٢٢/٢٢).

(٣) بغية المرتاد، ابن تيمية (٢٤/٢٢).

الله عليه وسلم فيها أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم.

وفي الجملة فالكفر متعلق بما جاء به الرسول، وهذا ظاهر على قول من لا يوجب شيئاً ولا يحرمه إلا بالشرع، فإنه لو قدر عدم الرسالة لم يكن كفر حرم ولا إيمان واجب عندهم، ومن أثبت ذلك بالعقل فإنه لا ينزع أنه بعد مجيء الرسول تعلق الكفر والإيمان بما جاء به لا بمجرد ما يعلم بالعقل، فكيف يجوز أن يكون الكفر معلقاً بأمر لا تعلم إلا بالعقل؟ إلا أن يدل الشرع على أن تلك الأمور التي لا تعلم إلا بالعقل كفر، فيكون حكم الشرع مقبولاً، لكن معلوم أن هذا لا يوجد في الشرع، بل الموجود في الشعّ تعليق الكفر بما يتعلق به الإيمان، وكلاهما متعلق بالكتاب والرسالة، فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته ولا كفر مع تصديقه وطاعته»^(١).

ويحكي ابن قاضي الجبل حقيقة قول شيخه ابن تيمية فيقول: «قال شيخنا - يعني به الشيخ تقى الدين - وغيره: الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحريم بالخطاب، والتعذيب متوقف على الإرصال»^(٢).

وكم كرر ابن تيمية وكذا غيره من العلماء بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرم إلا ما حرم الله ورسوله^(٣).

فنصوص ابن تيمية تدل بوضوح على أن ثبوت الأمر بالعقل ليس مناطاً لقيام الحجة به ولا لثبوت الوصف الشرعي - كالإسلام والكفر - في الفعل وفي المعين، فلا يصح أن يثبت وصف الكفر وحكمه للمعين اعتماداً على أنه خالف ما ثبت بالعقل، وإنما مرجع ذلك إلى ما تحقق ثبوته في الشرع، وهو هو يؤكّد هذا المعنى فيقول: والكفر «هو من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً ولو قدر أنه جحد بعض صرائح

(١) درء التعارض، ابن تيمية (١٤٢/٢٤٢)، وانظر: الفتوى (١٩/٢١٢)، والعواصم والقواسم، ابن الوزير

(٤)، وفيصل الفرقـة، الغزالـي (١٨٢/١٧٨)، وتهذـيب الفروقـ، ابن الشاطـ (٤/١٥٨).

(٢) التـحـيـر شـرح التـحرـيرـ، المـداـوىـ (٢/٧١٩)، وانـظـر: شـرح الكـوـكـبـ المـتـيرـ، ابنـ النـجـارـ (١/٣٠٢).

(٣) انـظـر: الفتـوىـ، ابنـ تـيمـيـةـ (٢٢٦/٢٢٦).

العقل لم يحكم بکفره حتى يكون قوله کفرا في الشريعة^(١).

ويکرر ابن القیم التنبیه على بيان المذهب الصحيح في هذا الأصل فيقول: «الوجوب والتحريم بدون الشرع ممتنع؛ إذ لو ثبت بدونه لقامت الحجة بدون الرسل، والله سبحانه إنما أثبت الحجة بالرسل خاصة»^(٢)، ثم ساق أدلة كثيرة في بيان أن حجة الله تعالى إنما قامت على العباد بالرسل لا بشيء آخر، ويقول في معرض رده على نفاة الحسن والقبح: «لا ريب أن الوجوب والتحريم للذين هما متعلق الشواب والعقباب بدون الشرع ممتنع كما قررتوه، والحجة إنما قامت على العباد بالرسل»^(٣).

ونص على أن من مات في الفترة لا ذنب له، وهذا لا يعذبه الله حتى يمتحنه يوم القيمة، فموجب الامتحان عدم تحقق العصيان، لأجل عدم قيام الحجة، وفي هذا يقول ابن القیم لما ذكر طبقات المكلفين: «الطبقة الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان، وهم لا أصناف، منهم: من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر»^(٤).

بل نص على أنه ليس بمكلف حيث يقول: «وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين»^(٥)، ويقول ابن تيمية في تأکيد هذا المعنى لما ذكر عجز المريض ونحوه: «وهو لا ليسوا مكلفين ولا معاقبين على ما تركوه، وكذلك العاجز عن السماع والفهم: كالصبي والجنون؛ ومن لم تبلغه الدعوة»^(٦)، فهم غير مكلفين ولا معاقبين، فلو كان يرى أن الأحكام التکلیفیة تثبت بغير الوحي لما رفع التکلیف عن صاحب الفترة؛ لأن لديه عقلاً وهو من شملهأخذ الميثاق أيضاً وهو مفطر على الإسلام!!

ولما بحث ابن تيمية مسألة حكم الأشياء قبل الشرع، أنکر على الأصوليين

(١) الفتاوی، ابن تیمیة (١٢/٥٢٥).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القیم (٢/٥١).

(٣) المرجع السابق (٢/١١٣).

(٤) طریق المجرتین، ابن القیم (٥٧٠).

(٥) المرجع السابق (٦٠٨).

(٦) الفتاوی، ابن تیمیة (٨/٢٠٢).

إثارة هذه المسألة وبين أن: «الحق الذي لا راد له، أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذا لا تحرير يستصحب ويستدام فيبقى الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المأثم والعقوبات»^(١). وهذا كله يؤكد على أن مذهب ابن تيمية وابن القاسم وغيرهما من أهل السنة أن التكليف إنما يكون بالشرع لا بالعقل ولا بالفطرة ولا بالميثاق ولا بالرؤى ولا بالأذواق ولا بغيرها، وأنهم حين يقررون القول الصحيح في الحسن والقبح لم يكن مقصودهم ما يتربّ على التكليف من ثواب وعقاب فقط، وإنما يقصدون أصل التكليف وثبوت أحکامه المتعددة، فهي لا تثبت إلا بالشرع، ولا مجال للعقل فيها ولا الفطرة ولا الميثاق، كما نسب بعض المعاصرین إليهم ذلك.

وهذا القول هو الذي قرره جمهور الأشاعرة أيضاً، فإنهم في موقفهم من الحسن والقبح وافقوا أهل السنة في طريق المدح والذم على الفعل، وأن الوجوب والتحريم لا يكون إلا بالشرع، وافتقروا عنهم في أمور عديدة سيأتي بيانها.

وفي بيان أن متعلقات التكليف لا تكون إلا بالشرع يقول الباقلاني: «لا سبيل إلى إيجاب شيء ولا إلى حظره ولا إلى إباحته، وأن ذلك لا تثبت في أحکام الأشياء إلا من جهة السمع»^(٢)، ويقول البغدادي: «أما وجوب الأفعال وحظرها وتحريمها على العباد، فلا يعرف إلا من طريق الشرع»^(٣).

ويقول الكيا الهراسي في تقرير مفصل: «الذي استقر عليه أهل السنة قاطبة: أنه لا مدرك للأحكام سوى الشعّ المنقول، ولا يتلقى حكم من قضيات العقول، فاما ما عدا أهل الحق من طبقات الخلق، كالرافضة والكرامية والمعتزلة وغيرهم فإنهم ذهبوا إلى أن الأحكام منقسمة، فمنها ما يتلقى من الشعّ المنقول ومنها ما يتلقى من قضيات العقول»^(٤).

(١) الفتوى، ابن تيمية (٢١/٥٤٠)، وانظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢/٧٧٠)، وقواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام (١/٤١)، وشرح منظومة قواعد الفقه، العشيمين (٧٥).

(٢) تهيد الأولئ وتلخيص الدلائل، الباقلاني (٩٧).

(٣) أصول الدين، البغدادي (٢٤).

(٤) نقلًا عن: مسالك الوفا في ولدي المصطفى، السيوطي - ضمن المحتوى - (٣٥٩/٢).

ومع أن أهل السنة والجماعة والأشاعرة اتفقوا على تقرير هذا الأصل، وهو أن الأحكام التكليفية لا ثبت إلا بالشرع، إلا أنهم اختلفوا في أمور عديدة مؤثرة، ومنها:

■ **الأول:** أن أهل السنة يقولون: إن العقل يمكنه إدراك حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع، وأن الأفعال توصف بذلك، فالشرك بالله تعالى قبل ورود الشرع قبيح، وهو محل للذم والإنتكاري، وعبادة الله تعالى قبل ورود الشرع حسنة وهي محل لل مدح والثناء، ولكن الإنسان لا يكون مكلفاً بها إلا بالشرع، وأما الأشاعرة فإنهم نفوا دلالة العقل على التحسين والتقييح القعلىين، وقرروا أن الأفعال قبل ورود الشرع ليس لها أوصاف تمدح أو تذم بها، فالشرك بالله تعالى ليس قبيحاً، وما كان عليه المشركون قبل الرسالة لا يعد قبيحاً ولا شرعاً ولا محلاً للذم في حا لهم ذلك؛ لأن هذه الأوصاف لا تعلم إلا بالشرع فقط^(١).

ونتيجة لهذا الفرق فقد صرخ بعض الأشاعرة بأن أهل الفترة ناجون يوم القيمة كما سيأتي بيانه.

■ **الثاني:** أن أصول الأشاعرة تقضي أنه يجوز عقلاً أن يأمر الله تعالى بالشرك والكذب والخيانة وينهى عن التوحيد وعن الصلاة والصوم وعن الصدق والأمانة؛ وذلك لأنهم نفوا الحكمة والتعليق في أفعاله سبحانه، وفي بيان هذا المقتضى يقول ابن تيمية: «وأما الطرف الآخر في (مسألة التحسين والتقييح) فهو قول من يقول: إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام ولا على صفات هي علل للأحكام بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر. ويقولون: إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله وينهى عن عبادته وحده ويجوز أن يأمر بالظلم والفواحش وينهى عن البر والتقوى»^(٢)، وهذا غير وارد على مذهب أهل السنة.

■ **الثالث:** أن أصول الأشاعرة تقضي أنه يجوز عقلاً أن يعذب الله الأنبياء

(١) انظر في هذا الفرق: إحكام الفصول، الباجي (٦٨٤)، ونهاية الإقدام، الشهريستاني (٣٧٠)، والمواقف، الابغبي (٣٢٣).

(٢) الفتوى، ابن تيمية (٤٣١/٨).

والمؤمنين ويدخلهم النار، ويرحم الكفار ويدخلهم الجنة، وهذا ما صرخ به عدد منهم، ولكنهم قالوا: إن هذا لن يقع؛ لأن الله أخبرنا بعدم وقوعه لأن العقل يدل على ذلك^(١)، وأما أهل السنة فلأنهم يقولون هذا يدل العقل على عدم وقوعه كما دل الشرع عليه.

ومع هذه الفروق المؤثرة إلا أن بعض المعاصرين من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك يأبى إلا أن يقول: إن كل من عذر بالجهل في الشرك فهو من خالف مذهب أهل السنة في الحسن والقبح ودخل في مذهب الأشاعرة، وهذا حكم خطأ كما هو ظاهر مما سبق.

وقد استدل أصحاب هذا القول -أن التكليف لا يكون إلا بالشرع- على أن أنواع الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة والندب والكرابة والإباحة والثواب والعقاب لما تدركه العقول لا تكون إلا بالوحى بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وأكثر تلك الأدلة سبق ذكرها في الاستدلال على الإعذار بالجهل في المخالفة الشركية، كمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَقَّ تَبَعَّثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّا أَن تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمُتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيَعْ مَآيِّنِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]، وغيرها من الآيات التي سبق ذكرها.

وبالنصوص التي فيها توبیغ الملائكة للكفار الذين يدخلون النار يوم القيمة، فإن توبیغهم متعلق بمخالفة الكفار لما جاء به الرسل، وهذا يدل على أنه لا تكليف على العباد قبل مجيء الرسل ودعوتهم للناس.

والحاصل في حقيقة هذا القول ومقتضاه: أن الإنسان لا يكون مكلفاً بأي نوع من الأحكام الشرعية إلا بطريق واحد وهو طريق الوحي، وهذا هو أصل الباب الذي يبحث فيه الأصوليون مسألة الحسن والقبح العقلي،

(١) انظر: اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع، الأشعري (٧٤) وتهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلاني (٣٨٥)، والملل والنحل، الشهري (١/٩٣)، والاقتصاد في الاعتقاد، الغزالى (٢٠٧)، وأحكام القرآن، ابن العربي (٢/٧١٩)، والقواعد الكبرى، العز ابن عبد السلام (٢/١٢٧). ومنهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٣/٩٠).

فهم حين بحثوا فيه يقصدون البحث في تحرير الطريق الصحيح الذي تبني به التكاليف الشرعية، سواء من جهة الأحكام أو من جهة آثارها في الدنيا والآخرة، ولهذا كان بعضهم يعنون لهذا الباب بما يدل على أن الحكم ليس إلا للشرع لا لغيره.

بل إنهم طبقوا أصلهم ذلك على مسائل عديدة منها: البحث في تكليف من لم تبلغه الدعوة الرسالية، وقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال، بناءً على اختلافهم في مسألة الحسن والقبح العقلي^(١):

فمنهم من قال: إنه مكلف بالإيمان، وبكل ما يدركه عقله من الأفعال، وهو قول المعتزلة وبعض الحنفية.

ومنهم من قال: إنه مكلف بالإيمان فقط، وبحرمة كل ما هو شنيع إلى الله تعالى، وهو قول الماتريدية.

ومنهم من قال: إنه غير مكلف بشيء أصلاً، لأنه لا طريق للتکلیف بالوحى وهو لم يبلغه، وهو قول أهل السنة ومن وافقهم من الأشاعرة.

وقد خالف في هذا الأصل طائفتان، وهما:

■ **الطائفة الأولى:** المعتزلة على قول بعض الأصوليين، فإنهم قرروا أن العقل يدل على الحسن والقبح في الأفعال، ولكنهم بالغوا في ذلك إلى درجة أن جعلوا العقل يتدخل في أحكام الشعور، وأنه يوجب ويجرم ويبعث ويكره، ويترتب العقاب بناءً على مخالفته، وقررروا أن الشرع ليس إلا مؤكداً لما يدل عليه العقل من الأحكام، وكرروا القول بأن الأوامر العقلية لا يحتاج فيها إلى الوحي، ولهذا عقد القاضي عبدالجبار فضلاً قال فيه: «فصل في أن المكلف يعلم بعقله ما كلف به من دون سمع»^(٢)، وقرر فيه: «أن الذي يعلمه العاقل باضطرار لا يفتقر فيه إلى سمع كالعلم يقبح الظلم وكفر النعمة ووجوب الإنصاف والشکر، وكذلك لا يحتاج إلى السمع فيما عليه دليل معلوم من جهة

(١) انظر في هذه المسألة: التحسين والتقييّح العقليان، عائض الشهراوي (٢٢٤-٢٢٧).

(٢) المغني في أبواب العدل التوحيد، القاضي عبدالجبار (١٤/١٥١).

العقل»^(١)، وكرر أن العبد يستحق العقوبة على فعل القبيح بالعقل، ويقول: «القبيح لا يثبت قبیحا بقول الرسول، وإنما يكشف قوله عن حاله، فيكون كالدلالة عليه»^(٢).

وقد نازع بعض الأصوليين -كابن برهان وابن قاضي الجبل وابن السبكي وغيرهم -في صحة نسبة هذا القول إلى المعتزلة، وذكر أن المعتزلة لا ينكرون أن الله تعالى هو الذي يشرع الأحكام وأن العقل لا يتدخل في ذلك، وإنما يقصدون أن العقل يدرك ذلك ويقتضيه^(٣).

■ **الطائفة الثانية:** بعض من لا يعذر بالجهل في الشرك من المعاصرين، فإنهم حين قرروا أن كل من وقع في الشرك يكون خارجاً عن الإسلام ولا يعطى أحكامه حتى ولو كان مسلماً من حيث الأصل، وأن الأحكام التي ثبتت له هي أحكام الكفر، اصطدموا بالنصوص الشرعية التي فيها الإعذار بالجهل وبنصوص العلماء التي فيها الحكم على من وقع في الشرك جهلاً بعدم الكفر والخروج من الإسلام، فاضطروا إلى إحداث رأي جديد، هو التفريق بين الثواب والعقاب وبين الأحكام الشرعية الأخرى.

وحاصل ذلك التفريق عندهم: أن الثواب والعقاب لا يثبت إلا بالشرع، وأما الأحكام الأخرى من الوجوب والحرمة والطاعة والعصيان والأحكام المترتبة على ذلك في الدنيا، كالأحكام المترتبة على الكفر، مثل: عدم الدفن في مقابر المسلمين والصلة عليهم والاستغفار لهم وأكل ذبائحهم ودفع الزكاة لهم ونحو ذلك، فهي من الأحكام التي لا يعذر فيها أحد قبل الشرع وبعدها، فوصف الشرك وحكمه ثابت لكل من وقع فيه، وكذلك الفواحش المعلومة بالفطرة والعقل تعد ذنوباً ومعاصي ولو لم يأت الخبر بها.

فكل من وقع في الشرك من لم تبلغه الحجة سواء كان قبل البعثة أو بعدها

(١) المرجع السابق (١٤/١٥٢).

(٢) المرجع السابق (١٤/١٥٧).

(٣) انظر: الوصول من الأصول، ابن برهان (١/٥٨)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/٣٠٣)، والإهاب شرح المنهاج، ابن السبكي (١/٣٤)، وفواتح الرحمن، ابن النظام (١/٢٥).

فهو معدور في أحكام وغير معدور في أحكام، هو معدور في أنه لا يذهب في الدنيا والآخرة حتى تقام عليه الحجة الرسالية، وغير معدور في لزوم وصف الشرك وما ترتب عليه من أحكام في الدنيا، مثل عدم دفعه في مقابر المسلمين والصلة عليه والقيام على قبره والاستغفار له وإعطائه من الزكاة إن كان فقيراً، وهذه الأحكام ترتفع عن كل من وقع في الشرك جهلاً حتى ولو كان مسلماً من حيث الأصل، ولا يشترط فيها الحجة الرسالية؛ لأن الحجة فيها قامت بالعقل والميثاق والفطرة^(١).

وصرحوا بأن الميثاق والفطرة والعقل حجج مستقلة في وجوب عبادة الله تعالى وفي حرمة الشرك وتثبيت أحكامه في الدنيا التي سبق شرحها، فهذه الأحكام ثبتت في حق من وقع في الشرك بناءً على تلك الحجج نفسها.

ومن يتأمل في حقيقة هذا القول ومتناهه يدرك أنه مخالف لما قرره العلماء من أهل السنة وخاصة ابن تيمية، بل يظهر بجلاء أنه قول جديد لم يقله ابن تيمية ولا غيره من المحققين، وهو قول اشتغل على أخطاء منهجية عديدة وعلى إشكاليات علمية عميقية، فأصحابه خلطوا بين الأدلة الشرعية التي حددتها العلماء لبناء الأحكام الشرعية في الدنيا وبين المرتكزات التي اعتمدت عليها تلك النصوص في مناظرة الكفار وبيان خطأ قوفهم، فلا شك أن النصوص الشرعية ارتكزت على ما هو مفظور في العقول من قبح الشرك وجمال عبادة الله تعالى وبنى دلالتها الشرعية على ما يقتضيه العقل والفطرة، ولكنها لم تجعل تلك الأمور دليلاً شرعياً في بناء الأحكام التفصيلية التشريعية التي يتعامل بها الناس في حياتهم، ولكن أصحاب هذا القول جعلوا العقل دليلاً شرعياً ثبت به الأحكام التفصيلية التشريعية، وتنبعُ أحكاماً تكليفية في الدنيا بناءً على موافقته ومخالفته.

وكذلك خلطوا بين منطلقات علماء أهل السنة في بحث مسألة الحسن والقبح العقلي، وذلك أن لهم مقامين في بحثها: الأول منها: بيان دلالة العقل

(١) انظر: العذر بالجليل تحت المجهر، مدحت آل فراج (٥٣-٥٢)، آثار حجج التوحيد، آل فراج (٢٦، ٢٧)، (٢٣٧، ٢٣٥، ٢٨، ٢٢٧).

على الحسن والقبح، وهم في هذا المقام يؤكدون أن الشع لم يوجب شيئاً قبيحاً في العقل ولم يحرم شيئاً حسناً في العقل، وأن الشرك من أقبح القبائح عند كل أصحاب العقول السليمة، وأنه محظ الذم والعقاب لذمهم، والثاني منها: بيان أحكام الشرك التفصيلية التشريعية في الدنيا، فقد قرروا أن هذا المقام لا يكون إلا بالوحي فقط، ولكن أصحاب هذا القول خلطوا بين المقامين، ولأجل هذا ضيقوا بوضوح طبيعة بحث العلماء لمسألة الحسن والقبح، فجعلوا بحثهم لها في الثواب والعقاب فقط، وهذا مخالف لتقريراتهم التي تدل على أن بحثهم متوجه لأصل التكليف وبناء الأحكام الشرعية التفصيلية من الوجوب والحرمة والندب والكرابة وما يتربّ عليها من آثار تشريعية كما سبق نقل كلامهم.

وقولهم ذلك مخالف لتقريرات العلماء الذين نصوا على العذر بالجهل في مسائل الشرك، كابن تيمية وغيره، فإنهم قرروا أن المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً لا يرتفع عنه وصف الإسلام ولا تثبت له أحكام الكفر.

وسيأتي في الفصل القادم مزيد بسط لهذه الأوجه وغيرها من الأوجه الدالة على خطأ هذا القول في نفسه وعلى خطأ نسبته إلى العلماء، وخاصة ابن تيمية.

وتحصل من هذا الأصل أن الحكم بالكفر والشرك وتترتب أحكامها في الدنيا والأخرة لا يكون إلا بالشرع فقط، وأنه لا طريق لبناء أحكامها إلا هو.

الأصل الثاني: أن الشع المنزل لا يلزم الجاهل به.

استقرت المذاهب الإسلامية على الإقرار بأصل الإعذار بالجهل، ولكن تباينت مناهجهم في تحديد ضوابط ذلك الإعذار على أقوال عديدة، لها تفريعات متنوعة في التفصيل والتقييد.

ولكن الصحيح الذي دلت عليه النصوص الشرعية أن الجهل عذر في كل مسائل الدين أصولها وفروعها، والأحكام لا تلزم العبد الجاهل بها.

فقد دلت النصوص على أن ذمة المعين الذي ثبت له عقد الإسلام تبقى بريئة من الأحكام الشرعية، سواء كانت من مسائل التوحيد أو من غيرها،

ما دام جاهلاً بها، فالعبد لا يعد مطالبًا بما جاءت به الشريعة إلا إذا كان عالماً بالحكم، وإذا لم يكن مكلفاً فإنه لا تطبق عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بما لم يعلمه، فمن أخل بشيءٍ من التكاليف الشرعية جهلاً منه بأنها من المحرمات -مثلاً- فإنه لا يعد بذلك عاصياً للشرع، كما أن من فعل فعلًا مطابقاً لبعض المأمورات الشرعية، وهو لا يعلم أنه مطلوب منه شرعاً، فإنه لا يعد ممثلاً للمطلوب الشرعي ولا يثاب عليه، كمن وجد الناس يصومون فصام معهم وهو لا يعلم أنه مطلوب شرعاً، فإنه لا يثاب على صومه ذلك؛ لأنفقاء قصد التقرب المبني على علمه بأن هذا الفعل مطلوب منه في الشريعة.

وهذا الأصل يشمل أصل التكليف بالفعل أمراً ونهياً ويشمل أيضاً ما يترتب عليه من أحكام تشريعية، إلا في أحكام الضمانات التي فيها حقوق لبني آدم؛ إذ التعاملات فيما بينهم مبنية على المشاحة، ومعنى هذا الأصل: أن المرء لا يعد ملزماً بفعل الواجب أو بترك المحرم إذا كان غير عالم بذلك، ولو فعل أحدهما وهو جاهل بكونه من الشرع فإنه لا يترتب في حقه الأحكام الشرعية المتعلقة بكل واحد منها، فمن أمسك عن الطعام والشراب من القجر إلى الليل وهو لا يعلم أن هذا الإمساك عبادة مشروعة، فإنه لا يسمى صائماً في الشرع ولا يترتب عليه ما يترتب على الصيام الشرعي، وكذلك من شرب الخمر وهو لا يعلم أنه منهي عنها، لا يوصف بما يترتب على شرب الخمر من وجوب الحد أو حرمان شرها يوم القيمة أو ثبوت وصف الفسق أو نحو ذلك.

فتحصل إذن أن التكاليف الشرعية من عبادات ومعاملات ونحوها لا تلزم العبد إلا بعد علمه بها، وتمكنه من معرفتها، وأما قبل ذلك فإنها لا تلزم في نفسها ولا يترتب في حقه ما يرتبط بها من تshireيات تفصيلية، وهذا لا يعني أنه لا يعد مذموماً على ما فاته من الخير ولا يعني أنه لا يطالب برفع هذا الجهل عنه ولا يعني أن يترك على حاله، بل يلحقه الذم بقدر ما فاته من الخير ويجب عليه رفع الجهل عن نفسه، ويجب على غيره من المسلمين بيان

الأحكام الشرعية التي جهلها.

وفي بيان حقيقة هذا الأصل يقول ابن تيمية لما ذكر خلاف العلماء في وجوب القضاء: «وأصل هذا: أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبدأ دون الناسخ، والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ»^(١)، وقرر هذا الأصل في مواطن من كتابه، منها: قوله: «من لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه»^(٢)، ومنها: قوله أيضاً: «الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من ساعته»^(٣)، ومنها: قوله: «الشريعة أمر وهي، فحكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي»^(٤)، فهو في كلامه هذا يقرر أن الجهل مانع من أصل التكليف بالفعل لا مانع من مجرد العقوبة فقط.

وقد ذكر أن من ترك بعض الإيمان الواجب جهلاً منه لا يكفر حيث يقول: «من ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه إما لعدم تمكنه من العلم: مثل أن لا تبلغه الرسالة أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأموراً بما يعجز عنه ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل»^(٥)، وهذا التقرير يصب في المعنى السابق نفسه، ويؤكد على أن الجهل مانع من موانع أصل التكليف بالفعل لا مانع من مجرد العقوبة عليه.

ولم يكتفي ابن تيمية بهذا، بل وأشار إلى مقصوده بالعلم الذي تقوم به الحجة، وهو أن يبلغ المكلف النص الشرعي، ويعلم أنه قول للشارع، فإذا لم يعلم فإنه الحجة لا تقوم عليه، وفي هذا يقول: «حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا

(١) الفتواوى، ابن تيمية (٤١/٢٢).

(٢) المرجع السابق (١٠٢/٢٢).

(٣) المرجع السابق (١١/٤٠٧).

(٤) تفسير آيات أشكفت، ابن تيمية (٢/٥٨٤).

(٥) الفتواوى، ابن تيمية (١٢/٤٧٨) و (٢٠/٥٩).

يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويُكفر من قامت عليه الحجة التي يُكفر تاركها دون غيره^(١).

وكان اعتقاده في بناء هذا الأصل على استقراء الشريعة وفي هذا يقول: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنّة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحد هما سقط عنه ما يعجزه، ولا يُكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٢).

وقد يقول قائل: إن هذا الأصل عند ابن تيمية خاص بفروع الشريعة لا بكل التكاليف؛ لأجل أنه ذكر في بعض المواطن ما يمكن أن يوهّم ذلك^(٣)، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن تأصيلاته وسياقاتها تدل على أن هذا الأصل عام عنده في كل أمر أو نهي شرعي وفي كل حقيقة شرعية كما يدل عليه كلامه السابق فإنه قرره فيها هو كفر.

ويؤكّد ابن القيم هذا الأصل فيقول: «وَقَاعِدَةُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُكْمَ إِنْمَا تُثْبَتُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ بَعْدَ بَلوْغِهِ هُوَ وَبِلَوْغِهِ إِلَيْهِ، فَكُلُّمَا لَا يَتَرَبَّ فِي حَقِّهِ قَبْلَ بَلوْغِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَا يَتَرَبَّ فِي حَقِّهِ قَبْلَ بَلوْغِهِ إِلَيْهِ»^(٤)، ويقول أيضاً: «الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم»^(٥)، ثم ساق أدلة عديدة على ذلك.

ومن قرر أن الشريعة لا تلزم العباد إلا بعد العلم بها: ابن حزم في مواطن من كتبه، ومن ذلك قوله: «فصح كما أوردنا أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المذر، وأنه لا يكلّف أحد ما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه، فصح يقيناً أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلّفها»^(٦).

وقد استفاض عن الأصوليين التأكيد على اشتراط العلم في التكليف،

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٥٠١).

(٢) المرجع السابق (٢١/٦٣٤) وانظر أيضاً: (١٩/٢٢٧).

(٣) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/١١).

(٤) بدائع الفوائد ابن القيم (٢/٢٣٦).

(٥) إعلام الموقين، ابن القيم (١/١٣٠).

(٦) الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم (١/٥٥).

وتنوعت طرائقهم في ذلك، فتارة يذكرونه في شروط المكلف وتارة في شروط المكلف به، وفي بيان هذا الشرط يقول ابن قدامة حين ذكر شروط المكلف به: «أحدها: أن يكون معلوماً للمأمور به حتى يتصور قصده إليه وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى، حتى يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والامتثال»^(١)، ويقول ابن اللحام: «شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف، معلوماً كونه مأموراً به»^(٢)، ويقول السمرقندى: «كون المأمور به معلوماً للمأمور أو ممكن العلم به، باعتبار قيام سبب العلم: شرط لصحة التكليف»^(٣)، ومقتضى هذا الكلام: أن المكلف إذا لم يعلم حقيقة ما أمر به أو حقيقة ما نهي عنه فإنه لا يعد مكلفاً به.

ولهذا عبر بعضهم عن عارض الجهل وغيره بـ«موانع التكليف»^(٤)؛ ليدلل على أن الجهل يمنع من التكليف بالفعل فضلاً عما يترتب عليه من أحكام وعقوبات، ونص بعض الشافعية على أن الجهل مسقط للإثم والحكم معاً، وفي هذا يقول الزركشى: «الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر من يخفى عليه؛ لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر»^(٥).

فهذه التقريرات كلها تصب في معنى واحد، وهو أن التكليف بالشيء يتبع العلم به، فالعبد لا يتعلّق التكليف الشرعي به، سواء كان في أصول الدين أو فروعه، ولا يترتب في حقه ما يترتب على الفعل المكلف به من آثار تشريعية إلا بعد علمه به، فهو لا يثاب على فعل الواجب الشرعي إلا إذا علم بأنه مأمور به من عند الله تعالى، ولا يثاب على ترك المنهي عنه حتى يعلم أنه منهى عنه من عنده

(١) روضة الناظر، ابن قدامة (١/٢٣٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (٦٩)، وانظر: التحبير شرح التحرير، المرداوى (٣/١١٧٥)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٢٢٨).

(٣) ميزان الأصول، السمرقندى (١/٢٨٥).

(٤) شرح الأصول من علم الأصول، العثيمين (٢١٥).

(٥) المنشور في القواعد، الزركشى (١/٢٧٠)، ونظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، العلاني (٢٣٥).

سبحانه، وكذلك لا يعد آثماً بترك الواجب إلا إذا علم أنه مأمور به من عنده سبحانه، ولا يعد آثماً بفعل المنهي عنه إلا إذا علم أنه منهي عنه من عنده سبحانه، فالباب في الثواب والأجر وفي العصيان والإثم واحد، والشروط فيها واحدة.

والنتيجة الهامة لما نحن فيه أن المسلم إذا جهل حكم الاستغاثة بالله تعالى -مثلاً- ولم يعلم حقيقتها وأنها تدخل في عبادة غير الله، وإنما ظن أنها وسيلة غير منوعة، ففعليها، فإنه لا يكفر بذلك، ولا يترتب في حقه ما يتعلق بالاستغاثة من أحكام الكفر في الدنيا؛ لأنَّه لم تتحقق فيه أحكام التكليف الشرعي بها.

وقد دل على صحة هذا الأصل نوعان من الأدلة، وهما الدليل الشرعي والدليل العقلي:

أما الدليل الشرعي: فقد استفاضت النصوص الشرعية كثرة في الدلالة على هذا الأصل، وتتابعت على تأكيد أن التكليف الشرعي لا يلزم الجاهل، ويدل مجموعها على أنه من الأصول الكلية القطعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

ومن النصوص الدالة على هذا الأصل: ما سبق ذكره من أدلة الإعذار بالجهل في مسائل الشرك الأكبر، فإنها دالة بالضرورة على هذا الأصل، ولهذا فإن العلماء الذين استدلوا بها هناك كانوا يستدلون بها في إثبات هذا الأصل.

وما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقَرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعِمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، فقد توارد العلماء على الاستدلال بهذه الآية على تقرير قاعدة العذر بالجهل في التكليف الشرعي^(١).

وما يدل على هذا الأصل: إعذار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما سجد له جهلاً منه بحكم السجود لغير الله تعالى^(٢)، فعذرَه صلى الله عليه وسلم ولم

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤١/٢٢، ٤٢)، والإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم (٦٠/١)، والدرة فيما يحب اعتقاده، ابن حزم (٤١٤).

(٢) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٤١٧١)، والحاکم في المستدرک (٧٣٢٥) وصححه ووافقته الذهبي.

يعنده لأنه كان جاهلاً بحكم فعله، مع أنه رضي الله عنه من أعلم الناس بالحلال والحرام.

وما يدل على هذا الأصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر الصحابة الذين كانوا يقولون ما شاء الله وشئت^(١)، ولم يأمرهم بالتوبه، إنما أمرهم بعدم الرجوع إلى مثل هذا الفعل.

وما يدل على هذا الأصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر المرأة التي أمرها بالصبر، فقالت له: إلينك عني فإنك لم تصب بمثل مصيبتي^(٢)، ولم يأمرها بالتوبه ولم يوبخها على فعلها الشنيع^(٣).

وما يدل على هذا الأصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر الأعرابي الذي بال في المسجد جهلاً منه، وكذلك عذرها لما قال: «اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم علينا أحد»^(٤)، فهذا الأعرابي اعتدى في دعائه حين جهل سعة رحمة الله تعالى وأنها لا يمكن أن تكون خاصة ببعض المؤمنين دون بعض، ومع هذا عذرها النبي صلى الله عليه وسلم.

وما يدل على هذا الأصل: حديث الميء في صلاته، كذلك الرجل لم يكن يحسن أن يصلى، وفوت ركناً أصيلاً في الصلاة^(٥)، ومع هذا عذرها النبي صلى الله عليه وسلم لجهله، ولم يأمره بإعادة الصلوات التي صلاتها من قبل^(٦).

وما يدل على هذا الأصل: إعذار النبي صلى الله عليه وسلم لمن فهم آيات الصوم خطأ، فكان لا يمسك عن الأكل والشراب إلا بعد ظهور ضوء النهار

(١) أخرجه: أحمد في المستند (١٨٣٩)، والنسائي (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧)، وحسنه الألباني في الصحاح (١٣٦، ١٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري، رقم (١٢٨٣).

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين، العشرين (١٢٦/١).

(٤) أخرجه: البخاري، رقم (٦٠١٠).

(٥) أخرجه: البخاري، رقم (٧٩٣) ومسلم رقم (٣٩٧).

(٦) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٤٢٩/٢١) و(٤٤/٢٢) و(٤٤/٢٣) و(٣٣/٢٢).

جهلا منه بمدلول الآية^(١)، ومع هذا لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة صوته^(٢).

وما يدل على هذا الأصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر عمر وعمار لما أخطأ في حكم صلاة الجنب، فقد كانا في سفر فأجنبوا، فأما عمر فلم يصل، وأما عمار فتمسغ في التراب كما تغى الدابة، وصلى^(٣)، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بأن يقضى ما تركه من الصلاة، ولم يأمر عمارا بالقضاء حيث لم يصب الطريقة الصحيحة في التيمم؛ وما كان ذلك إلا لأنهما لم يكونا يعلمان الحكم^(٤).

وما يدل على هذا الأصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في الصلاة بعد تحريم الكلام فيها جهلا منه بالحكم^(٥)، ولم يأمره بالإعادة.

وما يدل على هذا الأصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر الرجل الذي فعل محظورا من محظورات الإحرام، فلبس المحيط وهو حرم^(٦)، ولم يأمره بشيء لأجل أنه كان جاهلا بالحكم^(٧).

وما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر أسامة بن زيد لما قتل الرجل جهلا منه بالحكم، ولم يأمره بالكفاره ولا بالتوبه مع أنه فعل أمرا عظيا.

وما يدل على ذلك: أن أحاديث وشرائع وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلمهها عدد كبير من المسلمين، فلم يأمر بالإعادة والقضاء، ومن ذلك: أنه زيد في صلاة الحضر حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان

(١) أخرجه: البخاري، رقم (١٩١٧)، ومسلم، رقم (١٠٩١).

(٢) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٦٣٤ و ٢٢/٤٠)، (٤٠، ١١/٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري، رقم (٣٣٨)، ومسلم، رقم (٣٦٨).

(٤) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٤٣٠ و ٢٢/١١)، (٣٨/٢٣).

(٥) أخرجه: مسلم، رقم (٥٣٧).

(٦) أخرجه: البخاري، رقم (١٥٣٦)، ومسلم، رقم (١١٨٠).

(٧) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/٤٤).

بمكة والحبشة والبوادي كثير من المسلمين من لم يعلم بالحكم، فلم يأمروا بالقضاء، ومن ذلك أيضاً أنه لما فرض رمضان في السنة الثانية للهجرة، لم يبلغ خبر الفرض إلى من كان بأرض الحبشة حتى فات الشهر، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم^(١)، ومن ذلك: أنه لما تحولت القبلة بقي عدد من المسلمين يصلون نحو القدس ولم يعلموا بالنسخ، ومع هذا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، وهذه الأحداث كلها تدل على أصل الإعذار بالجهل في الشريعة الإسلامية.

وما يدل على ذلك أيضاً: أن عدداً من كبار الصحابة بقوا زمنا لا يعلمون قدراً من أصول الدين حتى سألا النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك جهلهم بالرؤبة وأن المؤمنين يرون الله تعالى، ومن ذلك: جهلهم بكتاب المقادير وأن كل عبد كتب عليه كل شيء من حياته، فهذه الأحداث استند إليها بعض العلماء - كابن عبدالبر وابن تيمية - في تقرير أصل الإعذار بالجهل في مسائل أصول الدين^(٢).

وأما الدليل العقلي فهو: وهو في الحقيقة مركب من الشرع والفعل، وترجع حقيقته إلى أن التكليف قائم على القصد والنية كما دلت على ذلك كثير من النصوص الشرعية، وهي لا تتحصل للمكلف إلا بالعلم، فإنه يستحيل على المكلف أن يقصد التقرب إلى الله ويسعى إلى مرضاته ويتحقق العبودية له وهو لا يعلم الأعمال التي تؤدي به إلى ذلك، وقد استفاض الأصوليون كثيراً في شرح حقيقة هذا الدليل^(٣).

والتأمل في طبيعة تلك الأدلة وفي تنوعتها وفي اختلاف موضوعاتها وشوواهدنا يدرك أن العذر بالجهل أصل قطعي في الشريعة وأنه شامل لكل مسائل الشريعة - أصولها وفروعها - وأنه عام يشمل حكم الفعل وما يتربت عليه من الإثم والعقوبة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٣/٢٢).

(٢) انظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٤٦/١٨)، والفتاوی، ابن تيمية (٤٠٧/١١).

(٣) انظر: المستصفى، الغزالى (١٥٨/١)، شرح مختصر الروضة، الطوفى (٢١٨/٢)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٢٢٨).

شروط قيام الحجة:

وصف الجهة بالحكم بالشرعية لا يرتفع عن المكلف إلا بعد قيام الحجة الشرعية عليه، والحججة الشرعية لا تقوم على العبد إلا بتوفّر شرطين ضروريين، وهما: الأول: شرط وجودي، وهو فهم الخطاب، والثاني: شرط عدمي، وهو انتفاء الشبهة، ولا بد لنا من شرح هذين الشرطين وتحرير المقال فيهما؛ لأنهما من أهم الأمور المؤثرة في مسألة الإعذار بالجهل في مسائل الشرك.

■ **أما الشرط الأول:** فهو فهم الحجة، والمراد بفهم الحجة هنا: إدراك معنى الخطاب الشرعي ومعرفة دلالته على الحكم، وتصور المراد منه على وجه صحيح، فالحججة الشرعية لا تقوم على المكلف حتى يتحقق فيه هذا القدر من الفهم، وهذا الحكم شامل لكل العبادات والشائع، سواء كانت من أصول الدين أو من فروعه، فكل من لم يتحقق فيه ذلك القدر فإنه لا يعد عالماً بالحكم الشرعي، وبالتالي لا يعد مكلفاً به؛ لأن إمكان الامتثال للشرع لا يكون إلا بمعرفة المراد من الخطاب، وهذه المعرفة لم تتحقق فيه بعد، ولأجل هذا عبر بعض الأصوليين عن شرط العلم بالفهم، إشارة منه إلى أن العلم بالحججة لا يكون إلا بفهمها^(١).

فالمناط المؤثر في قيام الحجة على العبد هو تتحقق فهم الخطاب فيه، فمتي ما تحقق ذلك فيه بأي طريق كان فإن الحجة الشرعية قائمة عليه مع توفر الشرط الآخر، وما لم يتحقق ذلك القدر فإن الحجة الشرعية لم تقم عليه، ولو بلغه النص الشرعي وثبت عنه.

ومن المعلوم أن تتحقق فهم الخطاب يختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من يكون مجرد بلوغ النص الشرعي إليه كافياً في إدراك معناه ومعرفة المراد منه، فتقوم الحجة عليه ببلوغها إليه حيثئذ، ومنهم من لا يكون كذلك وإنما يحتاج إلى بيانات عديدة حتى يتحصل على فهم المراد من النص، فالحججة لا تقوم عليه حتى يصل إلى فهم المعنى المطلوب.

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٥٠/١).

وبناءً على هذا فالامر الذي يجب علينا مراعاته في الحكم بقيام الحجة على المعين وترتب أحکام قيامها عليه هو التحقق من فهمه للخطاب وإدراكه لمعناه، ولا يجوز لنا أن نراعي شيئاً آخر غير ذلك، كما اشترط بعضهم أن يعرف أنه هو الحق، فإن لم يعرفه فإن الحجة لا تقوم عليه^(١).

وفي تأكيد اشتراط فهم النص وإدراك معناه، وكونه مختلف باختلاف الناس يقول العثيمين: «الذى نراه: أن الحجة لا تقوم إلا إذا بلغت المكلف على وجه يفهمها، لكن نعرف أن أفهم الناس مختلف، من الناس من يفهم من هذا النص معنى جلياً مثل الشمس، ومعنى لا يحتمل عنده أي شك، ومن الناس من يفهم النص فيها أولياً مع احتمال شك في قلبه، فال الأول في قمة المعرفة والعلم، والثاني في أول العلم، والثالث قد قامت عليه الحجة لا شك؛ لأنه فهم منه ما يراد به، لكن ليس على الفهم التام الذي فهمته الطائفة الأولى ك أبي بكر و عمر، وأما من بلغه النص ولكنه لم يعرف منه معنى أصلاً، كرجل أعمى بلغه النص باللغة العربية ولكن لا يدرى ما معنى هذا النص، فهذا لم تقم عليه الحجة بلا شك»^(٢).

وقد جعل ابن تيمية انتفاء فهم المراد من النص دليلاً على اختفاء نور النبوة الذي يعذر المرء به، وفي هذا يقول: «قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها.... لكن قد تخفي آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، إما أن لا يعرفوا اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن ه هنا يقع الشرك»^(٣).

بل نص على أن الحجة لا تقوم بمجرد سماع النص وإنما لا بد من اعتبار الفهم، فقال معلقاً على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ﴾

(١) انظر: مصباح الظلام، عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (١٤٢).

(٢) لقاء الباب المفتوح، العثيمين رقم (٩٨).

(٣) الفتوى، ابن تيمية (٣٠٧ / ١٧).

حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّمَا اللَّهُ تُمَرَّأَ بِأَيْقَنِهِ مَا مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ^(١) [التوبه: ٦]: «قد عُلم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه؛ إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته وجب أن يبين لها معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه فعلينا ذلك».

وإن سألنا عن سؤال يقترح في القرآن أجنبنا عنه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالاً يوردونه على القرآن فإنه كان يجيبه عنه كما أجاب ابن الزبعرى لما قاس المسيح على آلهة المشركين وظن أن العلة في الأصل بمجرد كونهم معبودين وأن ذلك يقتضي كل معبود غير الله، فإنه يعذب في الآخرة، فجعل المسيح مثلاً لآلهة المشركين قاسهم عليه قياس الفرع على الأصل»^(٢)، فهذا التقرير من ابن تيمية صريح جداً في أن المعتبر عنده في قيام الحجة ليس بلوغ النص فقط، وإنما فهمه ومعرفة المراده منه.

ومن قرر لزوم فهم الحجة في الحكم بقيامتها على المكلف: ابن القيم، فإنه ذكر أن قيام الحجة مختلف باختلاف الأزمة والأمنكة والأشخاص، وأنها تقوم على شخص دون شخص، إما لعدم عقله وتمييزه وإما لعدم فهمه للخطاب كما هو الحال في الأصم والأحق الذي بلغه الخطاب ولكنه لم يفهمه^(٣).

وأكمل على أن المخالفين لأهل الحق من أهل الكفر والتعطيل أنواع، وذكر منهم من عجز عن الوصول إلى الحق لعدم إدراكه لما يدل عليه النص، وقرر أن هذا النوع معدور بجهله^(٤).

وهذا الموضع من كتاب التونية هو الذي استند إليه ابن بليهد^(٤) في أن الحجة

(١) الجواب الصحيح، ابن تيمية (٢٢١/١).

(٢) انظر: طريق المجرتين، ابن القيم (٦٠٨).

(٣) انظر: التونية بشرح المبراس (٢/٢٦٥).

(٤) هو عبدالله بن سليمان بن بليهد، كان من العلماء المبرزين في وقته، وتولى القضاء في القصيم وما حولها، من مؤلفاته: رسالة في الخلافة ومن هو الأحق بها، توفي سنة ١٣٥٩ هـ. انظر: علماء نجد خلال ثانية قرون، ابن بسام (٤/١٣٨).

لاتقوم إلا بالفهم، وقد ذكر رشيد رضا أن كبار علماء نجد، اختلفوا «في مجلس الملك عبدالعزيز آل سعود بمكة المكرمة، فكانت الحجة للشيخ ابن بليه بأن العبرة بفهم الحجة لا بمجرد بلوغها، وأورد لهم نصا صريحا من كلام المحقق ابن القيم، فقنعوا به»^(١)، وهذه حادثة هامة تؤكد رجوع كبار علماء نجد عن القول بأن الحجة تقوم بمجرد البلوغ؛ لأنهم وقوفا على كلام ابن القيم، وفهموا منه أن دال على اشتراط الفهم في قيامها.

وما يدل على أن المعتبر عند العلماء -ابن تيمية وابن القيم وغيرهما- في قيام الحجة فهم الخطاب لا مجرد بلوغه: إذ إن المتأول قد بلغه النص، ولكنه لم يتحصل على الفهم الصحيح المطابق لمراد الله تعالى، فمن شأن الخطأ عنده راجع إلى عدم فهمه للنص لا إلى عدم بلوغه إليه.

ومن أكمل على ضرورة الفهم في قيام الحجة: علماء الأصول، فإنهم اجتهدوا في التأكيد على أهمية هذا الشرط وبيان حقيقته ودلائله كثيرا، فقد قرروا أن من شرط المكلف أن يكون فاهما للخطاب، وقد أشرنا سابقا إلى أن بحثهم هنا يتعلق بأصل التكليف بالشريعة وليس خاصا بالفروع الفقهية فقط.

وفي بيان حقيقة هذا الشرط يقول الغزالي: «وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب»^(٢)، ويقول الطوفى: «من شروط المكلف العقل وفهم الخطاب، أي: يكون عاقلا يفهم الخطاب، ولا بد منها جميعا، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب»^(٣)، ويقول ابن النجاش: «الفهم شرك للتوكيل»^(٤)، وقد توارد الأصوليون على ذلك حتى حكى بعضهم الإجماع عليه، وفي حكايته يقول الأمدي: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتوكيل، لأن التوكيل خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجحاد والبهيمة»^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل التجذيدية - حاشية - (٥١٥).

(٢) المستصفى، الغزالي (١٥٨/١).

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفى (١/١٨٠).

(٤) شرح الكوكب المني، ابن النجاش (٣/٤٤١).

(٥) الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي (١/٥٠)، وانظر في حکایة الإجماع: الإهراج، ابن السبكي (١/١٥٦)، وإرشاد الفحول، الشوکانی (١/٩٢).

وقد بینوا المراد بالفهم عندهم، فقال ابن أمير الحاج في بيانه: «المراد بقولهم: الفهم شرط التكليف: أن يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال، لا بأن يصدق بأنه مكلف»^(١)، فالعبد إذاً لا يكون مكلفاً بالأحكام الشرعية حتى يكون فاهماً لما تدل عليه النصوص من معانٍ، ومدركاً لما تفيده من أحكام.

ومن قرر اشتراط الفهم لقيام الحجة: رشيد رضا، فإنه قال معلقاً على اشتراط التبيين في ثبوت المشاقة للنبي صلٰى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يتحقق بيانه إلا بما يفهمه بحسب لغته، ودرجة فهمه، فذكر النص العربي للجاهل العجمي لا يعد بياناً له، وكذلك ذكره للعربي العامي بألفاظ غريبة وأصطلاحات لا يفهمها»^(٢).

ومن اشترط الفهم في قيام الحجة على المعين: العثيمين، حيث يقول في كلام مفصل في هذه القضية: «الذى نراه: أن الحجة لا تقوم إلا إذا بلغت المكلف على وجه يفهمها، لكن نعرف أن أفهم الناس مختلف، من الناس من يفهم من هذا النص معنى جلياً مثل الشمس، ومعنى لا يحتمل عنده أي شك، ومن الناس من يفهم النص فهماً أولياً مع احتمال شك في قلبه، فال الأول في قمة المعرفة والعلم، والثاني في أول العلم، والثالث قد قامت عليه الحجة لا شك؛ لأنه فهم منه ما يراد به، لكن ليس على الفهم التام الذي فهمته الطائفة الأولى كـ(أبي بكر وعمر)، وأما من بلغه النص ولكنه لم يعرف منه معنىًّا أصلًاً كرجل أعمامي بلغه النص باللغة العربية ولكن لا يدرى ما معنى هذا النص، فهذا لم تقم عليه الحجة بلا شك»^(٣).

وهذا التقرير من العثيمين يدل على أن المعتبر عنه هو تحقق الفهم للمعین، ولكن هذا التتحقق مختلف من إنسان إلى آخر.

والنتيجة الضرورية لهذا الكلام أن العبد المسلم إذا وقع فيما هو شرك؛ لأجل

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢١٢/٢).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - الحاشية- (٥/٥١٩).

(٣) لقاء الباب المفتوح رقم (٥٨).

أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ الْمَعْنَى الْمَرَادُ مِنَ الْخَطَابِ، وَلَمْ يَعْرِفْ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِمَّا
لِضَعْفٍ فِي لُغَتِهِ إِمَّا لِوَرُودِ شَبَهَةٍ حَالَتْ دُونَ وَصُولِهِ لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ لَا
يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفَّرِ، وَلَا تَرْتَبُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْكُفَّرِ، وَفِي بَيْانِ هَذِهِ النَّتْيَاجَةِ
يَقُولُ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «وَهَكُذا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَاتِلَاهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ يَتَبَلَّغْ
النَّصْوصُ الْمَوْجَبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَدْ تَكُونُ عَنْهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ
فَهْمِهَا وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شَبَهَاتٍ يَعْذِرُهُ اللَّهُ بِهَا فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأً فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءَ كَانَ فِي
الْمَسَائلِ النَّظَرِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَجَاهِيْرُ أَمَّةِ الإِسْلَام»^(١).

فَابْنُ تِيمِيَّةَ يَقْرَرُ بِوضُوحٍ فِي هَذَا النَّصِّ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِ
الْحَجَّةِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَفَّرَاتِ فَضْلًا عَنِ الْغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَعْدُ مَعْذُورًا، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي قِيَامِ الْحَجَّةِ هُوَ فَهْمُهَا لَا بُلْغَرَ بِلَوْغَهَا: إِعْذَارُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّاحَّابَ الَّذِينَ طَلَبُوا مِنْهُ الشَّرِكَ فِي حَادِثَةِ ذَاتِ أَنْوَاطٍ،
فَلَا شُكُّ أَنَّ إِعْذَارَهُ لَهُمْ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جَهَّةِ عَدَمِ الْفَهْمِ لَا مِنْ جَهَّةِ عَدَمِ بَلوْغِ
الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ قَدْ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصْوصَ الدَّالَّةَ
عَلَى حِرْمَةِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَدْرُكُوا أَنَّ مَا طَلَبُوهُ وَرَغْبَوْهُ فِيهِ يَدْخُلُ
فِي مُقْتَضَايَا، وَمَعَ ذَلِكَ عَامِلُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَامَلَةُ الْجَاهِلِ،
وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي بَلَغَهُ النَّصِّ لَمْ يَفْهَمْ الْمَرَادَ مِنْ كَالْجَاهِلِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ إِعْذَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا
أَخْطَأَ فِي فَهْمِ النَّصِّ الَّذِي جَاءَ فِي تَحْدِيدِ أُولَى الصِّيَامِ، فَلِمَ يَؤْشِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَا شُكُّ أَنَّ خَطَأَهُ رَاجِعٌ إِلَى فَهْمِ النَّصِّ لَا إِلَى
بَلوْغِهِ.

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى اشْتَرَاطِ الْفَهْمِ فِي قِيَامِ الْحَجَّةِ: حَدِيثُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ يَدْلِلُونَ

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٣٤٦).

بحجة يوم القيمة، فإن الإعذار في الأحق راجع إلى عدم فهمه للخطاب لا إلى عدم بلوغه إليه، فمن لم يفهم الخطاب فهو في الشع في حكم الأحق الذي لم يدركحقيقة ما يفيده من حكم^(١).

وما يدل على ذلك: إعذار الصحابة لمن استحل الخمر، ولا شك أن استحلاتهم للقضية الظاهرة راجع إلى فهم النص لا إلى عدم بلوغه إليهم.

فهذه الأخبار تؤكد على أن المعتبر في قيام الحجة على المكلف ليس مجرد بلوغ الحجة وإنما هو التحصل على الفهم الصحيح لها.

وما يدل على ذلك أيضاً: أن الله تعالى علق مشاقة الرسول ومصادرة سبيله على إدراك المراد بالخطاب ثم الإعراض عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ أَرْسَلْنَا مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فالله تعالى علق التوعيد بالعذاب في هذه الآية بتبيين الهدى ومعرفته لا بمجرد بيانه فقط، ويكون معنى الآية على هذا «ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبيين له واتضح له»^(٢).

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَنَّ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥]، فالله تعالى ربط ارتداد الكفار بتبيينهم للهدي ومعرفتهم للحق لا بمجرد البيان فقط.

وما يؤكّد أن التبيين هنا معرفة الحق وإدراكه: أن الله أمر قبل هذه الآية بتدبر القرآن فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفَفَالَّهَا﴾ [محمد: ٢٤]، فالقرآن قد بلغهم ولكنهم أعرضوا عن تدبره وتفهمه.

وما يدل على هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَنَسَأَلُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَصُرُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا وَسَيُحِيطُ أَعْنَاهُمْ﴾ [محمد: ٣٢]، فقد علق فيها كفر الكفار وصدّهم عن الحق بتبيينهم للحق

(١) انظر: طريق المجريتين، ابن القيم (٦٠٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٢/٢)، وانظر: تفسير القرآن الكريم - سورة النساء - العشرين (٢٢٨/٢).

ومعرفتهم له، وهذه المعانٰ كلها تؤكّد أن المعتبر في قيام الحجة على المخالفين هو فهم الحجة لا مجرد بلوغها إليهم.

وقد حكى الله تعالى عن الكفار أنهم فهموا المراد من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأدركوا حقيقة ما يدعوا إليه ولكنهم أعرضوا عنه، كما قال تعالى: ﴿ وَعَجِلُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكُفَّارُ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ۚ أَجَعَلَ الْأَنْبَيْهَةَ إِلَيْهَا وَجَهًا إِنَّ هَذَا لَئِنَّهُ مُجَابٌ ۚ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَنْ آتَشُوا وَأَصْبَرُوا عَلَىَّ إِلَهٍ هُمْ تَكْرِيرونَ هَذَا لَشَنَّ « يَرَادُ ۝ ۶-۷﴾ [ص: ۶-۷]، وكما قال تعالى: ﴿ قَالُوا أَجَحَّتْنَا لِتَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَدَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ إِمَامًا فَوْقًا فَإِنَّا يَمَا تَيَدَّنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ۝﴾ [الأعراف: ۷۰].

المخالفون في شرط فهم الحجة:

وقد خالف في حقيقة هذا الشرط عدد أئمّة الدعوة التنجيدية، وتدل على هذا نصوص عديدة من كلامهم، ومن ذلك قول الشيخ محمد لما شك بعضهم في كفر بعض الطواغيت في زمانه لا حتّى أن الحجة لم تقم عليه: «فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والاعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكّمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة»^(۱).

فهذا التقرير يدل على أن الشيخ محمد يرى أن الحجة تقوم على المعين في المسائل الظاهرة بمجرد بلوغها إليه، وأما المسائل الخفية فلا تقوم إلا بعد التعريف والبيان.

وهذا المعنى منقول عن عدد من أئمّة الدعوة كإسحاق بن عبد الرحمن وعبد الله أبو بطين، وغيرهما^(۲)، فقد كانوا يقرّون أن المعتبر في قيام الحجة هو

(۱) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (۱۲/۳).

(۲) انظر: الدرر السنّة (۸/۹۰، ۹۱۲، ۲۰۶، ۱۶۲، ۲۱۲، ۲۴۴)، وحكم تكثير المعين، إسحاق بن عبد الرحمن

بلغ النص الشرعي، وأن الذي يجب علينا مراعاته علمنا ببلوغها إليه لا علمنا بفهمه لها، وفي تأكيد صحة نسبة هذا القول إلى الشيخ محمد يقول إسحاق بن عبد الرحمن: «الحجّة قامت بالرسول والقرآن، فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجّة، وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام - ابن عبد الوهاب -»^(١)، ويقول أيضاً بعد أن ذكر كلام الشيخ محمد: «وهذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجّة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمعه، ولو لم يفهمه»^(٢).

وتتبّع هذا القول عدد من المعاصرين أيضاً، وذهبوا إلى أن المساط المعتبر في قيام الحجّة في المسائل الظاهرة على المعين بلوغ النص الشرعي إليه، فانتهوا إلى أن كل من بلغه النص الشرعي في مسائل الشرك فإن الحجّة قامت عليه، وفي بيان هذا يقول أحدهم: «صفة قيام الحجّة في المسائل الظاهرة هي بلوغ الدليل من القرآن والسنّة، فمن بلغه الدليل وسمع به فقد قامت عليه الحجّة، ولا يشترط التعريف من عالم أو غيره، فالحجّة التي يرتفع بها الجهل وينقطع العذر بها في المسائل الظاهرة هي كتاب الله وسنة رسوله، والعبرة ببلوغ الحجّة والسماع بها، وليس بفهم الحجّة»^(٣)، ولهذا عمدوا إلى جميع النصوص التي اشترط العلماء فيها قيام الحجّة على المكلف في باب الشرك، وفسروها بمجرد البلوغ.

ومقتضى هذا القول أن الذي يجب علينا مراعاته في حق المعين هو أن تتحقق من سماعه للنص الشرعي أو إمكان سماعه، فإذا تحققتنا من ذلك فإنه يصح لنا حيثئذ أن نحكم عليه بقيام الحجّة، وبالتالي نحكم عليه بأحكام الكفر إن وقع فيها هو كفر.

ونتيجة لهذا القول تصل إلى إغلاق باب العذر بالجهل؛ لأنّه لا يكاد يوجد

(١) ١٥٧ - ١٥٠.

(٢) رسالة حكم تكفير المعين، إسحاق ابن عبد الرحمن (١٣).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) عارض الجهل وأثره في مسائل الاعتقاد، أبو العلاء الراشد (١٣٩)، وانظر: المختصر المفيد في عقائد أهل التوحيد، آل فراج (٤٦١).

أحد من المسلمين لم يبلغه القرآن، فمن المستبعد في هذه الأزمان أن يوجد مسلم لم يسمع القرآن في الإذاعة أو في التلفاز أو في الصلوات أو في الجمع أو في غيرها، وبالتالي يتنهى القول بربط قيام الحجة بلوغها إلى إغلاق باب الإعذار بالجهل.

والحجّة في ذلك عندهم هو أن نصوص المسائل الظاهرة بينةً جداً، لا تحتاج إلى تعرّيف وبيان، ولو قلنا: إنّها تحتاج إلى بيان وتوضيح لكان هذا قد حا في القرآن وبيانه.

وهذا التقرير يعد على خلاف من القول الصحيح في قيام الحجة وهو أن العبرة بالفهم، لأنّ الذي يجب علينا مراعاته في الحكم بقيام الحجة على مقتضى القول الأول هو التتحقق من فهم المكفل لما دل عليه النص وأما على القول الثاني فالذي يجب علينا مراعاته هو التتحقق من سبّاعه للحجّة.

وقد قال بقريب من هذا القول بعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، فإنّهم قالوا: إن الله تعالى قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به، يمكن لكل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، وكل من لم يعرف الحق فيه فإنه هو لتفریطه فيما يجب عليه، لا لعجزه، ويقولون: إن الله تعالى قد أقام على مسائل أصول الدين أدلة قطعية تعرف بها، فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق، ولا بد أن يكون آثماً، لأنّه لم يخالف الحق إلا لتفریطه^(١).

وقد ذكر ابن تيمية هذا القول وبين أنه مخالف لمذهب أهل الحق؛ لأنّهم يقولون إنه ليس كل من اجتهد واستدلّ يتمكن من الوصول إلى الحق سواء كان في أصول الدين أو في فروعه^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول على أن المعتبر في قيام الحجة في مسائل أصول الدين بلوغها بأدلة عديدة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ﴾

(١) انظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٥/٨٤)، والفتاوی، ابن تيمية (١٩/٢٠٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/٩٨).

[الأنعام: ١٩]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى علق الإنذار بالبلاغ، فكل من بلغه القرآن فقد أذنر، وقد فسر عدد من السلف هذه الآية بأن كل من بلغه القرآن فكأنما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

واعتمد عدد من أئمة الدعوة رحهم الله على هذه الآية في أن العبرة في قيام الحجة ببلوغ القرآن إلى المكلف، وفي بيان هذا يقول حمد بن ناصر رحمه الله في جوابه على من عذر بالجهل في مسائل الشرك: «إن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قامت عليه الحجة قال الله تعالى: ﴿لَا يُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْهُ﴾ [سورة الأنعام ١٩]»^(١).

ولكن الاعتماد على هذه الآية في إثبات أن المعتبر في قيام الحجة بلوغها إلى المكلف غير صحيح؛ ويتبين ذلك بالأمور التالية:

■ **الأمر الأول:** أن سياق الآية لا يدل على ذلك، فقد جاء في تقرير عموم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لكل المكلفين، فالمقصود الأصلي لهذه الآية تبيان عموم رسالته وأن نذارته ليست خاصة بمن كانوا في زمانه، وإنما هي لكل من بلغه القرآن من المكلفين، ولهذا أكد المفسرون من السلف هذه الدلالة فقالوا: إن كل من بلغه القرآن فكأنما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم، واستدل بها عدد من العلماء على عموم رسالته، فهم حين قالوا: من بلغه القرآن فقد بلغه الرسول، لا يريدون به أنه بمجرد البلوغ تقوم الحجة سواء فهم النص أو لم يفهمه، وإنما أرادوا التعبير عن معنى عموم رسالة الإسلام.

فالآية إذن ليست في سياق بيان ضابط قيام الحجة، وإنما في سياق بيان عموم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لكل المكلفين، واستعمال لفظ البلوغ جاء بالأصلية ليقرر هذا الحكم؛ ومثل هذا الحكم كمثل قول العلماء: من علم بالحكم الشرعي يجب عليه الامتثال، ولكن ما ضابط ذلك العلم وكيف يحصل، وما مقداره؟ كل هذه الأمور لا تؤخذ من تقريرهم ذلك، ومثل قول

(١) الدرر السنية (١١/٧١)، وانظر أيضاً: كشف الشبهتين، ابن سحمان (٩١).

الفقهاء: الحج ي يجب على كل مستطيع، ولكن ما ضابط الاستطاعة وما كفيتها وما شروطها؟، فكل هذه الأمور تحتاج إلى بياتات أخرى.

■ الأمر الثاني: أنه على القول بأن الآية تدل على أن المعتبر في قيام الحجة مجرد بلوغ النص، فالآية فيها عمومان ظاهران: أما الأول منها: فهو العموم في كل من بلغه القرآن سواء كان عربياً يفهم المعنى أم أعجمياً لا يدرى ما المراد، وأما الثاني: فهو العموم في كل الأحكام الشرعية، سواء كانت في أصول الدين أم في فروعه، فالآية تدل على أن العبرة بالبلوغ في كلا العمومين، وفي بيان ذلك يقول الطبرى: « وأنذر به من بلغه من سائر الناس غيركم إن لم ينته إلى العمل بما فيه، وتحليل حلاله وتحريم حرامه، والإيمان بجميعه نزول نعم الله به»^(١)، وهذا العمومان مشكلان على من استدل بالآية في أن العبرة ببلوغ الخطاب في المسائل الظاهرة، لأنه يلزمهم أن يقولوا: إن الحجة تقوم على الأعمى الذي سمع القرآن وهو لا يدرى أنه كتاب الله، ولا يدرى أن الذي جاء به هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدرى أنه الحق المبين، لأنه يصدق عليها أنه قد بلغه القرآن، ومثل هذا لا تقوم عليه الحجة باتفاق العقلاء.

ويلزمهم أيضاً أن يقولوا: إن الحجة تقوم بمجرد البلوغ في كل مسائل الدين سواء كانت من أصول الدين أو من فروعه، سواء كانت من المسائل الظاهرة أو من المسائل الخفية، لأن الآية عامة في كل الدين، وهم لا يقولون بذلك، وإنما يقولون بأنه خاص بمسائل الشرك أو المسائل الظاهرة، ولا شك أن هذا خلل في الاستدلال؛ لأن الدليل أوسع من المدلول، وهم لم يطردوا دليлем الذي اعتمدوا عليه.

ويتحصل مما سبق في دلالة الآية: أن كل من بلغه القرآن البلاغ الصحيح، بحيث أمكنه أن يعرف المراد منه ويدرك معناه ومقصوده فقد قامت عليه الحجة سواء في كان عربياً أو أعجمياً، وسواء في ذلك مسائل أصول الدين أو فروعه.

(١) تفسير الطبرى (٥/١٦١).

الدليل الثاني: النصوص التي علقت قيام الحجة بالسماع، ومن أظهر ذلك
النصوص قوله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد
من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا
كان من أصحاب النار»^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق استحقاق
العذاب على مجرد السماع به، وهذا يدل على أن السماع بالحجّة قدر كافٍ في
أقامتها على العباد، وفي بيان الاستدلال بهذه الآية تقول اللجنة الدائمة: «لا
يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو
ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية
ولم تبلغ الدعوة فيعذر لعدم البلاغ لمجرد الجهل، لما رواه مسلم عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده
لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي
أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم من
سمع به، ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم
فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله»^(٢).

و قبل أن نلجم في بيان دلالة هذا الحديث لا بد أن نشير إلى أن هذا الحديث
لا علاقة له بثبوت وصف الكفر لليهود والنصارى في الدنيا، ولا في كونهم
يعطون أحکام الكفار فيها؛ فليس معناه أن اليهودي أو النصراني إذا لم يسمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يكون كافراً لأن وصف الكفر ثابت لهم من
حيث الأصل، سواء سمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لم يسمعوا، فكل
من لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخد الإسلام دينا فهو كافر، لا
يعطى شيئاً من أحکام الإسلام، وبناءً على هذا فالحديث إنما جاء لبيان عدم
عذرهما في الآخرة لا لبيان حكمهما في الدنيا.

ومع هذا فالحديث لا يصح الاعتماد عليه في كون الحجة تقوم بمجرد السماع

(١) أخرجه: مسلم، رقم (٢١٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٦٤).

بها، وذلك لأمور:

■ **الأمر الأول:** أن من يتأمل في مقتضى دلالة النصوص الشرعية التي تبين مناطق التكليف الشرعي ومقتضى دلالة العقل أيضاً يدرك أن المراد بالسماع في هذا الحديث ليس هو مطلق السماع بالحجج، وإنما السماع بها على وجه بيّن حقيقتها كما هي ويوضح حقيقة النبي صلى الله عليه وسلم، وحقيقة ما يدعوا إليه على الوجه الصحيح، وينقل الصورة كما هي إلى المكلف، وأما من نقلت إليه الصورة على وجه مبدل ومشوّه فإنه في الحقيقة لم يسمع به صلى الله عليه وسلم؛ إذ كيف يتصور أن يؤمن الكافر الأصلبي بالنبي صلى الله عليه وسلم ويؤمر بالاجتهاد بالسؤال عنه وهو لم يسمع عنه إلا أخباراً مشوّهة وصورة مبدلة؟!

وقد نبه على هذا المعنى في دلالة الحديث الألباني حيث يقول: «يسمع بي»؛ أي: على حقيقته صلى الله عليه وسلم بشراً رسولاً نبياً، فمن سمع به على غير ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من المهدى والنور ومحاسن الأخلاق؛ بسبب بعض جهلة المسلمين؛ أو دعاة الضلال من المنصرفين والملحدين؛ الذين يصورونه لشعوبهم على غير حقيقته صلى الله عليه وسلم المعروفة عنه؛ فأمثال هؤلاء الشعوب لم يسمعوا به، ولم تبلغهم الدعوة، فلا يشملهم الوعيد المذكور في الحديث.

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأني في المنام فقد رأني...»؛ أي: على حقيقته وصفاته التي كان عليها في حال حياته، فمن ادعى فعلًا أنه رأه شيخاً كبيراً قد شابت لحيته؛ فلم يره؛ لأن هذه الصفة تختلف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم^(١).

وفي كلام الألباني إشارة إلى دليل هام في تحرير دلالة الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأني في المنام فقد رأني»، فهذا الحديث مطلق في الرؤية يشمل كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم سواء رأه على صورته

(١) السلسلة الصحيحة، الألباني (٢١/٩)، وانظر تأكيداً لذلك: فتاوى رشيد رضا (٢٠٣/١)، وحقيقة البدعة، سعيد الغامدي (٢٤٠/٢)، والمختر من كنز السنة، محمد دراز (١٩٠).

التي كان عليها أو على صورة أخرى، إلا أن جمهور العلماء حملوا الرؤية فيه على الصورة التي كان صلٰ الله عليه وسلم عليها حقيقة، وأما إذا رأه المرء على صورة أخرى فهو لم يره صلٰ الله عليه وسلم^(١)، فكذلك الحال في حديث «لا يسمع بي»، لا يكون الإنسان ساماً بـه صلٰ الله عليه وسلم السماع الذي تقوم الحجة به إلا إذا سمع عنه ما يبيّن له حقيقة ما كان عليه صلٰ الله عليه وسلم من الحق، وأما من سمع عنه صورة لا تمثل ما كان عليه فإن الحجة لم تقم عليه، لأنَّه كمن رأى النبي صلٰ الله عليه وسلم على غير صورته التي كان عليها.

ومن قرر هذا الحكم قبل الألباني: الغزالي، فإنه ذهب إلى أنَّ المعتبر في إقامة الحجة على الكفار الأصلين هو سماعها على الوجه الصحيح الخالي من التشويه والتبديل، وفي هذا يقول: «إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة، إن شاء الله تعالى، أعني الذين هم في أقصاصي الروم والترك، ولم تبلغهم الدعوة، فإنهم ثلاثة أصناف: الصنف الأول: لم يبلغهم اسم محمد صلٰ الله عليه وسلم أصلاً، فهم معذرون. الصنف الثاني: بلغهم اسمه ونعته، وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام، والمخالطون لهم، وهم الكفار الملحدون. الصنف الثالث: هم بين الدرجتين، بل سمعوا أيضاً منذ الصبا أنَّ صلٰ الله عليه وسلم ولم يبلغهم نعهه وصفته، بل سمعوا أنَّ الصبا أنَّ كذاباً اسمه محمد -نعود من ذلك بالله تعالى- ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أنَّ كذاباً يقال له: المقعف بعثه الله تحدياً بالنبوة، كاذباً، فهو لاء عندي في أوصافه في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه، سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك النظر في الطلب»^(٢).

وما ينبغي أن يتباهى عليه هنا أنَّ الغزالي يتحدث عن حكمهم في الآخرة لا في الدنيا؛ لأنَّه جزم بأنَّ اليهود والنصارى من الكفار الأصلين^(٣)، ومع هذا

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤٦٤/١٢)، وشرح النووي على مسلم (٤٢٦/٥)، والاعتصام، الشاطبي (٢٦٣/١)، والفرقان، القرافي (٤١٥/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٨٥/٢) و(٣٨٥/٤)، وشرح رياض الصالحين، العثيمين (٦٧٧/٢).

(٢) فيصل التفرقة - ضمن مجموع رسائل الغزالي - (٢٥٣)، وانظر: روح المعاني، الألوسي (١٥/٥٦).

(٣) انظر: المستصفي (٢/٤٠١)، وفيصل التفرقة - ضمن المجموع - (٢٣٩).

فالغزالي تجاوز في كلامه، وحكم على من لم يسمع بالحججة بأنه تشملهم الرحمة يوم القيمة كما هو رأي جمهور الأشاعرة، والصحيح أنه لا يجيز بنجاتهم، وإنما يجيز بأنهم يمتحنون يوم القيمة، ومصيرهم مرتين بما يكون منهم في ذلك الامتحان كما سيأتي مفصلاً.

■ **الأمر الثاني:** أن لفظ الحديث مطلق، يشمل كل شيء سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرائع الدين، سواء كان من أصول الدين أو من فروعه، والذين استدلوا به على أن الحججة تقوم بمجرد السيماع لم يأخذوا بإطلاقه، وإنما استدلوا به على مسائل التوحيد فقط، وهذا خلل في الاستدلال؛ حيث إن الدليل أوسع من المدلول، وهو من قوادح الاستدلال المفسدة له.

والذي يحصل من دلالة الحديث: أن كل من سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به على الوجه الصحيح وفهم المراد منه فإن الحججة قائمة عليه، وأما من سمع به على غير الوجه الصحيح أو سمع به ولم يفهم ما يقصد فإنه في حكم الجاهل الذي لم يسمع بشيء أصلاً.

ومن النصوص الداخلية في النوع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَا أَتَيْتُهُ مَأْمَنَةً، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦]، والاستدلال بهذه الآية شائع جداً، ووجه الدلالة فيها: أن الله تعالى على علق ارتفاع المؤاخذة بسماع القرآن، ولم يذكر شيئاً آخر، وهذا يدل على أن المناط المؤثر في الإلزام بالحججة بلوغها وسماعها.

والاستدلال بهذه الآية على ذلك غير صحيح، بل هو مخالف لسياقها وخلفها وتاريخ نزولها أيضاً، فهي آية من سورة التوبه، وهذا السورة نزلت في وقت متأخر، بعد شيوخ الإسلام وانتشار خبره عند الكفار، وجاءت أيضاً في سياق الأمر بقتال الكفار ومقاتلتهم، ومن المعلوم أن قتال الكفار لا يكون إلا بعد إبلاغهم وإنذارهم، والمشركون المذكورون في سياق الآية قد قاتلوا عليهم الحججة، وهذا جاء الأمر يقتاهم.

وفي هذه الحالة قال الله لنبيه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾

حَتَّى يَسْمَعَ كُلَّمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦]، أي: وإن أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم استجراه وطلب منك الأمان ليسمع القرآن منك ويعرف على حقيقة الأمر ويفهم حقيقة ما تدعوه إليه فأجره من القتل وأعطيه الأمان حتى يتيسر له ما أراد لعله يتوب ويرجع عن شركه^(١)، فالآية إذن ليست في مشرك لم يسمع القرآن، وإنما في مشرك أراد أن يتعرف حقيقة الأمر الذي يدعو إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل الناس عليه منه مباشرة لا بواسطة.

وقد نبه العلماء على أن الاقتصار على السماع لا يعني أن العبرة في قيام الحجة بمجرد البلوغ فقط، وإنما لأن العربي الفصيح الذي لم تفسد لغته الأصل فيه فهم ما يدل عليه الكلام العربي، فهو لا يحتاج في فهم المراد إلى شيء آخر غير السمع، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن عطية: «والمعنى: ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فذكر السمع بالاذان؛ إذ هو الطريق إلى الفهم، وقد جيء السمع في كلام العرب مستعملاً بمعنى الفهم كما تقول لمن خاطبته فلم يقبل منك أنت لم تسمع قولي تريدي لم تفهمه، وذلك في كتاب الله تعالى في عدة مواضع»^(٢)، ويقول القرطيبي: «أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه»^(٣).

ويقول أبو السعود مبيناً المراد بالسماع وشارحاً له: «﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كُلَّمَ اللَّهِ ﴾ ويتدبّره ويطلع على حقيقة ما يدعو إليه. والاقتصار على ذكر السمع لعدم الحاجة إلى شيء آخر في الفهم لكونهم من أهل اللسان والفصاحة»^(٤).

وقد نبه ابن تيمية على أن المراد بالسماع هنا السمع الذي يتربّ عليه الفهم لا مطلق السمع حيث يقول معلقاً على الآية: «قد عُلِمَ أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكّن معه من فهم معناه؛ إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١١٣).

(٢) المحرر الوجيز وابن عطية (٦/٤٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطيبي (١٠/١١٤).

(٤) تفسير أبي السعود (٤/٤٤)، وانظر: روح المعاني، الألوسي (١٠/٣٤٦)، والجواهر الحسان، الشاعبي (٢/٢٣٨)، وغرائب القرآن، النيسابوري (٤/١١٣)، وأنوار التنزيل، البيضاوي (٣/٤٢)، وتفسير النسفي (٢/١١٧).

يتمكن معه من فهم المعنى، ولو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته وجب أن يبين لها معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفهم المعنى وطلب منها أنفسره له ونبين له معناه فعلينا ذلك»^(١).

الدليل الثالث: من النصوص التي استندوا عليها في كون العبرة ببلوغ الحجة قوله تعالى عن مناظرة هارون مع بنى إسرائيل: «فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجْلًا جَسَدًا لَّهُمْ خَوَارِقًا قَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِنَّا مُوسَى فَنَسِيٌّ» [٦٨] أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا [٦٩] وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَرُونُ مِنْ قَبْلٍ يَنْقُوُهُمْ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ بِهِ وَلَيَأْتِيَنَا رَبُّكُمُ الرَّحْمَنُ فَلَا يَعْلَمُونَ وَلَيَعْلَمُ أَنْتَ أَمْرِيٌّ» [٧٠] قَالُوا لَنْ نَتَرَحَّلَ عَلَيْهِ عَذَّابَكُمْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ [٧١] ط: ٩١، وفي بيان الاستناد إلى هذه الآية تقول اللجنة الدائمة في الاحتياج على أن العبرة ببلوغ الحجة: «كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامری فبعدوا العجل، وقد استختلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى، فاستجابوا للداعي الشرک، وأبوا أن يستجيبوا للداعي التوحید، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرک والتبليس عليهم فيها»^(١).

وهذا غير صحيح، فإن سياق القصة في سورة الأعراف وسورة طه يدل على أن هارون عليه السلام بين لبني إسرائيل حقيقة فعلهم، وأنه شرك بالله تعالى وأنه يجب عليهم أن يخلصوا العبادة لله تعالى وأن ربهم الرحمن الذي لا يستحق العبادة إلا هو، وألح عليهم في ذلك حتى كادوا أن يقتلوه، فعدم إعذاربني إسرائيل إذن راجع إلى عنادهم وإصرارهم لا إلى أنهم لم يفهموا حقيقة القول لما بلغتهم هارون.

الدليل الرابع: النصوص التي فيها نفي الفهم والعقل عن الكفار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْيَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي مَا ذَرَّنَا لَهُمْ وَقَرَأْنَا بِهِ ۚ﴾

(١) الجواب الصحيح، ابن تيمية (٢٢١/١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٨/٢).

[الإسراء: ٤٦]، قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَاذِبُونَ بَلْ هُمْ أَصَلُ سَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يُنَتَّهُمْ بِالْأَخْرِينَ أَعْنَالًا ١٢٣﴾ أَلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْمَرْءَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسُبُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَ الدُّوَّابَاتِ عِنْدَ اللَّهِ أَصْمَمُ الْبَشَرَ الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [الأناضول: ٢٢].

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن الله تعالى وصف الكفار بالكفر مع وصفهم بعدم الفهم والعقل، وفي الاعتياد على هذه النصوص وغيرها يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: « فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَاذِبُونَ بَلْ هُمْ أَصَلُ سَكِيلًا﴾^(١)، ويقول أبو بطين: «فلا عذر لأحد بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم في عدم الإيمان به وبما جاء به، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأن الله سبحانه أخبر عن الكفار بعدم الفهم، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْثَرَهُمْ يَقْعُدُهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرًاءً﴾ و قال: ﴿إِنَّهُمْ أَخْدُوا الشَّيْطَنَيْنِ أَقْلِيَاهُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَيَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ شَهِدُونَ﴾، وقال: ﴿صُمُّ بَعْضُهُمْ عَمَّى فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾.

والآيات في وصفهم بغاية الجهل، كثيرة معلومة، فلم يعذرهم تعالى بكونهم لم يفهموا، بل صرخ بتکفير هذا الجنس، وأنهم من أهل النار، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يُنَتَّهُمْ بِالْأَخْرِينَ أَعْنَالًا ١٢٤﴾ أَلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْمَرْءَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسُبُونَ صُنْعًا﴾^(٢) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَمَنِ رَبِّهِمْ وَلَقَائِهِمْ فَخَطَّتْ أَعْنَالُهُمْ فَلَا تُفْعِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَرَنَّا﴾، قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِنَا وَالْأَنْسَى لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَمْ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَاذِبُونَ بَلْ هُمْ أَصَلُ أَوْلَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾^(٣).

(١) الدرر السنية (٩٣/١٠).

(٢) الدرر السنية (٢٥٣/١٠)، وانظر جمعاً لعدد من النصوص: عارض الجهل، أبو العلاء الراشد (١٤٣).
(٣) ١٦٣

وقد اعتمد عدد من المعاصرین ممن اعتقاد أن الحجۃ تقوم بالبلوغ على هذه النصوص وعلى هذه التقریرات التي قررها بعض علماء أئمۃ الدعوة.

ولكن الاستدلال بهذه النصوص على أن الحجۃ تقوم بمجرد البلوغ غير صحيح؛ لأن الفهم المنفي عن الكفار ليس هو الفهم الذي هو مناط التکلیف، وإنما هو الفهم الذي يعني الانتفاع بالعلم والاهتداء به، فالله تعالى لا يريد أن يخبرنا عن الكفار بأنهم لا يفهمون المراد من النصوص، وإنما يريد أن يخبرنا بأنهم لم يتفعوا بما جاءهم من الهدی والحق المبين، إما عناداً أو كسلاً أو حسداً أو تغافلاً أو نحو ذلك من الأسباب.

وهذه طریقة مطردة في القرآن، فهو ينفي عن الكفار أوصاف العلم والإدراك، كالسمع والبصر والعقل، وينفي العلم والفقہ والفهم، ويريد بذلك نفي الانتفاع بها لا نفي وجودها لديهم، بل يصفهم بالصمم والبكم، ويريد عدم الانتفاع بتلك الآلات أيضاً، وهذا المعنى نبه عليه عدد من العلماء، وفي بيان قاعدة هذا الباب يقول القرطی: «ولیس الغرض ما ذكرناه - أي نفي أوصاف الإدراك عن الكفار - نفي الإدراکات عن حواسهم جملة، وإنما الغرض نفيها من جهة ما، تقول: فلان أصم عن الخنا»^(۱)، ويقول ابن القیم: «نفى الله عن الكفار السمع والبصر والعقول إما لعدم انتفاعهم بها فنزلت منزلة المعدوم وإما لأن النفي توجه إلى أسماع قلوبهم وأبصارها وإدراکها وهذا يظهر لهم ذلك عند اكتشاف حقائق الأمور»^(۲)، ويقول السعیدي في تأکید هذه القاعدة: «السمع الذي نفاه الله عنهم، سمع المعنى المؤثر في القلب، وأما سمع الحجۃ، فقد قامت حجۃ الله تعالى عليهم بما سمعوه من آياته، وإنما لم يسمعهم السیاع النافع، لأنه لم يعلم فيهم خيراً يصلحون به لسماع آياته»^(۳)، ويقول العثیمین مؤکداً لما سبق: «ومراد نفي السمع المعنوي، وهو السمع النافع، لا

(۱) الجامع لأحكام القرآن، القرطی (۳۲۴/۱).

(۲) مدارج السالکین، ابن القیم (۴۱۰/۲).

(۳) تفسیر السعیدي (۳۱۸/۱).

الحسبي، وهو الإدراك؛ لأنهم كلهم يسمعون القرآن، ويفهمون معناه، لكن لما كانوا لا يتتفعون به صاروا كالصم الذي لا يسمع^(١).

ولأجل هذا توارد المفسرون على تفسير هذا النوع من الآيات بذلك المعنى الذي سبق تقريره.

وبناءً عليه، فإن نفي الفهم والعقل والعلم عن الكفار ليس المراد منه نفي وجود أصل الفهم أو العقل، وإنما نفي الانتفاع به فقط؛ وما يدل على ذلك: أنه لو كان المراد نفي الوجود لاقتضى ذلك أن يتوجه التكليف إلى المجنون والأصم والأعمى الذي لم يدرك الخطاب قط، وهذا أمر غير واقع في الشرع.

وما يؤكد هذا: أن الله تعالى حكى عن الكفار ما يدل على أنهم فهموا المراد من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿وَعَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ شِنْدِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴾١﴿أَجَعَلَ اللَّهُمَّ إِلَيْهَا وَجْهًا إِنَّ هَذَا لَشَنْ عَجَابٌ ﴾٢ وَأَنَطَقَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ آتَيْنَا وَاصْبَرْنَا عَلَى إِلَهٍ هُوَ كَوُنْدٌ إِنَّ هَذَا لَشَنْ عَجَابٌ ﴾٣ [ص: ٦-٤]، ففي هذه الآية أن الكفار فهمواحقيقة ما يدعو إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه إنكار عبادة الأصنام وحصر العبادة في معبد واحد هو المعبد الحق.

وما يؤكد أن نفي الفهم عن الكفار لا يلزم منه نفي إدراك المراد من النص: أن الله تعالى وصف الكفار الذين لم يأتهم رسول ولم يسمعوا بالحججة قط بأنهم لا عقل لهم ولا فهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَعْلَمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَسْعَى مَا أَفْنَيْنَا عَلَيْهِ إِيمَانَنَا أَوْلَوْ كَانَ إِنَّا قَاتَلْنَا شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾٤[البقرة: ١٧٠]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَاتَلُوا حَسْبَنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِيمَانًا أَوْلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾٥[المائدة: ١٠٤].

الدليل الخامس: النصوص التي فيها وصف القرآن بأنه مبين وجي وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح حجة الله للناس وبلغها البلاغ المبين الواضح، وأقام الحجة على العباد به، وهذا يقتضي أنها تقوم بمجرد بلوغ ذلك البيان، ولو

(١) تفسير القرآن - سورة البقرة - (٦٣/١).

أشرطنا الفهم لم تكن بينة في نفسها.

ولكن الاستدلال بهذا النوع من النصوص غير صحيح؛ لأن القضية ليست في وضوح كلام الله ورسوله ولا في إفادته للمعنى المراد منه، فهذه لا شك في ثبوتها وفي بلوغها أعلى درجات الكمال والبيان والوضوح، وإنما الإشكال فيها يقوم بالعبد من التصورات، فكم من نص واضح بين مختلف الناس في دلالاته والمقصود منه، لا لأن النص قاصر في بيانه وإنما لأن بعض الناس ينقص علمه فلا يكون مدركاً لما يدل عليه النص، وقد أكد ابن تيمية على أنه ليس من شرط البلاغ المبين إلا يختلف فيه أحد، حيث يقول: «بيان الأحكام يحصل تارة بالنص الجلي المؤكده، وتارة بالنص الجلي المجرد، وتارة بالنص الذي قد يعرض بعض الناس فيه شبهة بحسب مشيئة الله وحكمته، وذلك كله داخل في البلاغ المبين، فإنه من ليس شرط البلاغ المبين أن لا يشكل على أحد، فإن هذا لا ينضبط، وأذهان الناس وأهواؤهم متقاتلة تفاوتاً عظيماً، وفيهم من يبلغه العلم وفيهم من لا يبلغه: إما لتفريطه وإما لعجزه، وإنما على الرسول البلاغ المبين البيان الممكن، وهذا والله الحمد قد حصل منه صلى الله عليه وسلم، فإنه بلغ البلاغ المبين وترك الأمة على البيضاء ليلاها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»^(١).

وهذا التقرير من ابن تيمية يدل على أن تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم للدين كله يعد بлагаً مبيناً لا نقص فيه، والنقص إنما يأتي من عند المكلف، وهو قد يكون معذوراً فيه كالنقص الناتج عن الجهل والتأويل والخطأ، وقد يكون غير معذور فيه، كالنقص الناتج عن التفريط والتکاسل.

ولأجل هذا نص الأئمة على الإعذار بالجهل في باب الصفات وفي باب القدر وفي أبواب أخرى من أصول الدين، مع أنها من أصول الدين التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم غاية البيان؛ وحكمهم ذلك راجع إلى مراعاة ما يمكن أن يعترى الإنسان المسلم من النقص لا إلى كونهم يرون أن تلك النصوص لم تشتمل على البيان المبين، فمناط الإعذار بالجهل والتأويل ليس

(١) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٨/٥٧٦).

راجعاً في كل أحواله إلى طبيعة النص الشرعي وطبيعة دلالته، وإنما فيه قدر كبير راجع إلى طبيعة ما يقوم بالملف من تصورات وأحوال تؤثر في فهمه للمقصود من النص.

وبهذا يتبين أن ما استدل به الذين قالوا بأن الحجة تقوم بمجرد البلوغ في مسائل التوحيد غير صحيح، وأن القول الصحيح هو أن المناط في قيام الحجة راجع إلى تحقق الفهم في المعين.

رأي آخر في فهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة:

وقد توصل بعض المعاصرین^(١) إلى أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة يذهبون إلى أن المناط في قيام الحجة هو فهم المكلف للخطاب الشرعي لا مجرد بلوغه إليه، واستندوا في ذلك إلى تقريرات عديدة لهم، ومنها: قول الشيخ محمد: «إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلأ من شيء يعذر به، فهو كافر»^(٢)، وقول حمد بن معمر: «وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جلياً، كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره»^(٣)، وقول عبداللطيف بن عبد الرحمن: «ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإثبات والقبول والانقياد لما جاء به الرسول»^(٤).

وخلصوا من ذلك إلى أن أئمة الدعوة لا ينفون اشتراط فهم المراد من النصوص وإدراك المعنى، وإنما ينفون نوعاً آخر من الفهم، وهو فهم المداية والتوفيق والانتفاع بالنصوص الشرعية.

ولكن على التسليم بصحة نسبة هذا التفريق إليهم يبقى البحث في تحديد المناط المؤثر في حكمنا بتحقق الفهم في المعين عندهم، فما المناط الذي يصح لنا بناءً عليه أن نحكم بأن المعين قد تحقق فيه الفهم للخطاب الشرعي، وهل

(١) انظر: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، عبدالرزاق معاش (٢٢٧-٢٣٦).

(٢) الدرر السنّة (١٠/٦٩).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل التجديـة (٥/٦٣٨).

(٤) منهاج التأسيـس، عبداللطيف آل الشيخ (٢٥٢).

يكتفي في ذلك مجرد بلوغ النص إليه؟

فالبحث ليس في اشتراط الفهم فقط، وإنما في مناطق تتحقق الفهم في المعين، والذي يظهر من تقريرات بعض أئمة الدعوة الذين اشترطوا الفهم في قيام الحجة أن المناطق الذي يتحقق به الفهم عندهم هو بلوغ الخطاب إلى المكلف، فعادت المسألة إلى أصلها الأول.

وما يدل على هذا: أنهم كرروا كثيراً أن الله تعالى بين للناس كل أحكام الدين غاية البيان، وأوضحها غاية الإيضاح، فمن بلغه هذا البيان فلا بد أن تكون الحجة قائمة عليه، ولو اشترطنا شيئاً غير ذلك لكان هذا قدحاً في بيان القرآن.

وما يدل على هذا أيضاً: أنهم كانوا يقابلون بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مناطق قيام الحجة، وأوجبوا التعريف في المسائل الخفية دون غيرها، وهذا يعني أن المسائل الظاهرة يكتفي في قيام الحجة فيها بلوغ النص.

فتحصل إذن أن ثمة فرقاً بين البحث في اشتراط أصل الفهم لقيام الحجة وبين البحث في ضابط تتحقق الفهم، فقد يحصل الاتفاق على اشتراط الفهم ولكن يحصل الخلاف في ضابط ما يتحقق به الفهم.

■ **الشرط الثاني:** (الشرط العدمي): وهو انتفاء الشبهة، والمراد بانتفاء الشبهة: ألا تعرض لل المسلم شبهة توجب له عدم إدراك المراد الصحيح من النص، وتحول دون فهم معنى النص كما أراده الله تعالى، أو تجعله لا يبقى على ظاهر النص الشرعي المتبادر منه مباشرةً، وإنما تدعوه إلى تأويله بسبب ما يراه خطأً يجب تركه.

فهذا المعنى لا بد من اعتباره في قيام الحجة على المكلف، فمع أن الله تعالى قد بين الحق في كتابه وعلى لسان رسوله غاية البيان، إلا أن كثيراً من المسلمين، بل ومن علمائهم لم يصلوا إلى ما أراده الله تعالى، نتيجةً لاعتراض شبهات عديدة منعتهم من الوصول إلى الحق، واجتالتهم إلى مخالفة الطريق الصحيح، وذهبوا بهم إلى أن يتبعوا مقالات مخالفة لما دلت عليه النصوص الشرعية.

وهذا الأمر غدا من الحقائق التاريخية التي لا يصح إنكارها، فمما لا شك فيه أن الشبهة من أكبر الأسباب التي حالت دون وصول كثير من المسلمين إلى الحق، سواء في أصول الدين أو في فروعه، فأضحوا يقررون مقالات ويتبنون مواقف يظنون أنها مقتضى ما تدل عليه الحجة الشرعية، وهي مخالفة لها غاية المخالفه، فقد أضحت كثير من علماء المسلمين الذين لا يشك في صدقهم ولا في حرصهم على دينهم ولا في بذلهم له ضحية للشبهات التي حالت دون فهمهم لما أراده الله تعالى من عباده، فكم من عالم من علماء المسلمين اجتهد في الوصول إلى مراد الله تعالى فلم يصل بسبب ما عثر عليه في طريقه من الشبهات؟! وكم من مجتهد للوصول إلى الحق تنكب عنه جراء المعانى المعارضة للحق المعرضة في طريقه؟! وهذا قال الإمام أحمد: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»^(١).

ولأجل هذا اشترط المحققون من العلماء انتفاء الشبهة في إقامة الحجة على المعين، وقرروا أن من وقع في الشبهة المعتبرة فأول النصوص الشرعية عن معاناتها الصحيحة لا يعد في الحقيقة عالما بالحكم الشرعي؛ وهذا لم يعدوا تأويله ذلك تكذيبا منه للرسول صلى الله عليه وسلم ولا ردًا للشرعية ولا اعتراضًا لحكمها ولا إعراضًا عنها.

فالواقع في الشبهة هو في حقيقة أمره جاهل بالحكم الشرعي، بل هو جاهل جهلاً مركبا؛ لأنه جمع مع جهله بالحكم الشرعي اعتقاد حكم آخر مخالف له يظن أنه الحق، ولأجل هذا كان العلماء يعدون المتأول كاجاهل في الحكم^(٢)، وكان ابن تيمية يخاطب علماء الجهمية ويقول لهم: «أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تکفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم»^(٣).

وببناءً على ما سبق فالتأول أولى بالإعذار من الجاهل؛ لأنه اجتمع في حقه

(١) الفتاوي، ابن تيمية (١١٨/٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل، للخطاب (٤٣١/٢).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية (٤٩٤/٢).

جهلان: جهل بالحكم الشرعي وجهل بأنه يجهل، وفي تأكيد أولوية إعذار المتأول يقول ابن تيمية لما ذكر حال الرجل الذي أنكر قدرة الله تعالى: «ومتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا»^(١).

والذي تقتضيه الأصول الشرعية وتقريرات عدد من المحققين من العلماء أن الإعذار بالشبهة عام لكل مسائل الدين، فكل مسلم التزم بحملة أصل الدين وظهر منه الإذعان والخضوع لافتراضيات النصوص الشرعية، ثم وقع في أمر كفري، سواء كان في قضايا الشرك أو غيرها، لأجل شبهة عرضت له، لا يحکم بكتابه ولا يترب في حقه أحکام الكفر في الدنيا، وإنما يعامل معاملة المسلم الجاهل الذي جهل حكم الله تعالى في تلك القضية.

وفي تأكيد شمول الإعذار بالشبهة يقول ابن تيمية: «المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئ فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويکفرون من خالفهم كالخوارج والمعزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة بعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم»^(٢).

وكذلك أطلق القول باعتبار الشبهة مانعا فيها هو كفر فقال: «وهكذا الأقوال التي يکفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذرها الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية»، وذكر أن هذا التأصيل هو «الذى عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومجاهير أئمة الإسلام»^(٣)، وقال في معرض شروط التكفير: «إنه وإن

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٢١/٣).

(٢) منهاج السنة، ابن تيمية (٢٣٩/٥).

(٣) الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٦/٢٣).

كان القول تكذيباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلها، وإن كان مخطئاً^(١).

وقد كرر ابن تيمية القول بأن المتأول من أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم يعذر بما وقع فيه بالتأول حتى ولو كان في المخالفات الظاهرة جداً، كإنكار صفات الله تعالى أو حرمة الخمر أو نحوها، ولو كان يرى أن بعض مسائل الدين لا تدخل في هذا التعميم الذي قرره لنبه عليه ولو في موطن واحد.

ومما يؤكد أن ابن تيمية يعد انتفاء الشبهة شرطاً في التكفير في مسائل الشرك: أنه لم يكفر العلماء الذين كانوا يرون جواز الاستغاثة بالنبي صلّى الله عليه وسلم، وألفوا كتاباً عديدة في تأكيد ذلك، فهو لم يكن يكفر البكري، وهو من أشد العلماء الذين دافعوا عن الاستغاثة الشركية بالنبي صلّى الله عليه وسلم، وناظر ابن تيمية فيها^(٢)، بل قال عنه: «لم نقابل جهله وافتراه بالتكفير بمثله، كما لو شهد شخص بالزور على شخص آخر أو قذفه بالفاحشة كذباً عليه، لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة»^(٣).

ولم يكن يكفر تقي الدين السبكي، الذي اجتهد في بيان كون الاستغاثة بالنبي صلّى الله عليه وسلم جائزه، وعقد لبيان ذلك باباً قال فيه: «الباب الثامن في التوسل والاستغاثة به صلّى الله عليه وسلم» وقرر فيه جواز الاستغاثة به صلّى الله عليه وسلم بعد موته بتفصيل مطول^(٤)، بل قال عن نفسه: «إن الله يعلم أن كل خير أنا فيه، ومنْ عليَّ به، فهو بسبب النبي صلّى الله عليه وسلم

(١) الفتوى، ابن تيمية (٢٣١ / ٣).

(٢) انظر: الحامض لسيرة ابن تيمية، غزير شمس وعلي العمران (٥٤٤).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية (٤٩٤ / ٢).

(٤) شفاء السقام، السبكي (١٥٣ - ١٦٨)، والظاهر أن السبكي ألف هذا الكتاب في حياة ابن تيمية، ويدل على هذا ما ذكره في قصيده التي أبدى فيها ملاحظات على منهج السنة، فقد ثمنى أن يكون ابن تيمية حيا حتى يرد عليه كم رد على فتواه في زيارة القبور بكتاب شفاء السقام، وذكر ابن عبدالهادي أن السبكي ألف شفاء السقام قبل أن يبل القضاء بوقت طويل، بل ذكر ابنه أنه ألف كتابه بعد حجه سنة ست عشرة وسبعين مائة، أي: قبل وفاة ابن تيمية بعشرين سنة.

والتجانى إلى، واعتمادى في توسلي إلى الله في كل أموري عليه، فهو وسيلتي في الدنيا والآخرة^(١)، ومع هذا كله لم يكن ابن تيمية يحكم عليه بالكفر، بل كان يعامله معاملة المسلم، وكان يجله ويقدمه ويشتري عليه كثيراً، ويعده من كبار علماء الإسلام، ولم يكن يعظم أحداً من أهل عصره كتعظيمه للسبكي^(٢)، وهذا ما فعله الذهبي أيضاً فإنه توجه له ترجمة أقر فيها بعلمه وفضله^(٣)، ولو أن ابن تيمية أو ابن القيم أو الذهبي كانوا يكفرون تقى الدين السبكي أو غيره من أعلام العلامة في ذلك العصر من يقول بجواز الاستغاثة بغير الله لشاع هذا القول عنهم وانتشر حتى ولو للرد عليه من قبل أتباع السبكي وهو الإمام المبجل المتابع في عصره.

فقد اجتمع تأصيل ابن تيمية النظري وتطبيقه العملي على الإعذار بالشبهة في المخالفة الشركية، وهذا كله يؤكّد على أنّ ابن تيمية وغيره من المحققين كانوا يعدون الشبهة عذراً مانعاً من التكفير في مسائل الشرك وغيرها، ومن يتأمل الشبهات التي يعتمد عليها المؤاخرون من القبوريين يجد أنها لا تخرج عنما ذكره السبكي، بل هم عالة عليه فيها^(٤)، فلزم ضرورة اشتراكهم في أصل الإعذار بالشبهة.

ومن أكّد عموم الإعذار بالشبهة: عبد الرحمن السعدي حيث يقول: «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأطوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا بذلك، ولكنهم أخطأطوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك»^(٥).

(١) فتاوى السبكي ١/٢٦٤-٣٦٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي ٦/١٦٨، وأعيان العصر، الصندي ٣/٤٢٩، ٤٥١.

(٣) انظر: المعجم المختصر، الذهبي ١٦٦.

(٤) انظر: آراء تقى الدين السبكي، عجلان العجلان ٧١-٧٢.

(٥) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، السعدي ٢٠٧.

ومن أكد كون الشبهة مانعاً من التكfir في مسائل العقيدة: العثيمين، فإنه سئل عن العذر بالجهل في مسائل العقيدة، فقرر الإعذار به ثم قال: «ومن الموارع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في الم kffr بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعد الإثم والمخالفة فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَيَسْ عَيْتَكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَذِكْنَ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وقد قرر هذا الأصل عدد من المحققين، كالشافعي وابن حزم والعز بن عبدالسلام وابن القيم وابن الوزير وابن حجر وغيرهم^(٢)، وتقريراتهم وإن لم تكن مناسبة على مسائل الشرك بعينها ولكنها عامة تشملها وغيرها.

وأما الأدلة الدالة على الإعذار بالشبهة، فهي الأدلة الدالة على الإعذار بالجهل نفسها، بل دلالتها على الإعذار بالشبهة من باب أولى كما سبق بيانه، وهذا ترى عدداً من المحققين - كابن تيمية وغيره - يستدلون بالنصوص الدالة على إعذار الجاهل على تأكيد إعذار المتأول.

ومن الأدلة الخاصة في الإعذار بالشبهة: إجماع الصحابة على عدم تكfir من استحل شرب الخمر من الصحابة، فإنهم استحلوا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه، وكان سبب ذلك طروع الشبهة عليهم من سوء فهمهم للنص الشرعي، فلم يكفرهم عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة^(٣).

وإذا كان وجود الشبهة مانعاً من قيام الحجة على المكلف، وكان انتفاءها شرطاً في قيامها، فإن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هي مضبوطة بضوابط عديدة ذكرها عدد من العلماء، وترجع كلها إلى معنى واحد، وهو ألا يظهر من حال المتأول الإعراض عن الالتزام بأصول الدين أو التكاسل عنها أو التغافل عن

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣٦/٢).

(٢) انظر في جمع أقوال هؤلاء: التكfir وضوابطه، الرحيلي (٢٩٤-٢٨٨)، ونواقض الإيمان العملية، عبدالعزيز العبداللطيف (٧٩-٧٥)، ونواقض الإيمان الاعتقادية، الوهبيي (٢٦-٢٣/٢)، والجهل بالعقيدة ومدى الإعذار به، سعيد معلوي (٧٩٣-٨١٢).

(٣) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢٠٩/١٩).

فهمها أو التهاون في تحديد دلالتها، فمن يتأمل الضوابط التي ذكرت للإعذار بالشبهة يجد لها لا تخرج عنها ذكر هنا، فكل متأول ظهر من حاله أنه غير ملتزم بأصول الدين أو غير مبال بها فإنه لا يكون معذوراً بما يدعوه من شبهة.

وهذا السبب هو الذي جعل العلماء لا يغدرون غلاة الباطنية من الإسماعيلية والنصيرية والدروز بالشبهة؛ لأن حقيقة مذهبهم أنهم لا يعبدون الله تعالى ولا يلتزمون بأصول شرائع الإسلام، فإنهم عمدوا إلى كل شرائع الإسلام الكبرى، كالشهادتين والصلوة والزكاة والصيام والحج، وسلطوا عليها التأویل الباطني، بما لا يمكن أن يحكم على من فعله بأنه ملتزم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وبما لا يمكن أن يكون مقبولاً في اللغة، وحاجهم هذا مشتمل على قرائن قوية دالة على أنهم معرضون عن الدين جملة، وغير ملتزمين بالشرع المطهر، وهذا أجمع علماء الإسلام على تكفيرهم كما حكاه عدد منهم^(١).

ولكن من يتأمل في حال من عرضت له شبهة من علماء المسلمين، جعلته يعتقد أن الاستغاثة بغير الله تعالى جائزة ولا تدخل في باب الشرك، كالسبكي والبكري وغيرهما، يجد الأمر مختلفاً تماماً الاختلاف، فهم ملتزمون بأصول الدين وخاضعون لتعاليمه، ومجتهدون في الأخذ بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يصيروا الحق، فهم مع خطئهم الكبير، ومخالفتهم الشنيعة، وبعدهم عن الحق الظاهر، مقررون بأصل الالتزام بالدين، بل مجتهدون في الأخذ به والالتزام بأصوله الكبرى ومتقانون في تعلمه وتعليمه للناس.

المخالفون في شرط انتفاء الشبهة:

وقد خالف في اشتراط انتفاء الشبهة في مسائل الشرك عدد من المعاصرين، من لا يغدر بالجهل في المخالفة الشركية، فذهبوا إلى أن مسائل الشرك - ك والاستغاثة بغير الله - لا يغدر فيها أحد بالشبهة والتأویل، فمن وقع فيها لأجل شبهة طرأ علىه فإنه كافر خارج من الإسلام ولا عذر له^(٢).

(١) انظر: الفتوى ابن تيمية (٣٠ / ٣)، ومنهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٤ / ٥٧٧)، والعواصم والقواسم، ابن الوزير (٤ / ١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: ضوابط تكفير المعين عند شيخ الإسلام محمد ابن الوهاب، أبو العلاء الراشد (٦٠).

وقد استندوا في ذلك على بعض تقريرات أئمة الدعوة، ومن تلك التقريرات: قول الشيخ عبدالله أبو بطين حيث يقول: «قد ذكر أهل العلم من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها، من الأقوال والأفعال والاعتقادات إنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوها بذلك بالمعاند، فالداعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك»^(١).

ومن نص على عدم الإعذار بالشبهة في مسائل الشرك: الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، فإنه ذهب إلى أن وجوب التوحيد وتحريم الشرك ظاهر في النصوص لا يخفى على أحد، وهذا لا يعذر بالشبهة فيه، واستدل على قوله بأن الغالب على كل مشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه، كما حصل لکفار قريش حين عرضت لهم شبهة القدرة، فردوا أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك النصارى عرضت لهم شبهة في قوله ببنوة عيسى؛ لأنه ولد من غير أب، فلو كانت الشبهة عذراً في مسائل الشرك لعذر هؤلاء^(٢).

ثم حمل كلام ابن تيمية الذي جاء فيه الإعذار بالشبهة على غير مسائل الشرك، فقال: «وأما مسألة عبادة القبور ودعائهما، فهي مسألة وفاقية التحريم، وإنجاعية المنع والتأنيم، فلم تدخل في كلام الشيخ - ابن تيمية - لظهور برهانها، ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها»^(٣).

وهذا القول مخالف للأدلة الشرعية التي فيها الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، ولا شك أن التأويل نوع من الجهل، وهو مخالف لتقريرات المحققين العلماء التي فيها التأكيد على عموم الإعذار بالتأويل في الشرك وغيره كما سبق بيانه.

وأما القول بأن الغالب على كل مشرك أنه عرضت له شبهة ومع ذلك لم

(١) الدرر السنية (٧٢/١٢).

(٢) انظر: منهاج التأسيس والقديس، عبداللطيف آل الشيخ (١٠٢)، وانظر: تقرير عبدالرحمن بن حسن في الدرر السنية (٤٧٨/١١).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٠٤).

يغدر الكفار الأصلين بشبهة القدر، فهذا مما لا يصلح الاعتماد عليه في المنع من إعذار المسلم في مسائل الشرك، لأمور:

■ **الأمر الأول:** أن هذا الاعتماد فيه خلط ظاهر بين الكافر الأصلي وبين المسلم المتأول، فالكافر الأصلي عرضت له الشبهة فيما يتعلق بأصل الإقرار بآفراط الله تعالى بالتوحيد وأصل الإقرار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم وأصل التصديق الجملي له، ونحن نقول بذلك، فمن لم يقر بآفراط الله تعالى بالعبادة ولم يقر بصدق النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولا يعطى أحكام الإسلام في الدنيا حتى ولو عرضت له الشبهة والتأويل، فمن جاءنا وقال: إنه لا يجب إفراد الله بالعبادة وأنه لا يوجد دليل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجد دليل على وجوب طاعته، فإنما لا نحكم له بالإسلام ولو كان متأولاً، وأما المسلم المتأول فقد عرضت له الشبهة في تفاصيل ما يدخل في التوحيد وما يدخل في الشرك الأكبر، ولم تعرض له في أصل إقراره بتوحidente، ولا في أصل إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا لا يصح الاستدلال بعدم إعذار الكفار الأصلين بالشبهة على عدم إعذار المسلم بها.

■ **الأمر الثاني:** أنه على التسليم بأن عدم إعذار الكفار بالشبهة ليس راجعا إلى أصل الإقرار بالتوحيد وإنما إلى تفاصيله أيضا، فهذا ليس فيه إبطال الإعذار بالشبهة في مجمل باب الشرك، وإنما غاية ما فيه إبطال الشبهة التي اعتمدوا عليها، ولا شك أن ما اعتمد عليه الكفار من شبهة القدر باطل شرعا وعقلا، ولكن هذا ليس فيه أن كل من عرضت له شبهة في باب الشرك من المسلمين غير معذور؛ لأن عدم إعذار المشركين لم يكن لأنهم استدلوا بالشبهة في باب الشرك فقط، وإنما لأن شبهتهم باطلة في نفسها لا يتصور فيها حصول الإعذار، ونحن نقول بذلك، فمن فعل الشرك الأكبر من المسلمين، وتبين لنا من حاله أن لا عذر له فيما تعلق به من شبهة فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، ولكن هذا لا يعني أن الشبهة ليست عذرا معتبرا في باب الشرك يغدر بها المسلم وتكون مانعا من لحوق حكم الكفر به، وإنما يعني أن الشبهة التي اعتمد عليها هو غير معتبرة.

وأما حمل كلام ابن تيمية في الإعذار بالشبهة على غير مسائل الشرك، فهو غير صحيح؛ لأنَّه مخالف لتقريراته الواضحة التي فيها أن التأويل عذر في كل مسائل الدين كبيرة وصغرها ظاهرها وخفيها قطعيها وظنيها، وهو لم يستثن من ذلك مسائل الشرك، ولأنَّه مخالف أيضاً لتطبيقات ابن تيمية العملية، فقد عذر بالتأويل في باب الشرك عدداً من العلماء ولم يحكم بکفرهم لأجل التأويل والشبهة، كما فعل مع السبكي والبكري، وكما فعل مع علماء الجهمية.

أنواع قيام الحجة

إذا تقرر أن الحجة لا تقوم على المكلف إلا بشرطين: فهم الخطاب وانتفاء الشبهة فإن قيامها على المعين وطريق حكمنا بذلك عليه منقسم إلى نوعين، وهما:
الأول: قيام حقيقي، والثاني: قيام حكمي.

و قبل أن نفصل القول في النوعين لا بد من الإشارة إلى أنه جاء في تقريرات بعض المعاصرين ما يدل على أن قيام الحجة عنده نوع واحد فقط وهو القيام الحقيقي، ومن تلك التقريرات قول شريف هزاع حين قال: «وتبين تلك الآيات الكريمة أن الجهل عذر في الأصول والفروع في دار الإسلام ودار الحرب في مظنة العلم وغيرها»^(١)، وانتهى إلى أن الحجة لا تقوم إلا ببلوغ العلم فقط، وهذا القول غير صحيح، وهو مخالف للدلائل الشرعية والعرفية، ومخالف لواقف جماهير العلماء كما سيأتي بيانه.

أما النوع الأول: وهو القيام الحقيقي، فالمراد به: أن تتحقق شروط قيام الحجة في المكلف، بحيث يكون فاما للخطاب، وترتفع عنه الشبهة المانعة، فمن تحققت فيه تلك الشروط فقد قامت عليه الحجة حينئذ، فمن ترك موجتها بعد ذلك فهو معرض لأنطباق ما تقتضيه من أحكام في الدنيا والآخرة، سواء تركها عناها أو جحوداً أو كسلاً أو تغافلاً أو إعراضاً أو عدم مبالاة، ففي كل هذه الأحوال لا يعذر بعد تحقق الشروط فيه، ويصبح لنا إذا علمنا تحققتها فيه

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف، شريف هزاع (٣٠)، وانظر: شبهات التكفير، عمر قريشي (٣٠٩)، ودعاة لا قضاة، حسن المضيبي (٧٢)

أن نحكم عليه بها تقتضيه النصوص الشرعية من عصيان أو كفر أو ردة أو نحو ذلك.

فمن ترك الصلاة، وقد علم مقتضى النصوص الشرعية على وجوبها وأن تركها كفر، وارتفعت عنه الشبهة المانعة، فهو كافر -على القول الصحيح- سواء تركها جحوداً أو كسلاً أو عناداً أو عدم مبالاة، ويجب علينا أن نحكم عليه بعينه بالكفر والخروج من الإسلام إذا تحققنا من توفر شروط قيام الحجة فيه.

ومن استغاث بغير الله تعالى، وقد علم مقتضى دلالة النصوص على كونها شركاً أكبر، وارتفعت عنه الشبهة المانعة، فهو كافر خارج من دائرة الإسلام، سواء فعل ذلك عناداً للنصوص أو جحوداً أو كسلاً أو عدم مبالاة، ويجب علينا أن نحكم عليه بعينه بالكفر والخروج من الإسلام إذا تحققنا من توفر شروط قيام الحجة عليه.

وأما النوع الثاني، وهو القيام الحكمي، فالمراد به: أن يحكم على المكلف بأنه في حكم من قامت عليه الحجة وتوفرت فيه شروط قيامها، وإن لم تتحقق فيه في نفس الأمر، ويترب في حقه ما يترب على الحكم الشرعي من أحكام في الدنيا والآخرة.

وهذا النوع من القيام من أخطر القضايا التطبيقية التي تتعلق بمسألة العذر بالجهل في مسائل الشرك وغيرها، ومن أشدتها غموضاً، وقد نبه ابن القيم على خطورة الإقدام على تقرير موقف فيه من غير بينة واضحة^(١)، وكثير من الاختلاف والاضطراب في قضية الإعذار بالجهل راجع إلى عدم تحرير ضابط قيام الحجة حكماً، فهناك عدد كبير من العلماء ذهبوا إلى الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد مقدار الإعذار به، بناءً على اختلافهم في ضابط الجهل الذي يعد عذراً مانعاً. وقد وقع فيها كثير من الاضطراب والخلل نتيجة لعدم تحرير القول فيها، ولعدم تبيان مقتضيات الأدلة الصحيحة.

(١) انظر: طريق المجرتين، ابن القيم (٦١٠).

وقد تناول العلماء البحث في هذا النوع من قيام الحجة في مواطن كثيرة في كتب الفقه وأصول الفقه وغيرها، وتجاذبوا من جهات عديدة، وقد اتسعت تفصيلاتها وتفرعياتها إلى حد كبير، حتى غدا تتبع كلامهم فيها وتحرير حقيقة أقوالهم يتطلب جهداً كبيراً.

ومتأمل في كلامهم وتصرفاً لهم وتطبيقاتهم يجد أنهم اتفقوا على أن قيام الحجة حكماً على المكلف منوط بحصول التفريط منه، فإذا كان جهل المكلف ناتجاً عن تقصيره في تعلم دينه فإنه لا يعذر بجهله ذلك، ولا يعد جهله عذراً مانعاً من معاقبته ومحاسبته، وأما إن كان جهله ناتجاً عن عدم تفريط وتقصير فهو معذور ومعفو عنه.

ولكنهم مع اتفاقهم على هذا القدر اختلفوا في تحديد الضابط الذي يتحقق به التفريط من المكلف، فإذا كان العبد معذوراً بجهله الناتج عن عدم التفريط، فمتى يكون غير مفرط؟!

وقد اختلفوا في تحديد ذلك الضابط على قولين^(١):

■ القول الأول: أن الضابط في حصول التفريط من المكلف راجع إلى إمكان العلم في حقه، فكل من أضحم العلم ممكناً في حقه وأمكنه أن يتوصل إلى الحق بغير مشقة بالغة ثم لم يتعلم، فإن الحجة الشرعية قائمة عليه حكماً، ويتربّ في حقه ما يتربّ عليها من أحكام في الدنيا والآخرة، ويعامل معاملة العالم بالحكم الشرعي حقيقة سواءً بسواءً؛ لأن عدم تعلمه في هذه الحالة دليل لازم على تفريطه وعدم مبالاته.

ونتيجة لذلك جعلوا المناط المؤثر في قيام الحجة حكماً هو إمكان العلم في حق المكلف؛ لأن الإمكان عندهم دليل لازم على حصول التفريط منه، فغدوا يعلقون قيام الحجة كثيراً بإمكان العلم، وجعلوا الأمر الذي يجب على الناظر مراعاته في الحكم بقيام الحجة على المكلف هو التتحقق من إمكان العلم فقط.

(١) انظر مناقشة هذين القولين بطريقة أخرى: ضوابط التفكير، عبدالله القرني (٣٢٦).

وهذا القول هو الذي تدل عليه تقريرات كثيرة من الفقهاء من أتباع المذاهب الأربع وغيرهم.

أما الحنفية، فهم من أوسع المذهب في تحديد دائرة الإمكان، فقد ذهب أكثرهم إلى أن العبرة في الإمكان بدار الإسلام، فكل من كان في دار الإسلام فإنه لا يعذر بجهله؛ لأن العلم فيها ممكناً، وفي بيان هذا يقول الصاغاني: «لا يعذر العوام في دار الإسلام بجهلهم الشرائع»^(١)، ويقول ابن نجيم: «الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر»^(٢)، وقد عللوا ذلك بأن دار الإسلام دار شيوخ أحكام الشريعة، وإمكان المكلف أن يصل إليه^(٣).

وأما المالكية، فذهب بعضهم إلى تعليق عدم الإعذار بالجهل بالإمكان، وفي بيان هذا يقول المقرئ: «لا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن العلم»^(٤)، وقد قيد بعضهم عدم الإعذار بما يمكن أن يعلمه أبناء جنسه، فمن ادعى الجهل بما يمكن أن يعلمه أبناء جنسه غالباً، فإنه لا يعذر بالجهل، وأما ما لا يعلمه أبناء جنسه فإنه يكون معذوراً والحالة هذه^(٥)، وهذا التقرير راجع إلى أن العبرة في عدم الإعذار بإمكان العلم ولكن مع تضييق دائرة.

وأما الشافعية فقد نص بعضهم في مواطن عديدة على أن العبرة بإمكان العلم، وفي بيان هذا يقول السيوطي: «كل من جهل تحرير شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم»^(٦)، ويقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا يَجْعَلُونَ لِلّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢]: «وعلى هذا فالمقصود منه التوبیخ والتشريع، لا تقید الحكم وقصره عليه، فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم

(١) بدائع الصنائع، الصاغاني (٢/٣١٦).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٢٨٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٤/٥٦٣)، وميزان الأصول، السمرقندی (١٧١).

(٤) القواعد، ابن المقرئ (٢/٤١٢).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٣٢٠).

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي (٣٩٧).

سواء في التكليف»^(١)، ومقتضى هذا الكلام أن العبرة في الحكم بقيام الحجة إمكان العلم في حق المعين، وإنما استثنى حديث العهد بالإسلام ومن يعيش في قرية بعيدة لتعذر التعلم ومشقته في حفظها.

وأما الخنابلة فقد نص بعضهم أيضاً على أن من أمكنه العلم فإن الحجة قائمة عليه حكماً، وفي بيان هذا يقول ابن قدامة: «الجهل بأحكام الشرع مع التمكّن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم»^(٢)، ولأجل هذا قرروا أنه إذا زنى - مثلاً - من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين لا يعذر بالجهل إذا ادعى الجهل بتحريم الزنا؛ لأن ظاهر الحال يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك^(٣).

وتحصل لنا مما سبق أن كثيراً من أتباع المذاهب الأربعة ذهبوا إلى أن العبرة في قيام الحجة حكماً على المكلف بإمكان العلم وتيسره له، فمن لم يتعلم بعد ذلك فهو غير مغدوّر.

وهذا القول اختاره كثير من المعاصرين، خاصة من لا يعذر بالجهل، فجعلوا المطاف في قيام الحجة حكماً على المكلف إمكان علمه بالتحريم أو بالوجوب^(٤).

واستدل بعض المعاصرين على صحة هذا القول، بقصة قدامة بن مظعون، فإنه تأول القرآن وشرب الخمر، إلا أن عمر والصحابة لم يعذروه «وذلك لوجود مظنة العلم - ولو بسؤال أهل الذكر كعمر وابن عباس وغيرهم - وهذا كله راجع إلى القاعدة العامة، وهي سقوط العذر بالجهل في وجود مظنة العلم»^(٥).

وإذا كان قيام الحجة الحكمي مبنياً على إمكان العلم لدلالة اللازم على حصول التفريط من المكلف، فإن ذلك الإمكان مختلف من مكان إلى مكان،

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (١/٥٦).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢/٣٤٦).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٣/١٧٧)، والمغني، ابن قدامة (١٢/٣٤٥).

(٤) انظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (١/٤٣٠)، والجواب المقيد في حكم جاهل التوحيد (٤٤).

ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد (٢٢٩)، والجواب المقيد في حكم جاهل التوحيد (١٦٩).

(٥) الجواب المقيد في حكم جاهل التوحيد (٥٧).

ومن زمان إلى زمان؛ لأن السبل التي تؤدي إلى إمكان العلم تختلف باختلاف الظروف، فمما لا شك فيه أن إمكان العلم في عصرنا الحاضر أسهل وأوسع بكثير مما سبق، فقد تنوّعت فيه الوسائل التي سهلت على الناس طريق وصولهم إلى العلم الشرعي، كالقنوات الفضائية والإذاعات الصوتية والموقع الإلكتروني، وشيوخ كليات الشريعة في البلاد الإسلامية، ونحو ذلك من الوسائل.

ولهذا أفتى عدد من العلماء بأن الواقع في المخالفه الشركية لا يعذر بجهل ولا تأويل إذا كان يعيش في بلاد إسلامية ليس التعليم فيها، ومن أفتى بذلك: الشيخ ابن باز -رحمه الله-، فإنه لما سُئل عن المستغيثين بغير الله هل يعذرون بالجهل إذا كان في بلاد إسلامية قال: «ما نعلم فيه عذراً بالجهل، أصبحت بلاد إسلامية فيها مسلمون وفيها علماء وفيها كليات الشريعة، لماذا لا يسأل حتى يتصرّ في دينه؟ وينبغي في مثل هذا ألا يعذر»^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: «من وقع منه أعمال شركية أو ألفاظ شركية وهو في مجتمع مسلم ويمكنه سؤال العلماء ويقرأ القرآن الكريم والأحاديث النبوية ويسمع كلام أهل العلم فهو غير معذور فيها وقع منه، لأنه قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة، أما من كان بعيداً عن بلاد الإسلام ويعيش في بلاد جاهلية أو في مجتمع لا يعرف عن الإسلام شيئاً فهذا يعذر بجهله، لأنه لم تقم عليه الحجة، لكن إذا بلغته الدعوة وعرف خطأه وجب عليه التوبة إلى الله تعالى.

واليوم مع تطور وسائل الإعلام وتقارب البلدان بسبب وسائل النقل السريعة لم يبق أحد لم تبلغه الدعوة إلا نادرًا؛ لأنها انتشرتوعي في أقطار المعمورة بالقدر الذي تقوم به الحجة، ولكن المشكلة أن غالبية الذين يقع منهم الشرك الأكبر يعيشون في قلب البلاد الإسلامية، وفيهم علماء، ولا يقبلون الدعوة إلى التوحيد، بل ينفرون منها وينفرون غيرهم وينبذون الدعوة إلى التوحيد بأسوأ الألقاب، وهذه هي المصيبة العظمى^(٢).

(١) فتاوى ابن باز (٣٢١ / ٢٨).

(٢) المتنقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢ / ١٨٩).

وبناءً عليه فإن تعليق قيام الحجة حكماً بإمكان العلم يكاد يتنهى في حالتنا المعاصرة إلى إغلاق باب الإذار بالجهل؛ لأن العلم تيسر طرقه بشكل كبير جداً وارتفاعت كثير من الموانع التي تقف في طريقه، فإذا كان المعتبر هو الإمكان فهو من أيسر ما يكون في هذا العصر، وبعض من يعذر بالجهل في مسائل الشرك قد لا يعذر بها في عصرنا الحاضر لأن الوصول للعلم ومعرفة الحق لم يعد صعباً أو متعدراً.

■ القول الثاني: أن الضابط المعتبر في قيام الحجة على المكلف حكماً هو حصول التفريط منه في تعلم دينه، فمن أمكنه أن يتحصل على العلم الشرعي وفرط في طلبه، فإنه غير معذور بجهله، ويعذر في حكم من قامت عليه الحجة، وتنطبق عليه أحكام من قامت عليه بالحقيقة، وأما من لم يفرط في تعلم دينه ولم يحصل منه تقصير، وإن كان الوصول إلى العلم الصحيح ممكناً في حقه فإنه غير متخاذل ولا يعذر في حكم من قامت عليه الحجة.

فالمعنى الذي يجب علينا مراعاته في الحكم بقيام الحجة على المكلف هو ما يصدر منه من تقصير في تعلم دينه، وهو المعنى الذي ينبغي علينا التتحقق منه حين نريد التبيين من قيام الحجة على المكلف.

فكل من جهل بالحكم بالشرعية لأجل أنه مفترط ومقصر في تعلم دينه فهو غير معذور سواء كان حديث عهد بكافر أو عاش في بلاد بعيدة عن ديار المسلمين أو لم يكن كذلك، وكل من جهل الحكم الشرعي لا عن تفريط ولا تقصير فهو معذور سواء كان حديث عهد بكافر أو لم يكن، وهذا بخلاف من صور بأن عدم التفريط لا يكون إلا في من كان حديث عهد بكافر أو من كان يعيش في بلاد بعيدة.

وهذا القول يفصل بين إمكان العلم وبين لزوم التفريط، فليس كل من لم يتعلم مع إمكان العلم في حقه يعد مفترطاً، بل قد يكون جاهلاً وهو لا يعلم أنه واقع في المخالفة الشرعية، فهو لم يطلب العلم الصحيح لأنَّه مفترط وإنما لأنَّه لا يعلم أنه يلزمُه غير ما هو فيه إما لأنَّ شيخه وإمامه الذي يثق فيه أفتاه بذلك وإما لأنَّ اجتهاده ونظره في النصوص أداه إلى ذلك.

وبهذا يتبيّن أن القول بأن كل من لم يطلب العلم الصحيح مع تكنته منه لا بد أن يكون مفترطاً، قول خطأ لا دليل عليه، بل هو مخالف للواقع، وقد نبه على هذا عدد من العلماء كالذبي والغوثي والعثيمين وغيرهما كما سيأتي.

وإذا كانت العبرة بحصول التفريط فإنه لا يصح الاعتماد على مجرد الإمكان في الحكم بحصوله من العبد؛ لأنّه ليس دليلاً لازماً لحصوله، وليس وصفاً مطروداً في تحققه، فكم من مكلف حريص على دينه ومتمسك بتطييقه لم يزل مستمراً على خطأ كبير واقع فيه لأنّه لا يعلم أنه مخطئ ولا يعلم أنه واقع فيما يخل بدينه، ولو علم به لتركه من غير تردد.

والعلم بتحقق التفريط من المكلف له طرق عديدة، تختلف من إنسان إلى آخر، ومن ظروف زمانية ومكانية إلى أخرى، وقد يكون منها في بعض الصور شيوع المسألة التي وقعت فيها المخالفة وانتشار العلم بها، ولكن ذلك ليس مطروداً في إثبات التفريط، والمقصود هنا تحرير المعنى الذي يجب علينا مراعاته في الحكم بقيام الحجة، ثم يبقى بعد ذلك تحديد الطرق التي تعتمد عليها في علمنا بقيام ذلك المعنى بالمكلف، وأكثر الصور التي يعتمد عليها في إثبات حصول التفريط مرجعها في الحقيقة إلى القضاء الشرعي؛ لأنّ فيها غموضاً ولها ارتباطات كثيرة لا يستطيع حلها إلا القضاء.

وهذا القول تدل عليه تقريرات عدد من العلماء من حرر الضابط المؤثر في قيام الحجة حكماً، ومن حرر ذلك من فقهاء الحنابلة: ابن اللحام، حيث يقول عن الجاهل: «إذا قلنا يعذر، إنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر وفرط، فلا يعذر جزماً»^(١).

ومن حرر ذلك من فقهاء الشافعية: العز بن عبد السلام، فإنه ذكر أن الجهل نوعان: الأول: معفو عنه، وهو جهل من لم تبلغه الدعوة، والثاني: الجهل الممكن إزالته بالنظر مع تقصير الناظر في إزالته^(٢)، فقيد عدم الإعذار بحصول التقصير.

(١) القواعد، ابن اللحام (١٩٩/١).

(٢) انظر: شجرة المعارف والأحوال، العز بن عبد السلام (٩٢).

وهذا القول هو الذي يتحرر من مذهب ابن تيمية، فإنه نبه على هذا الضابط في مواطن عديدة من كتبه، وفي هذا يقول: «من ترك الواجب، أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضًا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضًا لا كفراً بالرسالة، فهذا نوعان يقعان كثيراً من ترك طلب العلم الواجب عليه، حتى ترك الواجب وفعل المحرم، غير عالم بوجوبه وتحريمه أو بلغه الخطاب في ذلك، ولم يلتزم اتباعه، تعصباً لمذهبه، أو اتباعاً لهواء، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي. كما ترك الكافر الإسلام»^(١).

وذكر أنه ليس من شرط تبليغ الرسالة أن تبلغ لكل أحد - وهذا يبطل قول من نسب إليه بأن الحجة لا تقوم إلا ببلوغها فقط - ثم بين الشرط المعتبر في ذلك فقال: «بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه»^(٢)، فعلق المؤاخذة بالتفريط لا بمجرد الإمكاني.

وكثيراً ما يعلق ابن تيمية عدم الإعذار بالجهل بالتفريط والقصير، وبين أن الإنسان متى ما فرط في طلب العلم الواجب عليه فهو غير معذور بجهله^(٣).

بل نبه على أن قاعدة الإعذار بالجهل قد تشمل أهل الكتاب، وبين أن من لم يصب الحق منهم لا عن تفريط يكون معذوراً، حيث يقول لما ذكر حكم المجتهدين من أمم محمد صلى الله عليه وسلم: «فلا يمنع أن يقال ذلك في أهل الكتاب قبلنا فمن لم يبلغه جميع نصوص الكتاب قبلنا لم تقم عليه الحجة إلا بما بلغه وما خفي عليهم معناه منه فاجتهد في معرفته فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وخطوه خطوطه عنه فأما من تعمد تحريف الكتاب لفظه أو معناه وعرف ما جاء به الرسول فعانته فهذا مستحق للعقاب وكذلك من فرط في طلب الحق واتبعه متبعاً هواه مشتغلًا عن ذلك بدنياه.

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/١٦).

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٤٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢/٢٨١) و(٣/٣٢٨) و(١٢/١٨٠) و(٢١/٦٣٤)، وشرح الأصفهانية (٦٧٤)

وعلى هذا فإذا كان بعض أهل الكتاب قد حرفوا بعض الكتاب وفيهم آخرون لم يعلموا ذلك فهم مجتهدون في اتباع ما جاء به الرسول لم يجب أن يجعل هؤلاء من المستوجين للوعيد^(١).

فهذه التقريرات تدل على أن ابن تيمية يرى أن الحجة لا تقوم حكمها على المكلف بمجرد الإمكان، وتدل على أن مجرد الإمكان ليس دليلاً لازماً على التفريط، وتنص على أن المعتبر في الحكم بقيام الحجة هو تحقيق التفريط من المكلف لا غيره، ومتي ما لم نعلم حصول التفريط منه فإنه لا يصح لنا أن نحكم بقيام الحجة عليه.

ولكن هناك عبارات أخرى لابن تيمية تدل في ظاهرها على خلاف ما سبق، فمن تلك العبارات ما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا ببلوغها فقط، كما في قوله لما ذكر ما يترتب على الجهل: «والأظهر انه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ»^(٢).

ومنها ما يدل في ظاهره على أن الحجة تقوم على العبد بمجرد الإمكان كما في قوله لما ذكر نفس المسألة: «والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكّن من سماعه»^(٣)، وقوله: «والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدارك لا بنفس الاستماع»^(٤).

فهذه التقريرات بعضها يدل على أن الحجة لا تقوم إلا ببلوغ النص، وبعضها يدل على أن مجرد الإمكان يكفي في الحكم بقيام الجدة؛ لأجل هذا وقع الاختلاف في تحرير رأي ابن تيمية في هذه القضية، فذهب بعض الباحثين إلى أن ضابط قيام الحجة عنده لا يكون إلا ببلوغ الحجة فقط، ومنهم من ذهب إلى ضابط قيامها عنده يكون بمجرد إمكان العلم، وأن مجرد الإمكان دليل لازم على حصول التفريط.

(١) الجواب الصحيح لمن يدل دين المسيح، ابن تيمية (٢/٢٩٤).

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/٤١).

(٣) الفتاوى، ابن تيمية (١١/٤٠٧).

(٤) الفتاوى، ابن تيمية (٦٦/١٦)، وانظر: الرد على المنطقين (٩٩).

والواجب المنهجي في التعامل في مثل هذه الحالة أن نرجع إلى سياقات النصوص وإلى أصول ابن تيمية الأخرى التي تساعد على تحرير قوله، وإذا رجعنا إليها يتبين لنا أن الصحيح أن ابن تيمية يعلق قيام الحجة حكماً على المكلف بحصول التفريط والتقصير من المكلف في تعلم دينه؛ لأن تقريراته في ذلك جاء التقيد فيها واضحاً مفصلاً بيناً، وكانت أيضاً في مقام التأصيل والاستدلال؛ ولأن هذا هو الموقف لأصول ابن تيمية الأخرى، فإنه نص على أن الإمكان وعدمه ليس من الأوصاف الملزمة للمسائل، فقد تكون المسألة ممكنة في حق شخص ولا تكون ممكنة لآخر، وبالتالي فهو وصف غير منضبط، فكيف يعلق به حكماً.

وهو أيضاً يعذر المتأول في كل مسائل الدين أصولها وفروعها وكثيرها وصغرتها كما سيأتي بيانه، وإعذار المتأول راجع إلى عدم تفريطه في علم دينه لا إلى عدم بلوغ النص إليه ولا إلى عدم إمكان بلوغه، ولهذا فهو كثيراً ما يقول: من كان مجتهداً من هذه الأمة فأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه، وهذا كله يؤكّد على أن المعتر عنده هو حصول التفريط من العبد لا مجرد الإمكان.

وما يدل على ذلك: ما ذهب إليه من أن الحكم بقيام الحجة على المعين في أوقات وأماكن انتشار البدع وكثرة من يقول بها عسر جداً^(١)، ولو كان يرى أن الحجة تقوم بمجرد الإمكان لما قال هذا الكلام.

وأما التقريرات التي يفيد ظاهرها أن الحجة تقوم بمجرد إمكان السباع بالسباع نفسه، فقد جاءت في معرض بيان إعراض الكفار عن حجة القرآن وسعيهم لصرف الناس عن الاستماع إليها، فسياقها إذن في بيان حال المعرض عن الحجة والمفرط في طلبها، وهذا لا إشكال فيه، فمن كان معرضاً عن سباع الحجة ومقصراً في تعلم دينه فإننا لا نقول: إن الحجة لا تقوم عليه حتى يسمعها! وإنما نحكم عليه بما يوجه حاله كما حكم الله على الكفار، فتلك النصوص تتحدث في مقام آخر مختلف هو مقام المعرض، وهو مختلف عما نحن فيه.

(١) الفتاوي، ابن تيمية (٣/٢٣٩).

ومن ذهب إلى القول بأن الحجة حكما لا تقوم إلا بالتفريط: ابن القيم، فإنه لما ذكر حكم جهال الكفار جعل التفريط مناطا مؤثرا في الإعذار، وفي هذا يقول: «لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعراض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجهه، والقسان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله...»^(١).

وكذلك فإنه لما ذكر أقسام جهلة المبدعة قال: «أحددها الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرها على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يغفو عنهم وكان الله عفوا غورا.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم يترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات»^(٢).

وهذه التقريرات تدل على أن مجرد إمكان العلم ليس دليلا لازما على حصول التفريط من المكلف، وعلى أن مجرد المتمكن من العلم ليس مناطا مؤثرا في عدم الإعذار وإنما لا بد من التقصير.

ومن ذهب إلى أن مجرد إمكان العلم ليس دليلا لازما على التفريط: الذهبي، فإنه لما قرر إعذار الجهال من المسلمين من الترك والعمجم وغيرهم الذين يعيشون في ديار المسلمين ويعملون عندهم لأجل أنهم لا يفهمون اللغة ولا الخطاب الشرعي، قال: «فإن قيل: هو فرط، لكونه ما سُأله عما يجب عليه؟، قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه»^(٣).

(١) طرق المجرتين، ابن القيم (٦٠٩).

(٢) الطرق الحكمة، ابن القيم (١٧٤).

(٣) الكبار، الذهبي (١٢).

ومن اعتبر العلم بالقصير مناطاً مؤثراً في الحكم بقيام الحجة على المسلم ووصفاً مؤثراً في عدم إعذاره: عبدالرحمن المعلمي، فإنه نص بوضوح على أن المسلمين إذا لم يعلم تقصيره في تعلم دينه فإنه معذور، وطبق ذلك على بعض من لديه إشكال في تصور معنى الشهادتين، حيث يقول: «واعلم أن قريب العهد ليس له حد معين، وإنما المدار فيه على التقصير في التعلم وعدمه، فمن لم يقصر عذر، ومن قصر لم يعذر، ومن هنا يظهر أنه على فرض أن تكون بعض الأقوال والأعمال المتشرة بين عوام المسلمين بعد القرون الأولى، مناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله، يكون عامتهم معذورين؛ لأن المشهور بين أهل العلم - فضلاً عن غيرهم - أن معناها: (لا واجب إلا الله)... فغالب الناس لا يظنون لها معنى غير ذلك، فلسنا نستطيع أن نحكم عليهم بالقصير».

وهناك أسباب أخرى تمنع الحكم عليهم بالقصير، فوجب أن لا يحكم على مسلم قال أو فعل ما يكون مناقضاً للشهادة بأنه كافر أو مشرك حتى يتبيّن لنا تقصيره، وما لم يتبيّن لنا تقصيره فهو عندنا مسلم^(١).

ومن نص على أن المعتبر في قيام الحجة حكمها هو حصول التفريط، وأن مجرد التمكّن من العلم لا تقوم به الحجة: العثيمين، حيث يقول: «الجهل نوعان: جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام؛ فإنه يعذر فيه، فإن كان متسبباً إلى الإسلام؛ لم يضره، وإن كان متسبباً إلى الكفر؛ فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار»^(٢)، ويقول في سياق تقرير الإعذار بالجهل: «إذا فرط الجاهل في التعلم بأن أمكنه أن يتعلم شرائع الإسلام، ولكنه تهان وفرط، وهنا قد لا نعذره بجهله؛ إذ أمكنه أن يرفع الجهل بالتعلم ولم يفعل»^(٣).

(١) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، المعلمي (٥٢).

(٢) القول المقيد، العثيمين (٢١٨/١).

(٣) شرح منظومة قواعد الفقه، العثيمين (٧٣).

وهذا التأصيل فيه تأكيد هام على أنه لا تلازم بين إمكان العلم وبين التفريط، فعدم طلب العلم مع إمكانه ليس راجعاً في كل الأحوال إلى التفريط والتقصير، وإنما يمكن أن يكون منشؤه عدم العلم بالمخالفة أصلاً.

ولما سئل الشيخ محمد العثيمين عن الإعذار بالجهل في مسائل الشرك الأكبر قال: «يعذر بكل شيء، لكن بشرط ألا يكون قد فرط في طلب الحق»^(١).

وهذا القول هو القول الصحيح الذي يستقيم مع الأدلة الشرعية ومع مقتضيات أصول التكليف، وتبيّن صحته بالأمور التالية:

■ **الأمر الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر الصحابة الذي جهلوا الحق في قضايا عديدة مع أن الوصول إلى العلم ممكن في حقهم، فقد وقعت المخالفات منهم وهم قريبون منه صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا في حالة يصعب عليهم فيها السؤال عن العلم الصحيح، فقد سجد معاذ رضي الله عنه بين يديه، وعدره النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل له لماذا لم تسأل؟! وكذلك عذر عدي بن حاتم رضي الله عنه لما تأول في فهم النص الذي يحدد أول وقت الصيام، ولم يقل له لماذا لم تسأل والعلم ممكن في حقك؟!

وإنما عذرهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أدرك منهم الحرص على الدين وعدم التفريط في تعلمه، ولم يرتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد إمكان العلم شيئاً في عدم الإعذار، فلو كان المناط المؤثر هو مجرد إمكان العلم لما عذر أولئك النفر من الصحابة.

وكذلك عذر عمر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم قدامة بن مظعون رضي الله عنه لما استحل الخمر، فلم يكفره باستحلاله لأمر قطعي التحريم^(٢)، مع أن سؤال العلماء كان ممكناً في حقه!

ولا يصح الاعتراض على الاستدلال بهذه الحادثة بحججة أن عمر جلد

(١) لقاء الباب المفتوح، عدد (١٨٦)، وانظر: شرح منظومة القواعد الفقهية، العثيمين (٧٣)، وتعليقه على الاختبارات الفقهية لابن تيمية (٤٩) - حاشية -.

(٢) انظر: الفتاوي، ابن تيمية (١٩ / ٢٠٩).

قدامة بن مظعون، فلو كان عاذرا له لما جلده؛ لأن عمر لم يعتذر لكرهه ولأقام عليه حد الردة، لأن ما حصل من قدامة وأصحابه من استحلال داخل في باب الكفر، فمن غير المقبول أن يكون عمر يرى أنهم غير معذورين ثم لا يقيم عليهم الحد الذي يستحقونه، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه عاذر له، وأما جلده فقد يكون من باب التعزير.

وهذه الأحداث وغيرها تؤكد على أن عدمإصابة المكلف للحق مع إمكان العلم ليس دليلا ملازما على حصول التفريط منه، فكم من مكلف وقع في المخالفة الشرعية وبقى زمانا طويلا عليها لأنه لم يعلم أنه واقع فيها يخالف الشرع، ولو علم بذلك لانقلب عنها مباشرة.

■ **الأمر الثاني:** أن ربط قيام الحجة حكما بالتفريط مباشرة هو الأوفق للأصول التي يقوم عليها التكليف، فإن الثواب والعقاب والمدح والذم في الشريعة إنما يقوم على الأوصاف التي تقوم بالعبد وترجع إلى إرادته و اختياره، فلا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه^(١)، ومجرد إمكان العلم ليس راجعا في كل حال إلى كسب العبد، والوصف الذي يرجع إلى كسب العبد في كل حال هو الحرص على تعلم دينه أو التفريط فيه، وبالتالي فهو الوصف الذي يتاسب مع أصول التكليف في الشريعة.

■ **الأمر الثالث:** أن ربط قيام الحجة حكما بالتفريط مباشرة هو المتوافق مع مقتضى النصوص التي أمرت بالاحتياط في تكفير المسلمين وحذرته من التساهل فيه، ك الحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل مسلم اكرر رجلا مسلما و فإن كان كافر وإلا كان هو الكافر»^(٢)، وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن دعا رجالا بالكافر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»^(٣).

ومقتضى الاحتياط: أن لا يعلق التكفير على وصف غير مطرد، ولا وصف

(١) انظر: القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام (١٨٨/١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦٨٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٦١).

لا يعود إلى كسب المكلف في كل الأحوال، فمجرد إمكان العلم ليس وصفاً مطرداً في الدلالة على تحقق التفريط والتقصير من المكلف في تعلم دينه كما سبق بيانه، وهو أيضاً وصف ليس راجعاً إلى كسب العبد في كل الأحوال، فكيف يتحقق الاحتياط في التكفير والامتنال لتلك النصوص مع تعليق التكفير بمجرد إمكان العلم إذن؟!!

■ **الأمر الرابع:** أن الوسائل الحديثة التي سهلت الوصول إلى العلم الصحيح هي في نفس الوقت سهلت انتشار الشبهات في البلاد الإسلامية، وفتحت الباب أمام الدعاة المضللين ليثوا أفكارهم وشبهاتهم على الناس، فكم من مسلم لم يسمع بشبهة طول حياته، ولكنه مع وسائل الاتصال الحديثة من الفنوات والإذاعات والمواقع أصبح يسمع بها صباح مساء، وكم شخص انحرف عن الصواب بسبب ذلك، وهذا كله يدل على أنه لا يصح الاعتماد على مجرد الإمكان في قيام الحجة، لأنه كما أن الوصول إلى العلم الصحيح غالباً ممكناً، فكذلك الوصول إلى الشبهة والانحراف عن الحق أصبح سهلاً ميسوراً، وهذا يدعونا إلى الاعتماد على الضابط الذي يحقق لنا الاعتدال والاتزان في الحكم على الأشخاص من المسلمين، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ربطنا قيام الحجة حكماً بحصول التفريط من العبد.

.....

الفصل الثاني

**اتجاه المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك
(حقيقة - بنائه الاستدلالية - أصوله المنهجية)**

المبحث الأول

حقيقة اتجاه المنع من الإعدار بالجهل في مسائل الشرك، والقائلون به

تقوم حقيقة هذا القول على أن المسلم إذا وقع في صورة من صور الشرك الأكبر جهلاً منه بحكمها فإنه يرتفع عنه وصف الإسلام ويعد خارجاً عن الملة، ولا تجرى عليه أحكام الإسلام في الدنيا، فلا يصلى خلفه ولا تدفع له الزكاة إن كان فقيراً، ولا يدعى له إذا مات ولا يصلى عليه ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث ولا يضحي عنه ولا يدعى له بالغفرة، ويعامل في الدنيا بأحكام الكفار.

وهذا القدر من التقرير تشرك فيه أصناف مختلفة، ولكنهم بعد ذلك اختلفوا: فمنهم من يجزم بأن المسلم إذا وقع في الشرك جهلاً فهو كافر خارج عن ملة الإسلام وحكمه في الآخرة حكم الكفار، فهو خالد مخلد في نار جهنم.

ومنهم من لم يجزم بثبت وصف الكفر في حقه وإنما يجزم بارتفاع وصف الإسلام عنه مع ثبوت وصف الشرك فقط، وأما حكمه في الآخرة فحكم أهل الفرات.

وأصحاب هذا القول يفرقون بين حكم الدنيا وحكم الآخرة، فالجهل عندهم لا يعد عذراً مانعاً في أحكام الدنيا، فهي تثبت في حق كل من وقع

في الشرك سواء كان جاهلاً أو متأولاً؛ ولا يكون الجهل عذرًا إلا في عذاب الآخرة، فلا يحكم على المسلم الواقع في الشرك بأنه معدن في النار حتى يعلم أنه لم يكن جاهلاً، فإن ثبت جهله فإن يمنع من الحكم عليه بالعذاب في الآخرة.

ومن ذكر في هذا المقام أقوال العلماء الذي انتهوا إلى رفع وصف الإسلام عن الواقع في الشرك جاهلاً من غير تفريق بين من جزم الكفر ولم من لم يجزم؛ لأن النتيجة واحدة لكلا القولين في أحكام الدنيا، ولكن سيكون البحث متوجهاً بشكل أكبر على من لم يجزم بشبهات وصف الكفر وجزم بشبهات وصف الشرك فقط؛ لأن هذا القول أكثر انتشاراً وأوسع تأييداً، وأضخم استدلالاً.

القائلون بالاتجاه الثاني:

تأسیس هذا الاتجاه تدل عليه ظاهر عبارات عدد من أئمة الدعوة النجدية، وهم تقريرات عديدة تصب في هذا المعنى، ومنها: تقرير حمد بن ناصر بن معمر، فإنه سئل عن أهل زمانه، هل هم مرتدون أو حكمهم حكم عبدة الأوّلان، فقال: «أما من دخل منهم في دين الإسلام ثم ارتد، فهو لاءٌ مرتدون، وأمرهم عندك واضح. وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية وهو على كفره، كعبدة الأوّلان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنّ لا نقول: الأصل إسلامهم والكافر طارئ عليهم، بل نقول: الذين نشروا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، فإنّ كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هو لاءٌ واستمروا عليه، فلا نقول: الأصل الإسلام والكافر طارئ عليهم، بل نقول: هم الكافر الأصليون»^(١).

ومن تلك التقريرات: ما ذهب إليه الشيخ: عبدالله أبو بطين حيث يقول: «كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد، فهو مشرك كافر بلا شك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ ونحن نعلم أن من فعل ذلك من

(١) الدرر السنية (١٠/٣٣٥)، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٥٨٩).

يتسبب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرمته الله، لم يقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معدنورون لأنهم جهال^(١)، وله تقريرات عديدة سيأتي ذكرها في أثناء البحث.

ومن تدل تقريراته على هذا القول: الصناعي، فإنه انتهى إلى ثبوت وصف الكفر لل المسلم الواقع في الشرك، حيث يقول: «إإن قلت: أيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام؟ قلت: نعم، وقد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك، بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد فلا فرق بينهم».

فإن قلت: هؤلاء القبوريون يقولون: نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له ندا والالتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركا! قلت: نعم {يُقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن تعظيمهم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك....

فإن قلت: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه. قلت: قد صرخ الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها، وهذا دال على أنهم لم يعرفواحقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً^(٢).

ومن أفتى بعدم إعذار الجاهل في مسائل الشرك: الشوكاني، حيث يقول في بعض فتاويه: «من وقع في الشرك جاهلاً لم يعذر، لأن الحجة قامت على جميع الخلق بمبعدة محمد صلى الله عليه وسلم، فمن جهل فقد أتي من قبل نفسه، بسبب الإعراض عن الكتاب والسنّة...»^(٣)، وإن كانت له تقريرات تدل في

(١) المرجع السابق (٤٠٥/١٠).

(٢) تطهير الاعتقاد، الصناعي (٢٣).

(٣) الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني (١٤٥)، وانظر: (١٨٦/١).

ظاهرها على خلاف ما قرره في هذه الفتوى^(١).

ومن يدل ظاهر قوله على هذا القول: اللجنة الدائمة، فإنهم نصوا على أن الجهل عذر في إزالة العقوبة لا في ثبوت وصف الكفر، وذلك حين قالوا: «كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولد وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله. لكنه قد يعذر بجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام؛ إذارا إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل بردته... فالبيان وإقامة الحجة للإذار إليه قبل إزالة العقوبة به، لا يسمى كافرا بعد البيان، فإنه يسمى: كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله»^(٢).

وسئلـت اللجنة عن أناس من الـبادـية كانوا يستغيـثون بالـقبور جـهـلاـ، فـجـاءـ فيـ السـؤـالـ «يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: هـمـ مـاـكـانـتـ لـلـتـئـيـ وـلـلـدـيـنـ مـاـمـوـاـ أـنـ يـسـتـغـفـرـوـاـ لـلـمـشـرـكـيـنـ وـلـوـ كـانـوـاـ أـوـلـىـ قـرـبـةـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـمـ أـنـهـمـ أـصـحـبـ لـلـجـحـيمـ»، ظـاهـرـ الآـيـةـ السـابـقـةـ يـمـنـعـ الـاستـغـفـارـ لـلـمـشـرـكـيـنـ وـلـوـ كـانـوـاـ مـنـ ذـوـيـ الـقـرـابـةـ، وـالـكـثـيرـ مـنـ نـحـنـ أـعـرـابـ الـبـادـيـةـ مـنـ لـهـ وـالـدـانـ وـأـقـرـباءـ وـقـدـ اـعـتـادـوـاـ الذـبـحـ عـنـ الـقـبـورـ وـالـتـوـسـلـ بـأـهـلـهـاـ، وـتـقـدـيمـ النـذـورـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـتـوـسيـطـ أـهـلـ الـقـبـورـ فـكـ الـكـرـبـاتـ، وـشـفـاءـ الـمـرـضـىـ وـقـدـ مـاتـواـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـصـلـهـمـ مـنـ يـعـرـفـهـمـ مـعـنـيـ التـوـحـيدـ وـمـعـنـيـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـلـمـ يـصـلـهـمـ مـنـ يـعـلـمـهـمـ أـنـ النـذـورـ وـالـدـعـاءـ عـبـادـةـ لـاـ يـصـحـ صـرـفـهـاـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ، فـهـلـ يـصـحـ المـشـيـ فيـ جـنـائزـهـمـ، وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـمـ، وـالـدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفـارـ لـهـمـ وـقـضـاءـ حـجـهمـ، وـالـتـصـدـقـ عـلـيـهـمـ».

فـقـالـتـ الـلـجـنةـ فيـ جـوـابـهـ: «مـنـ مـاتـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـتـيـ وـصـفتـ لـاـ يـجـوزـ المـشـيـ فيـ جـنـائزـهـ، وـلـاـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ، وـلـاـ الدـعـاءـ وـلـاـ الـاسـتـغـفـارـ لـهـ، وـلـاـ قـضـاءـ حـجـهـ،

(١) انظر: الدر النضيد (٢٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٣٣٤)، فتوى رقم (٤٤٠٠).

ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى، في الآية السابقة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْرِفُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ فَرِيقًا مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْرِ﴾^(١).

ومن يدل ظاهر قوله على تبني هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن سائلًا سأله فقال في سؤاله: «يقع كثير من العامة في جملة من المخالفات الفادحة في التوحيد فيها حكمهم؟ وهل يعذرون بالجهل؟ وحكم مناكحتهم وأكل ذبائحهم؟ وهل يجوز دخولهم مكة المكرمة؟».

فقال في جوابه: «من عُرف بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والتندر لهم، ونحو ذلك من أنواع العبادة فهو مشرك كافر لا تجوز مناكحته، ولا دخوله المسجد الحرام، ولا معاملته معاملة المسلمين، ولو ادعى الجهل حتى يتوب إلى الله من ذلك...، ولا يلتفت إلى كونهم جهالاً بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار حتى يتوبوا إلى الله من ذلك، لقول الله - سبحانه - في أمثالهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَرِحَشَةً قَاتِلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا إِبَابَةً نَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا إِبَابَةً قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنَّقُولُنَّ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) ﴿قُلْ أَمَّرَ رَبِّي بِالْقَسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَأَدْعُوهُ مُخَاصِّيْنَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْنَا تَعُودُونَ﴾^(٣) ﴿فَرِيقًا هَذِي وَفِرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّلَكَةُ إِنَّهُمْ أَخْذُلُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلَيَّاهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٤) ولقول الله - عز وجل - في النصارى وأمثالهم: ﴿قُلْ هَلْ تُنِئُنَّكُمْ إِلَى الْأَخْرِيْنَ أَعْدَلُ﴾^(٥) ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعًا﴾^(٦).

وسئل مرة أخرى عن حكم من كان يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس ببشر، وكان يستغيث به وهو جاهل بحكم فعله، وإنها فعل لأن علماءه أفتوا بهذا.

فقال الشيخ رحمه الله: «من مات على هذا الاعتقاد، وهو أن يعتقد أن محمدا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٢)، فتوى رقم (٣٥٤٨).

(٢) تحفة الإخوان بفتاوي تتعلق بأركان الإسلام، ابن باز (٤٥).

صلى الله عليه وسلم ليس ببشر، وليس منبني آدم، أو يعتقد أنه يعلم الغيب، فهذا اعتقاد كفري، فيعتبر كافرا، وهكذا إذا كان يتسلل به بمعنى يدعوه، ويستغث به، وينذر له، لأن التوسل فيه تفصيل، بعض الناس يطلق التوسل على دعاء الميت وطلب المدد والاستغاثة به، وهذا من الكفر بالله، فإذا مات على ذلك الحال مات على حالة كفريه، لا يصدق عنه، ولا يصلى عليه، ولا يغسل في هذه الحال، ولا يدعى له، ثم بعد ذلك أمره إلى الله في الآخرة، إن كان عن جهالة وعدم بصيرة وليس عنده من يعلمه فهذا حكمه حكم أهل الفترة يوم القيمة، يمتحنون ويؤمرنون، فإن أجابوا وأطاعوا نجوا ودخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

أما إن كان يعلم، ولكنه تساهل، ولم يبال، فهذا حكمه حكم الكفرة؛ لأنه مكذب لله عز وجل، والله عز وجل بين أن محمدا صلى الله عليه وسلم بشر، وبين أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وأنه مستحق للعبادة، فالذى يعتقد أن محمدا ليس ببشر، وأنه يعلم الغيب، فقد كذب الله عز وجل، ويكون كافرا، نسأل الله العافية.

أما إذا كان جاهلا فأمره إلى الله في الآخرة، أما في الدنيا فحكمه حكم الكفرة؛ لا يصلى عليه، ولا يدعى له^(١).

ولبعض أئمة الدعوة تقرير آخر لا يختلف كثيراً عما سبق، وهو أن فاعل الشرك جهلاً ليس بمسلم ولكنه مع هذا ليس بكافر، ولكنه يعامل معاملة الكفار في الدنيا، ومن قرر هذا أبناء الشيخ محمد وحمد بن ناصر، فإنهما سئلوا عن المعين الذي يفعل الشرك جهلاً فقالوا: «إذا كان يعمل بالكفر والشرك، بجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكافره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، ببيع المال والدم، وإن كنا لا نحسم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول: عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية... وأما قولكم: وهل ينفع هذا المؤمن

(١) فتاوى نور على الدرب، ابن باز (١٧٧-١٧٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥٠/١).

المذكور ما يصدر منه من أعمال البر وأفعال الخير قبل تحقيق التوحيد جاهلاً، فيقال: لا يطلق على الرجل المذكور اسم الإسلام فضلاً عن الإيمان، بل يقال: الرجل الذي يفعل الكفر، أو يعتقده في حال جهله وعدم من ينبهه، إذا فعل شيئاً من أفعال البر وأفعال الخير أثابه الله على ذلك إذا صَحَّ إسلامه وحقَّ توحيده، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة فلا نحكم ببراءة ذمته به بل نأمره بإعادة الحج، لأن لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحته: الإسلام، فكيف يحكم بصحة حجّه وهو يفعل الكفر أو يعتقده؟

ولكننا لا نكُفّر لعدم قيام الحجة عليه، فإذا قامت عليه الحجة وسلك غير سبيل المحجة، أمرناه بإعادة الحج ليُسقط الفرض عنه بيقين^(١).

ويقول الشيخان حسين وعبدالله ابن الشيخ محمد لما سئلا عن حكم من مات قبل دعوة الشيخ وهو يفعل الشرك: «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له، ولا يضحي عنه، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى»^(٢).

ويقول حمد بن ناصر: «هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حا لهم الشرك، لا تتعرض لهم، ولا نحكم بکفرهم ولا بإسلامهم؛ بل نقول: من بلغته هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووحد الله، وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما أمره الله به، وتجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان وفي كل مكان.

وأما من كانت حاله كحال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله

(١) جموع الرسائل والمسائل النجدية (٥/٥٧٤)، وانظر: الدرر السننية (١٠/١٣٦-١٣٨).

(٢) الدرر السننية (٥/١٥٤).

رسوله يدعوه إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقاتل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم بجهله؛ بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله، فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور.

ولا نقول: فلان مات كافراً، لأننا نفرق بين المعين وغيره، فلا نحكم على معين بكفر، لأننا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره؛ بل نكل ذلك إلى الله^(١).

ومقتضى هذا القول أن المسلم الجاهل الذي يقع في الشرك لا يسمى مسلماً ولا يعطى أحکام المسلمين؛ لأن ظاهره الواقع في الشرك، ومع هذا لا يسمى كافراً، لأن الكفر لا يثبت إلا بعد قيام الحجة.

وقد تبني هذا القول عدد من المعاصرين، وأكثروا من الانتصار له، حتى إن بعضهم ألف كتاباً عديدة في محاولة تأكيد صحة هذا القول، واستكثروا من المستندات التي يرون فيها تأييداً لقوتهم، ونقلوا عن عدد من العلماء من أتباع المذاهب الأربعية وغيرها أقوالاً كثيرة.

وحشدوا نصوصاً شرعية كثيرة ليستدلوا بها على صحة قوتهم، وجمعوا تقريرات متنوعة من أقوال العلماء ليثبتوا صدق ما ذهباً إليه، وثمة نقول كثيرة عن علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فهموا منها أنها دالة على عدم إعذار بال المسلم الواقع في الشرك بالجهل، وأنه كافر خارج عن ملة الإسلام، ولو أخذنا نذكر كل نص منها لطال بنا المقام جداً^(٢)، ثم إنه لا فائدة من استعراضها كلها؛ لأن غاية ما فيها إثبات أن عدداً من علماء المذاهب يتبنون عدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، وهذا الأمر ليس محل الإنكار وليس هو محل البحث، فالغرض الأصلي من البحث هو في صحة الأقوال وفي فهمها لا في من قال بها، ولكن مع هذا سنذكر بعضها.

فمن العلماء الذين اعتمدوا على تقريراهم: ابن جرير الطبرى، فإنه يقول:

(١) الدرر السنية (٧٥/١١).

(٢) انظر: عارض الجهل، أبو العلا الراشد (٤٥-١٠٠)،

«فاما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله ممن كان في قبله من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة، ظاهرة للحس غير خفية، فتوحيد الله تعالى ذكره، والعلم بأسائه وصفاته وعده، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة، فلن يعدم دليلاً دالاً وبرهاناً واضحاً يدل على وحدانية ربه جل شأنه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك، ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسائه وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره....»^(١).

ولكن اعتقاد الذين لا يعذرون بالجهل على قول ابن جرير مشكل عليهم؛ لأن ظاهر مذهبه أن الجهل ليس عذراً في كثير من مسائل الأسماء والصفات، وهم يرون أنه عذر مقبول.

ومن العلماء الذين نقلوا عنهم: القرافي، فإنه لما قرر قاعدة العذر بالجهل قال: «ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً في الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخليد في النيران على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده، وصار الجهل له ضروريًا لا يمكنه دفعه عن نفسه ومع ذلك فلم يعذر به»^(٢).

وهذا التقرير من القرافي يرد عليه ما يرد على كلام ابن جرير، من أنه يفيد بأن الجهل ليس عذراً مقبولاً في توحيد الأسماء والصفات، وهذا مخالف لما يذهب إليه الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك، فضلاً عن أنه مخالف لما عليه المحققون من أهل العلم، ثم إن القرافي مصرح بأن الجاهل معذب بالنار يوم القيمة وهذا لا يقره عليه من يقرر بأن الجاهل يمتحن يوم القيمة.

وما ينبغي أن ينبغي أن يتباهى عليه هنا أن أصحاب هذا القول نقلوا نصوصاً عديدة

(١) التصوير في معالم الدين، ابن جرير الطبراني (١١٦-١١٧).

(٢) الفروق، القرافي (٢/٢٦١).

عن ابن تيمية وابن القيم فهموا منها أنها تدل على عدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، وسيأتي الجواب عليها في أثناء البحث، إلا أن الملاحظ على كثير منهم إغضاء الطرف عن تقريرات ابن تيمية الكثيرة والصرامة في الإعذار، وكأنه ليس لها وجود، فهم لم يقدموا عنها جواباً أصلاً فضلاً عن أن يكون مقنعاً.

وقد خلص بعض المعاصرین بناءً على التقریرات السابقة إلى وضع أصل کلی تولاردوا عليه، وجعلوه معتمدھم في بناء أقوالهم، وفي فهم تقریرات العلماء، مقتضاها: أن كل من فعل الشرک فهو ليس بمسلم أصلاً، سواء في ذلك العالم والجاهل، وفي بيان حقيقته يقول صاحب الجواب المفید: «أصل الدين هو معرفة الله عز وجل وحده لا شريك له، وهذا لا عذر فيه بالجهل، سواء وجدت مظنة العلم - كدار الإسلام أو لم توجد - كدار الحرب - وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لم تثبت، ويجب اعتبار الجاهل فيه كافراً في ظاهر الأمر»^(۱)، وقد بين مراده بأصل الدين، وهو توحيد الله تعالى.

وهذا الأصل قائم على أن الإسلام لا بد فيه من أمرین لا يصح إلا بهما، وهما: التلفظ بالشهادة مع معرفة معناها والعمل بمقتضاهما، والکفر بالطاغوت الذي هو ترك جميع صور الشرک بالله تعالى، فمن أتى بأحد هذین الأمرين، ولم يأت بالآخر فهو ليس بمسلم أصلاً، فمن أتى بالشهادة، ولم يترك صور الشرک الأكبر فهو لم يأت بالإسلام الذي أراده الله تعالى.

وبناءً على هذا الأصل، فإن المسلم الواقع في الشرک جهلاً لم يبق في دائرة الإسلام أصلاً؛ لأنّه لم يأت بحقيقة الإسلام المركبة، فهو لا يبيح في حاله على أنه مسلم، وإنما على أنه قد خرج من دائرة الإسلام بمجرد فعله؛ لأنّه ترك ركناً أساسياً لا تقوم حقيقة الإسلام إلا به.

ومن نتائج هذا الأصل أنّهم حملوا نصوص العلماء التي فيها الإعذار بالجهل على غير عباد القبور؛ لأنّ عباد القبور ليسوا مسلمين، والكلام في العذر بالجهل

(۱) الجواب المفید في حکم تارک التوحید (۱۷).

إنما هو في المسلم الجاهم الذي يقع في أمور مخالفة للشريعة، فهو معدور لرحمة الله به، وأما المستغيثون بالقبور فإنهم لا يدخلون في قاعدة الإعذار بالجهل؛ لأنهم ليسوا مسلمين أصلاً.

ومن قرر هذا المعنى: الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن في بعض كلامه، وذلك حين ساق تحريرات العراقي قال: «التحرير الثاني: أن الشيخ رحمه الله قال: أصل التكفير للمسلمين، وعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين، كما ستنقل من كلامه في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام»^(١)، ويقول مدحه آل فراج: « Ubād al-qubūr, wa-in kānū jāhiliyyū wa-matāwīlīn, fālisū bimuslimīn ʻnd Shīyūn al-islām Muḥammad b. ʻAbd al-Wahāb wa-ahfādah, amtadādā l-madrasah Shīyūn al-islām ibn Ṭayimiyah, woltimīnah al-īmām ibn al-Qīm, walidhik ʻndnā yatlaqūn qawlu bial-ʻudhr, fēhu mqaīd ubād al-qubūr wāmاثlūm min al-sharikīn, l-udm dhuwām fi ʻdād al-muslimīn l-idhīm»^(٢).

وكذلك عمدو إلى قاعدة التفريق بين الفعل والفاعل التي قررها العلماء كابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وجعلوها في غير المستغيثين بالقبور والواقعين في الشرك، وصيروها محضورة فيها دون الشرك، ومن قرر هذا: سليمان بن سحمان في بعض كلامه حيث يقول: «كلام شيخ الإسلام، وأمثاله في غير عباد القبور والشركين، فرضه موضوعه في أهل البدع المخالفين هل السنة والجماعة، وهذا يعرف من كلام الشيخ، فإذا عرفت أن كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء: كالقدرية والخوارج ونحوهم خلا غلاتهم، تبين لك أن عباد القبور خارجون من هذه الأصناف، قوله في عدم التكفير، فالمقصود به في مسائل مخصوصة يخفي دليلاً على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء»^(٣)، ويقول أبو العلاء الراشد بعد أن ذكر نصوص ابن تيمية في التفريق بين الفعل والفاعل: «وهذه النصوص التي استقصيناها في شأن أهل

(١) منهاج التقديس والتأسيس، عبداللطيف آل الشيخ (٩٦).

(٢) المختصر المفيد في عقائد أهل التوحيد، آل فراج (٤٠٩).

(٣) الضياء الشارق، ابن سحمان (١٦٨).

البدع، وليس في شأن من ارتكب الشرك الظاهر بالأقوال والأفعال^(١)، وقد كرر هذا المعنى عدد من المعاصرين^(٢).

والمحصل في حقيقة هذا القول: أن المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً منه في أن ما وقع فيه يعد من الشرك الأكبر لا يبقى له وصف الإسلام، بل هو بمجرد فعله ذلك قد خرج من دائرة الإسلام إلى دائرة الشرك، والأحكام التي يعامل بها في الدنيا هي أحكام الكافر، ولا يعطي شيئاً من أحكام المسلمين، وأما أحكام الآخرة فإنها لا تربت عليه إلا بعد قيام الحجة، فمن قامت عليه الحجة فإنه يعذب في النار خالداً مخلداً فيها، ومن لم تقم عليه الحجة فإنه يمتحن يوم القيمة، يجعلوا الجهل عذراً في العقوبة لا في الوصف والأحكام الدينية، فوصف الكفر وأحكامه في الدنيا لا يعد الجهل عذراً مانعاً منها.

وقد اعتمد أصحاب هذا القول على أدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة، واستندوا إلى أصول متنوعة، وستناقش كل ذلك في المبحرين التاليين.



(١) ضوابط تكثير المعين، أبو العلاء الرشيد (٩٤).

(٢) انظر: الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد (١٠٩)، والعذر بالجهل تحت المجهول، آل فراج (٢٠٧).

المبحث الثاني

البنية الاستدلالية لاتجاه المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك

اعتمد القائلون بعدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك على أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وبعض أدلة العقول، وقد جمعوا من ذلك قدرًا كبيراً، وحشدوا نصوصاً كثيرة من أقوال العلماء التي ظنوا فيها دلالة على قولهم، وقد اختلفت طرائقهم ومناهجهم في ذكر الأدلة وفي تنويعها وطريقة الاستدلال بها، ونحن هنا سنذكر جملة ما تم الاستدلال به من غير تفريق بين المستدلين بها ويمكن أن تصنف أدلةهم إلى ثلاثة عشر نوعاً، وهي:

- النوع الأول: النصوص التي فيها الحكم على الكفار بالشرك والكفر مع إثبات وصف الجهل لهم وعدم العلم والغفلة وعدم الفهم وعدم العقل، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَبَعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرْبِيْر﴾ [سورة الحج آية: ٣]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا إِمَّا أَنْ يُحِيطُوا بِعِلْمٍ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانُوا عَنْقَبَةُ الظَّالِمِيْر﴾ [يونس: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ زَرَبَ لِكَثِيرٍ قَرْنَ الْمُشْرِكِيْنَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شَرَكَاً لَهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَنْلِسُوا عَنْهُمْ دِيْنَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوْهُ فَذَرُوهُمْ وَمَا يَفْتَرُوْنَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]

فحكم الله عليهم بالشرك مع أنه وقع عليهم التلبيس التزين.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ عَالَمَةً فَلَمْ يَأْتُوا بِرُهْنَجٍ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِيٍّ وَذَرُّ مِنْ قَبْلِيٍّ لَكَثُرُهُ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْقَضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، فحكم الله تعالى عليهم بالشرك مع أن أكثرهم لا يعلمون الحق.

والقرآن كثيراً ما يصف الكفار بالجهل وعدم العقل ويسلب عنهم صفات الإدراك، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْتَهَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي أَذْانِهِمْ وَفِرَا﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْفَسُ بَلْ هُمْ أَصْلُ سَيِّلَا﴾ [الفرقان: ٤٤]، قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَائِيْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَصْنَمُ الْجِنُّ الَّذِيْنَ لَا يَعْقُلُوْنَ﴾ [الأనفال: ٢٢].

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن الله تعالى وصف الكفار بالجهل وعدم العلم، فلو كان الجهل مانعاً من الكفر لما وصفهم به ولما أنزل بهم أحكام الكفر، وفي بيان هذه الدلالة يقول أبو بطين: «وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون، فلم يدفع عنهم عقاب الله بجهلهم وتقليلهم، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَسْتَعِيْضُ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [سورة الحج آية: ٣] إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [سورة الحج آية: ٤]»^(١)، وقد توارد عدد من المعاصرين على الاستدلال بهذا النوع من الآيات على عدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك^(٢).

والاستدلال بهذا النوع من النصوص على عدم إعذار المسلم الذي يقع في الشرك جاهلاً غير صحيح؛ لأنها جاءت في بيان حال الكفار الأصلين، الذين لا يقررون بإفراد الله تعالى بالعبادة ولا بحرمة الإشراك به، ولم يصدر منهم تصديق بحمل بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحال مختلف عن حال المسلم الذي أقر بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وبحرمة الإشراك به، وسلم بالتصديق بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه جهل بعض

(١) الدرر السنية (٤٧٩/١١).

(٢) انظر: الجواب المقيد في حكم جاهل التوحيد (٢٩).

صور ما يدخل في الشرك الأكبر، وسيأتي لهذا الفرق مزيد بسط.

والمستقرى للنصوص التي جاءت في بيان حال كفار العرب في عبادتهم للأصنام لا يجد فيها ما يدل على عدم إعذار المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً، والنصوص التي استدل بها المانعون من الإعذار بالجهل لا تتعلق بمحل البحث، إما لأنها منصبة على حال الكافر الأصلي الذي لم يصدر منه الإقرار المجمل، وإما لأنها لا تتحدث عن المناط المؤثر في الحكم على الكفار وإنما تبين أسباب إعراضهم عن قبول الحق أو تصف موقفهم من الحجج المطلة لفعلهم، ويتبيّن هذا الكلام بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن القرآن يصف ما أقدم عليه الكفار من الشرك بالله بأنه ليس عليه دليل وليس لديهم حجة ولا برهان، وهذا المعنى تكرر كثيراً في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنَاتٍ وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١]، وكقوله تعالى: ﴿سَكُنْتُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنَاتٍ وَمَا أُوْنُهُمُ الْكَافِرُ وَبِئْسَ مَأْتَى الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٥١]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَلَئِنْمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٧].

وهذه الآيات كلها تصب في معنى واحد وهو أن الإشراك بالله تعالى لا يمكن أن تقوم عليه حجة بينة، ولا يمكن لأحد أن يقيم دليلاً سليماً يثبت به صحة الشرك، فكل من أشرك بالله تعالى في عبادته فهو مخالف للعلم الصحيح، ولهذا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول للكافر: ﴿قُلْ أَرَعِيهِمْ مَا نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُوفُ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ يُرِكُّونَ فِي السَّمَاوَاتِ أَثْنَتِينِ يُكَتَّبُ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقُ مِنْ عَلِيهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وهذا كله يؤكّد على أن كل من أشرك بالله فهو خال من الدليل الصحيح وعجز عن إقامته على فعله.

فهذا النوع من النصوص إنما جاء لبيان طبيعة الإشراك بالله تعالى وأنه شيء باطل في العقل والشرع، وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يقام عليه دليل

صحيح، فهي في سياق بيان بطلان الشرك لا في سياق بيان المناط المؤثر في قيام الحجة على العباد، فالله تعالى يريد أن ينيرنا في تلك النصوص عن بطلان الشرك لا عن أن العرب كفار مشركون لأنهم جهال، فسياق تلك النصوص ليس في إثبات أن الكفار حين وقعوا في الشرك كانوا يجهلون أن الله حرم الشرك، وإنما في سياق إثبات بطلان الإشراك بالله وبيان استحالة وجود شريك معه.

وهذا المعنى موافق لقوله تعالى: ﴿ تَدْعُونَنِي لِأَكُنْ فَرِّبًا لِلَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِنَّا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْعَفَّارِ ﴾ [غافر: ٤٢]، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُوْا ﴾ [لقمان: ١٥]، فليس المراد من هذه النصوص إثبات جهله بالشرك بالله، وإنما بيان استحالة وجود شريك مع الله تعالى يستحق العبادة، وفي هذا المعنى يقول ابن زمين: «إي: أنك لا تعلم أن لي شريكا»^(١)، ويقول السعدي: «إي: وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢) وليس لأحد علم بصحبة الشرك بالله، وهذا تعظيم لأمر الشرك^(٣)، ويقول ابن عطية: «وقوله: (ما ليس لي به علم) ليس معناه أني جاهل به، بل معناه: العلم بأن الأولان وفرعون وغيره ليس لهم مدخل في الألوهية، وليس لأحد من البشر علم بوجه من وجوه النظر بأن لهم في الألوهية مدخلان، بل العلم اليقين بغير ذلك من حدوثهم متحصل»^(٤)، ويقول الطبراني في تأكيد هذا المعنى: «وقوله: ﴿ تَدْعُونَنِي لِأَكُنْ فَرِّبًا لِلَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴾ يقول: وأشرك بالله في عبادته أولانا، لست أعلم أنه يصلح لي عبادتها وإشراكها في عبادة الله، لأن الله لم يأذن لي في ذلك بخبر ولا عقل»^(٤)، فهو إذن لا يعبر عن جهله بحكم الشرك، وإنما يعبر عن علمه بعدم استحقاق تلك الأصنام للعبادة.

فالملخص من نفي العلم في هذا النوع من النصوص هو نفي المعلوم، أي: تقرير استحالة وجود أحد مع الله يستحق العبادة، وفي هذا يقول الرازي في

(١) تفسير القرآن العزيز، ابن زمين (٣/٢٣٠).

(٢) تفسير السعدي (٦٢٧).

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٣/٤٧).

(٤) تفسير ابن جرير (٢١/٣٩١).

سياق تفسير تلك الآيات: «والمراد من نفي العلم نفي المعلوم، وكأنه قيل: لتشرك بي شيئاً لا يصح أن يكون إلهاً»^(١).

وبناءً على هذا فإنه لا يصح الاعتماد على هذا النوع من النصوص في عدم الإعذار بالجهل، لأنها متعلقة بباب آخر مختلف عن باب الإعذار بالجهل.

الأمر الثاني: أن الله تعالى أخبر عن الكفار بأنهم لما جاءهم العلم الصحيح والحججة القاطعة أعرضوا عنها واستكروا عن التسليم والخضوع لها، اتباعاً للهوى وتقليداً للآباء، وهذا المعنى تكرر في القرآن كثيراً، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا إِلَّا يَأْتُقَوْلَيْمُسَىٰ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنْذَرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٢]، قوله تعالى: ﴿كَفَلَتْ فُصْلَتْ مَا يَنْهَا فَرَبَّنَا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [٢٧]، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْنَاهُمْ أَنْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْنِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مَعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ٤]، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَكَرَ بِيَأْنِتَ رَبِّهِ فَرَأَ عَرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُعْجِزِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

فهذه النصوص تؤكد حقيقة موقف الكفار من الحجة الشرعية لما بلغتهم، وهو أنهم أعرضوا عنها وعن الاستئاع لها والإذعان لمقتضاهما.

وقد بين الله تعالى آثار ما صدر منهم من إعراض، ومن تلك الآثار: أنهم لم يعودوا يفقهون دلالات الحجج، كما قال تعالى: ﴿بَشِّرَأُونَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [٤]، أي: لا يفقهون منه شيئاً مع وضوح بيانه وأدلةه^(٢)، ومنها: أن الله زادهم ضلالاً إلى ضلالهم، كما قال تعالى: ﴿وَنَقْلَبُ أَفْنَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، يقول ابن عباس: اللهم عليه وسلم في تفسير هذه الآية: "لما جحد المشركون ما أنزل الله لم تثبت قلوبهم على شيء، وردت عن كل أمر"^(٣).

(١) التفسير الكبير، الرازي (٥١٩/٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٦١/٧).

(٣) تفسير الطبرى (٤٤/١٢).

وهناك آثار عديدة بينها القرآن بوضوح، يقول الشنقيطي في تأكيد هذا المعنى: «قدمنا أن هذا الطبع والختم على القلوب، وكذلك الأغلال في الأعنق، والسد من بين أيديهم ومن خلفهم، أن جميع تلك الموانع المانعة من الإيمان، ووصول الخير إلى القلوب أن الله إنما جعلها عليهم بسبب مسارعتهم لتكذيب الرسل، والتءادي على الكفر، فعاقبهم الله على ذلك، بطمسم البصائر والختم على القلوب والطبع عليها، والغشاوة على الأ بصار؛ لأن من شوئم السينات أن الله جل وعلا يعاقب صاحبها عليها بتءاديها على الشر، والخليولة بيته وبين الخير جزاء الله بذلك على كفره جراء وفقاً^(١)

وتحصل مما سبق أن هذه النصوص لا يصح الاستدلال بها على عدم إعذار المسلم الجاهل إذا وقع في الشرك؛ لأنها ليست في محل البحث، وإنما هي متعلقة بالعرض عن الحجة المستكبر عن الإذعان لها، كما حكت تلك الآيات عن الكفار، والبحث في إعذار المسلم بالجهل لا تعلق له بالإعراض عن الحجة، إنما هو متعلق بالملطف الذي أقر بإفراد الله تعالى بالعبادة وبحرمة الشرك وأذعن لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل ما قال، ولكنه لم يعلم بالحجية الدالة على كون الاستغاثة بغير الله -مثلاً- شركاً أكبر، أو لم يفهم حقيقة المراد منها لطروع الشبهة عليه، فهذا الحال مختلف تمام الاختلاف عن حال الإعراض الذي صدر من الكفار وذمهم الله تعالى عليه، ولو علمنا أن ذلك المسلم إنما وقع في الشرك الأكبر لأنه معرض عن الحجة الشرعية أو مفرط في طلبها أو مستكبر عن الامتنال لها أو متکاسل عنها حكمنا بكفره وخروجه من الإسلام حتى ولو قال إنه مسلم، ولكننا لم نعلم منه ذلك!

الأمر الثالث: أن الله تعالى أخبر عن الكفار بأن أحد أسباب عدم إيمانهم بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم هو أنهم لم يعرفوا حقيقة ما يدعون إليه ولا حقيقة الأدلة التي أقامها، لأنهم بادروا إلى التكذيب قبل أن يحيطوا بها بحقيقة ما به النبي صلى الله عليه وسلم من علم، ويبدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَمْ أَتَخَذُوا مِنْ دُونِهِ عَالِمًا قُلْ هَأُنَا بِرَبِّنَا ذَكَرْ هَذَا ذَكَرْ مَنْ مَيَّ ذَكَرْ مَنْ فَيَلِّ بَلْ

(١) أضواء البيان الشنقيطي (٢٨٦/٦).

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعَرِّضُونَ [الأنياء: ٢٤]، وقد اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن أكثر الكفار لا يعلمون الحق ولهذا أعرضوا عن قبوله، فالإعراض نتيجة لعدم العلم لا سبب له^(١).

وعلى هذا القول فالمراد من هذه الآية هو أن الله تعالى يريد أن يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن أولئك الكفار الذين لم يستجيبوا لما تدعوههم إليه وأعرضوا عنه جهلاً لا يعرفون حقيقة الأدلة العقلية ولا حقيقة الأدلة السمعية، مع قوتها ووضوحها.

وعلى هذا القول فإنه لا يصح الاستدلال بها على عدم إعذار المسلمين الواقع في الشرك بالجهل، لأنها ليست في سياق بيان المناط المؤثر في قيام الحجة على الكفار، فالحججة قد بلغتهم ووصلت إليهم، وإنما جاءت في بيان السبب الذي منعهم من قبول الحق، فالله تعالى لا يريد أن يخبر نبيه بأن الكفار لم تقم الحججة ولهذا أعرضوا عن الحق، وإنما أراد أن يخبر نبيه بأن سبب إعراضهم عن قبول الحق بعد بلوغ الحجج إليهم هو أنهم لا يعلمون حقيقة ما تدعوه إليه ولا حقيقة دعوة الرسل من قبلك، ولهذا قال الله تعالى بعدها: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِّدُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لِأَللَّاهِ إِلَّا إِنَّا فَاعْبُدُونَ﴾** [الأنياء: ٢٥]، ليؤكد أن الدعوة إلى التوحيد كانت من كل الرسل.

وما يؤكّد أن المراد منها هو بيان سبب إعراضهم: أن الله تعالى لم يقل: بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معذبون أو فهم معاقبون، وإنما قال لهم معروضون.

والمعنى الذي تضمنته الآية منطبق على المسلمين الذين وقعوا في الشرك سبب الجهل، فهم لا يعلمون حقيقة ما يدعون إليه النبي صلى الله عليه وسلم من حرمة الشرك، ولهذا أعرضوا عن الامتثال، ولو علموا بحقيقة دعوته لما وقعوا في الشرك، ولكن هذا الكلام لا يدل على عدم الإعذار بالجهل، وإنما غاية ما

(١) انظر: تفسير الطبرى (٩/١٦)، وتفسير ابن كثير (٥/٣٣٧) وغيرهما.

يدل عليه بيان سبب وقوعهم في الشرك فقط، والبحث ليس في بيان سبب ضلالهم وإنما في بيان حكمهم، ونحن علمنا حكمهم بالنصوص الشرعية الأخرى التي فيها تقرير الإعذار بالجهل والخطأ كما سبق بيانه.

القول الثاني: في معنى الآية: أن أكثر الكفار لا يعلمون الحق لأنهم أعرضوا عن الحجة الصحيحة، واستكروا عن الخضوع لها، فهم بسبب إعراضهم لا يعرفون الحق، فالإعراض سبب لعدم قبول الحق لا نتيجة له، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن عطية: «حكم عليهم تعالى بأن أكثرهم لا يعلمون الحق لإعراضهم عنه، وليس المعنى فهم معرضون لأنهم لا يعلمون، بل المعنى فهم معرضون ولذلك لا يعلمون الحق»^(١)، ويقول السعدي في بيان المراد من هذه الآية: «وقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: وإنما أقاموا على ما هم عليه، تقليداً للأسلاف لهم يجادلون بغير علم ولا هدى، وليس عدم علمهم بالحق لخفائه وغموضه، وإنما ذلك لإعراضهم عنه، وإلا فلو التفتوا إليه أدنى التفاتات، لتبين لهم الحق من الباطل تبيينا واضحاً جلياً، وهذا قال: (فهم معرضون)»^(٢).

ويكون معنى الآية على هذا الوجه: إنك منها تلوت عليهم الحجج الدامغة فهم مستمرون على عدم تمييزهم بين الحق والباطل لأنهم معرضون مستكروبون عن الحق.

وهذا القول لا يصح الاعتماد عليه في عدم الإعذار بالجهل أيضاً؛ لأن الآية على هذا القول متعلقة بالإعراض عن الحجة، وقد سبق أنه لا يصح الاستدلال بنصوص الإعراض على المنع من الإعذار بالجهل؛ لأنه مختلف عنه تمام الاختلاف.

الأمر الرابع: أن وصف القرآن للكفار بالجهل وعدم العقل ونفيه عنهم صفات الإدراك، لا يصح الاعتماد عليه في المنع من إعذار المسلمين بالجهل في مسائل الشرك؛ لأنه قد سبق في أثناء البحث بيان دلالة هذه النصوص، وأن المراد منها نفي انتفاعهم بالحججة التي جاءتهم وانتفاعهم بعقوفهم وحواسهم، ولأنها

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٣٨/١٠).

(٢) تفسير السعدي (٥٢١).

لا تتعلق بالجهل الذي هو مناط التكليف وإنما بالجهل الذي هو عدم الانتفاع بالعلم.

■ النوع الثاني: وهو في الحقيقة قريب من النوع الأول، ولكنه أفرد لكتراة الاستدلال به، وهو النصوص التي فيها الحكم على أهل النار بالجهل، ومن النصوص الداخلية تحت هذا النوع: قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كَمَا نَسْعَى أَوْ نَعْقِلُ مَا كَمَا فِي أَنْجَنِ السَّعَيْرِ ﴾ [الملك: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ هُنْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بَهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بَهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بَهَا أَوْ لَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وفي بيان وجه الدلالة من هذه النصوص يقول أبو بطين: «وقد وصف الله سبحانه، أهل النار بالجهل، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كَمَا نَسْعَى أَوْ نَعْقِلُ مَا كَمَا فِي أَنْجَنِ السَّعَيْرِ ﴾^(١)، وقال: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ هُنْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بَهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بَهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بَهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾^(٢) ومن المعلوم: أن أهل البدع الذين كفرواهم السلف والعلماء بعدهم، أهل علم وعبادة وفهم وزهد، ولم يوقعهم فيما ارتكبوه إلا الجهل»^(٣).

ولكن الاستدلال بهذا النوع من النصوص على المنع من الإعذار بالجهل غير صحيح؛ لأمور عديدة منها:

الأمر الأول: أن الجهل الذي أثبته الله للكافر في تلك الآيات ليس هو الجهل الذي يعني فقدان العلم بالحكم بالشرعى، وإنما هو الجهل بمعنى فقدان الانتفاع بالعلم بالشرعى، فالله تعالى لا يخرب عن الكفار بأنهم لا يعلمون الحق ويجهلون الصواب، وإنما يخبر عنهم بأنهم لا يتبعون بما جاءهم من العلم، وقد سبق بيان هذا المعنى بشكل مفصل.

الأمر الثاني: أنا لو حملنا الجهل في هذه الآيات على معنى انتفاء العلم، لوقع التناقض بين هذه الآيات وبين الآيات الأخرى التي دلت على أن ما من كافر

(١) الدرر السننية (١٠/٣٩٣).

يدخل النار إلا ويقر بأنه أتاه رسول وبين له الحق، كما قال تعالى: ﴿وَسَيِّئَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ جَهَنَّمَ رُمْرَمًا حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا فَتُحَمَّلُ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ
 حَرَزَنَتْهَا أَلْمَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتَوَلَّنَ عَلَيْكُمْ إِيمَانَكُمْ وَمُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ
 يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكُنْ حَقَّتْ كُلُّمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الرَّمَرَ: ٧١]،
 وكما قال تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْقَيْطَانِ لَكُلُّ أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَالِمٌ حَرَزَنَتْهَا أَلْهَ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ
 ﴿٨﴾ قَالُوا إِنَّمَا قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبَنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَفَاعةٍ إِنَّ أَسْمَاءَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٌ﴾
 [الملك: ٩-٨]، ومن المعلوم أن لفظة «كلما» من ألفاظ العموم، وأن لفظة «
 الذين» من ألفاظ العموم، فدللت على أن كل الكفار الذين يدخلون النار لا بد
 أن يكون قد أتاهم رسول^(١)، وهذا يبين أن المراد بالجهل الذي أثبته الله تعالى
 للكافر هو عدم الانتفاء بها جاءهم من العلم لا عدم معرفتهم للحق وجلهم
 . بـ.

■ النوع الثالث: النصوص التي فيها إثبات وصف الشرك وأسمه قبل
 بلوغ الرسالة، ومن تلك النصوص: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ
 أَسْتَهِجَارَكَ فَأَرْجُهُ حَقَّ يَسْمَعُ كَلِمَ اللَّهِ تَمَّ أَلْيَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ يَأْتِهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾
 [التوبه: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ
 مُنْفَقِكِينَ حَقَّ تَأْنِيَهُمُ الْبَيْنَةُ﴾ [البيت: ١]

ووجه الدلاله منها: أن الله تعالى وصف أهل الجاهلية بالشرك والكفر،
 وساهم بذلك، مع أنهم لم يأتهم رسول، وهذا يدل على أن اسم الشرك وحكمه
 في الدنيا لا يشترط فيه قيام الحجة الرسالية؛ لأن الحجة الموجبة لذلك قامت
 بمجرد الفطرة والميثاق والعقل^(٢)، وعلى هذا فكل من وقع في الشرك فإنه
 يحكم عليه بحكمه ويسمى باسمه بمجرد فعله ولا يشترط في ذلك قيام الحجة
 وانتفاء الموانع.

ولكن الاستدلال بهذا النوع من النصوص على المنع من إعتذار المسلم الواقع
 في الشرك بسبب الجهل غير صحيح، ويتبين ذلك بالأمور التالية:

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٤٤ / ٢).

(٢) انظر: العذر بالجهل تحت المجهول، مدحت آل فراج (١٩-١٧).

الأمر الأول: أن يقال: لا شك أن الله تعالى ذم العرب على وقوعهم في الشرك وأطلق عليهم اسم الشرك واسم الكفر ووصفهم بذلك، ولكن هذا الصنيع لا يدل على عدم إعذار المسلم الجاهل؛ لأن العرب في الجاهلية بما منهم الشرك والكفر ولم يوجد لديهم ما ينافضه مما يدل على ثبوت وصف الإسلام لهم؛ لأنه لم يُبُدُّ منهم الإقرار بآفراط الله تعالى بالعبادة، فحالة الشرك لديهم لا ينافضها شيء آخر، فهو الظاهر الوحيد من حالمهم، فوصفهم الله بحقيقة ما هم عليه وبما يميزهم عن غيرهم، فمصحح إطلاق وصف الشرك والكفر على العرب في الجاهلية قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم هو الوصف المتطابق مع حالمهم، والمناسب مع ظاهرهم.

وقد بيّنت النصوص أنه ليس في الناس إلا مؤمن أو كافر كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنِئُكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن: ٢]، ويستحيل أن يوصف العرب في الجاهلية بالإيمان، فليس إلا وصف الكفر إذن، ولأجل هذا جعل القرآن وصف الشرك ميزة للعرب عن غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ لِإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّاهِرُونَ وَالظَّاهِرُونَ وَالْمَجْوُسَنَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِيَنْهَمَةٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧].

ومن المعلوم أن الكفر والشرك وصفان واسمان شرعاً، ومعنى ذلك هو أن مصدر ثوبتها في حق العين إنما الوحي المتزل لا غيره، وقد بيّنت النصوص الشرعية شروط إثباتهما على المعين، ومن تلك الشروط: ألا يتخذ المعين الإسلام ديناً ولا يقر بالنبي صلى الله عليه وسلم رسولاً، فكل من كان كذلك فهو كافر في الدنيا، ولا يعامل إلا معاملة الكافر، فالجاهل الذي يعيش في أطراف الأرض ولم يسمع بالإسلام ولا بالقرآن يعد كافراً، لأن الحجة قامت عليه، وإنما لأنّه لم يتخذ الإسلام ديناً، وكذلك حال العرب في الجاهلية فهم يعدون في حكم الشريعة كفاراً لأن الحجة قامت عليهم، وإنما لأنّهم لم يتحقق فيهم وصف الإسلام.

وهذا الحال مختلف عن حال المسلمين الذي يقع في الشرك جهلاً؛ لأن حاله

لم يتمحض فيه الشرك ولم يخلُ من الإقرار بأفراد الله تعالى بالعبادة وحده دون من سواه، فلا يصح إطلاق وصف الشرك عليه بمجرد فعله؛ لأن هذا الحال يعارضه حال آخر يوجب له ثبوت وصف الإسلام، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه إذا تعارض في المعين حال يوجب وصف الكفر وحال يوجب وصف الإسلام فإنه يقدم الحال الذي يوجب وصف الإسلام كما سيأتي مفصلاً بإذن الله تعالى.

الأمر الثاني: أن القول بأن أحكام الكفر في الدنيا ثبتت للكفار قبل الرسالة قول لا دليل عليه، فإننا لا نستطيع أن نقول إن أحكام الكفر ثبتت للكفار قبل إرسال الرسول؛ لأن تلك الأحكام الشرعية لم تثبت ولم نعلم بها إلا بإخبار الرسول بها، فكيف يقال إنها ثبتت قبل الرسالة، والذي يثبت بالعقل إنما ثبت ذم الكفار وتقييّح ما هم فيه من الشرك والكفر والحكم عليهم بذلك، وأما أحكام الكفر التفصيلية المتعلقة بالدنيا فمرجعها إلى النصوص، فإننا لا نعلم أن الكافر لا يصلى عليه ولا يستغفر له ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا تؤكل ذبيحته إلا بإخبار الرسول لنا، فهذه الأحكام إذن ناشئة بعد البعثة وأما قبلها فليس لها وجود؛ إذ لا وجود للشريعة نفسها.

فمن الخطأ البين الاستدلال بتلك النصوص التي فيها إطلاق اسم الكفر والشرك على العرب في الجاهلية على القول بأن أحكام الكفر التفصيلية ثبتت بغير العلم الرسالي، بل هذه الأحكام لم تنشأ إلا بعد إرسال الرسول، فقررت الشريعة أن كل من لم يكن مسلماً فإنه لا يصلى عليه ولا يستغفر له ولا يعطى أحكام الإسلام، وهذا لا يجوز الاستغفار لمن مات على الشرك من أهل الجاهلية لأن الحجة قامت عليه بالعقل والميثاق كما صور بعضهم، وإنما لأن الشريعة بيّنت أن شرط الاستغفار للميت أن يكون مسلماً، ومن مات على الشرك في الجاهلية ليس كذلك.

وكذلك الحكم في كل من مات على غير ملة الإسلام، سواء كان عالماً بوجود الإسلام أو غير عالم، وسواء كان يعبد الأصنام أو كان معرضًا عن كل أنواع العبادة، فإنه لا يعطى أحكام المسلمين في الدنيا؛ لأن شرط تلك الأحكام

ثبوت وصف الإسلام للمعين، ومثل أولئك لم يثبت لهم وصف الإسلام.

■ النوع الرابع: النصوص التي وصفت الكفار بأنهم يحسبون أنهم على هدى وخير، ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالُ لَإِنَّهُمْ أَخْذُوا أَلْشَيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقد عقب ابن جرير الطبرى على هذه الآية فقال: «وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلاله اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها. لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلال الذي ضلّ وهو يحسب أنه هادٍ. وفريق المهدى، فرقٌ»^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تُنِيبُونَ إِلَّا إِنَّهُمْ فِي الْجَحَوَةِ الَّتِي وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤-١٠٣]، وقد بوب ابن مندة ببابا قال فيه: «ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند»^(٢).

ومنها: ما جاء في وصف المنافقين كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [١١] ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [١٢] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا أَمْثَوْا كَمَا ظَاهِرَ لَهُمْ قَالُوا أَنْوَحْنُ كَمَا ظَاهِرَ لَنَا الْسُّفَهَاءُ وَلَكِنَّ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ونحوها من النصوص، وقد عقب الطبرى على هذه الآيات فقال: «والدلالة التي تدل عليها هذه الآية من خطأ قول من زعم أن العقوبة من الله لا يستحقها إلا المعاند رب، بعد علمه بصحة ما عانده فيه - نظير دلالة الآيات الأخرى التي تقدم ذكر تأويلها في قوله: ﴿وَلَكِنَّ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ونظائر ذلك»^(٣).

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن الله تعالى وصف الكفار الواقعين في الشرك باسم الشرك وأنزل بهم أحكام الشرك مع وصفه لهم بعدم الشعور بالخطأ

(١) تفسير الطبرى (٤٦٨/٥).

(٢) التوحيد، ابن مندة (٣١٤/١).

(٣) تفسير الطبرى (١٦٢/١).

واعتقاد أنهم على صواب، فلو كان الجهل عذراً مانعاً من التكبير لما كفر أولئك؛ لأن الجاهل لا يشعر أنه واقع في الكفر ويحسب أنه على هدى.

والاستدلال بهذا النوع من النصوص توارد عليه الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك الأكبر، وفي بيانه يقوم أبو بطين: «فلا عذر لأحد بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم في عدم الإيمان به وبما جاء به، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأن الله سبحانه أخبر عن الكفار بعدم الفهم، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ أَكْثَرَهُمْ أَكْثَرَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي مَا ذَرَنَا هُنَّا وَقَرَا﴾^(١) وقال: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَلَةُ إِنَّهُمْ أَخْذُوا الشَّيْطَنَاتِ أُولَيَّاهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٢) وقال: ﴿صُمْ بِكُمْ عَمَّى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٣)

والآيات في وصفهم بغاية الجهل، كثيرة معلومة، فلم يعذرهم تعالى بكونهم لم يفهموا، بل صرخ بتکفير هذا الجنس، وأنهم من أهل النار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نَنْبِتُكُمْ بِالْأَحْسَنِ إِنَّمَا لَا ﴾١٢﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسَنُونَ صُنْعًا ﴾١٣﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَمِنَتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ فَخِطَّتْ أَعْنَالُهُمْ فَلَا تُنْقِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ وَزَنًا ﴾١٤﴾ وَأَوْحَى...﴾^(٤).

ولكن هذه النصوص لا يصح الاستدلال بها على المنع من الإعذار بالجهل في باب الشرك ولا غيره، ويتبيّن هذا بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن تلك النصوص جاءت في حال الكفار الأصليين كما يدل سياقها على ذلك لا في حال المسلمين الجهل أو المتأولين، فإن الأدلة دالة على إعذارهم، وقد نبه ابن حزم على الخطأ في الاستدلال بهذه النصوص على حال المسلم المتأول في أصول الدين، فقال: «وآخر هذه الآية مبطل لتأويلهم لأن الله -عز وجل- وصل قوله: ﴿يَحْسَنُونَ صُنْعًا﴾ بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَمِنَتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ فَخِطَّتْ أَعْنَالُهُمْ فَلَا تُنْقِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ وَزَنًا﴾^(٥) ذلك جزاؤهم جهنّم بما كفروا وأخذوا إيماني ورسلي هرّوا﴾، فهذا يبيّن أن أول الآية في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة»^(٦).

(١) الدرر السنّية (٣٥١ / ١٠).

(٢) الفصل في النحل والأهواء والملل، ابن حزم (٣ / ١٤١)، وانظر بحثاً مطولاً: الأصول والفروع، سعد

الأمر الثاني: أن تلك الآيات تتحدث عن الكفار والمنافقين الذين أعرضوا عن الحجج والأدلة الدالة على قبح ما هم عليه من الشرك والكفر اعتماداً على ما ظنوه حقاً وصواباً، فالله تعالى يخبر عنهم بأنهم اعتدوا بأنفسهم وحسبوا أنهم على خير وهدى لما أعرضوا عن النصوص، وهذا المعنى أخبر الله عنه في القرآن في عدة مواطن، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ فَقَبِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزُّخْرُف: ٣٦-٣٧]، يقول ابن القيم معلقاً على هذه الآية: «أخبر سبحانه أن من ابتلاه بقرينه من الشياطين وضلاليه به إنما كان بسبب إعراضه وعشوه عن ذكره الذي أنزله على رسوله، فكان عقوبة هذا الإعراض أن قبض له شيطاناً يقارنه في صدقه عن سبيل ربه وطريق فلاحه وهو يحسب أنه مهتدٍ»^(١).

وقال الشنقيطي لما سرد الآيات التي أخبر الله فيها عن الكفار بأنهم يحسبون أنهم على هدى: «هذه النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبسًا ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار لجاجًا في الباطل، وعندما، فلذلك كان غير معذور»^(٢)، فدل كلامه على أن ذلك النوع من النصوص محمول على حالة الإعراض والتعصب لما هو عليه من كفر وشرك.

وهذا المعنى هو الذي ذكره الله تعالى عن المنافقين، فإنهم أعرضوا عن الحق وحسبوا أنهم على صلاح وخير، فقد أخبر الله عنهم فقال: ﴿مَثَلُهُمْ كَثِيلٌ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوَلَهُ، ذَهَبَ اللَّهُ يُشَوِّهُهُمْ وَرَكَّبُهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَأَيْمَانِهِمْ يَبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]، يقول عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: «هذه صفة المنافقين. كانوا قد آمنوا حتى أضاء الإياب في قلوبهم، كما أضاءت النار هؤلاء الذين استوقدوا، ثم كفروا فذهب الله بنورهم فانتزعه،

الشري (٤٩٩).

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١/٢٠٨).

(٢) أصوات البيان، الشنقيطي (٢/١٣).

كما ذهب بضوء هذه النار، فتركهم في ظلمات لا يصرون»^(١).

ونحن إذا رجعنا إلى سياقات تلك النصوص وإلى مجموع دلالات القرآن نجدها تؤكد الكلام السابق، فسياقاتها تدل على أنها متعلقة بحق من قامت عليه الحجة فلم يذعن لها، وليس لها تعلق بالجاهل الذي لم تقم عليه الحجة الشرعية.

فقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تُنِيبُمْ إِلَى الْأَخْرَىٰ إِنَّمَا أَعْدَلُ الَّذِينَ وَهُنَّ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا ۚ ﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، متعلق بمن أعرض عن الحجة ويعتبر أنه الأفضل، وليس متعلقة بالجاهل، فإنها جاءت في سياق حال المعرض عن الحجة، فقد قال الله قبلها: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ بِوَمِيزَةٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرَضًا ۖ الَّذِينَ كَانُوا أَغْيَنُهُمْ فِي غَطَّاءٍ عَنْ ذَكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِعُونَ سَعَاءً ۚ ﴾ [الكهف: ١٠١-١٠٢]، وقد بين ابن كثير المراد منها فقال: «أي: تعاملوا وتعاونوا وتصارعوا عن قبول الهدى وتبع الحق، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ} [الزخرف: ٣٦] وقال هاهنا: ﴿ وَكَانُوا لَا يَسْتَطِعُونَ سَعَاءً ۚ ﴾ أي: لا يعقلون عن الله أمره ونهيه»^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَذِئُ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ لِإِنَّهُمْ أَخْذَوُا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ۚ ﴾ [الأعراف: ٣٠]، فهو محمل على من قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وليس في الجاهل، وذلك لأن القرآن يبين أن الضلال لا تتحقق على العبد إلا بعد بلوغ الحجة إليه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَقَّ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَعَقَّبُونَ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [التوبه: ١١٥]، يقول ابن كثير في بيان المراد منه: «إنه لا يصل قوما بعد بلاغ الرسالة إليهم حتى يكونوا قد قاموا عليهم الحجة»^(٣)، ويعلق ابن القيم على هذه الآية فيقول: «فهذا هم هدى البيان والدلالة فلم يهتدوا فأضلهم عقوبة لهم على ترك الاهتداء أو لا بعد أن عرفوا الهدى فأعرضوا عنه فأعياهم عنه

(١) تفسير الطبرى (٣٢٤/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٢٠١)، وانظر: روح المعنى، الألوسي (٤٨٦/١٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٢٢٧).

بعد أن أراهموه»^(١)، ويقول في موطن آخر مؤكدا المعنى السابق: «فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى، كما قال تعالى: {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}، قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنها أئى من تفريطة وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه»^(٢).

وهذا المعنى أشار الله إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا أَللَّهَ وَاجْهَنِبُوا أَطْلَقُوتْ فَيَمْنَهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الظَّلَالَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، فقد دلت هذه الآية على أن حصول الهدایة لبعض المكذبين، وتحقق الضلاله لبعضهم يكون بعد إرسال الله تعالى للرسل.

ولأجل هذا حمل السعدي آية الأعراف على العبد الذي قامت عليه الحجة حيث يقول في تفسيرها: «أي: وجبت عليه الضلاله بما تسببو لأنفسهم وعملوا بأسباب الغواية»^(٣).

فهذه الآية إذن ليست فيما كان جاهلا لم تبلغه الحجة وإنما فيمن أغرض عنها وتولى الشيطان وحسب أنه من المكذبين.

وأما الاستبطاط الذي استنبطه منها ابن جرير، من أنها دالة على المساواة بين الجاهل والمعاذن في عدم الإعذار بالجهل، فهو غير صحيح لوجه:

الوجه الأول: أن هذا الفهم مخالف لما تقتضي النصوص الشرعية الدالة على أن الضلاله لا تتحقق إلا على من قامت عليه الحجة.

(١) شفاء العليل، ابن القيم (٨٢).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٤٤/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (٥٤١/٢).

الوجه الثاني: أن استنباطه مشكلٌ غاية الإشكال؛ لأنَّه عام يشمل المساواة بين الجاهل والمعاذن في كل المخالفات الشرعية، وهذا مخالف للنصوص الشرعية القطعية التي جاء فيها الإعذار بالجهل في كثير من مسائل الدين، فالتعيم الذي فهمه ابن جرير غير صحيح، بل إنَّ الذين اعتمدوا على استنباطه في المنع من الإعذار في مسائل الشرك لا يوافقونه على ذلك التعيم؛ لأنَّهم يقرُّون بأنَّ الجهل عذرٌ في المسائل الخفية، فكيف يعتمدون فهم ابن جرير مع أنَّهم لا يأخذون به كما هو؟!.

الوجه الثالث: أن عموم استنباط الطبرى يقتضي عدم إعذار حديث العهد بالكفر أو من يعيش في بادية بعيدة، لأنَّه أطلق القول بالمساواة، وذكر أنَّ هذا هو مقتضى دلالة الآية، وهذا مخالفٌ لإجماع العلماء الذين قرروا إعذار حديث العهد ومن يعيش في الباذية البعيدة.

الوجه الرابع: أنَّ ابن جرير يذهب إلى أنَّ الجهل ليس عذراً حتى من العقوبة والعقاب، وهذا مخالفٌ للدلالة القطعية الدالة على أنَّ الله لا يعاقب أحداً إلا بعد إرسال الرسل.

فهذه الأوجه تدل على أنَّ ما فهمه ابن جرير الطبرى من الآية غير صحيح وغير مستقيم مع دلالات النصوص الشرعية الأخرى، بل هو مخالفٌ للإجماع في بعض الصور، وهو مخالفٌ حتى لقول المانعين من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك.

الأمر الثالث: أنا لو فرضنا أنَّ آية الأعراف متعلقة بالجاهل، فإنه لا علاقة لها بمناط الإعذار بالجهل أو عدمه؛ لأنَّ غاية ما فيها أنَّ من ضل عن الحق متولٌ للشيطان ويحسب أنه مهتدٍ، وهذا لا يدلُّ أنه غير معذور وأنَّه لابد أن يعاقب، فغاية ما في الآية الإخبار عن ذم الضال عن الحق وبيان حاله، وليس فيها أنَّ كل ضال عن الحق لا بد أن يعاقب حتى ولو كان جاهلاً.

وهذا المعنى حق، فلا شك أنَّ كل من عصى الله فهو ليس على شيء، وكل من تأول النصوص الشرعية على غير وجهها سواء كان في أصول الدين أو فروعه

فهو ليس مهتماً ولو كان يظن نفسه كذلك، وكل من أعرض عن النصوص الشرعية بعدمها بلغته فهو ليس على شيء، وإن كان يظن نفسه على المهدى، وكل من استغاث بالقبور فهو ليس على المهدى وإنما على ضلاله وإن كان جاهلاً أو متاؤلاً، وهو متول للشيطان ومعرض عن الرحمن، وإن كان يظن نفسه على هدى، ولكن هذا كله لا يدل على أنه غير معذور بجهله، وأن الله تعالى برحمته وكرمه يعذر بخطئه، لأن ذلك التوصيف متعلق ببيان حاله لا بتحقيق مناط قيام الحجة عليه.

الأمر الرابع: أن الاعتماد على هذا النوع من النصوص في عدم العذر بالجهل، يستلزم بالضرورة المنع من الإعذار بالتأول في كل مسائل الدين، لأن كل متأول يحسب أنه على هدى حتى في المسائل الفرعية، وقد نبه ابن حزم على حقيقة هذا المعنى فقال: «لو نزلت هذه الآية في المتأنلين من جملة أهل الإسلام كما تزعمون لدخل في جملتها كل متأول مخطئ في تأويل في فتيا....»^(١).

■ النوع الخامس: النصوص التي فيها أن المرء قد يكفر وهو لا يشعر ولا يقصد، ومن النصوص الدالة تحت هذا النوع: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَرَفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوَقَ صَوْتُ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْلَمُنَّ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا شَهْرُونَ﴾ [المُحْجُرَات: ٢].

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن الله تعالى ذكر أن بعض الناس يكفر ويتعلق به صفات الكفر وهو لا يشعر بذلك ولا يقصد إلى أن يخرج من دائرة الإسلام، وهذه الحالة مطابقة تمام الانطباق للجاهل والمتأول، فهو حين فعل الشرك لا يشعر بأن ما فعله يخرجه من الإسلام.

وقد اعتمد بعض المعاصرین على هذا النوع من النصوص وعلى تقريرات أبو بطين في تأكيد المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك^(٢)، وفي هذا يقول صاحب الجواب المفيد لما ذكر كلام ابن حزم، وهو: «فهذا نص جلي وخطاب

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٣/١٤١).

(٢) انظر: الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد (٩٧)، والعذر بالجهل تحت المجهر وأل فراج (١٤٨)، والمتممة، علي الخضرير (٦-٧).

للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جلة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جهد كان منهم أصلاً ولو كان منهم جهد لشعروا له والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفراً^(١)، قال معلقاً: «فهذا ابن حزم يؤكّد أن هناك من يكفر وهو لا يدرى أنه كفر، وهذا لا يكون إلا من يجهل أن فعله هذا قد أوقعه في الكفر؛ إذ لو أنه يعلم لكن قد شعر أنه كفر بهذا الفعل»^(٢).

ولكن استناده إلى كلام ابن حزم غير صحيح؛ لأمرتين: الأولى: أن كلام ابن حزم كان في سياق مناقشة المرحنة في حقيقة الإيمان وعلاقة العمل به ولم يكن في معرض اشتراط الحجّة وضابط قيامها، فأراد ابن حزم أن يؤكّد على أن الفكر ليس منحصراً في الجهد والتكميل فاستدلّ تلك الآية، الثاني: أنه على التسلّيم بأنه يدلّ على عدم اشتراط الحجّة فإنه لا يصحّ أن يعتمد عليه لأنّه مخالف لتقريرات ابن حزم التي فيها العذر بالجهل في مسائل أصول الدين الكبرى، ومنها مسائل الشرك كما سبق بيانه، وقد جاءت في معرض التأصيل والبناء، بل هو مخالف لما جاء في سياق النص السابق فإنه أكّد قبله بوضوح بأن الارتداد لا يكون إلا بعد علم الحق^(٣)، فلماذا لم يعتبر ويظهر للقارئ؟! والثالث: وكذلك فلو سلمنا بأن كلام ابن حزم يقتضي عدم الإعذار بالجهل فإنه عام يشمل كل المسائل الشرعية، وصاحب الجواب المفيد يريد أن يستند إليه في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة فقط التي هي مسائل الشرك، وهذا لا يفيده كلام ابن حزم.

والاستدلال بهذا النوع من النصوص على أن المسلم الواقع في الشرك جهلاً منه يحكم عليه بالكفر ويرتفع عنه وصف الإسلام غير صحيح، بل الاعتماد عليها يقع في تناقضات منهجة عديدة تخالف أصول الاستدلال،

(١) الفصل، ابن حزم (٢٦٢/٣).

(٢) الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد (٩٧)، وانظر: فرقة الأجياش، سعد الشهري (٢/٦٦٢).

(٣) انظر: الفصل، ابن حزم (٣/٢٦٢).

ويتبين هذا بالأوجه التالية:

الوجه الأول: أن هذا النوع من النصوص لا يتعلّق بمسألة العذر بالجهل أصلًا، فهي ليست في مقام بيان حكم فعل المكلّف من جهة العلم والجهل، وإنما هي في بيان آثار فعل المكلّف من جهة حرصه عليه أو عدم مبالاته به، فتلك النصوص لا تزيد أن تبيّن حكم المكلّف الجاحد بفعله، وإنما تزيد أن تبيّن حكم المكلّف الذي لا يبالي بما يتربّع على فعله ولا يراعي آثاره.

فقوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا إِلَّا بِالْقَوْلِ كَجَهِرِ يَعْصِمُكُمْ لِمَنِ اتَّخَذَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾** [الحجّرات: ٢٢]، ليس فيه أن المسلم يحيط عمله بلا علم منه بحكم فعله أو بلا نية، وإنما فيه تحذير المسلم من أن يفعل فعلًا قد يؤول به إلى أن يقع فيما يحيط به عمله وهو لا يشعر ببطلان عمله لا بحقيقة فعله، وفي بيان هذا المعنى يقول القرطبي: «ليس قوله: **﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾** بمبرر أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع. كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم»^(١).

عدم الشعور متعلق بآثار الفعل وهو إحباط العمل لا بحقيقة الفعل وحكمه، فليس معنى الآية أن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم محبط للعمل سواء علم رفع الصوت أو لم يعلم، وإنما المعنى: أن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم محروم عليكم أيها المؤمنون خاففة أن يؤول بكم الحال إلى الواقع في فعل يحيط به عملكم وأنتم لا تشعرون بذلك، وقد قرر عدد من العلماء معنى هذه الآية على هذا الوجه، وفي بيانه يقول الطاهر ابن عاشور: «أي أن الجهر له بالقول يفضي بكم إن لم تكتفوا عنه أن تحبط أعمالكم، فحيط الأعمال بذلك مما يحذر منه فجعله مدخولاً للام التعليل مصروف عن ظاهره. فالتقدير: خشية أن تحبط أعمالكم..... فمعنى

(١) الجماع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/٣٦٣)، وانظر: ومعاني القرآن، التحاس (٥/٣٢)، والتحرير والتفسير، ابن عاشور (١٢/٢٢٢).

الآية: أن عدم الاحتراز من سوء الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا النهي قد يفضي بفاعله إلى إثم عظيم يأتي على عظيم من صالحاته أو يفضي به إلى الكفر.... لأن عدم الانتهاء عن سوء الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم يعود النفس بالاسترسال فيه فلا تزال ترداد منه وينقص توفير الرسول صلى الله عليه وسلم من النفس وتتولى من سبيء إلى أشد منه حتى يؤول إلى عدم الاتكثاث بالتأدب معه وذلك كفر. وهذا معنى ﴿وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُونَ﴾؛ لأن المتقل من سبيء إلى أسوأ لا يشعر بأنه آخذ في التملق من السوء بحكم التعود بالشيء قليلاً حتى تغمره المعاصي وربما كان آخرها الكفر حين تغري النفس بالإقدام على ذلك»^(١).

ويقول ابن تيمية في تبيان المراد بالآية: «أي خشية أن تحبط أعمالكم، فدللت على أن العمل لم يحيط بها تقدم من سوء الأدب، ولكن يخاف إذا رفعوا أصواتهم أن يجرهم ذلك إلى كفر يحيط العمل وهم لا يشعرون، فالمحبطة ما يخاف حصوله لا مانع منهم، وهذا كما يقال: المعاصي بريد الكفر، فإن رفع الصوت عليه والجهر له كجهر بعضكم البعض قد يفضي إلى الاستعلاء عليه ونحو ذلك مما هو كفر»^(٢).

وهذا ما يدل عليه سبب نزول الآية، فإنها نزلت بسبب خصومة كانت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنها في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وارتفعت أصواتهم بين يديه^(٣)، فنزلت هذه الآية محذرة لها وللمؤمنين من رفع الصوت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو ما يدل عليه تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع ثابت بن قيس، فإنه لما نزلت هذه الآية خاف واعتزل فيه بيته وافتقده النبي صلى الله عليه وسلم، وسأل عنه «فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالساً في بيته

(١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (٢٢١/١٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٦٨/٧)، والتفسير الكبير، الرازى (١٠/٩٤)، وروح المعانى، الألوسى (٤٠٢/٢٦)، وتفسير سورة الحجرات، العثيمين (١٧).

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية (٢/٥٧٣).

(٣) انظر: صحيح البخارى، رقم (٤٥٦٤).

يُبكي منكساً رأسه، فقال له: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره^(١)، فلو كان الإنسان يكفر ويحطط عمله وهو لا يشعر بحطط عمل أبي بكر وعمر وثابت بن قيس، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن.

ولعل مما يستأن به في هذا المقام تعامل عمر رضي الله عنه مع الرجلين الغربيين، فعن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فظهرت فإذا عمر بن الخطاب! فقال: اذهب فأتأتي بهذين. فجئت بهما. قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكم، ترعن أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢)، فلو كان معنى الآية أن المكلف يكفر وتحطط أعماله بمجرد رفعه للصوت ولو كان جاهلاً لکفر عمر هذين الرجلين.

وبناءً على ما سبق فهذه الآية ليست في بيان حكم الجاهل برفع صوته فوق صوته صلى الله عليه وسلم، وإنما هي في تحذير العالم بالحكم من عواقب فعله وما آلاته.

وهذا كله يؤكّد أن الآية لا علاقة لها بباب العذر بالجهل، وإنما هي متعلقة بباب آخر مختلف تمام الاختلاف.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا، يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوي بها في جهنم»^(٣)، فليس فيه أن المسلم يكفر بالكلمة إذا قالها وهو جاهل بحكمها، وإنما فيه أن المسلم قد يلقي كلمة لا يفكّر فيها يتربّ عليها من آثار سيئة تكون متسببة للحقوق العذاب الكبير به.

فالحديث جاء في سياق التحذير من التهاون بالكلام وعدم المبالغة به، وهذا

(١) انظر: صحيح البخاري، رقم (٤٥٦٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٧٨).

ما تدل عليه الروايات الصحيحة الأخرى للحديث، ففي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(١).

فهذه الرواية تدل على أن المراد بالحديث تنبيه المسلمين على خطورة الكلام، فقد يثاب الإنسان على كلمة يقولها ثواباً عظيماً لما يترتب عليها من خير، وقد يعاقب على كلمة يقولها عذاباً عظيماً لما يترتب عليها من الشر، فالثواب والعقاب الكبيران مرتبان على آثار الكلمة لا على الكلمة نفسها.

فالحديث جاء لبيان للمسلم أهمية مراعاة الكلام وما يترتب عليه، ولهذا بوب عليه علماء الحديث بما يدل على أنهم فهموا منه أنه متعلق بمقابلات الكلام لا بمسألة العذر بالجهل في الكلام، وفي بيان معناه يقول ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة" أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله -عز وجل-، ويزين له باطله يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه، فيبعد من الله وبينال سخطه، وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله -عز وجل- عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكتفه عن معصية يريدها، يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبه والله أعلم، وهكذا فسره ابن عيينة وغيره»^(٢).

ويقول ابن بطال في تأكيد هذا المعنى: «وقال أهل العلم: هي الكلمة عند السلطان بالبغى والسعى على المسلم، فربما كانت سبباً هلاكاً، وإن لم يرد ذلك الباغي، لكنها آلت إلى هلاكه، فكتب عليه إثم ذلك، والكلمة التي يكتب الله لها بها رضوانه الكلمة يريد بها وجه الله بين أهل الباطل، أو الكلمة يدفع بها مظلمة عن أخيه المسلم، ويفرج عنه بها كربة من كرب الدين، فإن الله تعالى

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (٣٦١١)، وأiben جبان في صحيحه (٢٨١).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر (١٣ / ٥١)، وانظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٨ / ٥٥٤ - ٥٥٥).

يفرج عنه كربة من كرب الآخرة، ويرفعه بها درجات يوم القيمة»^(١).

فتبيين إذن أن عدم المبالاة وعدم الشعور في الحديث ليس متعلقاً بعلم المكلف بحكم كلامه، وإنما بأثار كلامه.

بل في الحديث ما يدل على أن الرجل يعلم حكم كلامه، فإن قوله: «ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت» يدل على أنه حين تكلم بكلمته كان يعلم أنها من رضوان الله، ولكنه لا يعلم آثارها، وكذلك حين تكلم بالكلمة من سخط الله كان يعلم أنها من سخط الله ولكن لا يعلم آثارها.

فتحصل أن هذا الحديث لا علاقة له بباب العذر بالجهل وإنما هو متعلق بباب آخر مختلف عنه تمام الاختلاف.

وأما الآيات التي جاءت في وصف المنافقين بعدم الشعور، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فهي من نفس الباب، فعدم الشعور فيها ليس متعلقاً بعلمهم بحكم فعلهم، وإنما هو متعلق أمر آخر، وهو إما عدم شعورهم بأن النبي صل الله عليه وسلم يعلم حالهم، وإما عدم شعورهم حقيقة فعلهم وأنه هو الفساد الحقيقى^(٢).

الأمر الثاني: أنه على القول بأن هذا النوع من النصوص متعلق بباب العذر بالجهل، فإن الاستدلال به على عدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك فقط مشكل غایة الإشكال؛ وذلك لأن ألفاظها عامة يقتضي ظاهرها أن كل من وقع في حرم فهو غير معذور بجهله، فكل من فعل أمراً كفرياً سواءً كان شركاً أو غير شرك، وسواءً كان ظاهراً أو خفياً، فإنه لا يعذر بجهله ويكون كافراً حابط العمل، ولكنهم لا يقولون بذلك، فهم لم يأخذوا بالعموم الظاهر في هذه النصوص، وإنما قصرروا عدم الإعذار بالجهل على مسائل الشرك أو على المسائل الظاهرة فقط، وهذا خلل منهجي في الاستدلال؛ لأن الدليل أوسط من المدلول، ووقوع مثل هذا الخلل في الاستدلال يبطله ويفسده.

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٨٦/١٠)، وانظر: فتح الباري، ابن حجر (٣١٧/١١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣١٠/١).

■ النوع السادس: النصوص التي فيها الحكم على من فعل الشرك بمحبتو العمل وعدم المغفرة بإطلاق.

ومن النصوص الداخلية تحت هذا النوع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنَّ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُوعُ إِنِّي أَنَا إِلَهٌ أَعْبُدُهُ اللَّهُ رَبِّي وَرَبُّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ إِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار»^(١).

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن الله تعالى أطلق القول في هذه النصوص ولم يستثن أحداً لا جاهلاً ولا غيره، وفي بيان هذا يقول أبو بطين عندما ذكر بعض النصوص السابقة: فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والتأول والمقلد، فقد شاق الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين»^(٢).

ولكن الاستدلال بهذا النوع على عدم العذر بالجهل غير صحيح، بل هو في الحقيقة مخالف لقاعدة الوعيد في الكتاب والسنّة، فإن أهل السنة أصلوا قاعدة هامة في كيفية التعامل مع مطلقات الوعيد والوعيد، وحاصل تلك القاعدة: أن النصوص التي جاءت مطلقة في الوعيد والوعيد هي لبيان كون الفعل سبباً للثواب والعقاب، ومعنى هذا: أن النصوص التي فيها أن من فعل كذا فهو في الجنة أو من عدل كذا وكذا فهو مغفور له، أو من فعل كذا فهو في النار، إنما تدل على أن تلك الأفعال سبب لحصول تلك الأجر أو لحصول تلك العقوبات، وقد كرر ابن تيمية هذه القاعدة كثيراً في كتبه، وقرر عمومها في كل أبواب الوعيد والوعيد ولم يستثن منها شيئاً، ومن ذلك قوله: «حقيقة

(١) آخرجه: مسلم، رقم ١٥٢.

(٢) الدرر السنّية (١٢/٨٥).

الوعيد بيان أن هذا الفعل سبب في هذا العذاب^(١)، يقول أيضاً: «فائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتضى لهذا العذاب»^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فإن باب الوعيد ينطبق عليه ما ينطبق على باب السبيبة، وحاصل قاعدة هذا الباب: أنه ما من سبب ينفرد بنفسه في التأثير في مسببه، بل لا بد من توفر شروط وانتفاء موانع حتى يتحقق مقتضاه، ولهذا قال ابن تيمية بعد كلامه السابق: «والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه»^(٣).

وقد نتج عن تلك القاعدة قاعدة أخرى عند أهل السنة، وهي: أن الوعيد المطلق لا يستلزم بذاته تتحققه بالمعين، وأن الوعيد المطلق لا يستلزم بذاته تتحققه بالمعين، فالتكفير المطلق لا يستلزم بذاته تكير المعين، وهذا كله راجع إلى أن الأسلوب المطلق في الوعيد والوعيد إنما جاء من حيث الأصلية لبيان حكم الفعل في الشرع، وبيان ما يتربّ عليه من ثواب وعقاب.

ومن أمثلة هذه القاعدة في باب الوعيد: قوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة"^(٤)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى البردين دخل الجنة"^(٥)، فهذه النصوص جاءت مطلقة في سياقها من غير أي قيد، ولكن العلماء بناءً على النصوص الأخرى قيدوا تحقق هذا الثواب في المعين بشروط محددة، وانتفاء موانع معينة.

ومن أمثلتها في باب الوعيد: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِلَيْهَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ مَنْ قَدَّ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنَّ لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، ونحوها من الآيات، فهذه النصوص جاءت مطلقة من غير أي قيد، ولكن تتحقق مقتضياتها في المعين لا بد فيه من

(١) الفتوى، ابن تيمية (٢٠/٢٥٥).

(٢) الفتوى، ابن تيمية (١٢/٤٨٤).

(٣) الفتوى، ابن تيمية (١٢/٤٨٤).

(٤) أخرجه: مسلم، رقم (٣٨).

(٥) أخرجه: مسلم، رقم (١٠٠٥).

شروط وانتفاء موانع، كما هو الحال في باب الوعد سواء بسواء.

وما يدل بوضوح على هذه القاعدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق القول بلعن شاب الخمر، فقال: «لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومتباعها وأكل ثمنها»^(١)، ومع هذا لم يلعن بعض الصحابة لما شرب الخمر، وذكر أنه يحب الله ورسوله، وهذا يدل على أن إطلاق الوعيد في الشع لا يلزم أن يتحقق في المعين بمجرد فعله، وقد اعتمد العلماء على هذا الحديث ونحوه في تأسيس قاعدة الوعيد، وفي بيان هذا يقول ابن تيمية لما ذكر قصة الصحابي الذي شرب الخمر: «فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة: {لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومتباعها وأكل ثمنها}. ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكfir المطلق والوعيد المطلق. وهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بشروطه وانتفاء موانع»^(٢).

وقد بين ابن تيمية أن هذا الفهم هو الذي كان عليه عامة العلماء، فإنه لما بين أن عمومات الوعيد لا يلزم أن تتطبق في كل معين، وأن تكfir المطلق لا يلزم منه تكfir المعين، قال: «يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»^(٣).

والمستقر لكتاب ابن تيمية وغيره من المحققين يدرك أن للسلف في التكfir المطلق ثلاثة طرق:

الطريق الأول: تعليق الوصف بالمقالة، كقولهم: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن أنكر العلو فهو كافر، ومن استغاث بالقبور فهو كافر، وقد أكثر العلماء من التمثيل على هذا الأسلوب.

(١) أخرجه: أحمد، رقم (٢٨٩٩)، والبيهقي في الشعب (٥٥٨٣).

(٢) الفتوى، ابن تيمية (٣٢٩ / ١٠)، وانظر أيضاً: الفتوى (٤٨٤ / ١٢)، ومنهاج السنة (١٥٤ / ٥).

(٣) الفتوى، ابن تيمية (٤٨٨ / ١٢).

والطريق الثاني: تعليق الوصف بالطائفة، كتهمة الجهمية كفار، والرافضة كفار، فهذا التعليق لا يقصد منه تكفير كل من تسمى باسم تلك الطائفة ولا كل من انتسب إليها، وإنها هو من قبيل التكفير المطلق فقط، فإن الأئمة كانوا يطلقون القول بتکفير الجهمية في زمانهم، ومع هذا لم يکفروا كل فرد منهم بعينه، وفي هذا يقول ابن تيمية عن الإمام أحمد: «إنا كان يکفر الجهمية المذكرين لأسوء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بيته؛ ولأن حقيقة قوائم تعطيل الخالق، وكان قد ابتدأ بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتکفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يکفر أعيانهم...»^(١).

والطريق الثالث: تعليق الوصف باسم الفاعل، كتهمة المنكر لصفات الله كافر، والمشتبه بغير الله كافر مشرك، والسائل بأن القرآن مخلوق كافر، وهذه الطريقة حكمها حكم التكثير المطلق^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح الاعتماد على النصوص التي فيها إطلاق عدم المعرفة لمن فعل الشرك أو إطلاق الدخول في النار على عدم الإذعان بالجهل في باب الشرك؛ لأن تلك النصوص إنما جاءت لتبيّن أن هذه الأفعال سبب لتلك العقوبات لا لتبيّن أن كل من فعلها لا بد أن يكون معذباً غير مغفور له ولو كان جاهلاً أو متاؤلاً أو ساهياً أو مجونة أو غافلاً أو صبياً.

وأما القول بأنه لم يرد في بعض النصوص المتعلقة بالشرك أو بغيره ذلك التقييد فهذا غير لازم، لأن تقييد لحوق الوعيد بالشروط وانتفاء المowanع غالباً مستقراً قلوب المؤمنين لكثرة التأكيد عليه في نصوص الشريعة، كما هو الحال في لحوق الوعيد أيضاً، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية: «وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٨/٢٣).

(٢) انظر: جامع المسائل، ابن تيمية، جمع عزير شمس (٣/١٤٥-١٥١)، والرد على الإختياني، ابن تيمية (٢٠٦).

حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد»^(١).

وما يؤكّد هذا المعنى: أن إطلاق حبوط العمل جاء فيها يتعلق بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُفُّرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَرَكَ عَمَلًا، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وهذه الآية تشمل كل الأعمال الداخلة في مسمى الإيمان، فقد جاءت في سياق بيان التشريعات العملية، ولم يقل أحد من علماء أهل السنة: إن من أنكر شيئاً من الأعمال الداخلة في مسمى الإيمان لا يعذر بالجهل ولا بالتأويل؛ لأن لفظ الآية مطلق لم يقيّد، إنما قرروا الإعذار بالجهل والتأويل فيها، وقيدوا إطلاق الآية بالنصوص الأخرى، وهذا يدل على أنه لا فرق بين باب الشرك وباب الكفر في الإعذار بالجهل.

ثم إن الاعتماد على مجرد الإطلاق في نصوص الوعيد على الشرك يفتح الباب أمام المرجئة ليقولوا: إن النصوص جاءت مطلقة في نجاة من قال لا إله إلا الله، وستعتمد عليها كما اعتمدتم على إطلاق الوعيد، وكذلك يفتح الباب أمام الخوارج ليقولوا: إن النصوص جاءت مطلقة في عذاب من فعل الكبيرة، وستعتمد عليها كما اعتمدتم على إطلاق الوعيد، ومن المعلوم أن طريقة أهل السنة في الجواب على استدلالهم هي بالاعتماد على تقييد هذه النصوص وتحصيصها بالنصوص الأخرى، فلا يصح أن نعتمد هذه الطريقة في نصوص الوعيد فقط ونغفل اعتمادها في نصوص الوعيد، فالباب واحد لا يختلف عند أهل السنة.

وبناءً على هذا فإذا وجدنا في بعض سياقات النصوص الشرعية أو بعض تقريرات ابن تيمية أو غيره من العلماء إطلاقاً في أن فاعل الشرك لا يغفر له أو أنه معذب بالثار، لا يصح أن نجعل ذلك مستندأ للقول بعدم العذر بالجهل في تلك المسائل، لأن تلك التقريرات مقيدة بالقيود المستقرة في القلوب والمعروفة في كل وعيد، فلا داعي لذكرها في كل سياق كما أوضح ابن تيمية ذلك.

والاعتماد على إطلاق تلك النصوص يلزم منه عدم اعتبار الإكراه مانعاً من

(١) الفتاوي، ابن تيمية (٢٥٤ / ٢٠).

التكفير؛ لعدم دلالة الآية عليه، فإن قيل: إن العلم باشتراطه جاء من نصوص أخرى، قيل: وكذلك العلم باشتراط عدم الجهل جاء من نصوص أخرى.

ثم إن لوأخذنا بإطلاق النصوص التي جاءت في الوعيد ولم نعتبر الشروط والموضع لما صح لنا أن نقتصر على باب الشرك كما فعل الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك، بل يجب علينا طرد ذلك في كل أبواب الوعيد التي جاءت فيها النصوص مطلقة، فبناءً على قولهم لن نعذر من تعامل بالربا وهو جاهل بحكمه، ولا من زنى وهو جاهل بالحكم، إلى غير ذلك، ولا شك أن هذا مخالف للدلائل الكتاب والسنة ومخالف لما كان عليه العلماء من السلف الصالح، وسيأتي لهذا البحث مزيد بسط إن شاء الله.

وكذلك يلزم من اعتمد على إطلاقات النصوص في الوعيد عدم إعذار المكره لدخوله فيها، فإن قيل: علمنا باستثنائه جاء من دلالات النصوص الأخرى، قيل وكذلك الحال في سائر موانع التكفير علمنا باستثنائها جاء من دلالات النصوص الأخرى.

■ **النوع السابع: النصوص التي فيها الحكم على بعض أعيان من فعل الشرك بعدم الفلاح أو بدخول النار:** ومن النصوص الداخلة في هذا النوع: حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه أن «النبي صلى الله عليه وسلم: رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، فقال: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»^(١)، ومنها: حديث طارق بن شهاب عن سليمان قال: «دخل رجل الجنة في ذباب. ودخل

(١) أخرج بهدا اللفظ: أحد في المسند (٢٠٠٠)، ثبّوت هذا الحديث مشكل جداً، وقد اختلف القادة في ثبوته كثيراً، ويرجع الإشكال في هذا الحديث إلى ثلاثة أمور: الأولى: سباع الحسن البصري من عمران بن حصين وتحقيق ذلك، والثانية: تحرير المقال في حال المبارك بن فضالة، والثالث: الاختلاف والاضطراب في ألفاظ الحديث نفسه، فإن بعضها اقتصر على الأمر بتنزيع الحلقة ولم يزد على ذلك، وبعضها زاد عليه، وما زاد وقع فيه اضطراب كبير، ففي بعض الألفاظ «فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»، وفي بعضها: «ما أفلحت بالاقصرار على نفي الفلاح فقط، وفي بعضها: «وكلت إليها» وفي بعضها: «أيسرك أو توكل إليها»، وفي بعضها: «لمت على غير فطرة الإسلام»، وهي مختلفة في دلالاتها ومقدسيتها، وهذه الأمور الثلاثة توجب التوقف في الاعتماد على دلالة هذا الحديث. انظر في بحث ثبّوت هذا الحديث: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، رقم (١٠٢٩)، وتخرّيج أحاديث متنقّدة في كتاب التوحيد، فريح البهالي (١٥)

النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك؟! قال: مر جلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحد همَا: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً، فخلوا سبيلاً، قال فدخل النار، وقالوا الآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، قال: «فصرروا عنقه فدخل الجنة»^(١).

ووجه الدلالة من هذه النصوص هو أنه جاء الحكم فيها على المعين بما يوجبه فعل الشرك من جبوط العمل ودخول النار، ولم يراعي في ذلك كون المعين جاهلاً، وهذا يدل على أن كل من وقع في الشرك يكون كافراً ولو كان جاهلاً^(٢).

ولكن الاستدلال بهذا النوع من النصوص غير صحيح؛ لأن الحكم على بعض الأفراد من وقع في الشرك بالكفر والعقاب ليس معناه أن كل من وقع في الشرك لا بد أن يكون حكمه كذلك، ولا يقتضي أيضاً المنع المطلق من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك؛ لأن عدم إعذار بعض الأفراد قد يكون راجعاً إلى تفريطه في تعلم دينه، وقد يكون راجعاً إلى تهاونه في التمسك بدينه والالتزام بأصوله، وهذا الحال ليس منطبقاً على كل من جهل بالحكم الشرعي فوقع في المخالفة الشركية.

وفضلاً عن ذلك فإن النصوص التي اعتمدوا عليها لا تصلح للاعتماد في المنع من الجهل، أما حديث عمران بن حصين فهناك إشكال كبير جداً في ثبوته وصحته وفي انضباط ألفاظه يوجب التوقف عن الاحتجاج به، ولكن على فرض صحته فإنه لا يدل على المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك لأمور:

الأمر الأول: أن قوله: «ما أفلحت أبداً» ليس صريحاً في الحكم بالكفر ونفي

(١) أخرجه: أحد في الرهد (١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٣ / ١)، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يصح موقعاً على سليمان الفارسي رضي الله عنه، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني (٥٨٢٩).

(٢) انظر: الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد (٢٦).

الإسلام عن المعين، وإنما لها احتلالات أخرى أقرب في الدلالة، ومنها: نفي الفلاح في الوصول إلى المرجو من تلك الحلقة من الشفاء والنفع، ويدل على صحة هذا المعنى الرواية الأخرى، وفيها: «فإنك لو مت وهي عليك وكلت إليها»^(١)، فهذه الرواية تفسر معنى نفي الفلاح، وتؤكد على أن المراد به عدم الاتفاع بها لا نفي الإسلام عن المعين.

الأمر الثاني: وما يؤكد أن عبارة: «ما أفلحت أبداً» ليست صريحة في نفي الإسلام، أنه جاء استعماً لها في سياق التحذير والتنفير من أمور ليست داخلة في دائرة المكريات، ومن ذلك: ما رواه أحمد من حديث عمرو بن غالب قال: جاء عمران ومعه الأشتر يستأذن على عائشة، قال: يا أمي، فقالت: لست لك بأم، قال: بلى، وإن كرهت، قالت: من هذا معك؟! قال: هذا الأشتر، قالت: أنت الذي أردت قتل بن أخيتي! قال: قد أردت قتله، وأراد قتلي، قالت: أما لو قتلتني ما أفلحت أبداً»^(٢)، فعائشة رضي الله عنها حكمت على من أراد قتل مسلم بعدم الفلاح أبداً، ومن المعلوم أن القتل ليس كفراً، وهذا يدل على أن مقولة "ما أفلحت أبداً" قد تستعمل في سياق المبالغة في الإنكار والتنفير، وليس في نفي وصف الإسلام عن المعين.

الأمر الثالث: أنه على فرض أنها دالة على نفي وصف الإسلام عن المعين، فهي ليست صريحة في أنه لو مات قبل العلم، بل ظاهر السياق يدل على أن هذا حكمه فيها لو أصر بعد علمه وفرض نزعها^(٣).

فهذه الأمور تجعل الاستناد إلى مجرد هذه اللقطة استناداً ضعيفاً فضلاً عنها في إسناد الحديث من إشكال واضطراب، وهذا كله يؤكّد على أنه لا يصح الاعتماد على هذا الحديث في نفي الإعذار بالجهل في مسائل الشرك؛ لأن هذه القضية من القضايا المنهجية التي لا يصح الاعتماد في بنائها على مثل هذا

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (١٤١٠)، والحاكم في مستدركه (٤/٢١٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحد في المسند (٢٥٧٤١)، وهو صحيح الإسناد.

(٣) انظر: القول المفيد في شرح كتاب التوحيد، العثيمين (١٨/٢١).

الحديث الضعيف في دلالاته المشكك في ثبوته.

وأما حديث طارق بن شهاب، فلا يصح الاعتماد عليه؛ لأنَّه لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّها صحيحة موقوفاً على سليمان الفارسي رضيَ اللهُ عنه، ثمَّ هو خبر عن بني إسرائيل، فلعلَّه لما حفظه سليمان رضيَ اللهُ عنه عنهم.

ومع ذلك فإنه ليس صريحاً في المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك؛ إذ ليس فيه أنَّ الرجل كان جاهلاً بحكم فعله، بل لو تأملنا في الحديث لوجدنا ظاهره يشير إلى أنَّ الرجل كان متساهلاً في دينه ومستصغراً للتقرير الذباب للصنم، فإنه لما طلب منه التقرير لم يبأعنه، وإنما قال: «ليس عندي شيء أقرب إليه» وكان إمكانه أن يطلب منهم أن يخلوا بينه وبين الرجوع إلى بلدِه من غير أن يجوز مكان القوم^(١).

ثم إنَّ الحديث ليس متعلقاً بباب الإعذار بالجهل أصلاً، وإنما بباب الإكراه، ومع ذلك فهو مشكل على أصول الشريعة لدينا، لأنَّه ينافي أصل الإعذار بالإكراه في الإسلام الثابت في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظْمِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرَّاً فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل: ١٠٦]، فكيف يصح الاعتماد عليه؟!!.

■ النوع الثامن: الاستناد إلى الإجماع، فقد قرر عدد من المعاصرِين الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك أن قولهم هذا جمجم على بين علماء الأمة، واعتمدوا في نقل الإجماع على تقريرات عدد من العلماء، منهم: أبو بطين حيث يقول: «وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدو ذلك بالمعاند، فالمدعى أن مرتکب الكفر متاؤلاً أو مجتهداً خططاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور، مخالف للكتاب والسنّة والإجماع بلا شك»^(٢)، يوضح هذا الكلام فيقول:

(١) انظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح آں الشیخ (١٤٥).

(٢) الانتصار لحزب الله الموحدين، أبو بطين (٤٦).

«فقد جزم رحمة الله تعالى -ابن تيمية- في موضع كثيرة، بکفر من فعل ما ذكرنا من أنواع الشرك، وحکى إجماع المسلمين على ذلك، ولم يستثن الجاهل ونحوه، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَعَفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء آية: ٤٨] الآية، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام أنه قال : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَاتِلُوا إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُعَى إِلَيْهِ أَئْمَانُهُ أَلَّا يَرَى رَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [سورة المائدة آية: ٧٢]، فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتاول والقلد، فقد شاق الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين»^(١).

ومن حکى الإجماع أيضاً: سليمان بن عبد الله آل الشيخ حيث يقول عن يستغيث بالقبور: «فإذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه أخذ في دعاء صاحبه باكيًا خاشعاً ذليلاً خاصعاً بحيث لا يحصل له ذلك في الجمعة والجماءات وقيام الليل وإدبار الصلوات فيسألونهم مغفرة الذنوب وتغريم الكروب والنجاة من النار وأن يحطوا عنهم الأوزار فكيف يظن عاقل فضلاً عن عالم أن التلفظ بلا إله إلا الله مع هذه الأمور تفعهم وهم إنما قالوها بأستتهم وخالفوها باعتقادهم وأعماهم ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق أيضاً بشهادة أن محمداً رسول الله ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول وصلى وصام وحج ولا يدرى ما ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم ولم يفعل شيئاً من الشرك، فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادى عشر أو قبله في شخص كان كذلك كما ذكره صاحب الدر الشمين في شرح المرشد المعين من المالكية، ثم قال شارحه وهذا الذي أفتوا به جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن مختلف فيه اثنان. (انتهى)، ولا ريب أن عباد القبور أشد من هذا، لأنهم اعتقادوا الإلهية في أرباب متفرقين»^(٢).

وقد أكد بعض المعاصرین هذا الإجماع، فذكر الإجماعات التي يحکیها

(١) الدر السنیة (١٢ / ٨٤ - ٨٥).

(٢) تيسير العزيز الحميد، سليمان آل الشيخ (٨٠).

المتكلمون في حكم الجاهل بأصول الدين عندهم، والإجماعات التي يذكرها بعض الفقهاء في حكم فاعل الكفر^(١).

وكذلك أكدوا هذا الإجماع بالاعتراض على تصرفات العلماء وتطبيقاتهم وأ Tacticsاتهم التي فهموا منها عدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، وقد كان ذلك في عدة أبواب:

ومن تلك الأبواب: فعل الصحابة مع المرتدين، فإنهم أجمعوا على ردهم مع أن كثيراً منهم كان جاهلاً، ومن اعتمد على هذا النوع من الاستدلال: عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-، فإنه علق على كلام ابن تيمية حكم فيه على من قاتلهم أبو بكر بالردة: «ومن المعلوم أن كثيراً من هؤلاء جاهل، يظنون أنهم على الحق، ومع ذلك حكم شيخ الإسلام بسوء ردهم»^(٢).

ومن ذلك: صنيع العلماء في تكفير أهل البدع، مع أنه لم يوقعهم في البدع المكفرة إلا الجهل، ومن اعتمد الاستدلال بهذا المعنى أبو بطين حيث يقول: «ومن المعلوم: أن أهل البدع الذين كفَّرُهم السلف والعلماء بعدهم، أهل علم وعبادة وفهم وزهد. ولم يوقعهم فيما ارتكبوا إِلَّا الجهل. والذين حرَّقُهم على بن أبي طالب بالنار، هل أفنتهم إِلَّا الجهل؟»^(٣).

ومن ذلك: تكفير علماء السلف للقدرة الأوائل، ومن ذلك أيضاً: تكفير عدد من العلماء للخوارج، ومن المعلوم أنه لم يوقعهم في بدعتهم إلا الجهل والتأويل^(٤).

ومن ذلك أيضاً: صنيع العلماء في باب الردة في كتب الفقه، فإنهم يطلقون القول بأن من فعل الشرك فهو كافر ولا يقيدونه بالجهل، ومن استند إلى هذا الصنيع: أبو بطين حيث يقول: «العلماء من كل مذهب، يذكرون في كتب الفقه: باب حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، وأول

(١) انظر: الجواب المقيد في حكم جاهل التوحيد (١٦ - ١٧)، وعارض الجهل، وأثره على أحكام الاعتقاد، أبو العلاء الراشد (٤٤٥-٤٤٢).

(٢) الدرر السنبلة (٤٤٦/١١)، وانظر: العذر بالجهل تحت المجهر، آل فراج (١٩٧).

(٣) الدرر السنبلة (٣٩١/١٠).

(٤) انظر: العذر بالجهل تحت المجهر، آل فراج (١٩٧).

شيء يبذؤون به من أنواع الكفر: الشرك، يقولون: من أشرك بالله كفر، لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر، ولم يقولوا: إن كان مثله لا يجهله، كما قالوا فيما دونه^(١).

ولما ذكر بعض المعاصرین تصرفات العلماء تلك قال معلقاً: «وهذا يوضح بجلاء هدم قاعدة العذر بالجهل على الإطلاق التي أصلها بعض المتأخرین، فإن الردة كثيراً ما تقع من أصحابها بجهل وتأويل فاسد، وليس العلم شرطاً في ثبوتها»^(٢).

والاعتماد على دليل الإجماع بهذه الصورة على المنع من إعذار المسلم الواقع في الشرك جهلاً غير صحيح، وهو مشتمل على إشكاليات منهجية عديدة، تختلف الطريقة الصحيحة في الاستدلال بالإجماع والاعتماد على تصرفات الأئمة، بل هو مخالف لتقريرات المحققين من العلماء، ويتبين ذلك بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن الإجماع على المنع من إعذار المسلم بالجهل في مسائل الشرك لم ينقل عن العلماء المتقدمين، وإنما هو إجماع منقول من قبل بعض المتأخرین حصلواه عن طريق الاستخراج من تصرفات العلماء وتعاملاتهم مع بعض أهل البدع، وهذا الإجماع ينقضه تقريرات عدّة من العلماء من ذهب إلى ما يخالفه، فضلاً عما في استخراجه من خطأ.

فمن العلماء من كان ينقل الإجماع على القول المقابل وهو الإعذار بالجهل، ومن نقل ذلك: ابن حزم، فقد ذكر أن الأمة أجمعـت على أن الجهل عذر مانع من التكـفير في كل مسائل الدين أو صوـلـها وفروعـها، ولم يفرق بين نوع ونوع، فقال: «الـأـمـةـ مجـمـعـةـ كلـهـاـ بلاـ خـلـافـ منـ أحـدـ مـنـهـمـ وـهـوـ أـنـ كـلـ مـنـ بـدـلـ آـيـةـ مـنـ القرآنـ عـامـداـ وـهـوـ يـدـرـيـ أـنـهـ فـيـ المصـاحـفـ بـخـلـافـ ذـلـكـ وـأـسـقـطـ كـلـمـةـ عـمـداـ كـذـلـكـ أـوـ زـادـ فـيـهـ كـلـمـةـ عـامـداـ فـإـنـهـ كـافـرـ بـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ ثـمـ أـنـ الـرـءـ يـخـطـئـ فـيـ التـلـاوـةـ فـيـزـيدـ كـلـمـةـ وـيـنـقـصـ أـخـرـىـ وـيـبـدـلـ كـلـامـهـ جـاهـلـاـ مـقـدـرـاـ أـنـ مـصـيـبـ وـيـكـابـرـ فـيـ ذـلـكـ وـيـنـاظـرـ قـبـلـ أـنـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـحـقـ وـلـاـ يـكـونـ بـذـلـكـ عـنـ أـحـدـ مـنـ

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر: العذر بالجهل تحت المهجـر، آل فراج (٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) العذر بالجهل تحت المهجـر، آل فراج (٢٠٧).

الأمة كافرا ولا فاسقا ولا آثما فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإن تمادي على خطئه فهو عند الأمة كله كافر بذلك لا محالة وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة^(١)، فهذا السياق ظاهر جداً في أن ابن حزم ينقل الإجماع على الإعذار بالجهل في جميع مسائل الدين.

ولو أردنا أن نصر على دعوى الإجماع في هذه القضية لكان الاعتراض على الإجماع الذي ينقله ابن حزم أقوى وأولى لأنه أقدم زمناً وأكثر اطلاعاً على آثار السلف، ولأن نقله هو المتواافق مع مقتضيات النصوص الشرعية ومقتضيات أصول أهل السنة، ولأن ما نقله هو المتواافق مع ما يفيده كلام ابن تيمية من أن الإعذار بالجهل هو الذي عليه الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي في النص اللاحق.

ومن العلماء من يقرر أن قضية العذر بالجهل في المسائل الظاهرة من القضايا الخلافية، وهذا ما يدل عليه ظاهر صنيع ابن تيمية، فإنه لما قرر الإعذار بالجهل وأنه شامل لكل المسائل حتى المسائل الظاهرة كقضية إنكار كل الصفات الإلهية ذكر أن هذا القول هو «الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومجاهير أئمة الإسلام»^(٢)، فتقريره هذا يفيد في ظاهره بأن الصحابة متتفقون على الإعذار بالجهل في المسائل الظاهرة، ولكنه ينقل الخلاف فيها بعدهم ولم يجعلها مسألة إجماعية، وهذا ما تدل عليه تعاملاته مع هذه القضية، فهو مع كثرة تناوله لها لم يعرج على الإجماع فيها بحيث ينص على أن كل مسلم وقع في الشرك الأكبر لا يعذر بالجهل ولا بالتأول، بل نصوصه وتقريراته وتعاملاته مع المعينين تدل على أنه يعذر بالجهل في هذه المسألة، فهل يعقل أن يكون ابن تيمية يعلم الإجماع في هذه المسألة ثم لا ينقله، بل ولا يوافقه؟!

وجميع المواطن التي نقل فيها ابن تيمية الإجماع إنما ينقلها على حكم الفعل لا على حكم الفاعل، فقد كرر القول بأن الاستغاثة بغير الله كفر أكبر بإجماع العلماء، ولكنه لم ينص ولو في موطن واحد على أن كل جاهل مستغيث بالقبور كافر بالإجماع، بل قرر ما هو خلاف ذلك كما سبق بيانه.

(١) الفصل في الأهواء والملل والنحل، ابن حزم (٣/٢٥٣).

(٢) الفتاوي، ابن تيمية (٢٣/٣٤٦).

ومن العلماء الذين قرروا أن قضية العذر بالجهل من المسائل التي وقع فيها الخلاف: العثيمين، فإنه لما سئل عن مسألة العذر بالجهل في مسائل العقيدة قال: «الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان»^(١).

وقد ذهب إلى اعتبارها مسألة خلافية عدد من العلماء المعاصرين، منهم: السعدي ومقبل الوادعي وعبدالمحسن العباد وغيرهم^(٢).

وهذا الاختلاف بين العلماء في توصيف مسألة العذر بالجهل يبين أن الإجماع فيها لم ينضبط من الطرفين، فلم ينضبط الإجماع في المنع من الإعذار بالجهل ولا في تقرير الإعذار به، وهذا كله يؤكّد على أن الواجب في هذه القضية تجاوز دعوى الإجماع والتوجه نحو النصوص الشرعية، والبحث عن المرجحات الدالة على القول المعين، وترك الأمر الذي لم ينضبط بعد.

الوجه الثاني: أن من يتأمل طبيعة الباب الذي تتعلق به مسألة العذر بالجهل، يدرك أنه من المستبعد جداً تحصيل إجماع منضبط فيها، فهي تتعلق بباب التكفير وضوابطه، وهذا الباب من أشد الأبواب تعقيداً وانغلاقاً، وقد اضطربت فيه المذاهب وتضاربت فيه الأقوال، وشكى من صعوبته عدد من العلماء كما سبق نقل بعض كلامهم، وهو ما يدل عليه واقع كتبهم ومؤلفاتهم، فمسائل الإعذار والتوصيب والتخطئة في مؤلفات المتقدمين تتسم بالتشعب والتفصيل المتشابك والمعقد، وكل هذا يؤكّد على أن نقل إجماع منضبط يلزم به المخالف في هذه المسألة في غاية العسر والصعوبة، فكان الواجب في مثل هذا الحال التعويل على النصوص الشرعية وتحrir دلالتها ومقتضياتها في هذه القضية الشائكة، وترك التعويل على الإجماع فيها؛ لأن إثباته فيها في غاية الصعوبة.

الوجه الثالث: أن الطريقة التي اعتمد عليها المانعون من الإعذار بالجهل في استخراج الإجماع غير دقيقة، ولن يست منضبطة؛ لأن غاية ما اعتمدوا عليه

(١) مجموع الفتاوى، العثيمين (٢/١٣٠).

(٢) انظر: الفتاوى السعدي (٥٧٨)، والإمام بشرح نوافض الإسلام، عبدالعزيز الريس (٥٩-٥٨).

هو تخريج الإجماع عن طريق مواقف العلماء من بعض الطوائف المبدعة؛ فلما وجدوهم لم يعذروا تلك الطوائف فيها وقعوا فيه خلصوا إلى أن ذلك لأنهم لم يكونوا يعدون الجهل أو التأويل عذراً مانعاً، وهذا غير صحيح؛ لأن كون العلماء لا يعذرون طائفة من الطوائف لا يعني ذلك بالضرورة أن الجهل ليس عذراً معتبراً عندهم؛ وإنما يحتمل أنهم رأوا أن تلك الطائفة لا تدخل في هذا المانع إما لأن الحجة قامت عليهم لظهور السنة وخفوت البدعة وإما لأنهم أدركوا أن تأويلهم غير مقبول منهم، وإما لسبب آخر.

فإذا كفر العلماء من رأوا أنه لم يقم في حقه عذر معتبر لا يعني هذا ضرورة أنهم لا يعدون الجهل أو التأويل عذراً مانعاً في كل حال، أو أنهم يرون كل من وقع في تلك المخالفة لا بد أن يكون كافراً، وقد نبه ابن تيمية إلى المعنى فقال: «قد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكاراً يجعله كافراً أو مبتدعاً فاسقاً يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك، وهو أيضاً اجتهاد، وقد يكون ذلك التغليظ صحيحاً في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال لظهور السنة التي يكفر من خالفها؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي ييدع قائله؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل... فإذا رأيت إماماً قد غلط على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتکفير له»^(١)، وهذا التنبيه من ابن تيمية يبين الطريقة الصحيحة في التعامل مع إطلاقات العلماء للتکفير، وأنهم إذا كفراً طائفة أو شخصاً بعينه ليس معنى هذا أن كل من قال بمثل قوله لا بد أن يحكم عليه بمثل حكمه، وإنما لا بد فيه من مراعاة الأحوال المختلفة.

وهذا المعنى غفل عنه من استخرج الإجماع على عدم العذر بالجهل في مسائل الشرك من تصرفات العلماء مع بعض الطوائف في زمنهم، فإنه حين رأوهم حكموا عليهم بالكفر ظن أنهم يطردون حكمهم في كل من فعل مثل فعلهم وأنهم لا يعتبرون الشروط والموانع، وهذا تصرف غير صحيح كما نبه عليه ابن تيمية.

(١) الفتاوي، ابن تيمية (٦١/٦).

الوجه الرابع: أن كثيراً من الإجماعات التي اعتمدوا عليها لا تتعلق بأصل البحث في عذر المعين بالجهل، وإنما هي متعلقة بقضايا أخرى لا علاقة لها بمحل البحث والنزاع، فبعض ما نقلوه من إجماعات متعلق بالتكفير المطلق، كتكفير السلف للجهمية، وكصنيع الفقهاء في أبواب الردة، فإن طبيعة كلامهم هنا متوجه نحو الأوصاف العامة والحكم المطلق، ومن المعلوم أن التكفير المطلق لا يلزم منه تكثير الأعيان، مع أن عدداً من الفقهاء أشاروا في باب الردة إلى اشتراط عدم الجهل في التكفير^(١)، فليس صحيحاً بعضهم حجة دون الآخرين.

وأما الإجماع المنقول في وجوب قتال الطائفة الممتنعة، فعلى التسليم بأنه يستلزم التكفير فإنه لا يصح الاعتماد عليه في عدم الإذعان بالجهل؛ لأن من لا يعذر بالجهل يجعل ذلك عاماً في كل من وقع في الشرك سواء كان فرداً أو جماعة ممتنعة أو غير ممتنعة، وهذا لا ينطبق على صورة ذلك الإجماع المنقول.

وبعض ما نقلوه من إجماعات غير صحيح في نفسه وغير محرر مناطاته، ومن ذلك: الإجماع المنقول في كفر القدرة الأولى -نفاة العلم-، فقد أشار عدد من العلماء إلى المنازعة في ثبوته^(٢)، وكذلك الإجماع المنقول في كفر الجهمية، فقد أشار بعض إلى المنازعة فيه^(٣).

ومن ذلك: القول بأن الصحابة أجمعوا على تكبير كل أهل الردة، وهذا الكلام غير صحيح، فإن الصحابة لم يكفروا كل من شملهم اسم الردة ودخلوا في ظاهرة الارتداد، وإنما كانوا يرون أن أهل الردة صنفان: صنف كافر خارج عن ملة الإسلام، وصنف باق على الملة ولكنه بغي برتك بعض شرائعه الكبرى.

وقد قرر هذا الانقسام عدد من كبار علماء الإسلام، ومن أو لهم وأعلمهم: الإمام الشافعي، فإنه ذهب إلى أن من ارتد من العرب كانوا صنفين، ونسب

(١) انظر: كشاف القناع، البهوي (٦/١٨٢)، والمبدع، ابن مفلح (٧/٤٨٠)، والفروع، ابن مفلح (٣/٤١٤).

(٢) انظر: الفصل، ابن حزم (٣/٣٠١)، والاعتصام، الشاطبي (٢/١٨٦).

(٣) انظر: الفتاوي، ابن تيمية (١٢/٤٨٥-٤٨٧).

هذا القول إلى الصحابة، حيث يقول: «أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان: منهم قوم كفروا بعد الإسلام، مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات»^(١)، ومن قرر هذا القول: الخطابي حيث يقول: «الذين يلزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين: صنف منهم ارتد عن الدين، ونابذ الملة، وعاودوا الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وَكَفَرَ مِنْ أَعْرَبٍ»، وهم أصحاب مسیلمة، ومن سلك مذهبهم في إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي»^(٢).

وقد توارد على تأكيد هذا القول عدد من كبار العلماء العارفين بمواطن الإجماع والمدركين للأقوال المختلفة، ومنهم: ابن حزم وابن عبدالبر وابن المنذر والماوردي والقاضي عياض وابن العربي والبغوي والنوري وابن حجر، وغيرهم كثير^(٣)، ولو أخذنا في نقل أقوالهم لطال بنا المقام جداً.

وقد استدل هؤلاء على صحة قولهم من أنه ليس كل من دخل في ظاهرة الارتداد يكون كافرا خارجاً من ملة الإسلام بعده أدلة، منها:

الدليل الأول: المناورة التي وقعت بين عمر بن الخطاب وأبي بكر رضي الله عنها، فإن طريقة الحوار فيها وطبيعة الاستدلال تؤكد على أن موضوعه لم يكن البحث في حكمهم وهل خرجوا من الإسلام أم لا، وإنما كان في حكم قتال قوم ثبت لهم وصف الإسلام، وقد نبه الشافعي إلى أهمية هذا الحوار ودلالته حيث يقول: "وقول عمر لأبي بكر: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، وفي قول أبي

(١) الأم، الشافعي (٩/٢٠٤).

(٢) أعلام السنن، الخطابي (١/٧٤١).

(٣) انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٩/٢٦٦)، والمحلي، ابن حزم (١٩٣/١١)، والإشراف على مذاهب أهل السنة، ابن المنذر (٣/٢٥٤)، وشرح السنة، البغوي (٥/٤٨٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (١/٢٤٣)، وعارضه الأحوذى، ابن العربي (١٠/٧٣)، وشرح صحيح مسلم، النوري (٢/٢٠٢)، وفتح الباري، ابن حجر (١٢/٢٧٦)، وإكمال إكمال المعلم، الأبي (١/١٧٣)، وغيرها كثير.

بكر: (هذا من حقها لو منعوني عناقاً ما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) معرفة منها معاً بأن من قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان، ولو لا ذلك ما شكل عمر في قتالهم ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين^(١).

الدليل الثاني: خطابة بعضهم لأبي بكر بكونهم لم يتركوا الإسلام واقرار الصحابة لهم، وقد اعتمد الشافعي وابن حزم على هذا الدليل، وفي هذا يقول الشافعي في سياق الاستدلال على قوله: «وذلك بين في خطابتهم جوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم وخطابتهم لأبي بكر بعد الإسار... وقالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفربنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا»^(٢).

وما يدخل في هذا الدليل: قصة مالك بن نويرة وقومه، فإنهم من منع دفع الزكاة إلى أبي بكر رضي الله عنه، وكانوا من القبائل التي وجه أبو بكر خالداً إلى قتالها، فلما وصل إليهم أعلموهم بأنهم باقون على الإسلام، ثم قتل خالد مالك بن نويرة، ولما علم أبو بكر بمقتله جزع من ذلك ودفع ديته لأهله ورد عليهم المال والسيبي، فعن ابن عمر قال: «قدم أبو قتادة على أبي بكر، فأخبره بمقتل مالك وأصحابه، فجزع من ذلك جزعاً شديداً. فكتب أبو بكر إلى خالد، فقدم إليه، فقال أبو بكر: هل يزيد خالد على أن يكون تأول فأخطأ؟ وردد أبو بكر خالداً، ووَدَى مالك بن نويرة، وردد السيبي والمال»^(٣)، فهذا الصنيع من أبي بكر يدل على أن بعض من شملهم اسم الردة لم يكونوا كفاراً خارجين من الملة.

وإذا لم يكن كل من شملهم اسم الردة كفاراً خارجين عن الملة، فلماذا سموا باسم الردة إذن؟، وقد أوضح العلماء الأسباب الداعية إلى ذلك وأرجعواها إلى سببين، وهما:

السبب الأول: أن هذا الإطلاق يصح في اللغة؛ إذ معنى الردة في اللغة

(١) الأُم، الشافعي (٢٠٦/٩)، وانظر: المحلي، ابن حزم (١٩٣/١١).

(٢) الأُم، الشافعي (٢٠٦/٩).

(٣) تاريخ خليفة خياط (١٥٠)، وانظر: كتاب الردة، ابن واقد (١٠٦)، والبداية والنهاية، ابن كثير (٣٥٤/٦).

الرجوع، ومن أقر بالصلة وأنكر الزكاة بعدما كان مؤمنا بها فإنه يصدق عليه بأنه رجع عن بعض دينه، ولا يصح لنا أن نحاكم إطلاقات المتقدمين على ما استقر عليه اسم الردة في كتب الفقه المتأخرة، وقد نبه الشافعي على هذا الوجه إذ يقول: «فإن قال قائل: ما دل على ذلك وال العامة تقول لهم: أهل الردة، قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: فهو لسان عربي، فالردة الارتداد عمّا كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع: يمنع الحق، قال: ومن رجع عن شيء جاز أن يقال: ارتد عن كذا»^(١).

السبب الثاني: أنهم دخلوا في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين خطرا وأكبرها جرما كما أشار إلى ذلك الخطابي^(٢).

وبهذا يتحصل بأنه لا تصح نسبة الإجماع إلى الصحابة في تكفير كل من شملهم اسم الردة، وبالتالي لا يصح الاعتماد عليه في نفي العذر بالجهل في مسائل الشرك.

■ النوع التاسع: حجة الميثاق، ومن الحجج التي اعتمد عليها بعض الذين لا يعذرون المسلم الذي يقع في الشرك جهلا: حجة الميثاق التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بِلٌ شَهِدْنَا أَنَّنَا تَقْرَئُونَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾١٧٦﴾ أو نَقُولُ إِنَّمَا أَنْشَرَكُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا دُرْيَةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهَلُكُنَا إِمَّا فَلَلْمُبْطَلُونَ ﴾١٧٧﴾ وَكَذَلِكَ نَقْصِلُ الْآيَتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤-١٧٢]، فهذه الآيات تدل على أن الله تعالى أخذ العهد على كل العباد بأن يوحده وحده لا شريك له، وأنهم أقروا بذلك بعدما عرفوه سبحانه.

وقد جاءت نصوص حديثية كثيرة في تفسير هذه الآيات، وحكم عدد من

(١) الأُم، الشافعي (٩/٢٠٦).

(٢) انظر: أعلام السنن، الخطابي (١/٧٤٢).

العلماء عليها بالتواتر^(١)، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يقول لأهون أهل النار عذاباً: لو أن لك ما في الأرض من شيءٍ كنت تفتدي به؟ قال: نعم. قال: فقد سألك ما هو أهون من هذا، وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي. فأبىت إلا الشرك»^(٢).

ومن تلك الأحاديث: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعماً يعني عرفة، فأنخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فشرهم بين يديه كالذرث كلمهم قبلًا قال {أَسْتَ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلِ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَا كَنَا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكْنَا بَأْوَانًا مِنْ قَبْلِ وَكَنَا ذريةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلْكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبَطَّلُونَ}»^(٣).

فهذه النصوص تدل على أن الله تعالى أخذ الميثاق على كل الناس، فقال الذين اعتمدوا عليها في المنع من الإعتذار بالجهل في مسائل الشرك هذا يدل على أن كل الناس معهم ما يبين بطلان الشرك ووجوب توحيد الله؛ ولأجل هذا ألزم الله تعالى بني آدم به ولم يرفع عنهم اللوم، فلا يتصور الإعتذار بالجهل إذن، مما يدل على أن الميثاق حجة مستقلة بذاته في إثبات وصف الشرك وحكمه في الدنيا.

وحاصل ما يدل عليه الميثاق -على قولهم- أنه لا عذر لأحد في الشرك، وأما العذاب على الشرك في الدنيا والآخرة فلا يكون إلا بعد العلم بما دل عليه الوحي، وفي بيان هذا الاستدلال يقول أحدهم: «الميثاق حجة مستقلة في بطلان الشرك، وتلك علته، التي أخذ من أجلها، وعليه لا يستطيع أحد من البشر الاعتذار من نقضه، ولو كان على سبيل الغفلة أو الجهل أو التقليد»^(٤)، ويقول: «و بهذا وجوب الميثاق حجة مستقلة بذاتها عن الرسالة، توجب وصف الشرك وحكمه لأهله»^(٥).

(١) انظر: تفسير ابن عطية (١٣٤/٦).

(٢) أخرجه: البخاري، رقم (٦٥٥٧)، ومسلم، رقم (٧٢٦٧).

(٣) أخرجه: أبُو حَمْدَةَ الْمَسْنُدُ (٢٣٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٣).

(٤) آثار حجج التوحيد، آل فراج (٥٥).

(٥) المرجع السابق (٢٦)، وانظر: العذر بالجهل تحت المجهر، آل فراج (٤١، ٥٤)، والجواب المقيد في حكم تارك التوحيد (١٧)، والعذر بالجهل بدعة الخلف، أبو مصعب البدرى (١٢).

ولا بد أن ننبه على أن كثيراً من العلماء الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك أعرضوا عن الاعتماد على هذه الحجة، كما هو الحال عند أئمة الدعوة النجدية وغيرهم من العلماء، فهم لم يكونوا يستندون إلى هذه الحجة في قوله؛ ولهذا استثنوا حديث العهد بالكفر ومن نشأ في بادية بعيدة، فنصوا على إعذاره بالجهل، وقرروا أن الواقع في الشرك منهم لا يعد كافراً، فلو كانوا يعتمدون على حجة الميثاق لما نصوا على ذلك الاستثناء.

وعند التأمل في حجة الميثاق ومقتضياتها نجد أنها لا تدل على ما ذهبوا إليه ولا ما استدلوا به، وقبل أن نبين الأوجه الدالة على خطأ الاستدلال بتلك الحجة على عدم إعذار المسلم الذي قع في الشرك جهلاً لا بد أن ننبه على أن هذه الآية وقع فيها اختلاف كبير حتى وصف عدد من العلماء - كالقرطبي والسمعاني - آية الميثاق بكونها مشكلة^(١)، ومن أعقد تلك التفاصيل: حقيقة الميثاق، وهل هو الفطرة أم شيء آخر مختلف عنها، وما اختلفوا فيه أيضاً: حجية الميثاق نفسه، وهل هو حجة مستقلة أم لا تتحقق حجيته إلا بعد تذكير الرسل به؟

وهذا الأمر الثاني هو الذي يتعلّق بمسألة الإعذار بالجهل، فلا إشكال في أن الميثاق يدل على قبح الشرك وبطلانه وعلى حسن التوحيد ولزومه، ولكن هل يمتد ليكون حجة مستقلة بنفسه بحيث يؤخذ العباد بمجرده دون تذكير الرسل به أم لا؟، فهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن الميثاق حجة مستقلة بنفسه في مؤاخذة العباد ولا يشترط فيه تذكير الرسل به، ومن اختار هذا القول: الطرطوسي، فقد حكى عنه ابن عطية أنه قال: «إن هذا الميثاق يلزم البشر وإن كانوا لا يذكروننه في هذه الحياة، كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وهو قد نسيه»^(٢).

ومن قرر هذا القول: المعتزلة، فإنهم ذهبوا إلى أن العباد مؤاخذون بذلك الميثاق؛ لأن الله نصب الأدلة العقلية والكونية فلا عذر لأحد من الخلق^(٣).

(١) انظر: الجامع لاحكام القرآن، القرطبي (٣٧٥/٩).

(٢) تفسير ابن عطية (٦/١٣٨).

(٣) انظر: الكشاف، الزمخشري (٢/١٦٦).

وقد أخذ بهذا القول بعض الذين لا يعذرون المسلم الذي وقع في الشرك جهلاً، وأقاموا استدلالهم بهذه الحجة على أنها لازمة بنفسها في مؤاخذة العباد، وقرروا أن كل من وقع في الشرك فهو مؤاخذ بالأحكام التي تترتب عليه في الدنيا، ونقلوا مقولات عدد من العلماء التي فهموا منها أنها دالة على مثل ما ذهبوا إليه، مع أن كثيراً منها لا يدل على ذلك.

ومن يدل كلامه على مثل قوله بل أبلغ: الشيخ رشيد رضا، فإنه يقول في بيان المراد من هذه الآية: «والمراد أن الله تعالى لا يقبل منهم الاعتذار بتقليل آبائهم وأجدادهم، كما لا يقبل منهم الاعتذار بالجهل بعد ما أقام عليهم من حجة الفطرة والعقل»^(١).

والقول الثاني: أن الميثاق حجة في بيان بطلان الشرك وبيان قبحه، ولكنه لا يكون مناطاً لمؤاخذة العباد إلا بعد التذكير به، فالأحكام الشرعية في الدنيا والآخرة لا تترتب على مخالف الميثاق إلا بعد العلم الرسالي، فمن خالف العلم الرسالي الذي جاء فيه التذكير بالميثاق فإنه سيكون حلاً للمؤاخذة حينئذ، لأنه ليس ثمة طريق لتکلیف العباد ومؤاخذتهم إلا بالوحى فقط، ولا طريق آخر غير ذلك، وقد اختار هذا القول كثير من العلماء من المفسرين وغيرهم^(٢).

وفي بيان هذا المعنى يقول البغوي: «إإن قيل: كيف تلزم الحجة على أحد لا يذكر الميثاق؟ قيل: قد أوضح الله الدلائل على وحدانيته وصدق رسالته فيما أخبروا، فمن أنكره كان معانداً ناقضاً للعهد ولزمه الحجة، وبنسيانهم وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار الخبر الصادق صاحب العجزة»^(٣)، ويقول ابن الجوزي: «قال المفسرون: وهذه الآية تذكير من الله تعالى بها أخذ

(١) تفسير المنار، رشيد رضا (٩/٣٨٨).

(٢) انظر: البسيط، الوحداني (٣/٩١٤)، وتفسير السمعاني (٢/٣٢١)، وتفسير الخازن (٢/٣١٠)، ورموز الكنوز، الرسعني الحنبلي (٢/٣٠١)، وتفسير أبو السعود (٣/٢٩١)، وشرح الفقه الأكبر، ملا علي قارئ (٧٦)، والدين الخالص، التوجي (١/٤٠٩)، وانظر دراسة مطولة في تأكيد هذا القول: ميثاق الإيمان، عيسى السعودي (١٥-٣٨).

(٣) تفسير البغوي (٢/١٦٩).

على جميع المكَفَّفين من الميثاق، واحتجاج عليهم لثلا يقول الكفار: إنا كنا على هذا الميثاق غافلين لم نذكره، ونسياهم لا يُسقط الاحتجاج بعد أن أخبر الله تعالى بذلك على لسان النبي صلٰى الله عليه وسلم الصادق. وإذا ثبت هذا بقول الصادق، قام في النفوس مقام الذكر، فالاحتجاج به قائم^(١).

ومن يتأمل في النصوص الواردة في الميثاق، وفي القرائن المحتففة بها، وفي الأصول التي يقوم عليها التكليف في الشريعة الإسلامية يدرك أن القول الثاني هو القول الصحيح، ويتبين ذلك بنوعين من الأدلة:

■ **النوع الأول:** النصوص الدالة على أن العباد لا يلزمهم شيء من التكاليف الشرعية إلا بالوحى، وأنه لا طريق ملزم لهم غيره، فلا العقل ولا الذوق ولا الرؤى ولا الأحلام ولا الميثاق ولا الفطرة ولا غيرها له مدخل في تحديد التكاليف الشرعية وتحديد أحكامها في الدنيا وتحديد ما يترتب عليها من ثواب وعقاب، فكل ذلك مرجعه إلى الوحي فقط، وقد سبق بيان أدلة هذا الأصل وبيان مقتضياته، وفي تأكيد هذا المعنى يقول ابن القيم: «الله سبحانه إنما أقام الحجة على العباد برسله قال تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} فهذا صريح بأن الحجة إنما قامت بالرسل، وأنه بعد مجيئهم لا يكون للناس على الله حجة، وهذا يدل على أنه لا يعندهم قبل مجيء الرسل إليهم؛ لأن الحجة حينئذ لم تقم عليهم»^(٢)، وقد بين في موطن آخر أن مراده بقيام الحجة قيامها في الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة لا في العقوبة فقط^(٣).

■ **النوع الثاني:** القرائن المحتففة بأية الميثاق الدالة على أنه ليس مناطاً لمؤاخذة العباد إلا بعد تذكير الرسل به، ومن تلك القرائن:

القرينة الأولى: أن الله تعالى أمر نبيه بتذكير الناس بما أخذوه عليهم من الميثاق، ولو كان الميثاق حجة بنفسه لما أمر الله بالتذكير به، وإنما استدل به مباشرة، وليس

(١) زاد المسير، ابن الجوزي (٣/٢٨٥).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٤٠١/٢)، وانظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٢/٢٥١).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٢).

من طريقة القرآن في الاستدلال بالأدلة المستقلة بنفسها أن يأمر بالذكر بها، بل يؤخذ بمخالفتها استقلالاً، وعلى هذا يكون التعليل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَفْسُحِهِمْ أَسْتَرِّكُمْ قَالُوا إِنَّ شَهِدْنَا أَنَّنَا قَوْلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ وهذا المعنى هو الذي تقتضيه طريقة التركيب في الآية، وفي بيانه يقول أبو السعود «: والمعنى فعلنا ما فعلنا من الأمر بذكر الميثاق وبيانه كراهة أن تقولوا أو لثلا تقولوا أيها الكفرة يوم القيمة إننا كنا غافلين عن ذلك الميثاق لم نبه عليه في دار التكليف وإلا لعملنا بموجهه، هذا على قراءة الجمهور، وأما على القراءة بالياء، فهو مفعول له لنفس الأمر المضرر العامل في إذ أخذ، والمعنى اذكر لهم الميثاق المأخوذ منهم فيما مضى لثلا يعتذرروا يوم القيمة بالغفلة عنه أو بتقليد الآباء، هذا على تقدير كون قوله تعالى: (شهدنا) من كلام الذرية، وهو الظاهر»^(١).

وفي تأكيد هذا المعنى يقول المدراس: «الحججة ليست في نفس الإشهاد، بل في تذكيرهم به على ألسنة الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وتذكيرهم للرسل لا ينفي قيام الحججة عليهم، فإنهم كذبوا المعجزات التي جاءت بها رسلهم، مع أن الحججة قد لزمتهم بها، ويشهد لهذا قوله تعالى: {أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} إذ المعنى - والله أعلم - ذكرناكم بهذا الميثاق في كتابنا وعلى لسان رسولنا؛ حتى لا تتحجروا يوم القيمة بأنكم كنتم عنه غافلين لا تذكرون، وحتى لا تتحجروا بأنكم وجدتم آباءكم مشركين فقلدونهم في شركهم وضلالهم»^(٢).

وقد خالف فيربط التعليل السابق بالذكر عدد كبير من العلماء، وذهبوا إلى أنه متعلق بأخذ الميثاق لا بالذكر به، ويكون معنى الآية: إنما أخذنا الميثاق عليكم حتى لا تتحجروا علينا يوم القيمة بأنكم كنتم غافلين عنه، وهذه طريقة من ذهب إلى أن الميثاق حجة بنفسه.

القرينة الثانية: بعض ألفاظ الآثار الموقوفة التي جاءت عن الصحابة ولها حكم الرفع، فقد جاء فيها تقييد المؤاخذة بالميثاق بإرسال الرسل وتذكيرهم به،

(١) تفسير أبو السعود (٢٩١/٣).

(٢) دعوة التوحيد، المدراس (٨٦).

فعن أبي بن كعب قال: «جعلهم ثم جعلهم أرواحا في صورهم ثم استنبطهم فتكلموا ثم أخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى قال: فإني أشهد عليكم السموات السبع وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيمة إنما نعلم بهذا اعلموا أنه لا إله غيري ولا رب غيري ولا تشركوا بي شيئاً إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثافي وأنزل عليكم كتابي قالوا: شهدنا بأنك ربنا وإلها لا رب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك فأقرروا»^(١)، فهذا الأثر يدل على أن من قيود الميثاق الذي أخذه الله على عباده أن يرسل إليهم رسلاً يذكرونهم به، فشهدوا على ذلك.

القرينة الثالثة: حال الناس وواقعهم، فإنه لا أحد من الناس يذكر ذلك الميثاق، أو يعرف عنه شيئاً قبل إخبار الرسل به، ولو لم تخبرنا الرسل به لما عرفناه، ومن المعلوم أن الإلزام بدلالة الدليل تابعة للعلم به، فمن لا يعلم بالدليل فإنه غير ملزم بما يقتضيه من أحكام، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يؤخذ الله العباد بأمر لا يذكرون، وهذا الحال يعد أحد الأسباب التي دعت عدداً من العلماء - كابن القيم وابن كثير - إلى أن يقولوا: إن الميثاق ليس إلا الفطرة، وليس هو شيئاً آخر غيرها، وفي بيان هذا يقول ابن القيم: «الميثاق الذي أخذته سبحانه عليهم والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم والإقرار الذي أقروا به هو الفطرة التي فطروا عليها لأنها سبحانه احتج عليهم بذلك وهو لا يحتاج عليهم بها لا يعرفه أحد منهم ولا يذكره بل بما يشتركون في معرفته والإقرار به»^(٢).

وإذا كان الميثاق ليس حجة بنفسه، وإنما هو حجة بعد تذكير الأنبياء به، فإنه لا يصح الاعتماد عليه بمفرده في إقامة الحجة على العباد ومؤاخذتهم ومعاقبتهم بناءً على مقتضاه.

وما يدل على خطأ الاستدلال بأية الميثاق على عدم إعذار المسلم الذي وقع في الشرك جهلاً: أنه على التسليم بأن الميثاق حجة بنفسه من غير تذكير الرسل

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٢٣٢/٢) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٩٤٨/٢).

به، فإنه لا مستند فيه على عدم الإعذار؛ لأن غاية ما يدل عليه أنه يجب على العباد توحيد الله تعالى ويحرم عليهم ويقبح منهم الإشراك به، وهذا القدر لا يستلزم أن الإنسان يكون عالما بكل ما يدخل في عبادة الله تعالى، وبكل ما يدخل في الشرك الأكبر، فإن العلم بتفاصيل ذلك لا يكون بحجة غير حجة الوحي، ونصوص الميثاق ليس فيها ذكر لتفاصيل التوحيد وتفاصيل الشرك، والمسلم الذي يقع في الشرك جهلا لا ينazu في القدر الذي يدل عليه الميثاق والفطرة وغيرها من الأدلة القدريّة، وهو وجوب توحيد الله تعالى وتحريم الشرك به، ولا ينazu في وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة دون غيره من الخلق، وإنما جهل بعض أنواع ما يدخل في العبادة وبعض ما يدخل في الشرك، فالعلماء من المسلمين الذين قالوا بجواز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم - كالسبكي والبكري والسيوطى وغيرهم - لا يشك أحد في أنهم مقرؤون بتوحيد الله تعالى وبوجوب إفراده بالعبادة وبحرمة الشرك وبكفر من وقع فيه، ولكنهم جهلو - تأولا - أن الاستغاثة تدخل في مفهوم العبادة الخاصة بالله تعالى، فالإشكال عندهم ليس راجعا إلى أصل تسليمهم بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وإنما في ضبط مفهوم العبادة وتحديد ما يدخل فيها وما لا يدخل، وهذا القدر من الإشكال لا تدل عليه حجة الميثاق ولا غيرها من الحجج القدريّة الأخرى.

وقد نبه عدد من العلماء الذين يعذرون بالجهل في مسائل الشرك على أصل الإشكال، ومنهم الشيخ العثيمين، حيث يقول في سياق تقريره للإعذار بالجهل: «لأن هذا الرجل قد عاش على هذا الحال، ولم يبين له أحد أن هذا شرك، وهو يعتقد أن هذا من الوسائل، وليس من المقاصد، يعني: يعتقد أن هذا الميت وسيلة له إلى الله عز وجل يقربه إليه، ونقول: هذا لا يكفر»^(١)، فالشيخ ينبه هنا على أن أصل الإشكال عند المستغيثين بالقبور ليس في أصل وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وحرمة الشرك، وإنما في تحديد مفهومها، وهذا القدر لا تدل عليه حجة الميثاق، وعليه فلا يصح الاعتراض عليها في مؤاخذة المسلم الذي يقع في الشرك جهلا؛ لأنها في غير محل دلالتها أصلا.

(١) شرح منظومة أصول الفقه، العثيمين (٧٤).

وما يدل على خطأ الاستدلال بحججة الميثاق في عدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك: أن جمهور المستدلين بها لم يستدلوا بها على تمام ما يدل عليه ظاهرها، وبيان ذلك: أنهم فرقوا بين حكم المسلم الواقع في الشرك في الدنيا فلم يعذروه اعتماداً على حججة الميثاق، وبين حكمه في الآخرة فعذروه بالجهل وقرروا أنه يمتحن يوم القيمة، وهذا غير مستقيم مع ظاهر نصوص الميثاق؛ لأن ظاهر تلك النصوص أن الله تعالى لم يعذر العباد في عذاب الآخرة لا في أحكام الدنيا، فعدم الإعذار فيها جاء فيها يتعلق بعذاب الآخرة كما هو ظاهر آية الأعراف في قول تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَ رِبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّتْهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَسْتَرِيَّكُمْ قَاتُلُوا بْنَ شَهِيدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾١٧﴾ أو قُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ ذُرَيْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهُمْ لَكُنُّا إِنَّمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ ﴾١٨﴾ وكما في حديث أبي هريرة: أن الله يقول لأهون أهل النار عذاباً يوم القيمة.

وعلى هذا فلا يصح التمسك بحججة الميثاق على عدم إعذار المسلم الواقع في الشرك جهلاً في الدنيا مع القول بأنه معذور في الآخرة، فمع ظاهر نصوص الميثاق ليس إلا قوله: إما القول بأن المسلمين الواقع في الشرك جهلاً معذور في الدنيا والآخرة، كما هو القول الحق، وإما القول بأن المسلمين الواقع في الشرك جهلاً ليس معذوراً في الدنيا ولا الآخرة، وهذا قول مصادم للنصوص الصرحية القوية، وأما القول بأن المسلمين الذي يقع في الشرك جهلاً غير معذور في الدنيا ومعذور في الآخرة، فهذا قول لم يقل به أحد من المتقدمين، وهو غير منسجم مع نصوص الميثاق التي اعتمدوا عليها وأرادوا الاستدلال بها.

■ **النوع العاشر:** دليل الفطرة، ومن الحجج التي اعتمد عليها بعض من لا يعذر المسلم الواقع في الشرك جهلاً: دليل الفطرة، وقد ذكرت الفطرة في نصوص كثيرة جداً، ومن أشهرها قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتهي البهيمة بهيمة جماع، هل تحسون فيها من جدعاء». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه (فطرة

الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم»^(١).

والاعتماد على هذه الحجة لا يخلو من التكليف ولهذا أعرض عنها كثير من الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك، ولكن بعض المعاصرین التزم بأن ثبوت الفطرة دال على عدم إعذار المسلم الذي يقع في الشرك، وحين أراد أن يقرر دلالته استغرق في بيان معنى الفطرة وأنها دالة على بطلان الشرك ووجوب إفراد الله تعالى بالعبادة، وقرر أن الفطرة تقتضي بذاتها لزوم الدين الإسلامي، والخروج عنها ومخالفة مقتضاه يعد معارضه لحججة بينة ظاهرة، وانتهى إلى أن الفطرة حجة مستقلة في وجوب عبادة الله تعالى والبراءة من الشرك، وأنها تمثل حجة مستقلة توجب وصف الشرك وحكمه في المعين^(٢).

ووجه الاعتماد على حجة الفطرة: أن المسلم الذي يستغيث بغير الله تعالى جهلا منه بأن الاستغاثة بغيره تعالى شرك أكبر، قد خالف مقتضى ما فطره الله عليه وما فطر عليه كل الناس، وإذا كان كل إنسان مفظور على معرفة الله ومحبته وتوحيده فكيف يتصور أن يكون جاهلا إذن؟! فالجهل مع ثبوت الفطرة غير ممكن، وعليه فلا عذر لأحد حين يقع في الشرك الأكبر.

ولكن الاعتماد على هذه الحجة في عدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك غير صحيح، ويتبيّن ذلك بالأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الفطرة في نفسها لا تقتضي العلم التفصيلي لما يدخل في توحيد الله وما لا يدخل، وما يدخل في الإشراك بالله وما لا يدخل، فليس خافيا أن العلماء اختلفوا في حقيقة الفطرة التي فطر الله الناس عليها كثيراً، وتعددت أقوالهم فيها وتنوعت طرقها استدلالهم.

والقول الصحيح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنّة وأدلة العقل، والذي يسلم به حتى الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك أن الفطرة هي الإسلام، وهذا القول اختاره عدد من المحقّقين كابن تيمية وابن القيم

(١) أخرجه: البخاري، رقم (١٣٥٩)، ومسلم، رقم (٢٦٥٨).

(٢) انظر: آثار حجج التوحيد، آل فراج (١٠٧-٥٩).

وابن أبي العز وغيرهم^(١).

وحقيقة هذا القول: ترجع إلى أن الإنسان مخلوق خلقة تقتضي معرفة الله تعالى وتوحيده ومحبته إذا انتفت الموارع الصارفة عن ذلك، فالإنسان لا يحتاج مع الفطرة في توحيد الله تعالى إلى نظر واستدلال، وهذا يقتضي أن كل إنسان إذا لم تفسد فطرته سيكون مقرأ بربوبية الله تعالى وباستحقاقه للعبودية وأنه لا رب سواه ولا إله غيره.

وغایة ما يقتضيه هذا القدر في تفسير الفطرة: وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة ومحبته، وقبح الشرك وذمه، وهذا القدر الكلي لا يستلزم أن الفطرة دالة على تفاصيل ما يدخل في توحيد الله تعالى من العبادات، ولا على تفاصيل ما يدخل في الشرك بالله، فلا يدل بنفسه على أن الاستغاثة بالله تعالى واجبة على المكلف وأنه إذا استغاث بغيره فيها لا يقد عليه كفر، ولا يدل بنفسه على أن الذبح لله تعالى واجب وأن الذبح لغيره شرك، ولا يدل بنفسه على أن إفراد الله تعالى بالنذر واجب وأن النذر لغيره شرك أكبر، ولا يدل بنفسه على الأحكام التكليفية التي تترتب على من يقع في الشرك، ولا على تحديد العقوبات المترتبة على الوقع في الشرك في الدنيا والآخرة، فكل هذه المعاني لا تدل عليها الفطرة ولا تقتضيها، وإنما غایة ما تدل عليه أن الإنسان يجد في نفسه قرة تقتضي إفراد الله تعالى بالعبادة وإخلاص المحبة له والإعراض عن عبادة سواه من الخلق.

وهذا أكد ابن تيمية وغيره من ذهب إلى أن الفطرة هي الإسلام على أنه لا تعني معرفة الإسلام بالفعل ولا التفصيل، وإنما غایة ما تدل عليه هو أنها مقتضية للإقرار لله تعالى ويعبادته^(٢)

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح الاعتماد على الفطرة في عدم إعذار المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً؛ لأنه لا ينماز في ما يقتضيه الفطرة، وإنما أصل الإشكال عنده أنه لم يدرك حقيقة حكم بعض أفراد العبادات فظنها غير داخلة في العبادة وهذا صرفها لغير الله تعالى، ولو علم أنها من العبادة لما

(١) انظر: درء التعارض، ابن تيمية(٨/٣٨٣)، وشرح الطحاوية، ابن أبي العز(١/٣٣).

(٢) انظر: الفتاوى، ابن تيمية(٤/٣٤٧)، ودرء التعارض(٨/٤٥٤).

صرفها إلا لله تعالى، فإن العلماء الذي جوزوا الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجوزها وهم يعلمون أنها فرد من أفراد العبادة، وإنما قالوا بجوازها لأنهم اعتقدوا أنها لا تدخل في مفهوم العبادة. ولا يصح أن يظن بهم غير ذلك، فأصل الإشكال عندهم راجع إلى تفاصيل العبادة لا إلى أصل وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة، وثمة فرق كبير بين الأمرين.

ويزيد هذا الأمر وضوحاً: أن أئمة أهل السنة والجماعة عذروا من وقع في تعطيل وتأويل الصفات الإلهية من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من الطوائف، فلم يكفروهم، وإنما عدوهم جهالاً لا يعلمون الحكم الشرعي الصحيح، مع أن الباب الذي وقعت فيه مخالفتهم باب فطري أيضاً، وذلك لأن ثبوت الكمال لله تعالى أمر فطري ظاهر دلت عليه الفطرة كما دلت عليه أدلة العقل وأدلة النقل.

وبسبب إعذارهم راجع إلى أن أولئك المذولة والمعلطة لا ينazuون في ثبوت الكمال الفطري في حقه سبحانه، فكل الأمة المسلمة مجمعة على أن الله تعالى كامل من كل وجه ومنته عن كل نقص، ولم ينazu في ذلك أحد من المسلمين، وإنما دخل عليهم الإشكال في تحديد ما يدخل في الكمال فيثبت الله تعالى وما لا يدخل فيه فينفي عنه سبحانه، ولأجل هذا لم يقل أحد من العلماء إن هؤلاء المعلطة والمذولة لا يعذرون بالجهل والتأول؛ لأنهم خالفوا في باب فطري.

وكذلك الحال فيمن وقع في الإشراك بالله تعالى في توحيد العبادة من المسلمين، فهو لا ينazuء في وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة، ولا ينazuء في قبح الشرك وحرمتة، وإنما دخل عليه الإشكال في تحديد ما يدخل في العبادة فيفرد الله تعالى به، وما لا يدخل فيها فلا يجب إفراد سبحانه به.

فتحصل أنه لا فرق بين البالين - باب الصفات الإلهية وباب العبادة - في ثبوت أحصلها الفطري وفي كيفية المخالفة التي وقعت بين المسلمين فيها.

ونتج من ذلك أنه ليس إلا مذهبان: إما الإعذار بالجهل والتأويل في توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الألوهية، كما هو مقتضى مذهب أهل السنة

ومقتضى دلالة النصوص الشرعية، وإنما عدم الإعذار فيها، وهو قول مخالف لما كان عليه أهل السنة فضلاً عن مخالفته للنصوص الشرعية، وأما التفريق بين البابين في الإعذار، بحيث يعذر بالجهل والتأويل في باب الأسماء والصفات ولا يعذر بها في باب العبادة، فهو قول متناقض في نفسه فضلاً عن مخالفته لما كان عليه أهل السنة.

الوجه الثاني: أن القول بعدم الإعذار بالجهل في الشرك لأجل الفطرة يلزم منه ألا يعذر بالجهل في كل أمر فطري ولو لم يكن داخلاً ضمن دائرة الشرك، بل يلزم منه إبطال العذر بالجهل جملة لأن كل شرائع الإسلام جاءت على مقتضى الفطرة، فهي إنما أمر بمعرفة أو نهي عن منكر تدركها الفوس بفطرتها، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن القيم: «الفطر مركوز فيها معرفته ومحبته والإخلاص له والإقرار بشرعه وإيثاره على غيره، فهي تعرف ذلك وتشعر به مجملًا ومفصلاً بعض التفصيل، فجاءت الرسل تذكرها بذلك وتبهها عليه وتفصله لها وتبيّنه، وتعرفها الأسباب المعارضة لوجب الفطرة المانعة من افتئافها أثراً».

وهكذا شأن الشرائع التي جاءت بها الرسل، فإنها أمر بمعرفة وهي عن منكر وإباحة طيب وتحريم خبيث وأمر بعدل وهي عن ظلم، وهذا كله مركوز في الفطرة. وكمال تفصيله وتبيينه موقوف على الرسل، وهكذا باب التوحيد وإثبات الصفات، فإن في الفطرة الإقرار بالكمال المطلق الذي لا نقص فيه للخالق سبحانه، ولكن معرفة هذا الكمال على التفصيل مما يتوقف على الرسل، وكذلك تنزيه عن الناقص والعيوب هو أمر مستقر في فطر الخلاق... فليس في العقول أبين ولا أجيء من معرفتها بكمال خالق هذا العالم وتزكيه عن العيوب والناقص، وجاءت الرسل بالتنزكرة بهذه المعرفة وتفاصيلها، وكذلك في الفطر الإقرار بسعادة النفوس البشرية وشقاؤها وجزائها بكسبها في غير هذه الدار، وأما تفصيل ذلك الجزء والسعادة والشقاوة فلا تعلم إلا بالرسل، وكذلك فيها معرفة العدل ومحبته وإيثاره، وإنما تفاصيل العدل الذي هو شرع الرب تعالى فلا يعلم إلا بالرسل، فالرسل

تذكر بها في الفطر وتفصله وتبينه»^(١).

وهذا التقرير من ابن القيم بين أصل الإشكال عند الذين اعتمدوا على الفطرة في عدم إعذار المسلم المقر بتوحيد الله وبثبوت الكمال له والمقرر بصحة الشريعة وبصدق الرسول، وذلك أنهم لم يفصلوا بين القدر الذي تنتهي الفطرة في الدلالة عليه وبين القدر الذي يكون من خصائص الشريعة مما لا يمكن أن تدل الفطرة على التكليف به وترتباً لأحكام التكليف عليه.

الوجه الثالث: أن النصوص دلت على أن الفطرة قد تفسد وتخرج عنها خلقها الله عليها وبأسباب لا ترجع إلى اختيار الإنسان، فقد جاء في النصوص أن الفطرة تنحرف عن الحق بسبب الوالدين والبيئة الفاسدة أو بسبب الشياطين، فكيف يتصور أن يواخذ الإنسان على شيء لا يمتلكه؟ وكيف يستقيم على أصول التكليف في الإسلام ترتباً لأحكام على معين فسدت فطرته وهو غير مدرك للحقيقة؟

■ النوع الحادي عشر: دليل العقل (التحسين والتقييع)، ومن الأدلة التي اعتمد عليها بعض من لا يعذر المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً: دليل العقل، ويتمثل هذا الدليل في الاعتماد على ثبوت الحسن والقبح العقليين للأفعال، وقد سبق ذكر هذه القضية وللخلاف فيها في مبحث سابق.

فإن بعض المعاصرين من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك لما قرر أن أهل السنة ذهبوا إلى ثبوت الحسن والقبح العقليين للأفعال قبل ورود الشرع، تجاوز هذا القدر وأدخل في مذهب أهل السنة قدرًا من مذهب المعتزلة، فقال: إن ثبوت الحسن والقبح يستلزم ثبوت الوصف الشرعي وحكمه الشرعي في الدنيا، وأما العقوبة عليه فلا تكون إلا بالعلم الرسالي.

وثبوت القبح في الشرك قبل ورود الشرع وذم الكفار عليه والاستناد إلى ثبوت قبحه في العقل في بيان بطلانه يدل -في تصورهم- على ثبوت اسم الشرك في كل من وقع في الشرك حتى ولو كان مسلماً جاهلاً، ويدل أيضًا على ثبوت

(١) شفاء العليل، ابن القيم (٨٢١).

أحكام الشرك في الدنيا، فكل من وقع في الشرك حتى ولو كان مسلماً جاهلاً فإنه لا يغسل إذا مات ولا يکفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يستغفر له ولا يصحي عنه، ولا تؤکل ذبيحته، ونحوها من الأحكام، وأما العقوبة والعذاب على الشرك فلا يكون إلا بعد علمه بالشرع، وفي بيان هذا يقول مدحت آل فراج: «من آية الميثاق وما تربت عليها من أحكام ومن هذا البحث في قضية تحسين وتقييم الأفعال قبل الرسالة نخرج بما يلي: أن حكم واسم الشرك ثابت قبل الرسالة والعلم والبيان، وأن الحجة عليه العقل وأية الميثاق والأيات الكونية التي تدل على الوحدانية والفطرة التي فطر الله - جل شأنه - العباد عليها.. إلى أن قال - القوم قبلبعثة وإقامة الحجة معذورون في أحكام وغير معذورين في أحكام أخرى، معذورون في أنهم لا يعذبون في الدنيا والآخرة حتى تقام عليهم الحجة الرسالية»^(١).

وقد استندوا في بناء هذا الحكم على أن القرآن قد حكم على الكفار قبلبعثة بالشرك ووصفهم بالظلم والبغى، وهم لم يأتهم رسول، والعلة الموجبة لاستحقاقهم هذه الأوصاف هو قيام الحجة عليهم بالميثاق والفطرة والعقل، فالله إنما حكم عليهم بالشرك لأنه أقام الحجة عليهم التي لا يمكن أن يكونوا معها معذورين^(٢).

واستأنسوا في حكمهم هذا ببعض تقريرات ابن تيمية وغيره من العلماء، فإنه في سياق تأصيله لقاعدة الحسن والقبح يقول: «وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام وذلك حجة على الطائفتين على من قال: إن الأفعال ليس فيها حسن وقبح ومن قال: إنهم يستحقون العذاب على القولين

أما الأول فإنه ساهم ظالمين وطاغين وفسددين لقوله: {إِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} [طه: ٢٤]، وقوله: ﴿وَلَذِنَادِي رَبِّكَ مُؤْسَى أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

(١) العذر بالجهل تحت المجهر، آل فراج (٥٣)، وانظر في الاعتناد على هذا الأصل: آثار حجج التوحيد في مؤاخذى العبيد، آل فراج (١٩١-١٧٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥٦).

[الشعراء: ١٠]، قوله: إِنَّهُ كَانَ هُوَ الْفَقِيرُ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعًا يَسْتَضْعِفُ طَالِبَةً مِنْهُمْ يُدْعِي أَشَاءُهُمْ وَسَتَخِي، نِسَاءُهُمْ إِنَّهُ، كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ [القصص: ٤]، فأخبر أنه ظالم وطاغي ومفسد هو وقومه، وهذه أسماء ذم الأفعال، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل جيء الرسول إليهم، ولكن لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم؛ لقوله: هُوَ الْمُفْسِدُ إِنَّهُ حَقَّ نَعَثُ رَسُولًا [الإسراء: ١٥]... فاسم الشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آله أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول، وثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلا قبل جيء الرسول، وأما التعذيب فلا..^(١).

قالوا فهذا التقرير وغيره من ابن تيمية يدل على أنه يرى أن اسم الشرك وأحكامه في الدنيا ثبٰت بمجرد التلبس بالفعل الشركي ولو مع الجهل؛ لأنَّه أثبتها للكفار قبل البعثة، ولكنهم لم يفرقوا بين الكافر الأصلي وبين السلم الواقع في الشرك جهلا!

وخلصوا من هذا إلى أن كل من وقع في الشرك فهو مشرك تجري عليه أحكام الشرك في الدنيا وتنتفي عنه أحكام الإسلام، حتى ولو كان يتسبُّ إلى الإسلام ويزعم أنه يجهل بعض أفراد العبادة^(٢).

ولكن الاستناد إلى هذا النوع من الأدلة في تكفير المسلم الذي يقع في الشرك جهلا غير صحيح ويتبين ذلك بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن هذا الاستدلال مبني على سوء فهم لحقيقة مذهب أهل السنة في التحسين والقيح وعلى عدم مراعاة سياقات كلام أهل العلم في تأصيل هذه القضية، فالذين اعتمدوا على ثبوت الحسن والقيح العقليين وقعوا في أغلاط عديدة، فهم لم يتبيّنا حقّيّة القول الذي قرره ابن تيمية وابن القيم

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٣٧-٣٨).

(٢) انظر: العذر بالجهل تحت المجهر، آل فراج (٥٤).

وغيرهم من العلماء، وإنما اعتمدوا على بعض تقريراته المطلولة التي رأوا فيها ما يمكن أن يدل على قوله، وأهملوا التقريرات أخرى تبين حقيقة ما يعتقدونه في هذه القضية الكبيرة، فضلاً عنها وقعوا فيه من اجتزاء وقطع للنصوص من سياقاتها، فوقعوا بناءً على ذلك في الخلط بين المقتضى القدري الذي هو ثبوت الحسن والقبح في الأفعال وبين المقتضى الشرعي الذي هو الانفراد بالتشريع تحديد الأحكام.

ولا بد من تبيان حقيقة القول الصحيح في قضية الحسن والقبح العقليين وتفصيل العلاقة بينها وبين التشريع التكليفي حتى يتبيّن مدى التخلخل الذي وقع فيه من استند إليها في إبطال قاعدة العذر بالجهل.

فحقيقة القول الصحيح فيها تقويم على أن كلاً من الحسن والقبح ذاتي في الأفعال، ومعنى كونه ذاتياً أي: أنه ناشئ من الأفعال نفسها وأن الأفعال منشؤها^(١)، وكون الفعل منشأً للحسن والقبح يعني أنه متصل بصفات توجب له الكمال أو النقص، فمن الأفعال ما هو متصل بصفات الكمال التي تقتضي وصفتها بالحسن، والمراد بالكمال هنا: ما يحقق المصلحة للعبد، ومن الأفعال ما هو متصل بصفات النقص التي تقتضي وصفتها بالقبح، والمراد بالنقص هنا: ما يحقق المفسدة للعبد.

فاعتبار الحسن والقبح في الأفعال قائم على أساس المصلحة والمفسدة التي تنشأ عن الأفعال، فمرجع الحسن في الأفعال إذن إلى المصالح الناشئة عنها ومرجع القبح فيها إذن إلى المفاسد الناشئة عنها، وفي بيان المعنى السابق يقول ابن القيم: «ولنا نعني بكونه حسناً أو قبيحاً لذاته أو لصفته أنه في نفسه منشأً للمصلحة والمفسدة وترتيبهما عليه كترتيب المسببات على أسبابها المقتضية لها وهذا ترتيب الري على الشرب والشيع على الأكل وترتباً منافع الأغذية والأدوية ومضارها عليها فحسن الفعل أو قبحه هو من جنس كون الدواء الفلاني حسناً نافعاً أو قبيحاً ضاراً وكذلك الغذاء واللباس والمسكن

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٣٩٣).

والجماع والاستفراغ والنوم والرياضة وغيرها فإن ترتيب آثارها عليها ترتب المعلومات والأسباب على عللها وأسبابها^(١).

وإذا كان الحسن والقبح راجعين إلى ما يترتب على الأفعال من المصالح والمفاسد فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأماكن والمحال القابلة وحسب وجود المعارض، كما هو الحال في سائر الأسباب مع مسبباتها، فالشبع والري قد يتختلف عن الخبر والطعام والماء في حق المريض أو من به علة، وهذا التخلف لا يخرجه عن كونه مقتضيا له لذاته، وكذلك تخلف المصلحة عن الفعل في حال ما لا يخرجه عن كونه مقتضيا لها لذاته، وبهذا يصح الجمجم بين القول بثبوت الحسن والقبح للأفعال وبين القول بإمكان النسخ في الشريعة، لأن الشرائع مبنية على تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن العباد.

ولما كان الحسن والقبح شيئا ثابتا لأفعال في نفسها قبل ورود الشرع، وكان هذا أمرا مدركا بالعقل ارتكزت الشريعة عليها كثيرا في إثبات قضائيا عديدة في أصول الدين^(٢):

ومن تلك القضايا: إثبات صدق الرسول وصحة الشريعة التي جاء بها، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْدَا فَعَلُوا فِي جَهَنَّمَةَ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْنَا مَا بَأْمَنَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقَلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّيٌّ بِأَنْقَضَهُ وَأَقْسَمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨-٢٩]، فاستدل الله تعالى على بطلان قولهم وعلى إثبات صحة ما يدعونه إليه رسوله بأن ما يفعلونه فاحشة وسيئة، وهو أمر غير موجود في الشريعة المحمدية، وكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَحَجَّ لِيَعْبُودُهُ وَأَطَبَبَتِ مِنَ الْرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ مَآمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الْأُدُنِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَتِ لِتَوَمِّرَ يَمْلَئُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّهِ الْفَوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَلِيمٌ وَالْبَغْيَ يَعْتَبِرُ الْأَعْدَى وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَرَلِ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢-٣٣]، ففي هذه الآية تنبية للكفار على أن

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ٣٧٥).

(٢) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٢٤٨-٢٥٥).

شريعة الرسول لا تأمر بها هو مخالف للفطرة فلم تأت بالأمر بالفاحشة ولا بالنهي عن الطيب.

ومن القضايا التي ارتكزت عليها الشريعة على الحسن والقبح: إثبات ضرورة التكليف بالدين وضرورة الجزاء عليه يوم القيمة، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَنْا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [١٥] ﴿فَتَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ [١١٥-١١٦]، فالله تعالى ساق هذه الحجة في مساق إلزم الناس بالشريعة ونبههم على ما في عقولهم من قبح العبث وعدم تحديد الغاية من الأفعال العظيمة، ويدخل في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَيَخْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَكِّبَ سُلْطَنًا﴾ [القيمة: ٣٦]، فهذا إنكار من الله تعالى وتقبيح لما يصدر من الكفار من إنكار الشرائع والجزاء عليها في يوم القيمة؛ هو مرتكز على ما في عقولهم من قبح العبث، وهذا قال الله بعدها: ﴿أَلَرَبِّ يَكُنْ ظَفَرَةً مِّنْ مَّوْتٍ يَعْنِي مَّمَّنْ﴾ [٢٣] ﴿مِمَّ كَانَ عَلَقَةً فَتَلَقَّقَ فَسَوَّى﴾ [٢٤] ﴿فَقَلَّ مِنْهُ الْوَرَجَيْنَ الْذَّكْرُ وَالْأَذْنَانُ﴾ [٢٥] ﴿أَيَّتَنَّ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَى أَنْ يُغْمِي الْمَوْقِعَ﴾ [٤٠-٣٧] [القيمة: ٣٧-٤٠].

ويدخل في هذا المعنى ارتکاز القرآن في إثبات عدل الله تعالى على ما ثبت في عقول الكفار من حسن العدل وقبح المساواة بين الأمور المفترقة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا بِطْلَلًا ذَلِكَ ظُلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَوْنَى لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [٢٦] ﴿أَمْ بَعْلَمُ الْمُقْيَنَ كَالْفَجَارِ﴾ [ص: ٢٧-٢٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءَ تَحْيَا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَعْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، فهذه طريقة في الاستدلال مبنية على تنبية الكفار إلى ما يدركونه في نفوسهم من قبح الظلم وقبح المساواة بين المفترقات، فإذا كان فعل هذه الأمور قبيحاً وفاعله يعد مذوماً فكيف يمكن أن تقع من الله تعالى المتصف بالعدل؟!

ومن القضايا التي ارتكزت فيها الشريعة على ثبوت الحسن والقبح: إبطال عبادة الأصنام المخلوقة من دون الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مُتَّلَّ رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُّشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مُثَلًا الْمُهُدُّدُ

لَهُ بِئْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ [الرُّمَر: ٢٩]، فاحتاج الله تعالى على قبح الشرك بما تعرفه العقول من الفرق بين حال مملوك يملكه أرباب متعاسرون سيئو الملكة وحال عبد يملكه سيد واحد، فهذه الأحوال غير مستوية في العقول، فذلك حال الشرك والموحد، وكما في قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هُنَّ لَكُم مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ فِي مَا رَفَقْتُكُمْ فَأَنْشَرْتُ فِيهِ سَوَاءٌ مَخَافُوهُمْ كَحِيفَتُكُمْ كَعُسُوكُمْ كَذَلِكَ نُفْصِلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم: ٢٨]، فالله تعالى بين قبح ما كان عليه الكفار من الشرك بناءً على ما في عقوتهم من قبح كون مملوكاً لأحدهم شريكًا له، فإذا كان هذا أمراً قبيحاً، فكيف يجعلون مع الله من عبده شركاء تعبدونهم كما تعبدون الله تعالى؟!

ومن يستقرئ القرآن يجد فيه اهتمادات كثيرة على مثل هذا النوع من الاستدلال في إبطال الشرك، فقد كثُر فيه جداً بيان بطلان الشرك بناءً على إبراز المعانى الفطرية التي يجدها الكفار في عقوتهم الدالة على بطلان اتخاذ الأوّلأن آلة مع الله تعالى، ولكن لا يوجد في القرآن ما يدل على أن تكليف العباد وإلزامهم بالأحكام الشرعية التكليفية، وتبيان التفاصيل التوحيدية أو الشركية أو العبادية، وبين ما يتربّط عليها من أحكام في الدنيا والآخرة، لا يوجد في النصوص ما يدل على أن كل تلك الأحكام مرتب على ثبوت الحسن والقبح، فغاية الحد الذي ارتکز عليه القرآن في الحسن والقبح هو بيان بطلان الشرك جملة وبيان وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة جملة، وأما تفاصيل ما يدخل في العبادة وما يدخل في الشرك وأحكام كل نوع منها في الدنيا والآخرة فهو شأن آخر لم يثبت إلا بالوحي، ولا طريق له إلا الوحي.

وهذا التفريق واضح جداً في كلام ابن تيمية وابن القيم - وهما العمالان اللذان اعتمد عليهما من احتاج بهذا الدليل على عدم الإعذار بالجهل - فهما يفرقان بكل وضوح بين حدود ما يدل عليه العقل وبين خواص العلم الرسالي، وفي بيان هذا التفريق يقول ابن القيم في معرض رده على من يقول: إن إثبات الحسن والقبح يلزم منه الاستغناء عن الشريعة: «ومعلوم أن إثبات الحسن والقبح العقلين لا يستلزم هذا ولا يدل عليه، بل غاية العقل أن يدرك

بالمجال حسن ما أتى الشرع بتفصيله أو قبحه فيدركه العقل جملة ويأتي الشرع بتفصيله، وهذا كما أن العقل يدرك حسن العدل وأما كون هذا الفعل المعين عدلاً أو ظلماً فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد، وكذلك يعجز عن إدراك حسن كل فعل وقبحه وأن تأتي الشرائع بتفصيل ذلك وتبيينه وما أدركه العقل الصريح من ذلك أنت الشرائع بتقريره وما كان حسناً في وقت قبيحاً في وقت ولم يهتد العقل لوقت حسن من وقت قبحه أنت الشرائع بالأمر به في وقت حسن وبالنهي عنه في وقت قبحه، وكذلك الفعل يكون مشتملاً على مصلحة ومفسدة ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيان ذلك وتأمر براجح المصلحة وتنهي عن راجح المفسدة، وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص غيره والعقل لا يدرك ذلك، فتأتي الشرائع ببيانه، فتأمر به من هو مصلحة له وتنهي عنه من حيث هو مفسدة في حقه، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر وفي ضمه مصلحة عظيمة لا يهتدى إليها العقل فلا يعلم إلا بالشرع، كالجهاد والقتل في الله، ويكون في الظاهر مصلحة وفي ضمه مفسدة عظيمة لا يهتدى إليها العقل، فتتجيء الشرائع ببيان ما في ضمه من المصلحة والمفسدة الراجحة، هذا مع أن ما يعجز العقل عن إدراكه من حسن الأفعال وقبحها ليس بدون ما تدركه من ذلك، فال الحاجة إلى الرسل ضرورية، بل هي فوق كل حاجة، فليس العالم إلى شيء أحوج منهم إلى المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا يذكر سبحانه عباده نعمه عليهم برسوله، وبعد ذلك عليهم من أعظم المتن منه؛ لشدة حاجتهم إليه ولتوقف مصالحهم الجزئية والكلية عليه، وأنه لا سعادة لهم ولا فلاح ولا قيام إلا بالرسل، فإذا كان العقل قد أدرك حسن بعض الأفعال وقبحها فمن أين له معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته والأية التي تعرف بها الله إلى عباده على ألسنة رسليه؟! ومن أين له معرفة تفاصيل شرعه ودينه الذي شرعه لعباده ومن أين له تفاصيل موقع محنته ورضاه وسخطه وكراحته؟!

ومن أين له معرفة تفاصيل ثوابه وعقابه وما أعد لأوليائه وما أعد لأعدائه ومقدار الثواب والعقاب وكيفيتها ودرجاتها؟! ومن أين له معرفة الغيب الذي لم يظهر الله عليه أحداً من خلقه إلا من ارتضاه من رسليه؟! إلى غير ذلك مما

جاءت به الرسول وبلغته عن الله وليس في العقل طريق إلى معرفته، فكيف يكون معرفة حسن بعض الأفعال و قبحها بالعقل معناها جاءت به الرسول؟^(١).

فهذا التقرير من ابن القيم يؤصل للعلاقة بين ثبوت الحسن والقبح العقلين وبين الشرع، فمع كونهما متفقين لا يختلفان، إلا أن ثمة حدودا خاصة بالشرع لا يمكن لأي مستند آخر أن يصل إليها.

والذين استندوا إلى الحسن والقبح العقليين غفلوا عن هذه التفرقة، فجعلوا العقل مصدرا مستقلا لثبوت بعض الأحكام التي لا تثبت إلا بالوحي، فالأحكام المتعلقة بالكافر، حكم مناكحته وأكل ذبيحته والصلة عليه وتغسيله ونحوها، وهذه الأحكام لا تعلم إلا من جهة الرسول، فتحن المسلمين لو لم يأتنا النبي صل الله عليه وسلم بهذه الأحكام ويشرعها لنا، لما أمكننا أن نصل إليها بالعقل، ولما جاز لنا أن نشرعها بالاعتماد على العقل؛ لأنها أحكام شرعية محضة، كأحكام العبادات الأخرى.

فمصدر القول بأن كفار العرب لا يجوز الاستغفار لهم، وأن كل من مات على غير الإسلام لا يجوز الاستغفار له إنما هو الكتاب والسنة فقط، وليس لدينا مصدر آخر؛ لأن المصادر الأخرى ليس لها مدخل في قضايا التشريع التفصيلية.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح الاستناد إلى دلالة العقل في عدم إعذار المسلم الذي يقع في بعض أفراد الشرك الأكبر جهلا منه؛ لأن غاية ما يدل عليه الحسن والقبح لزوم توحيد الله تعالى ولزوم الابتعاد عن الشرك، والمسلم لا ينزع في هذا القدر، فهو مقر بوجوب توحيد الله تعالى وبحرمة الشرك، ومقر بأن من وقع في الشرك الأكبر كافر خارج عن الإسلام، ولكنه يجهل أن ما وقع فيه يعد شركا أكبر يخرجه من الإسلام، فهو مخالف في قضية المرجع في بنائها إلى الدليل السمعي لا إلى الدليل العقلي، فلا يصح بناءً على هذا الاستدلال على عدم إعذاره بمقتضى الدليل العقلي؛ لأنه لا دخل له في هذه القضية.

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٣/٢٢)، وانظر: الفتاوى، وابن تيمية (٣/١١٥).

الوجه الثاني: أن المتأمل في طريقة المعتمدين على دليل الحسن والقبح في عدم إعذار المسلم بالجهل يجد أنهم وقعوا في خلط ظاهر بين المقامات وتدخل واضح بين السياقات، فإنهم حين وجدوا أن الشريعة حكمت على كفار العرب قبل الرسالة بالشرك والكفر، ووجدوا في نصوصها أحكاما شرعية تتعلق بهم، ظنوا أن علة الحكم عليهم بالكفر هو أن الحجة قامت عليهم بالعقل والفطرة، وأن مصدر تعلق تلك الأحكام بهم هو العقل أيضاً، وهذا غير صحيح؛ فإن السبب الصحيح لوصف كفار العرب بالشرك هو أنه لم يتحقق منهم الإقرار بتوحيد الله ولا الإيمان بوجوب إفراده بالعبادة مع تحقق وصف الإشراك بهم، فكان ظاهر حالهم هو التلبس بالشرك والتتعلق بغير الله تعالى، فلم يكن لهم وصف مناسب لهم إلا ذلك الوصف، وهذا الحال مختلف عن حال المسلمين الواقع في بعض مظاهر الشرك الأكبر، فإنه قد تعارض في حاله أصلان: أصل يوجب له وصف الإسلام وأصل يوجب له وصف الكفر، ومن كان حاله كذلك فإنه لا يصح قياسه على حال الكافر الأصلي الذي لم يظهر منه إلا الشرك بالله تعالى، وسيأتي لهذا الكلام مزيد بسط إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: أن الاعتماد على العقل في عدم الإعذار بالجهل يلزم منه ألا يعذر أحد في أي أمر مخالف للعقل ولو لم يكن داخلاً في باب الشرك الأكبر، وهذه النتيجة مخالفة لما كان عليه علماء أهل السنة الذين عذروا بالجهل والتأويل في توحيد الأسماء والصفات، فمن المعلوم أن كثيراً من الصفات الإلهية مما دل عليها العقل وما استقر في الفطرة الإسلامية إثباتاً لله تعالى، كصفة القدرة والإرادة والعلم والحكمة، وقد أولاً هذه الصفات عدد من المسلمين، ومع هذا نص علماء أهل السنة على إعذارهم بالجهل والتأويل، ولم يقل أحد منهم إن هذه المخالفة لا يعذر فيها بالجهل والتأويل لأنها متعلقة بباب دل عليه العقل والفطرة السليمة.

الوجه الرابع: أما قول ابن تيمية الذي نص فيه على الله تعالى فرق بين ما قبل الشريعة ما بعدها في أحكام وأوصاف، ولم يفرق بينها في أسماء وأوصاف، فلا يصح الاعتماد عليه في المنع من الإعذار بالجهل؛ لأن ذلك إنما يتصور في

حال الكافر الأصلي الذي لم يتحقق منه الإقرار الجملي بالإسلام، فهو لا شك قبل وصول العلم الرسالي إليه لا يثبت له وصف الإسلام ولا يعطى أحکامه في الدنيا، وهذا بخلاف المسلم الذي تحقق منه الإقرار الجملي بالإسلام ولكنه وقع في شيء يناقض أصله، فهذا الصنف له حكم آخر وله طريقة أخرى في النظر في حاله، وهذا التفريق هو الذي يدل عليه تصرف ابن تيمية نفسه، فإنه مع قوله ذلك حكم بالإعذار بالجهل لمن وقع في الشرك، وهذا ليس تناقضاً منه، وإنما هو إعمال منه لكل أصل في محله، وكثيراً ما يتباهى ابن تيمية على ضرورة التفريق بين حال الكافر الأصلي وحال المسلم المتلبس ببعض المكريات^(١)، وليس صحيحاً أن نعتمد على بعض تقريراته ونغضض الطرف عن التقريرات الأخرى، وإنما الواجب أن نجمع بينها ونقوم باستخلاص ما تقتضيه من معنى.

■ النوع الثاني عشر: النصوص الواردة في تعذيب بعض أهل الفترة، فمن الأدلة التي اعتمد عليها بعض الذين لا يعذرون المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً منه: النصوص التي جاء فيها الحكم على أهل الفترة بالدخول في النار، وهي نصوص كثيرة جداً.

ومن أصح تلك النصوص: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سبب السوائب»^(٢).

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الكسوف: «وحتى رأيت فيها صاحب المحن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بممحجنه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بممحجني وإن غفل عنه ذهب به»^(٣)، وهو رجل كان يسرق متعة الحاجاج في الجاهلية.

ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رجلاً قال: يا رسول الله أين

(١) انظر: جامع المسائل، ابن تيمية (١/٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٥٢١)، ومسلم، رقم (٥٠).

(٣) أخرجه: مسلم، رقم (٩٠٤).

أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار»^(١).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكي من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(٢).

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحيم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خططيتي يوم الدين»^(٣).

وغيرها من النصوص الدالة على أن بعض أهل الجاهلية يعذب بالنار يوم القيمة.

هذا النوع من الأدلة اعتمد عليه بعض المعاصرین في عدم إعذار المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً، ووجه استدلاله: أن أهل الجاهلية لم يعذروا فيما وقعوا فيه من الشرك مع أنهم لم تقم عليهم الحجة ولم يعلمواحقيقة فعلهم، فلو كان الجهل عذراً في باب الشرك لعذروا به، وفي بيان الاستناد إليها يقول صاحب كتاب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد لما ذكر بعض أحاديث أهل الفترة: «فيتضاع من الأحاديث السابقة أن جهل من مضى قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لم يكن عذراً لهم سواء في الحكم عليهم في الدنيا بظاهر أمرهم، أو فيحقيقة أمرهم عند الله تعالى، وذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم في النار»^(٤).

ولكن الاستدلال بهذا النوع لا يصح؛ لأنه في غير محل البحث، فهي متعلقة بالكافار الأصلين وبحثنا في المسلم الذي أقر بوجوب توحيد الله تعالى ولزوم إفراده بالعبادة ولكنه جهل بعض ما يدخل في التوحيد وبعض ما يدخل في الشرك ففعله ظنا منه أنه ليس شركا، وهما حالان مختلفان في

(١) أخرجه: مسلم، رقم (٣٤٧).

(٢) أخرجه: مسلم، رقم (١٠٨).

(٣) أخرجه: مسلم، رقم (٣٦٥).

(٤) الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد (٢٥).

الحقيقة والحكم، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر.

ثم إن الاعتماد على ظاهر هذا النوع من النصوص مشكلٌ غاية الإشكال على قول من يقول: إن المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً ثبت في حقه أحكام الكفر في الدنيا ولكنَّه لا يعذب حتى يمتحن يوم القيمة؛ لأنَّ فيها الحكم عليهم بالعذاب في النار يوم القيمة، فمن اعتمد على ظاهرها يلزمُه أن يقول: إن مصيره يوم القيمة إلى النار لا أنه يمتحن، ولأجل هذا أعرض عن الاستدلال بها جمهور الذين لا يعذرون بالجهل.

وفضلاً عما سبق فإن هذه النصوص ليس فيها ما يقطع بأن العقوبة تحققت في المعين مع ثبوت عدم قيام الحجة عليه، فمن المعلوم أنه دار في مصير أهل الجاهلية خلافٌ طويلٌ بين العلماء، تعددت تفاصيله وتنوعت فروعه، ويرجع أصل الإشكال فيها إلى أنَّ ظاهر تلك الأحاديث جاء معارضًا لأصل قطعي في الشريعة الإسلامية، وهو أن العقوبة الدنيوية والأخروية لا تنزل بالعباد إلا بعد إرسال الرسل إليهم وقيام الحجة عليهم، وهذا الأصل تواردت نصوص الكتاب والسنة على تقريره وتأكيدِه.

ولما كان الأمر كذلك ذهب جاهير العلماء إلى تقديم الأخذ بذلك الأصل القطعي ومحاكمة النصوص الأخرى إليه، ومن ذهب إلى هذا: كثير من علماء أهل السنة، وهو قول جمهور الأشاعرة^(١)، وانتصر له عدد من العلماء المحققين، كابن حزم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي والطرطوشي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر والقرطبي وتاج الدين السبكي وغيرهم^(٢)، فكل هؤلاء ذهب إلى أن الله تعالى لا يعذب أحدًا كائناً من كان حتى يقيم عليه الحجة تمسكاً بذلك الأصل القطعي.

ولكنهم بعد تمسكهم بهذا الأصل اختلفوا في مصير أهل الجاهلية إلى قولين:

(١) انظر: الآيات البیات، العبادی (١/١٣٠)، حاشیة البنانی علی شرح المحتلی (١/٦٤)، ومسالک الوفا فی والدی المصطفی، السیوطی - ضمیم الفتاوی - (٢/٣٦٠-٣٦١)، وحاشیة البنانی علی شرح المحتلی لجمع الجوامع (١/٦٤)، والفتاوی الحدیثیة، ابن حجر الهنینی (١٥٥).

(٢) انظر: ستانی کلامهم مبٹوئاً فی البحث.

فمنهم من ذهب إلى الحكم بنجاتهم ودخولهم الجنة، كما يقول جهور الأشاعرة وغيرهم من العلماء، ومنهم من يقول بأنهم يمتحنون يوم القيمة كما يقول به عدد كبير من المحققين، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص الصحيحة.

والأخذ بذلك الأصل القطعي وتقديمه على ظاهر النصوص التي جاءت في إلحاد العقوبة ببعض أهل الجاهلية ومحاكمتها إليه هو القول الصحيح الجاري على مقتضى المنهجية العلمية الصحيحة، فمما لا شك فيه أن ثمة أحكاما قطعية قامت عليها الشريعة في تكليف العباد، واستفاضت النصوص في الدلالة عليها، وغدت معانٍ ظاهرة مستقرة يرجع إليها في فهم تفاصيل عديدة، ومن تلك الأصول: أنه لا عمل شرعي إلا بالنية، وأنه لا تكليف إلا مع الاستطاعة، وأن التكليف لا يلزم إلا البالغ العاقل العالم، وأن المكلف لا يعاقب على جرم غيره، فهذه أصول قطعية محكمة في الشريعة، فإذا جاء في ظاهر بعض النصوص ما ينافيها أو يعارضها فإنه لا يصح لنا القدح في ذلك الأصل القطعي أو تجاوزه أو عدم اعتباره، وإنما الواجب أن نفهم ذلك النص المعارض على ما يقتضيه الأصل القطعي من حكم، ويجب أن نحمل النص المعارض على معنى لا يتنافى معه.

ومن أمثلة ما جاء معارضًا في ظاهره لبعض تلك الأصول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب بيضاء أهله عليه»^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم ينشئ الله للنار خلقا..»^(٢)، فهي معارضة في ظاهرها للأصل الكبير أن العبد لا يعاقب إلا ما عامله لا على جرم غيره، وهذا حمله العلماء على معانٍ لا تعارض ما هو مقطوع به في الشريعة.

وهذا الصنيع هو الذي فعله جهور العلماء مع نصوص تعذيب بعض أهل الفترة، فإنهم لما استقر عندهم أنه لا عذاب إلا بعد قيام الحجة قصدوا إلى حمل تلك النصوص على معانٍ ترجع بالتوافق مع ذلك الأصل، ولكنهم اختلفوا في تحديد تلك المعانٍ على أقوال عديدة:

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٤٤٩).

القول الأول: أن هؤلاء الذين جاء الخبر بتعذيبهم كان لديهم علم عن الرسل السابقين، فهم في الحقيقة من قامت عليه الحجة بالرسالات السابقة، وهذا القول اختياره عدد من العلماء، ومن اختياره النووي، وفي بيان حقيقته يقول لما ذكر فوائد حديث «أبي وأباك في النار»: «وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم»^(١).

وبعض من قال بهذا القول ذهب إلى أن قريشا ليسوا من أهل الفترة، وفي هذا يقول ابن عطية: «أما صاحب الفترة فليس ككافر قريش قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأن كفار قريش وغيرهم من علم وسمع عن نبوة ورسالة في أقطار الأرض فليس بصاحب فترة والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال أبي وأبوك في النار ورأى عمرو بن حني في النار إلى غير هذا مما يطول ذكره وأما صاحب الفترة يفرض أنه آدمي لم يطرأ إليه أن الله تعالى بعث رسولا ولا دعا إلى دين وهذا قليل الوجود»^(٢).

بل بالغ بعضهم وذهب إلى إنكار وجود الفترة أصلاً^(٣)، واعتمد على النصوص التي فيها الإخبار بأن كل الأمم جاءها الرسل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ إِلَيْنَاهُ بِالْحَقِيقَةِ شَيْئًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مَنْ مِنَّ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

ولكن الاستدلال بهذا النوع من النصوص على إنكار وجود الفترة مبني على الخلط بين مدلول لفظة «الأمة» ولفظة «القوم»، والقرآن يفرق بينهما في الإنذار، فالآمة أوسع دلالة من القوم، فالعرب آمة وبينو إسرائيل آمة، ولكن العرب أقوام كثر وبيني إسرائيل أقوام كثر، فالقوم جزء من الآمة، والقرآن إنما جاء بإثبات النذارة لكل آمة لا لكل قوم، ولم يجيء في القرآن أنه ما من قوم إلا خلا فيهم نذير، ولم يجيء في القرآن أيضاً استعمال نفي النذارة عن الآمة،

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (٢/٧٩)، وانظر: التعظيم والمنة في أن أبويا النبي في الجنة، السيوطي (٥١)، وأهل الفترة ومن في حكمهم، موقف شكري (٨١).

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٠/١١٩).

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١١/٣٨٩).

ولانا جاء نفيها عن الأقوام، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الظُّورِ إِذْ نَادَيْتَنَا وَلَدِكَنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ تَذْبِيرٍ إِنْ قَبْلَكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٤٦]، ولم يقل لنذر أمة، والفترة المتعلقة بالأقوام لا بالآمة، وعلى هذا لا يصح نفي وجود الفترة، وقد أشار إلى هذا المعنى الألوسي في تفسيره^(١).

وهذا القول يحتاج إلى إثبات أن كل من حكم عليه بالعذاب أنه من قامت عليه الحجة، وعلم بصدق الأنبياء قبله.

القول الثاني: أن النصوص التي فيها الإخبار بأن بعض أهل الجاهلية في النار هي إخبار عن نتيجة امتحانهم يوم القيمة، فغاية ما فيها الإخبار عن سبق علم الله تعالى بأن بعض أهل الجاهلية لا يوفق لعمل ما يدخله الجنة، ومن قرر هذا القول: ابن كثير، حيث يقول في معرض ذكره للقول الراجح في مصير أهل الفترة: «ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيمة في العرّصات، فمن أطاع دخل الجنة وإنكشف علم الله فيهم بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار داخراً، وإنكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة. وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها»^(٢).

ولكن يشكل على هذا القول بعض الأحاديث التي جاء فيها إثبات عذاب القبر لبعض من مات في الجاهلية، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم خلا لبني النجار فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا فأمر أصحابه أن تعودوا من عذاب القبر»^(٣)، ووجه الإشكال: أن الخبر أثبت تحقق العذاب في القبر قبل حصول الامتحان.

القول الثالث: أن تلك الأخبار محمولة على من بدل وغير وأشرك وشرع

(١) انظر: روح المعاني، الألوسي (٢١/١٦١)، وانظر أيضاً: الآيات والأحاديث والآثار الواردة في حكم أهل الفترة، مروان حдан (١٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٥٧/٥)، وانظر: التعظيم والمنتهي في أن أبويا النبي في الجنة، السيوطي (٥١).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند (١٤١٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٣١٣٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٨).

لنفسه دينا جديدا، فحلل وحرم من دون الله تعالى، ومن ذهب إلى هذا القول: محمد بن خليفة الأبي، فإنه قسم أهل الجاهلية إلى ثلاثة أقسام: الأول: من أدرك التوحيد ببصيرته، والثاني: من بدل وغير وشرع، الثالث: من لم يشرك ولم يوحد، ثم قال: «فإذا انقسم أهل الفترة إلى الثلاثة أقسام؛ فيحمل من صع تعذيبه على أهل القسم الثاني؛ بکفرهم بما يعنون به من الخبائث، والله سبحانه قد سمي جميع هذا القسم كفاراً وشركين، وأما القسم الأول، كزيد بن عمرو، وورقة؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل منها: «إنه يبعث أمة وحده»، فحكمهم حكم الدين الذي دخلوا فيه ما لم يلحق أحداً منهم الإسلام الناسخ لكل دين. وأما القسم الثالث: فهم أهل الفترة حقيقة، وهم غير معذبين، لقطع القرآن بـ«نرجاتهم»^(١).

ولكن يشكل على هذا القول أن عدداً من النصوص التي جاء فيها العذاب جاءت في أفراد لم يثبت وقوع التشريع منهم ولا التبديل، فهو لا يصلح لحمل جميع الإخبار التي جاءت في تعذيب أهل الجاهلية عليه.

القول الرابع: أنه يقصر التعذيب على من ذكر فقط، والله أعلم بالسبب الموجب لتعذيبهم، فهو أمر غيبي محض لا يجوز الخوض فيه^(٢)، ومقتضى هذا القول الحكم على أهل الفترة بعدم العقوبة إلا من ورد فيه النص.

القول الخامس: أن الأخبار التي جاءت في تعذيب بعض أهل الجاهلية منسوبة بالنصوص التي فيها نفي التعذيب قبل إرسال الرسل، ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿وَلَا نَرِزُّ وَالِّيْرَةَ وَرَأْخَرَةَ وَمَا كَانَ مَعْدِيْنَ حَقَّ نَبَغَتْ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]^(٣).

(١) إكمال الإكمال، الأبي (١/٦١٨)، وانظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجواعيم (١/٢٢٩)، وتحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبي والمال، ابن عطية الطرطوشى (٤٢٥-٤٣٥).

(٢) انظر: مسلك الحنفية والدي المصطفى، السيوطي - ضمن الحاوي للفتاوي - (١/٣٦٥)، وتحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبي والمال، ابن عطية الطرطوشى (٤٢٥)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجواعيم (١/٢٢٩)، وحاشية البيجوري على جواهر التوحيد (٦٨).

(٣) انظر: مسلك الحنفية والدي المصطفى، السيوطي - ضمن الحاوي للفتاوي - (١/٤٠٠، ٣٩٦)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجواعيم (١/٣٤)، وكتاب التعليم والتعظيم والمنة في أن أبي النبي في الجنة، السيوطي (٥٠-٣٤).

ولكن هذا القول غير صحيح؛ لأن النسخ لا يقع في الأخبار، إذ نسخ الخبر يقتضي تكذيب الخبر الأول، ثم إن النسخ يتطلب معرفة التاريخ، وهذا غير متأتٍ في نصوص الفترة.

القول السادس: أن الأخبار التي جاء فيها التعذيب لبعض أهل الجاهلية أخبار آحاد لا يصح الاعتماد عليها، خاصة أنها جاءت في مقابل النصوص القطعية في نفي التعذيب عنهم^(١)، وهذا القول غير صحيح؛ لأن خبر الآحاد يقبل في كل مسائل الدين كما دلت على ذلك براهين عديدة.

هذه أصول الأقوال التي قالها جمهور العلماء في توجيه الأخبار التي جاءت في تعذيب بعض أهل الجاهلية، وثمة أقوال أخرى خاصة ببعض الأحاديث، اجتهد عدد من العلماء والباحثين في جمعها^(٢) وذكرها مما يطول به المقام هنا.

وتلك الأقوال والمحامل التي ذكرها الجمهور بعضها ليس صحيحاً في نفسه، وبعضها صحيح لكنه لا يصلح جواباً عن كل الأخبار الواردة في تعذيب أهل الفترة، ولهذا فإنه لا يصح ترجيح قول واحد من تلك الأقوال بإطلاق ليكون مقدماً على غيره، والطريقة الصحيحة في التعامل معها هو أن يحمل كل حديث على ما يناسبه من محمل.

وغاية ما ينتهي إليه موقف الجمهور من تلك الأخبار -الذي تحصل في تلك الأقوال- هو حلها على حالة لا يكون فيها العذاب متحققاً قبل قيام الحجة على المكلف، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح الاعتماد عليها في القول بعدم إعذار الجاهل، لأن الجاهل لم تقم عليه الحجة بعد.

■ **النوع الثالث عشر:** الاستناد إلى اللوازم الباطلة، فمن الأدلة التي اعتمد عليها بعض من لا يعذر المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً: ما ظنوه من اللوازم

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجواجم (١/٢٢٩)، وتحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في القببي والمآل، ابن عطية الطرطوشي (٤٥/٢٤٥)، وأضواء البيان، الشنقيطي (٣/٧٠).

(٢) انظر: مسلك الخفا في والدي المصطفى، السيوطي -ضمن المخاوي للفتاوى- (١/٣٥٣-٤٠٤)، والآيات والأحاديث الآثار الواردة في أهل الفترة، مروان مهداً (١٠٣-٢٩٣).

الباطلة للقول بِإعْذَارِهِ، فَإِنَّهُمْ أَعْتَدُوا أَنَّ الْإِعْذَارَ بِالْجَهْلِ فِي بَابِ الشَّرْكِ تَلْزِمُ عَنْهُ أَحْكَامَ تَنَاقُضِ مَقْتضَياتِ الشَّرِيعَةِ، فَاجْتَهَدُوا فِي جَمِيعِهَا وَالْإِسْتِدَالَ بِهَا عَلَى الْحُكْمِ بِبَطْلَانِهِ؛ لَأَنَّ فَسَادَ الْلَّازِمِ يَقْتَضِي فِسَامَ الْمَلْزُومِ، وَسِنَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى عَرْضٍ وَمِنَاقِشَةٍ أُرْبِعَةٍ لَوْاْزِمٌ تَعْدُ مِنْ أَكْثَرِ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ:

اللازم الأول: تفضيل الجهل على العلم، وصورة هذا اللازم: أنه إذا كان المسلم الذي يتلفظ بالشهادة وهو مذقاً لها يستغيث بالقبور ويتعلق بالأموات غير مؤاخذ وهو من أهل الجنة إذا مات، وأما من علم بحكم فعله وقامت عليه الحجة فلم يتبعها فهو كافر وإذا مات دخل النار، فإنه خير للمسلم لا يتعلم وخير للدعابة لا يبلغوا العلم للناس حتى لا يعرضوهم لما يوجب لهم النار إذا خالفوه، وخير للمسلم أن يبقى على جهله حتى يضمن النجاة ولماذا يطلب ما يمكن أن يتعرض بسببه إلى دخول النار^(١).

وقد تمسك بعضهم في تأكيد هذا اللازم بمقدولة الشافعي: «لو عذر الجاهل لأجل جهله، لكن الجهل خيراً من العلم؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف..»^(٢).

والإلزام بهذا اللازم غير صحيح؛ لأن الذين يغدرون بالجهل لا يعدون الجهل منقبة وأمراً مدوحاً يرغّب المسلم في البقاء عليه، ولا يرون أنه كما يدعى المسلم للسعى إليه، ولا يقولون حين غدروا بالجهل: إن المسلم الذي يجهل أمر دينه لا يعد مذوماً على ما فاته من الخير، أو أنه غير واقع في نقص يجب عليه أن يتخلص منه.

فهم على العكس من ذلك، يرون الجهل نقصاً وعيها يلزم المسلم أن يترفع عنه، ومتى لم يسع لذلك وفرط في تعلم دينه فهو آثم معاقب على جهله، ويرون أن الجاهل ناقص المنزلة، متصرف بصفة قبيحة في الشرع والعقل، وبيؤكدون على أن المسلم الذي اجتهد في تعلم دينه خير من الجاهل وأعلى منزلة وقدراً، فلا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ولكنهم مع ذلك كلهم يرون الجهل

(١) انظر: العذر بالجهل تحت المجهر، مدخل آل فراج (١٠).

(٢) المنشور في قواعد الفقه، الزركشي (٢٧٢ / ١).

الذي ليس صادرا عن تفريط عذرا معتبرا في الشريعة، ويقررون أن الإعذار ليس راجعا إلى الجهل نفسه وإنما هو رخصة ورحمة من الله تعالى لعباده، كما هو الحال في جميع عوارض الأهلية، فالإعذار بالخطأ رحمة من الله لعباده ولا يلزم منه أن الخطأ خير من الصواب، والإعذار بالنسيان رحمة من الله لعباده ولا يلزم منه أن النسيان خير من التذكر، وكذلك الحال في كل موضع التكليف التي قررها الشرع مراعاة للنقص الطارئ على المكلفين.

ثم إن الإلزام بذلك اللازم يؤدي بالضرورة إلى إبطال باب الإعذار بالجهل في كل مسائل الدين فروعها وأصولها، لأنه يصح أن يورد في كل مسائل الشريعة ما أورده أصحاب ذلك اللازم.

بل يؤدي إلى إغلاق أبواب الإعذار كلها؛ لأنه يصح بناء على ذلك اللازم أن يقال: إن الإعذار بالخطأ يلزم منه أن يستمر الإنسان على خطئه ولا يتعلم أمور دينه؛ حتى لا يعرض نفسه لما يمكن أن يؤدي به إلى العذاب، ويلزم منه أن الدعوة لا يبيتون للناس أخطاءهم حتى لا يعرضونهم للعقوبة إذا لم يمثلوه، وكذلك يصح أن يقال: إن الإعذار بالنسيان يلزم منه أن الخير للعبد أن يستمر على نسيانه، وخير للدعاة لا يسعوا إلى تذكرة الناس حتى لا يعرضوه لما يؤدي إلى إلحاق العقوبة به، ولا شك في بطلان هذا التقريرات كلها.

وأما مقوله الشافعي التي اعتمدوا عليها، فهي لا تدل على ما فهموه منها لا من قريب ولا من بعيد؛ لأن الشافعي لم يقصد بها الرد على من عذر بالجهل؛ إذ كيف يقصد ذلك وهو من ينص على الإعذار به^(١)، وإنما يقصد التنبيه على علة الإعذار بالجهل، وأن العلة ليست هي الجهل نفسه وإنما هي رحمة الله تعالى بعباده، وهذا ما فهمه الزركشي منها، فإنه نبه على أن إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث الجهل نفسه ثم استدل على ذلك بكلام الشافعي، فهو إذن في سياق تقرير علة الإعذار بالجهل لا في سياق إنكار أصل الإعذار به، فمعنى مقوله الشافعي إذن: «أنه لو كان عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل

(١) انظر كلامه وتأصيله في: اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم (١٦٥)، وختصر العلو، الألباني (١٧٧).

خيراً من العلم» ولكنه لم يعذر لأجل ذلك وإنما لأجل سبب آخر، وهذا الحكم لا يقتضي أن الجاهل لا يعذر أصلاً.

اللازم الثاني: عدم تكفير عوام اليهود والنصارى، ووجه الإلزام به: أنه إذا كانت مسائل الشرك لا يكفر الواقع فيها إلا بعد التعريف والبيان، فلماذا يكفر عوام اليهود والنصارى إذن؟! فهم متصنفون بالجهل، وفي بيان هذا المعنى يقول إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ: « فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول: بالتعريف لليهود والنصارى، ولا يكفرهم إلا بعد التعريف »^(١)، بل وسع بعضهم الإلزام فقال: يلزمهم ألا يحكموا على الوثنين وكفار العرب بالكفر والشرك.

والإلزام بهذا اللازم غير صحيح؛ لأنه ناشئ عن الخلط بين حال الكافر الأصلي وحال المسلم الذي جهل بعض أفراد الشرك، وهما حالان مختلفان في الحقيقة والحكم كما سيأتي بيانه.

فالكافر الأصلي لم يتلزم بالإسلام ديناً ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم رسولاً، ولم يعلن إذعانه بالتوحيد الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فمن كان حاله كذلك فهو كافر أصلياً لم يسبقه إسلام، وهو لا يعطى أحكام الإسلام في الدنيا، ويحكم عليه بعينه بالكفر، سواء نص القرآن على كفره، كاليهود والنصارى، أو لم ينص، كالمهندوس والبوذية وغيرهم، فكل هؤلاء كفار بأعيانهم، ويجب على كل مسلم أن يعتقد كفرهم، ولا يجوز أن يعاملوا معاملة المسلمين في الدنيا، والعلة المؤثرة في الحكم عليه بالكفر هي أنه لم يذعن للإسلام ولم يتلزم باتخاذه ديناً ولا برسوله صلى الله عليه وسلم نبياً متبيناً.

وهذا الحال مختلف عن المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً، فهو متخذ للإسلام ديناً ولرسول صلى الله عليه وسلم نبياً متبيناً ومتلزم بتصديقه في كل ما قال، ومتلزم بجملة أصول الدين، ومؤمن بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة

(١) الدرر السنية (٦٩/١٢)، وانظر: آثار حجج التوحيد، آل فراج (٢٨١)، والعذر بالجهل بدعة الخلف، البدرى (٦١)، والمختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، آل فراج (٤١٧).

وحرمة الإشراك به، ولكن ناقص العلم بدينه، فمن كان حاله كذلك لا يصح شرعا ولا عقلا أن يساوى بالكافر الأصلي، وهذا لا يعني أن كل من انتسب إلى الإسلام يكون مسلما حتى ولو علمنا أنه كاذب في اتسابه، ولا يعني أيضا أن كل من انتسب إلى الإسلام لا يمكن تكفيره، وإنما غاية ما يعني إبطال المساواة بين المسلم الجاهل الذي يقع في الشرك وبين الكافر الأصلي، وقد نبه عدد من العلماء كابن تيمية وابن الوزير وابن سعدي على هذا الافتراق وبينوا آثاره كما سيأتي عند الحديث عن الأصل الثاني.

وما يؤكّد ذلك التفرّق أيضا أن العلماء حين بينوا حكم من لم يكفر الكافر نبهوا على الافتراق بين هذين الصنفين - الكافر الأصلي والمسلم الذي يقع في الشرك جهلا - وفي بيان هذا تقول اللجنة الدائمة: «لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توافقوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجّة؛ لأن توافقهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجّة على أولئك القبورين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعىن وأشباههم، فهو لاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم»^(١).

اللازم الثالث: عدم تكبير ساب الله تعالى أو ساب النبي صل الله عليه وسلم، ووجه الإلزام به: أن الأمة أجمعـت على أن كل من سب الله تعالى أو سب النبي صل الله عليه وسلم فهو كافر ولا يعذر بالجهل والتأويل^(٢)، وأي سب الله تعالى أعظم من الإشراك به وأي انتقاص للنبي صل الله عليه وسلمأشد وأقبح من عدم امتثال أصل ما جاء به، فإعذار الواقع في الشرك بالجهل يلزم منه إعذار ما أجمعـت الأمة على عدم إعذاره^(٣).

والإلزام بهذا اللازم غير صحيح؛ لأنه مبني على اعتقاد المساواة بين

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/٢)، وانظر تقريرا مقاربا له: الفصل في الملل والأهواء والتحل، ابن حزم (٢٩٨/٣).

(٢) انظر: الشفا بحقوق المصطفى، القاضي عياض (٠١/٩٣٢)، والسيف المسلول على شاتم الرسول، السبكى (٣٢٥)، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (١١/١٥).

(٣) انظر: العذر بالجهل بدعة الخلف، عبدالعزيز البدرى (٣٣).

الساب لله ورسوله وبين الواقع في الشرك جهلاً، وهذا ليس صواباً؛ حيث إن قضية السب تتعلق بباب مختلف عن باب الاستغاثة بغير الله، فباب السب متعلق بأصل التعظيم الذي يقوم عليه الدين، وليس متعلقاً بأفراد ما يتحقق به التعظيم، فالذى يقابل الساب في الحقيقة هو الرجل الذى يجهل وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة ويجهل أن الإشراك به في باب التعبد ليس كفراً، وليس هذا هو حال المستغث بغير الله بالجهل أو بالتأول، فإنه لا يجهل وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة ولا يجهل أن الإشراك به فيها يعد كفراً أكبر، فجهله ليس متعلقاً بأصل التعبد وإنما متعلق ببعض أفراد ما يتحقق به.

فundenنا إذن حالان: الحال الأول: الجهل بحكم سب الله تعالى ورسوله، فهذا كفر بالإجماع ولا يعذر فيه بالجهل، ويوازيه الجهل بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وحرمة الإشراك به فيها، فهذا كفر بالإجماع ولا يعذر فيه بالجهل؛ لأنّه متعلق بأصل التوحيد والدين.

والحال الثاني: الجهل ببعض ما يتحقق به السب، كالجهل بأنّ هذا اللفظ المعين يعد سبّاً أو هذا الفعل المعين داخل في باب السب لاختلاف اللغة أو اختلاف العرف أو نحوه، فهذا الحال يعذر فيه بالجهل على القول الصحيح، ومن نص على ذلك: ابن تيمية حيث يقول: «ال فعل إذا آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه ينهى عنه و يكون معصية كرفع الصوت فوق صوته فأما إذا قصد أذاه و كان مما يؤذيه و صاحبه يعلم أنه يؤذيه وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر و جبوط العمل»^(١).

ويوازي هذا الحال: حال من يجهل أن الاستغاثة بغير الله تعد كفراً مع علمه بأن الإشراك بالله تعالى في العبادة كفر، فهو معذور بالجهل بالشروط المعتبرة على القول الصحيح.

فبان مما سبق أن باب حكم الساب مختلف عن باب حكم المستغث بغير الله تعالى، فلا يصح الإلزام به إذن.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (١٢٠/٢)، وانظر: السيف المسلول، السبكي (٣٣٣).

اللازم الرابع: قصر التكبير على المعاند والقاصد للكفر، ووجه الإلزام به:

أنه إذا كان الجاحد يعذر في باب الكفر فلا يبقى إلا قصر الكفر على ضده وهو من علم الحق فمعانده أو علم أن فعله يعد كفرا فجعله قاصدا للكفر، وهذا الأمر لا يكاد يقع من عاقل فضلا عن مسلم، وهذا اللازم يرد كثيرا عند من لا يعذر بالجهل في باب الشرك، ولهذا أطالوا جدا في بيان أن الكفر ليس منحصرا في العناد، وأن الكفر لا يشترط فيه القصد^(١)، واستدلوا باتكير الله تعالى للمنافقين الذين استهزأوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأنكر الله في تكيرهم قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُوكُنْ إِنَّا كُنَّا نَحُوشُ وَنَلْعَبُ قُلْ إِنَّ اللَّهَ وَمَا أَنْتُ بِهِ وَرَسُولُهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ ﴿ لَا تَعْنِدُوْا قَذَّكُرُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ إِنْ تَتَفَعَّلُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذَّبُ طَائِفَةً إِنَّهُمْ كَانُوا بُغَرِيْبِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦]، وقد علق ابن تيمية على هذه الآية فقال: «فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا بل ظنوا أن ذلك ليس بكافر فيبين أن الاستهزاء بالله وأياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه حرام ولكن لم يظنوه كفرا وكان كفروا به فإنهما لم يعتقدوا جوازه»^(٢).

والإلزام بهذا اللازم غير صحيح؛ لأنه مبني على تصور خطأ لقول من يعذر بالجهل، فالجاحد المعنور لا يقابل المعاند فقط، بل يقابل المعرض عن الحجة والمفرط في تعلم دينه، فمن كان حاله كذلك فهو ليس معاندا للحق، ومع هذا فهو غير معنور بجهله لحصول التغريب منه، ويقابله أيضا المتکاسل غير المبالي، فمن الناس من يعلم حكم فعله ولكنه يتکاسل عن فعل الطاعة أو عن ترك المعصية الكفرية، فهو غير معنور، لا لأنه معاند للحججة وإنما لأنه غير مبال بدينه ومتکاسل عن امثاله، فبعض من ترك الصلاة بالكلية يعلم أن تركها كفر خرج من الملة ولكنه لا يصلح كسلامة وتهانينا وأملأ في التوبة في آخر العمر، وهذا كافر على القول الصحيح.

(١) انظر: عارض الجهل، أبو العلاء الراشد (١٠٧-١٠١).

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٧/ ٢٧٣).

بيان من هذا أن الجاهل المذور يقابله أصناف عديدة: المعاند والمعرض والمتكاسل والمفرط، وإذا كان كذلك فإنه لا يصح الإلزام بقصر الكفر على العناد لمن عذر بالجهل في مسائل الشرك.

وبالإضافة أن التكفير ليس مخصوصاً فيمن قصد الكفر، فهذا ليس شرطاً في الكفر، وإنما الشرط العلم بحكم الفعل مع عدم الامتثال، فلو ترك العبد الصلاة وهو يعلم أن تركها كفر فإنه يكفر بذلك وإن قال إنه مسلم ولا يريد الكفر، ولكنه لا يكفر إن لم يكن يعلم بحكم تركها، وكذلك لو استغاث بالقبور وهو يعلم حكم فعله فإنه يكفر ولو قال إنه مسلم ولا يريد الكفر، ولكنه لا يكفر إن فعلها وهو جاهل، فلا تلازم إذن بين اشتراط العلم في التكفير وبين اشتراط القصد إلى الكفر.

وأما تكفير الله تعالى للمنافقين لما صدر منهم الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يصح الاستناد إليه في المنع من إعدار المسلم بالجهل؛ لأنهم قصدوا باستهزائهم الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المناط الحقيقي في لزوم الكفر لهم، والمسلم الجاهل لم يتحقق منه الاستهزاء بالدين، ولو تحقق منه، بحيث إنه يستغث بالقبور استهزاء واستخفافاً بشرائع الدين فإنه يحكم عليه بالكفر والحالة هذه.



المبحث الثالث

الأصول المنهجية التي بني عليها اتجاه المنع من الإعذار بالجهل

المتأمل في حقيقة القول بعدم إعذار المسلم الذي يقع في الشرك جهلاً والمدقق في الأدلة التي تم الاعتماد عليها من قبل المتبين له، وطبيعة النصوص التي أوردوها وطريقة الاستدلال بها، ويحاول تلمس المركبات التي بنيت عليها تقريراتهم يجد أن هذا القول مبني على أصول كليلة هي المؤثرة في حقيقته وفي تحديد نتائجه.

وقد حاولت أن أحصر تلك الأصول التي تسبيبت في حدوث الغلط في هذا القول، فوجدت أنها ترجع إلى خمسة أصول، وهي:

- **الأصل الأول:** القول بالحد الأدنى لثبت وصف الإسلام.
- **الأصل الثاني:** التسوية بين حال الكافر الأصلي وال المسلم الواقع في الشرك.
- **الأصل الثالث:** الاعتماد على قاعدة «الحكم للظاهر والله يتولى السرائر».
- **الأصل الرابع:** التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في الإعذار.
- **الأصل الخامس:** الاعتماد على المقتضيات القدرية في بناء الأحكام الشرعية.

وهذه الأصول لا يلزم أن تكون عند كل من لم يعذر بالجهل، وإنما قد يرتكز

بعضهم على أصل منها أو أصلين وبعضهم قد يرتكز على أكثر من ذلك، ولكن جموع ما ارتكزت عليه تقريرات الذين منعوا من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك لا تكاد تخرج عن تلك الأصول الخمسة.

ولا بد لنا من تفصيل القول في هذه الأصول وبيان وجه بناء القول بعدم الإعذار عليها وتوضيح مواطن الصواب والخطأ في تلك العملية، وذلك أن تجلية القول فيها من أقوى ما يبين مواطن الخلل المنهجي في القول بعدم إعذار المسلم بالجهل في مسائل الشرك، ومن أظهر ما يبين خالفتها للأصول الشرعية الصحيحة.

الأصل الأول: القول بالحد الأدنى لثبوت وصف الإسلام:

انطلق بعض الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك من كون الإسلام حقيقة مركبة من عبادة الله وحده وترك جميع صور الشرك الأكبر، فبنوا على ذلك أن وصف الإسلام لا يثبت في حق المعين إلا بعد توفر هذا القدر فيه، فلا يثبت وصف الإسلام للعبد حتى يعبد الله وحده وينفصل عن كل صور الشرك الأكبر؛ إذ يستحيل أن يجتمع الإسلام والشرك في العبد، لكنهما نقيضين، وجود أحدهما يستلزم انتقاء الآخر بالضرورة.

وال المسلم الواقع في بعض صور الشرك الأكبر لم يتحقق هذا القدر الأدنى من الإسلام - كما يقولون - فهو لم يتخلص من جملة نقيض التوحيد، ولم يأت بالحقيقة المركبة للإسلام، التي لا يثبت الوصف إلا بها؛ إذ إنه أخل بركن من الأركان التي تقوم عليها حقيقة الإسلام، وهو مجانية الشرك.

فالعبادة لله لا تكون صحيحة إلا بترك نقيضها الذي هو الشرك، فمن وقع فيه فهو في الحقيقة لم يأت بالعبارة الصحيحة التي يثبت بها وصف الإسلام.

وعلى هذا فالMuslim الذي يقع في بعض صور الشرك الأكبر لم يثبت له وصف الإسلام أصالة، ولا يدخل في دائرة المسلمين، فمن نشأ من المسلمين منذ نعومة أظفاره وهو يستغيث بالقبور ويدعو غير الله تعالى - كما هو الحال في عباد

القبور قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وكما هو الحال في كثير من عوام المسلمين اليوم - فإنه لا يثبت له وصف الإسلام وإنما هم كفار أصليون.

ومن تدل تقريراته على تبني هذا الأصل: الشيخ حمد بن ناصر، فإنه سئل عن أحکام المرتد، وعن كفار زمانه هل هم مرتدون فأجاب: «أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهو لاءٌ مرتدون، وأمرهم عندك واضح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية، وهو على كفره، كعبدة الأولان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأننا لا نقول الأصل إسلامهم، والكافر طارئ عليهم».

بل نقول: الذين نشأوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله «فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»، فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هو لاءٌ واستمروا عليه، فلا نقول الأصل الإسلام والكافر طارئ، بل نقول: هم الكفار الأصليون»^(١).

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في تبني هذا القول: «فكان قوله - أي أهل الكتاب - لا إله إلا الله لا ينفعهم لجهلهم بمعنى هذه الكلمة، الحال أكثر المتأخرین من هذه الأمة، فإنهم كانوا يقولونها مع ما كانوا يفعلونه من الشرك بعبادة الأموات والغائبين والطواحيت والمشاهد، فيأتون بما ينافيها، فيشتتون ما نفته من الشرك باعتقادهم وقولهم وفعلهم، وينفون ما أثبتته من الإخلاص كذلك، وظنوا أن معناها القدرة على الاتخراج تقليداً للمتكلمين من الأشاعرة وغيرهم، وهذا توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون فلم يدخلهم في الإسلام»^(٢)، فالشيخ عبدالرحمن اعتمد هنا على معنى شرط العلم في الشهادة وأن هذا الشرط يقتضي معرفة حقيقة الشرك وصوره ومن لم يحقق ذلك فهو غير داخل في الإسلام.

ومن تدل أقواله على تقرير هذا الأصل: إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ،

(١) الدرر السنية (١٤٤/٧).

(٢) قرة عيون الموحدين، عبدالرحمن بن حسن (٣٦).

فإنه قال في معرض قيام الحجة عن عباد القبور: «وكيف يعرفون عباد القبور، وهم ليسوا ب المسلمين، ولا يدخلون في مسمى الإسلام، وهل يبقى مع الشرك عمل»^(١).

وهذا هو المستند الذي اعتمد عليه الصناعي في عده عباد القبور كفاراً أصليين، فقد علل ذلك بأنهم لم يعلمواحقيقة التوحيد، إذ لو علموه لما وقعوا في الشرك، وفي هذا يقول: «فإن قلت: أيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام؟ قلت: نعم، وقد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك، بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستبعاد فلا فرق بينهم.

فإن قلت: هؤلاء القبوريون يقولون: نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له ندا والالتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركا! قلت: نعم {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن تعظيمهم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك....

فإن قلت: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه. قلت: قد صرحت الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها، وهذا دال على أنهم لم يعرفواحقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً^(٢)، مع أن الصناعي له قول آخر، ذهب فيه إلى أن كفر الغلاة في القبور كفر عملي لا يخرج به العبد من الإسلام^(٣)، وأنه ليس من جنس الكفر الذي وقع من الكفار الأصليين.

وجاء عدد من المعاصرين وذهبوا بهذا الأصل إلى منتهائه، فحكم بعضهم على كل من وقع في الشرك الأكبر من المسلمين بأنهم كفار أصليون لا يغدرون بجهل ولا تأويل، لأنهم لم يأتوا بالخد الأدنى الذي يتحقق به وصف الإسلام وهو ترك الشرك، وفي بيان هذا يقول أحدهم: «لنا الحق كل الحق في تكفير كل من أشرك

(١) عقيدة الموحدين (١٥١).

(٢) تطهير الاعتقاد، الصناعي (٢٣).

(٣) انظر: الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، الشوكاني (٥٨).

بإله غيره من يتسبب ظلماً وزوراً إلى الإسلام، إلا أن يكون مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لأن المرء لا يكون مسلماً إلا بإفراد الله تعالى بالعبادة قولاً وعلاً واعتقاداً، فالإسلام والشرك تقىضان لا يجتمعان ولا يفترقان، ولا يمكن أن يجتمعوا في عبد ولو كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أبداً؛ لأنه لا يخل أحدهما في قلبه إلا رحل الآخر منه مباشرة»^(١).

وانتهى إلى أن أئمة الدعوة كانوا يعاملون عباد القبور في زمانهم معاملة الكفار الأصليين، فالشيخ محمد وأحفاده من بعده حكموا في أموال أهل زمانهم بحكم أموال الكفار، وكذلك سلكوا بهم في الدعوة والقتال مسلك الكفار الأصليين الذين لم تقم عليهم الحجة^(٢).

وقد اعتمدوا في تقرير هذا الحكم على النصوص التي جاءت في بيان حقيقة الإسلام، وأنه عبادة الله وحده والانخلاع عن عبادة الشركاء والأصنام، ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَبِ تَعَاوْنًا إِنَّ كَلِمَتَ رَبِّكُمْ سَوَّاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لَا تَنْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَنَحَّدُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوْا بِإِنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلَّامِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْحَقِّ الْوَقِيقِ لَا أَنْفَاصَمْ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوْا وَأَفْأَمُوْا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْنَةَ فَلِئْلَهُوكُمْ فِي الَّذِيْنَ وَنَفَّصِلُ الْأَيْنَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ﴾ [التوبه: ١١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماليه وحسابه على الله تعالى»^(٣).

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أنها بینت الحقيقة التي يقوم عليها الإسلام، والوصف الذي لا يكون الإسلام إلا به وهو عبادة الله وحده

(١) فتح العلي الحميد، آل فراج (١١٢)، وانظر: العذر بالجهل بدعة الخلف، عبدالعزيز البدرى (٨٨، ٢٣).

(٢) انظر: المختصر المقيد في عقائد أئمة التوحيد، آل فراج (٤١٠).

(٣) آخرجه: أحادي في المسند (٢٧٢١٣).

والابتعاد عن الشرك، كما بينت النصوص أن الاستمساك بالعروة الوثقى لا يكون إلا بتحقيق هذا القدر، وكذلك الأخوة الإيمانية لا تثبت للكفار من أهل الكتاب وغيرهم إلا بتحقيق هذا القدر، وهذا يدل على أن العبد لا يتقل عن الشرك إلى الإسلام ولا يعد داخلاً في دائرة حتى يحيى بذلك القدر^(١).

وكذلك اعتمدوا على النصوص التي فيها الأمر بالكفر بالطاغوت، حيث أن الأمر جاء فيها عام يشمل كل المفردات الداخلة تحته، والكفر بالشيء فرع العلم به، فمن جهل بعض أفراد الشرك الأكبر وعملها، فهو في الحقيقة لم يحقق الكفر بالطاغوت، وبالتالي فهو لم يأت بحقيقة الإسلام.

وكذلك اعتمدوا على تقريرات ابن تيمية وغيره من العلماء التي جاءت في بيان حقيقة الإسلام، وسردوا في ذلك نصوصاً طويلاً، ومنها: قول ابن تيمية: «إنما يصير الرجل مسلماً حنفياً موحداً إذا شهد: أن لا إله إلا الله. فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تألهه ومحبته له وعبوديته وإنابتة إليه وإسلامه له ودعائه له والتوكيل عليه وموالاته فيه؛ ومعاداته فيه؛ ومحبته ما يحب؛ وبغضه ما يبغض»^(٢).

والمحصلة النهائية لهذا الأصل: أن المسلم الذي يقع في بعض أنواع الشرك الأكبر لم يعد وصف الإسلام باقياً له؛ إذ إنه أخل بركن أصلي من أركانه.

ثم عمد أصحاب هذا القول إلى تقريرات العلماء التي جاء فيها إطلاق الإعذار بالجهل، فأخرجوها منها بباب الشرك، فجعلوها فاعل الشرك غير داخل فيها؛ لأن العلماء في نظرهم يرون الإعذار بالجهل خاصاً بمن ثبت له وصف الإسلام، وفاعل الشرك لم يعد هذا الوصف ثابتاً له.

وهذا الأصل يعد من أخطر الأصول التي أثرت في قضية العذر بالجهل، وأعمقها وقعاً في مسیرتها، ومن يتبع بحوث كثير من المعاصرین يدرك عمق تأثيره في مواقفهم من هذه القضية، فقد انتهوا بناءً عليه إلى أن الأصل في أن

(١) انظر: العذر بالجهل تحت المهرج، آل فراج (٦١-١٠٣).

(٢) الفتاوي، ابن تيمية (٧/ ٣٧٠).

من مارس شيئاً من أمور الشرك الأكبر عدم ثبوت وصف الإسلام له ولو كان جاهلاً، وأنه يعامل معاملة الكافر في الدنيا.

ولكن اعتمادهم على هذا الأصل خطأ ظاهر، وأساس الخطأ عندهم هو أنهم لم يفرقوا بين حقيقة الإسلام في نفسه وبين المناط الذي اعتبرته الشريعة في الحكم على المعين بالإسلام واعطائه أحكامه في الدنيا.

فلا شك أن الإسلام حقيقة مركبة من إفراد الله تعالى بالعبادة وترك جميع ما ينافقها من الشرك وغيره، فلا تقوم حقيقته إلا بتوفير هذين الأمرين، ولكن هذا الأمر ليس هو محل البحث في العذر بالجهل.

وإنما محل البحث في تحديد المناط المعتبر في ثبوت وصف الإسلام للمعين والذي تبني عليه الأحكام في الدنيا، وهذا شأن آخر أخطأ فيه طوائف عديدة:

فممّن أخطأ فيه: كثير من المتكلمين، وذلك حين قرروا أن وصف الإسلام لا يثبت بمجرد الإقرار، وإنما لا بد فيه من النظر في دليل الحدوث الذي لا يتوصل إلى معرفة الله في زعمهم إلا به، حتى توصل بعضهم إلى كفر من لم يعرف دليلاً على الحدوث^(١).

ومن أخطأ فيه: جماعة التوقف والتبين، الذين ذهبوا إلى أن المسلم لا يثبت له عقد الإسلام بالإقرار، وإنما لا بد من تتحقق الحد الأدنى من فعل الواجبات وترك الكبائر^(٢).

ومن أخطأ فيه: بعض الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك، وذلك أن حقيقة قولهم إن العبد لا يثبت له وصف الإسلام إلا بالعلم بها يدخل في الشرك الأكبر وترك كل تفاصيله، وأما من أقر بالشهادتين وهو لا يعلم

(١) انظر: الشامل، الجويني (١٢٢)، وفيصل التفرقة، الغزالى - ضمن مجموعة الرسائل (٢٥٠)، وشرح أم البراهين مع حاشية الدسوقي (٦٤-٦٥)، وشرح البيجوري على الجهرة (٨٨-٨٩)، وكفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام، الفضالى (٣٢-٣٣).

(٢) انظر: ضوابط التكفير، عبد الله القرني (١٠٥)، وظاهرة الغلو، جيل الوعي (٢١٥).

بعض ما يدخل في تفاصيل الشرك الأكبر - كمن لا يعلم أن الاستغاثة بغير الله شرك أكبر - فهو لا يثبت له عقد الإسلام بإقراره ذلك، ولم يخرج عن الكفر الأصلي.

وكل هذه الطوائف واقعة في المخالفة الظاهرة لمقتضيات النصوص الشرعية، ولن نناقش هنا كل من خطأ في هذا الأصل، وإنما سيختص النقاش بالطائفة الثالثة، التي اشترطت في ثبوت وصف الإسلام العلم بكل ما يدخل في الشرك الأكبر، وقوفهم هذا مخالف للأدلة القطعية الدالة على أن القدر الذي يثبت به وصف الإسلام وينتقل به العبد من الكفر الأصلي هو الإقرار بعبادة الله وحده والبراءة من الشرك، فكل من أقر بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وأعلن البراءة من الشرك وسلم باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ثبت له وصف الإسلام، وانتقل عن وصف الكفر الأصلي، فالقاعدة العامة المطردة «أن الإقرار بالنطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامها هو الأصل في ثبوت وصف الإسلام للمعين مطلقاً، وأن هذا حكم شرعي مطلق، لا يختص بزمان ولا مكان معين، ولا بحال دون حال، إلا إذا تعلق وصف بالمعين على الخصوص يوجب إستثناءه من هذا العموم، فإن له حكمه الخاص بحسبه هو، دون أن يعارض الأصل والقاعدة العامة».

يبين ذلك: أن الإقرار في حقيقته إنما هو دلالة على قبول الإسلام وإرادة الدخول فيه، وإعلان عن تحقق أصل الدين، فإذا علمنا من معين على الخصوص أنه لا يريد ذلك بإقراره، لم نحكم بإسلامه، وهو على أصل كفره، ولزمنا أن نستوفي منه ما يلزم لتحقيق الإقرار، بشرط أن تكون من حال ذلك المعين على يقين، وألا نجعل ذلك أمراً عاماً بمجرد الشك والاحتمال والظن»^(١).

وهذا الأصل مجمع عليه بين أهل السنة، وفي حكايته يقول ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه: أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله وأن محمداً عبده رسوله، ولم يزد على ذلك شيئاً: أنه مسلم»^(٢)، وفي نقله أيضاً يقول محمد بن نصر

(١) ضوابط التكبير، عبدالله القرني (٨٩)، وانظر: متى الإرادات، ابن النجار (١٩١، ١٧٢/٥).

(٢) الأوسط، ابن المنذر (١٥٤)، وانظر أيضاً: الإشراف، ابن المنذر (٢/٢٦٠).

المرозي: «ولا يمتنع جميع الأمة أن يقولوا للكافر إذا أسلم بلسانه فقال: أشهد
الله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قد أسلم قبل أن يصلني وقبل أن يصوّم»^(١)
وفي تأكيد الإجماع يقول ابن القيم: «أجمع المسلمين على أن الكافر إذا قال لا إله
إلا الله محمد رسول الله، فقد دخل في الإسلام وشهد شهادة الحق»^(٢)، ومن
أكّد هذا الإجماع: ابن حزم في معرض نقده لقول الكرامية^(٣).

وليس المقصود من هذا الإجماع الحكم بأنه لا يمكن تكبير كل من قال لا إله
إلا الله، وإنما المقصود أن كل من نطق بالشهادة قاصدا الإقرار بالإسلام فإنه لا
يعامل معاملة الكافر الأصلي كما سيأتي بيانه.

وقد أوضح الإمام الشافعي حقيقة الإقرار الذي يثبت به وصف الإسلام،
فقال أثناء كلامه على المجزئ من الرقاب في الكفار: «وإن سببت صبية مع
أبوها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام، إلا أنها لم تبلغ فأعتقدها عن ظهاره
لم تجزئ حتى تصف الإسلام بعد البلوغ»، ثم بين معنى وصف الإسلام لديه
فقال: «ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ
ما خالف الإسلام من دين، فإذا فعلت، فهذا كمال وصف الإسلام»^(٤).

وقد دلت على هذا الأصل أدلة كثيرة، ومنها:

١ - حديث أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
الحرقة، فصيّبنا القوم فهزّ منهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم،
فلما غشيناه: قال لا إله إلا الله. فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتله، فلما
قدمناه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله
إلا الله» قلت: كان متعمداً، فما زال يكررها حتى تمنيت أنّي لم أكن أسلمت قبل
ذلك اليوم^(٥).

(١) تعظيم قدر الصلاة، المرозي (٧٠١/٢).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٤٥٢/٣).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٢٤٧/٣).

(٤) الأُم، الشافعي (١٥٩/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٧٢) ومسلم (١٥٩).

٢- وحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت الله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلهم»، فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يديه، ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلهم، فإن قتلتهم فإنه بمزنتك قبل أن تقتلهم، وإنك بمزنلتهم قبل أن يقول كلمته التي قال»^(١).

٣- وحديث ابن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلموا. فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، مرتين^(٢).

فهذه الأحاديث تدل على معنى واحد وهو أن وصف الإسلام يثبت للمعين بمجرد إقراره بالإسلام دينا، وتدل أيضاً على أنه يكفي في الإقرار أدنى دلالة عليه ولو كان المعين قد أخطأ في التعبير عن إقراره، بل يكفي الإقرار الظاهر حتى ولو دلت قرائن الحال على احتمال عدم صدقه^(٣)، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وصف الإسلام للمشرك الذي أقر بالشهادتين وظاهر حاله أنه إنما قالها تعوداً من الموت، وهذا كله يدل على أن الأصل أن وصف الإسلام يثبت بمجرد صدور الإقرار من المعين، ولا يلغى هذا الوصف إلا في حالات معينة يتبيّن فيها بيّن حال المعين.

٤- وحديث الجارية، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «أين الله؟

(١) أخرجه: البخاري (٤٠١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣٣٩).

(٣) انظر: ضوابط التكفير، عبد الله القرني (٨٥).

قالت في السماء قال من أنا؟ قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة»^(١)، فالنبي صلى الله عليه وسلم أثبت لها الإيمان بما حصل منها من إقرار، ومن المستبعد أن يكون لدى الجارية علم تفصيلي بكل صور الشرك التي تناهى الشهادتين.

٥- وما يدل على ذلك أيضاً: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعراب، فإنه كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام بالإقرار بالشهادتين فقط، ولم يكن يفصل لهم المعنى التفصيلي لها، وما يدخل في الشرك الأكبر وما لا يدخل، وفي هذا يقول ابن رجب: «من المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً»^(٢)، وكان يكفي بأدنى دلالة على إثبات وصف الإسلام ولو كانت ضعيفة.

٦- وما يدل على ذلك أيضاً: عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم حين فتحوا بلاد العجم الذين لا يعرفون اللغة العربية، و كانوا أهل إشراك بالله تعالى، اقتصرت إثباتات الإسلام لهم وإعطائهم أحكامه في الدنيا بمجرد الإقرار بالشهادتين، ولم ينفل عن أحد منهم أنه وقف مع أولئك العجم المشركين وبين لهم معنى العلم بلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تفصيلاً أو شرح لهم ما يدخل في الشرك الأكبر، قال: لا يثبت لهم وصف الإسلام حتى تتحقق من أنهم تركوا جميع مظاهر الشرك أو عرفوا جميع مظاهره، كل ذلك لم يكن.

فهذه الأدلة دالة على أن من أظهر الإقرار بالإسلام فإنه يعطي أحكامه في الدنيا، وتدل على أن كل من أقر بالإسلام ديناً فإن الأصل فيه أن وصف الإسلام ثابت له، ولا يجوز أن يعامل معاملة من لم يقر بالشهادتين.

وتدل على أن العلم الذي يشترط في الشهادتين ليترتب عليهما وصف

(١) أخرجه: مسلم، رقم (١٢٢٧).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١٥٨)، وانظر: تفسير الألوسي (٣٠٣ / ٢٥).

الإسلام إنما هو العلم الجملي بمقتضاه^(١)، ويتحصل هذا القدر بإدراك دلالتها على وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة والبراءة من الشرك، فمن قال: لا إله إلا الله وهو يريد هذا المعنى فقد ثبت له وصف الإسلام، ولو لم يكن يعلم بتفاصيل ما يدخل في هذه الشهادة، فمن قالها وهو لا يعلم أن الدعاء عبادة ولا يعلم أن الذبح عبادة ولا يعلم أن الاستغاثة بالله عبادة، وكذلك لا يعلم أن الذبح لغير الله شرك أكبر ولا يعلم أن الاستغاثة بالقبور فيها لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر، فإن وصف الإسلام يثبت له ما دام قد حصل العلم الجملي بمعنى الشهادتين.

وما يؤكد صحة هذا الأصل: حديث عدي بن حاتم^(٢)، فإنه أقر بالإسلام وثبت له وصفه بلا شك، ولكنه مع ذلك لم يكن يعلم أن طاعة الرهبان في تحريم الحلال وتحليل الحرام مما ينافي الشهادتين، وبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يحكم بكتفه.

وكذلك قصة خالد بن الوليد معبني جذامة، فإنه لم يحسنوا أن يعبروا باللفظ عن الدخول في الإسلام، فمن المستبعد عقلاً أن يكونوا مع ذلك عالمين بتفاصيل ما يدخل في معنى العبادة وما يشمله الشرك المناقض للتوحيد.

وأكد العلماء على أن من أقر بالإسلام وثبت وصف الإسلام في حقه، فإنه يجب عليه أن يتعلم أمور دينه ويمثل المأمور منها ويحيط به عنها، فإن قصر ولم يتعلم أو علم الحكم الشرعي ولم يتمثل تهاوناً وكسلًا أو إعراضًا فهو كافر، ولكن كفراه حينئذ يكون كفر درة لا كفراً أصلياً؛ لأنه انتقل عن أصل الكفر إلى أصل الإسلام.

ولكن من قالها وهو لا يعلم المعنى الجملي للشهادة، بحيث إنه لا يعلم أنها تعني الإقرار بتوحيد الله ووجوب إفراده بالعبادة وحرمة إشراك أحد معه فيها، ولا يعلم أن شهادة أن محمدًا رسول تعني الإقرار بنبوته، ولا يعلم معنى

(١) انظر في تأكيد هذا: فتاوى رسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي (٣٧٠).

(٢) أخرجه: الترمذى، رقم (٣٩٥)، والبيهقي في السنن (١١٦/١٠)، وحسنة ابن تيمية في الفتاوى (٦٧/٧) والألبانى في غایة المرام (٦).

الإقرار لله بالعبودية ولا الإقرار للنبي النبوة والرسالة، فإنه لا يثبت له وصف الإسلام ويبقى على الكفر الأصلي؛ لأن جهله متعلق بأصل الديانة وأساسات الملة الإسلامية^(١).

وبهذا يتبيّن خطأ الأقوال الأخرى التي قيلت في تفسير شرط العلم بلا إله إلا الله، وحاصلها يرجع إلى قولين:

■ **الأول:** أن حقيقة العلم المشرط فيها هو العلم التفصيلي الذي يشمل كل ما يدخل في الشرك الأكبر، وأن من لم يحصل هذا القدر لا يثبت له وصف الإسلام.

■ **الثاني:** أن العلم ليس شرطاً في الشهادتين، وإنما هو واجب فيها فقط، بحيث يتصور صحة الإيمان بها مع فقط العلم بمعاه، فمن قالها وهو لا يعلم معناها الكلي ثبت له وصف الإسلام كما قرر بعض المعاصرين^(٢).

والصحيح في ذلك أن العلم شرط في الشهادتين، إذ لا يتصور وجود الشهادة والإقرار مع عدم العلم بها، ولكن العلم المشرط هو العلم الجملي لا العلم التفصيلي.

وإذا كان وصف الإسلام يثبت بالإقرار الجملي بالدين فإنه لا يصح التعامل مع جملة المسلمين الذين وقعوا في الشرك الأكبر على أنهم كفار أصليون؛ لأن ذلك الإقرار حصل منهم، فالعلماء الذين أخطئوا في التأويل فذهبوا إلى أن الاستغاثة بالقبور فيها لا يقدر عليه إلا الله ليست شركاً، وكذلك العوام الذين اتبعوه، يعلّلون صباح مسأ تمامتهم بالدين وإقرارهم بعبادة الله وحده وينفرون من الشرك ويررون أن العبادة لا تقوم معه ويلتزمون بجملة أصول الدين، فيصلون ويزکون ويصومون ويحجّون البيت الحرام ويجاهدون في سبيل الله، فالإقرار الجملي ثابت لهم بالضرورة وعقد الإسلام ثابت لهم بيقين، فلا يصح اعتبارهم كفاراً أصليين؛ إذ الكفر الأصلي يرتفع عن المعين بالإسلام

(١) انظر بعض التقريرات الدالة على هذا المعنى: المعيار المعلم، الوشريبي (٣٨٤ - ٣٨٢ / ٢).

(٢) انظر: سعة رحمة رب العالمين، سيد الغباشي (٥٩) وانظر إشارة قريبة من هذا المعنى: دعاء لا قضاة، المضيبي (٣١).

الحكمي، والإسلام الحكيم يثبت بالإقرار، والإقرار حاصل من المسلم الواقع في الشرك جهلاً بيقين، فلا يصح اعتباره من الكفار الأصليين.

وهنا يظهر أثر الأصل الذي يقول «من ثبت إسلامه بيقين لا يصح تكفيره إلا بيقين» كما قرره عدد من العلماء^(١)، ومرادهم به: أن من ثبت له عقد الإسلام بالإقرار باليقين - وهذا حاصل من كل المسلمين - فإنه لا يصح تكفيره ورفع وصف الإسلام عنه إلا بيقين، وبهذا يتبيّن خطأ ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن ابن تيمية يقصد بذلك الأصل من لم يقع في الشرك، لأن من وقع في الشرك لا يثبت له الإسلام!!

وقد نبه عدد من المحقّقين من أهل السنة على أن القول بشّوت وصف الإسلام وحكمه بالإقرار لا يعني الاكتفاء به في بقاء ذلك الوصف، ولو لم يتحقق مقتضى ذلك الإقرار بالالتزام بالعمل الظاهر، ولا يعني أيضاً أن المسلم الذي ثبت إقراره لا يمكن أن يكفر بحال، فالتكفير يمكن أن يتعلق به ويحكم بخروجه من الإسلام إذا وقع في أحد المكرفات العملية التي جاءت النصوص بتحديد لها بالشروط المعتبرة، ولكنه يكون كافراً كفراً أصلياً.

وتحصل مما سبق بطلان اعتبار المسلمين الذين يقعون في الشرك الأكبر كفاراً أصليين، ومن صرّح بذلك اعتبارهم كفاراً أصليين: الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، حيث يقول: «ومالعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك من يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً، ما رأيت ذلك لأحد إلا محمد بن إسماعيل الصناعي، في رسالته تجريد التوحيد، وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا لا يوافقه على ذلك»^(٢)، فالشيخ عبد اللطيف يحكي الاتفاق على خطأ من يقول: إن المسلم الذي يقع في الشرك يعد كافراً كفراً أصلياً، وينفي القول به عن

(١) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٤٦٦/١٢)، وحاشية رد المحتار، ابن عابدين (٣/٣٣٩)، والاقتصاد في الاعتقاد، الغزالى (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) مصباح الظلام، عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (٢٣).

الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذا ينافي مناقضة صريحة ما نسبه إليه بعض المعاصرين^(١) من أنه يعد من يقع في الشرك في حكم الكفار الأصليين.

ومن أنكر على الصناعي جعله المستغيثين بالقبور كفاراً أصليين: الشيخ بشير السهسواني، والشيخ عبدالرزاق عفيفي^(٢).

ومما يؤكّد كون الكفر المتعلق بالمعين بعد حصول الإقرار الجملي منه إنما هو كفر الردة لا الكفر الأصلي: تعاملات أهل السنة مع المُكفرات المنافية للإيمان، كإنكار الصفات وإنكار وجوب الصلاة والصيام واستحلال الخمر ونحوه، فإن هذه الأمور تعد كفراً مناقضاً لحقيقة الإيمان، فلا يمكن أن يجتمع الإيمان في قلب العبد مع حصولها، ومع هذا عذر المحققون من أهل السنة بالجهل فيها، ولم يقولوا: إنها مناقضة للإيمان فلا يعذر الواقع فيها بالجهل، ولم يقولوا: إن الإيمان لا يقوم في قلب العبد إلا بالتصديق بوجوب الصلاة فمن أنكر وجوبها لا يمكن أن يكون مؤمناً ولو كان جاهلاً بحكمها، ولم يقولوا إن الإيمان والكفر تقيضان فلا يمكن أن تحكم بإيمان من وقع في المُكفرات، وإنما فرقوا بين حقيقة الإيمان في نفسه وبين مناط ثبوت الإيمان الجملي، وقرروا أن تلك الأمور تعد كفراً مناقضاً للإيمان إلا أن من جهل كونها من الإيمان وأنكرها فهو ليس كافراً ولا يرتفع عنه وصف الإيمان إلا بعد العلم بها، فكذلك الحال فيما ينافي التوحيد لا فرق بينهما.

الأصل الثاني: التسوية بين حال الكافر الأصلي وحال المسلم الواقع في الشرك:

من المنطلقات المؤثرة على بعض من منع العذر بالجهل في مسائل الشرك: الخلط بين حال الكافر الأصلي وحال المسلم الذي وقع في الشرك الأكبر جهلاً، فساواه بينهما في الحقيقة والحكم، وقرروا بناءً على ذلك أنه لا فرق بينهما في

(١) انظر: المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، مدحث آل فراج (٤١٠).

(٢) انظر: صيانة الإنسان عن وسوسات دحlan، السهسواني (٤٤٦)، ورسائل وفتاوی عبدالرزاق عفيفي (٣٧١).

أحكام الدنيا، فكلها واقع في الشرك المنافق للإسلام، وكلها يعامل معاملة الكافر في الدنيا، وتنتهي عنه أحكام الإسلام.

وهذا الأصل قائم على التسليم بانففاء الأوصاف المؤثرة بين حال الكافر الأصلي وبين حال المسلم الواقع في الشرك^(١).

ويظهر أثر هذا الأصل كثيراً في طبيعة الأدلة التي اعتمدوا عليها في تقرير عدم الإعذار، فإنهم انطلقاً إلى النصوص الواردة في المناطات المتعلقة بالكافر الأصليين واستدلوا بها في حال مختلف عنها، وهو حال المسلم، بحججة العموم في الألفاظ والاشتراك في الأوصاف، فأكثر النصوص التي استندوا إليها إنما جاءت في الكفار الذين لم يصدر منهم إقرار بالإسلام ولا بنبوة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي بيان هذا المعنى يقول أحدهم لما استدل بالنصوص الواردة في شأن الكفار على تكفير المسلمين الواقع في الشرك جهلاً: «قد يعرض معارض أن هذه الآيات في الكفار الأصليين، فنقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو عند علماء الأعلام، وقد استدل علماء الدعوة التجديبة بهذه الآيات وأمثالها في عدم العذر بالجهل من أهل الشرك بما في ذلك القبورية وغيرهم، وكذلك استدل بأمثالها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله»^(٢).

واستدلوا على تأكيد هذا العموم بقوله تعالى: ﴿أَلَا يَهُوَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دُونِيهِ أَوْ لِكَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ مُرْفَعِينَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَيْنَهُمْ فِي هُمْ فَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِيبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، ولو تأملنا فيها يفعله بعض المسلمين عند القبور لا نجد فرقاً بين صنيعهم وبين ما كان يدعوه كفار العرب في تعلقهم بأصنامهم، فكيف نحكم بکفرهم ولا نحكم بکفر من تعلق القبور؟!

وأكدوا استدلالهم بأن العلماء ما زالوا يستدللون بالنصوص التي جاءت في الكفار على المسلمين من غير نكير.

(١) انظر: العذر بالجهل بدعة الخلق، عبد العزيز البدرى (٣٢).

(٢) عارض الجهل، أبو العلاء الرشيد (٢٠٦).

ونتيجة لذلك عمدوا إلى نصوص العلماء التي جاءت في سياق الكلام على الكفار الأصلين وأنزلوها على المسلم الذي يقع في بعض صور الشرك بالجهل.

والاعتماد على هذا الأصل في عدم الإعذار بالجهل غير صحيح، ومنشأ الخطأ فيه يرجع إلى دعوى انتفاء الأوصاف المؤثرة الفارقة بين الكافر الأصلي وبين المسلم الواقع في الشرك جهلاً، ومن يتأمل حالهما يجد فروقاً مؤثرة في الوصف والحكم توجب استحالة المساواة بينهما في الأحكام ابتداءً، ولا بد لنا من تبيان الاختلاف الحقيقي بينهما وشرح حال كل واحد منها؛ حتى يتبين وجه الغلط في ذلك الأصل.

▪ الحال الأول: الكافر الأصلي، وهو العبد الذي لم يظهر منه الإقرار بالإسلام ديناً ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم رسولاً، ولم يعلن الاعتراف بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة والبراءة من الشرك، ولم يبيِّن الإقرار الجملي بإفراد الله تعالى بالعبادة، ولم يظهر التصديق المطلق لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولا الإذعان الكامل لشرعه ولا الالتزام بفعل أوامرها وترك نواهيه.

وقد دلت النصوص الشرعية وإجماع العلماء والاعتبارات العقلية المبنية على دلالات النصوص على تكفير من هذه حالة، وأنه لا يعطى أحكام الإسلام، سواء كان عالماً أو جاهلاً، وسواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم من الملل الأخرى.

وما يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَبَغَّ غَيْرَ إِلَسْلَمَ دِيَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عَنَّهُ اللَّهَ إِلَاسْلَمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، ففي هذه النصوص يخبر الله تعالى بأن كل من دان بغير دين الإسلام فدينه باطل غير مقبول، وهو بذلك لا يعطى أحكام الإسلام في الدنيا؛ إذ كيف يعطى أحكام دين لا يعترف به؟!

فحال الكافر الأصلي بين واضحه أصل آخر يوجب له وصف الإسلام، وإنما هو مستقر على حال واحد وهو عدم إقراره بالشهادتين، فالحكم

عليه لا يستلزم التوقف أو التردد، لأن علة الحكم بالكفر بينة ظاهرة لا يوجد ما يعارضها، وبالتالي لا يجب البحث عن توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه في حقه التي يذكرها أهل السنة في التكفير.

■ الحال الثاني: حال المسلم الواقع في الشرك جهلاً، فهذا العبد تعارض في حقه ظاهران: أما الأول: فهو الظاهر الذي يجب له وصف الإسلام، وهو إقراره بالشهادتين والأخذ بالإسلام ديناً، وإعلان التصديق المطلق للنبي صلى الله عليه وسلم والالتزام بجملة أصول الدين وفروعه في الحياة.

وأما الظاهر الثاني: فهو وقوعه فيها ينافق أصل دينه الذي أقر به من الشرك الأكبر أو غيره من المكريات، وظهور ذلك منه.

فالمسلم الواقع في الشرك تعارض عندنا فيه هذان الظاهران المختلفان في المقتضيات، ومن وقع التعارض في حاله لا يجوز شرعاً ولا عقلاً المساواة بينه وبين من لم يتعارض في حقه شيءٌ.

وبسبب هذا التعارض في حال المسلم وقع التنازع والاضطراب في باب تكفير العين من المتسبين للإسلام، وفي بيان هذا يقول ابن تيمية لما حكى الاختلاف في تكفير المبتدة، من الجهمية الذين يقتضي قوله إنكار الصانع وغيرهم: «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاد أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصحابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصحاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتذمروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق العين وأن تكfir المطلق لا يستلزم تكثير العين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»^(١).

فابن تيمية في هذا التقرير ينبه على ضرورة مراعاة حال المسلم الواقع في

(١) الفتوى، ابن تيمية (٤٨٧/١٢).

المكريات، ويؤكد على ضرورة الفصل بين حال المسلم الواقع في المكريات وبين حال الكافر الأصلي، وبين المنهجية الصحيحة في التعامل مع من تعارض في حقه ما يوجب ثبوت وصف الإسلام له وما ينافق ذلك، وبين أنه لا بد من المصير إلى المرجحات، التي تبين حقيقة ما عليه ذلك العبد وتكشف عن أمره، وهي هنا التتحقق من شروط التكفير وموانعه.

وقد أكد ابن تيمية على التفريق بين حال المخطئ من أمة محمد وبين حال الكافر الأصلي، وأكَّد على ضرورة مراعاة ما حصل منه من إقرار بحمل بما جاء به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه قال في سياق المقارنة بين المسلم المتَّأول والكافر الأصلي في الإعذار بالخطأ والنسيان: «وهذا مما يظهر به الفرق بين المجتهد المخطئ والناسي من هذه الأمة في المسائل الخبرية والعملية وبين المخطئ من الكفار والمرجحات وأهل الكتاب الذي بلغته الرسالة إذا قيل إنه غير معاند للحق فإن ذاك لا يكون خطأ إلا لتفريطه وعدوانه لا يتصور أن يجتهد فيكون مخطئاً في الإيمان بالرسول بل متى اجتهد والاجتهد استفراغ الوسع في طلب العلم بذلك كان مصيبة للعلم به بلا ريب.

فإن دلائل ما جاء به الرسول ودعائيه في نهاية الكمال والتمام الذي يشمل كل من بلغته ولا يترك أحد قط أتباع الرسول إلا لتفريط وعدوان فيستحق العقاب بخلاف كثير من تفصيل ما جاء به فإنه قد يعزب علمه عن كثير من خواص الأمة وعوامها بحيث لا يكونون في ترك معرفته لا مقصرين ولا مفرطين فلا يعاقبون بتركه مع أنهم قد آمنوا به إيماناً حملنا في إيمانهم بما جاء به الرسل فهم آمنوا به بمحملها ومعهم أصول الإيمان به كما أن الفاسق معه الدواعي لفعل المأمور وترك المحظور.

فلهذا كان المخطئ بالتأويل من هذه الأمة والفاشق بالفعل مع صحة الاعتقاد كل منها محسناً من وجه مسيئاً من وجه وليس واحد منها كالكافر من المرجحات وإن كانوا في ذلك على درجات متفاوتة..»^(١).

(١) جامع الرسائل، ابن تيمية (١/٢٤٤-٢٤٥).

وهذا التقرير من ابن تيمية صريح في التفريق بين حال المسلم الذي ثبت منه الإقرار الجملي والتسليم الكلي بما جاء به الرسول وبين حال الكافر الذي لم يتحقق منه هذا القدر، وهذا الاقتراف يدعو إلى الفصل بين الحالين حتى لا يقع الاختلاط فيها.

ومن نبه على الافتراق بين حال المسلم وحال الكافر الأصلي: الشيخ السعدي، فإنه عقد مناظرة مطولة في تكفير المعين الذي يقع في الشرك جهلاً بين رجل لا يعذر بالجهل وآخر يرى العذر به، وظاهر حال الشيخ أنه يتبنى قول العاذر بالجهل^(١)؛ لأن ما حكاه من حججه موافق لما قرره هو في كتبه الأخرى، وهو ما يدل عليه ختام المناظرة، ويقول في حكاية قول العاذر: «ما ذكرته من دلالة الكتاب والسنة والإجماع على أن دعاء غير الله شرك وكفر مخلد في النار، فهذا لا شك فيه ولا ريب، وما ذكرته من مساواة جهله اليهود والنصارى وجميع الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ولا يصدقونه بجهلهم من يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويعتقد صدق كل ما قاله في كل شيء ويلتزم طاعته، ثم يقع منه دعاء لغير الله وشرك به، وهو لا يدرى ولا يشعر أنه شرك، بل يحسبه تعظيمياً لذلك المدعوه، مأموراً به، وما ذكرته من المساواة بين هذا وذاك، فإنه خطأ واضح دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين»^(٢)، وأطال جداً في تقرير هذا المعنى.

وقد اعتمد عدد من العلماء المحققين على هذا الافتراق بين حال الكافر الأصلي وبين حال المسلم الواقع في المكريات في إبطال قياس أحدهما على الآخر، وفي بيان هذا يقول ابن الوزير لما ذكر أنه لا إشكال في كفر المكذب بالكتاب أو لأحد من الرسل أو كفر الملاحدة: «وانما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر، لا المعلوم له، وتأويله، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق

(١) انظر: التبيان في تأصيل مسائل الكفر والإيمان عند السعدي، فتحي الموصلي (٢٣٨).

(٢) الفتاوى السعدية، ابن سعدي (٥٧٨).

بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ومضادة الأدلة الجلية عقلاً وسمعاً، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة، وهؤلاء كالمجبرة الخالص المعروفين بالجهمية عند المحققيين وكذلك المجسمة المشبهة في الذات التشبيه المجمع على أنه تشبيه احترازاً عنها لا نقص فيه مجمع على أنه نقص مع إثبات كمال الروبوية وخصوصها وجميع صفات الكمال وإنما كان كفراً صريحاً مجمعاً عليه وكذلك القدرة على كلا التفسيرين... فهؤلاء المشبهة والمجردة معاً اختلف علماء الإسلام في تكفيرهم بعد إجماعهم على تقييح عقائدهم وإنكارها^(١).

ثم ذكر الحجة في عدم التكفير، وهي وجود القادح المؤثر في القياس على الكفار الأصليين، ويتلخص في أن أولئك المبدعة لديهم إيمان «بجميع كتب الله تعالى وجميع رسله بأعيانهم وأسمائهم إلا من جهلوه وإنما يخالفون حين يدعون عدم العلم ثم ظهر عليهم ما يصدق من ذلك من إقامة أركان الإسلام وتحمل المشاق العظيمة بسبب تصديق الأنبياء عليهم السلام»، فهذا وصف مؤثر في عدم جواز مساواة المقرب بأصل الدين وأصل العبودية لله وأصل الإذعان لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بمن لم يحصل منه ذلك.

لأجل ذلك الافتراق المؤثر بين حال الكافر الأصلي وبين حال المسلم الواقع في المكريات جهلاً نص عدد من العلماء - كابن حزم وابن سعدي^(٢) والعثيمين - على أن الإذعان بالجهل مختلف في المسلم عنه في الكافر الأصلي، وفي بيان هذا يقول العثيمين: «الجهل بالكافر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن ديننا يخالف ما هو عليه فهذا تجربى عليه أحکام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله - تعالى -، والقول الراجح أنه يتمتحن في الآخرة بما يشاء الله عز وجل - والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَطِّلُمُ رَبَّكَ أَحَدًا﴾ وإنما قلنا: تجربى عليه

(١) إثمار الحق على الخلق، ابن الوزير (٣٧٧).

(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل، ابن حزم (٤)، والفتاوی السعدية، ابن سعدي (٥٧٨).

أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنَّه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطي حكمه...

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المُكْفَرِ ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك فهذا تجربة عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله -عز وجل- وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم^(١).

وقد أبطل ابن حزم استدلالات عديدة اعتمد عليها من ذهب إلى أن الأصول لا يعذر فيها بالتأول ولا بالجهل، وبين أن ما اعتمدوا عليه خاص بحال الكفار الأصليين ولا يصح تطبيقه على حال المسلم المتأنل في الأصول؛ لأنَّه مختلف عنه في الحقيقة والحكم^(٢).

وبهذا التأصيل يتبيَّن وجه الخطأ في الاستدلال بعموم الآيات الواردة في الكفار الأصليين على عدم عناد المسلمين الواقع في الشرك بالجهل بحججة العموم؛ فإنَّ الاستدلال بها قائِمٌ على الخلط بين عموم اللفظ وبين موطن عمومه، فالباحث في تلك الآيات ليس متعلقاً بعموم دلالتها، وإنما بتحرير موطن عمومها، وهو ما يسمى عند الأصوليين: «تحقيق المناط»، فالعاذر بالجهل في مسائل الشرك لا ينazuء في عموم تلك الآيات، وإنما ينazuء في المناط الذي تعلق به العموم، فلا شك عنده أنَّ الفاظ الآيات الواردة في الكفار الأصليين عامة، ولا شك عنده أنه يجب الأخذ به، ولكن موطن عمومها ليس هو كل من وقع في الشرك حتى ولو كان من ثبت له عقد الإسلام، وإنما هي مناطات أخرى تعلقت بالكافار الأصليين، ودل على تلك المناطات الآيات نفسها، فبعضها يدل على أنَّ المناط المؤثر هو عدم الإقرار بالتَّوحيد لله تعالى ووجوب إفراده سبحانه بالعبادة أو عدم الإقرار برسالة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضها يدل على أنَّ المناط المؤثر هو التكذيب للرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدم

(١) جمِيع الفتَّاوِي، العشرين (٢/١٣٠)، وشرح كشف الشَّبهات، العشرين (٥١)، والقول المفيد، له أيضاً (١٩/٢).

(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل، ابن حزم (٣/٢٩٧).

التصديق بها جاء به، وبعضها يدل على أن المناط المؤثر هو الإعراض عن الحجة وعدم قبوها حادة لله ولرسوله، وبعضها يدل على أن المناط المؤثر هو عدم المبالغة بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه المناطات ليست قائمة في كل مسلم وقع في الشرك جهلاً، وأي مسلم تقوم به واحد منها فهو خارج عن الإسلام لأنَّه قام به وصف مؤثر يوجب له حكم الكفر.

ثم يقال: إنه على التسليم بأن تلك الآيات عامة في كل من وقع في الشرك، فإنه لا يصح لمن لا يعذر بالجهل التمسك بمجرد ذلك العموم؛ لأنَّه هو نفسه خالف له، وذلك أن المانع من الإعذار بالجهل يستثنى من ذلك العموم من وقع في الشرك بالإكراه ومن وقع فيه وهو حديث عهد بـكفر، مع أن عموم الآيات النازلة في الكفار يشملهم، فهو بناءً على ذلك يرى أن عمومها غير محفوظ، فلا فرق إذن بينه وبين من استثنى الجاهل من حيث عدم التمسك بمجرد العموم، فكلالها يرى أن ذلك العموم دخله التخصيص، ولكنهم اختلفوا في مقدار ما خُصص.

وإن قال إن استثناء المكره إنما كان لدلالة النص على ذلك، قال العاذر بالجهل: فكذلك استثناء الجاهل والمتأول كان لدلالة النص عليه.

وعلى هذا في ينبغي أن يكون الكلام متوجهاً إلى البحث في صحة المخصص لا في الانطلاق من العموم المطلق والاحتجاج به على المخالف؛ لأن كلا الطرفين لم يأخذ به وإنما يرى أنه عموم مخصوص.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَفْرِسَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُرْتَدُونَا إِلَى اللَّهِ رُزْقَنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذَّابٌ كَفَّارٌ﴾ [ال Zimmerman: ٣] على انتفاء الفروق المؤثرة بين حكم المشرك الأصلي وبين حكم المسلم الواقع في بعض الشرك الأكبر، فهو غير دقيق، لأنَّه مبني على عدم التفريق بين البحث في حقيقة الفعل وبين البحث في الوصف والحكم الشرعي المنطبق على المعين، فلا شك أن من استغاث بالقبور فيها لا يقدر عليه إلا الله من المسلمين مشابه لبعض الأفعال الشركية التي يعملها كفار العرب عند أصنامهم، وهذا حكمنا على أفعالهم

عند القبور بالشرك الأكبر، ولو لم يكن فعلهم مشابها لفعل كفار العرب لما قامت المسألة ولا حدث الخلاف بين العلماء في حكمهم، ولكن وقوع المشابهة بينهم في الأفعال لا يعني بمجرده الموافقة بين المشرك الأصلي وبين المسلم في أحكام الدنيا والآخرة، لأن المسلم الواقع في الشرك مختلف حاله عن حال المشرك الأصلي كما تكرر التنبية على ذلك.

وغاية ما تدل عليه آية الزمر هو أن المشرك الأصلي والمسلم الواقع في الشرك اتفقا في نفس الدعوى، ولكن هذا ليس محل البحث، بل هو أمر متفق عليه، ومحل البحث في حكم كل واحد منها، وهذا القدر لم تتعرض له الآية.

فالاستدلال بآية الزمر يصلح في الاعتراض على من ينماز في حقيقة ما يفعله بعض المسلمين عن القبور ويدعى بأنه ليس داخلا في الشرك بحججة أنهم إنما يفعلون ذلك على بقصد التقرب إلى الله، فلا شك أن من أقوى الأدلة في نقض قوله هو ما جاء في آية الزمر، فهي تكشف حقيقة ما كان يدعى المشركون في تعلقهم أصنامهم، وتدل على أن التعلق بالقبور بقصد التقرب إلى الله لا يخرجها عن كونها شر كأكبر مناف للتوحيد.

ولكن ذلك لا يبرر الاعتماد عليها في المنع من الإعذار بالجهل، لأن البحث فيه راجع إلى حكم الفاعل لا إلى حكم الفعل وحقيقة، والأية تتعلق بحكم الفعل لا بحكم الفاعل.

الأصل الثالث: الاعتماد على قاعدة «الحكم بالظاهر»:

من المنطقيات التي اعتمد عليها بعض من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك: قاعدة «الحكم بالظاهر»، فقد انطلق من أن الحكم بين العباد إنما يكون على ما ظهر منهم، فمن ظهر منه الكفر أو الشرك، فإنه يحكم عليه بما يواافق ظاهره، وما يدل تقريره على اعتماد هذا الأصل في عدم الإعذار بالجهل: حسين وعبد الله ابن الشیخ محمد بن عبد الوهاب حيث يقولان في بعض كلامهما: «من مات قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذى يحكم عليه به أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعى

له ولا يصلى عليه ولا يتصدق عنه»^(١).

وقد اعتمد بعض المعاصرین علی مثل هذا التقریر وانتهی إلى أن كل من ظهر منه فعل الشرک فهو کافر خارج من الإسلام، وفي هذا يقول صاحب كتاب الجواب المفید: «تکفیر المعین ابتداء إنما يكون في أمور التوحید، أي: أصل الدين، لأن أحكام الدنيا إنما تجري على ظاهر الأمر، فكل من تلبس بکفر أكبر ينقل عن الملة، فهو کافر يعینه في ظاهر أمره»^(٢).

وإذا كان الحكم بالکفر مبنیا علی ما ظهر من العبد فهذا يؤکد علی أنه لا يشترط في التکفیر القصد إلى الكفر، أي: لا يشترط في إلحاق وصف الكفر بالمعین أن ينوي أن يكون کافرا.

وأکد آخرون الاعتماد على هذا الأصل بأن الأصل في اللغة أن الإنسان يوصف بما قام به من الأفعال، فمن قام بالضرب فإنه يوصف بكونه ضاربا، ومن قام بالأكل يوصف بكون آكلا، وكذلك من قام بالشرك فإنه يوصف بكونه مشركا، وبالتالي يعطی أحكام الشرک الشرعية.

ولكن الاعتماد على هذا الأصل في عدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرک غير صحيح، ومنشأ الخطأ فيه راجع إلى عدم إدراك قام المقصود من ذلك الأصل، فلا شك أن الله تعالى إنما کلف العباد في الأحكام الدنيوية بالحكم على الظاهر ولم يلزمهم بما في السرائر، وهذا أصل قطعي في الشريعة المطهرة، وقد حکى عدد من العلماء - كالنحوی وابن القیم وابن حجر - الاتفاق على الأخذ به والاعتماد عليه، وأکد عدد من المحققین علی وجوب مراعاته في بناء الأحكام بين العباد.

وقد أولى الإمام الشافعی هذا الأصل مزيدا من التأصیل، فإنه من أشهر العلماء الذين اهتموا به، فيین منزلته من الشريعة وشرح المراد به وأوضحت حدوده واستدل عليه بأدلة كثيرة وفصل في تطبيقاته العملية، وفي بيان منزلة

(١) الدرر السنۃ (٥/١٥٤).

(٢) الجواب المفید في حکم جاہل التوحید (١١٩)، وانظر أيضاً: (٤٦، ٥٠).

هذا الأصل يقول: «الأحكام على الظاهر والله ولي المُغَيْب، ومن حكم على الناس بالإذكـان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلـى الله عليه وسلم؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الشوابـع والعقاب على المـغـيـب لأنـه لا يـعـلـمـه إلا هو جـلـ ثـنـاؤـهـ وـكـلـفـ العـبـادـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ مـنـ الـعـبـادـ الـظـاهـرـ،ـ وـلـوـ كـانـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ بـيـاطـنـ عـلـيـهـ دـلـالـةـ كـانـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـمـاـ وـصـفـتـ مـنـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ جـمـيعـ الـعـلـمـ»^(١).

والمراد بالظاهر في هذا الأصل: هو ما بدا من الإنسان من قول أو فعل أو إقرار، أو قامت الحجـةـ والـبـيـانـ بهـ،ـ فـيـ بـيـانـ هـذـاـ يـقـولـ الشـافـعـيـ:ـ «ـوـأـحـكـامـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ بـظـاهـرـ وـالـظـاهـرـ مـاـ أـقـرـ بـهـ أـوـ مـاـ قـامـتـ بـهـ بـيـانـ تـبـيـثـ عـلـيـهـ»^(٢)ـ وـقـولـ أـيـضاـ:ـ «ـوـالـحـكـمـ بـالـظـاهـرـ مـنـ القـوـلـ أـوـ الـبـيـانـ أـوـ الـاعـتـارـفـ أـوـ الـحـجـةـ»^(٣).

وقد دل على اعتبار هذا الأصل نصوص كثيرة، منها: تعامل النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ معـ الـمـنـاقـفـينـ،ـ فـإـنـهـ عـاـمـلـهـمـ بـاـ ظـاهـرـهـمـ فـأـعـطـاهـمـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ معـ أـنـ الـقـرـآنـ بـيـنـ أـنـهـمـ كـاذـبـونـ،ـ وـمـنـهـ:ـ قـصـةـ أـسـمـاءـ مـعـ الـشـرـكـ،ـ وـمـنـهـ:ـ حـدـيـثـ المـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ.

ولكن هذا الأصل مع ثبوته القطعي لا يدل على منع الإعذار بالجهل في مسائل الشرك ولا غيرها، لأن المراد به إنما هو الظاهر المتمحسـ،ـ الذي لا يعارضه ظاهر آخر، فإن عارضه ما هو أقوى منه فإنه يؤخذ بالظاهر الأقوىـ،ـ ولـهـذاـ قـالـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ:ـ «ـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـاجـبـ مـالـمـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ»^(٤)ـ،ـ وـقـدـ أـشـارـ اـبـنـ الـقـيـمـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ حـيـثـ بـيـنـ أـنـ الشـارـعـ إـنـمـاـ يـأـخـذـ تـوـبـةـ الـكـافـرـ الـأـصـلـيـ مـنـ كـفـرـهـ بـالـشـهـادـتـيـنـ؛ـ لـأـنـهـ ظـاهـرـ لـاـ يـعـارـضـهـ مـاـ هـوـ أـقـوىـ مـنـهـ فـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ»^(٥).

وهـذاـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ التـطـيـقـاتـ الـعـمـلـيـةـ التـيـ يـذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ لـذـلـكـ الـأـصـلـ،ـ فـإـنـاـ

(١) الأم، الشافعي (٤/٤).

(٢) المرجع السابق (٤٣٣/١).

(٣) المرجع السابق (١٨٧/٥).

(٤) انظر: قواعد الفقه، المجددي (٦٥)، وترتيب الآلي في سلك المالي، ناظر زاده (٨٦٣).

(٥) نظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٤٢/٣).

لو تأملنا في التطبيقات التي أجرى فيها الإمام الشافعي الأخذ بالظاهر نجدها خاصة بالظاهر المتخوض، ومن ذلك: قوله: «وإن خطب جالساً، ولا يدرؤن أصحح هو أو مريض؟ فكان صحيحاً أجزأتهم صلاتهم؛ لأن الظاهر عندهم أن لا يخطب إلا مريض، وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالساً، وهم يعلمون أنه صحيح»^(١)، ومن ذلك: قوله: «لو صلى رجل غريب بقوم، ثم شكوا في صلاتهم، فلم يدرؤاً أكان كافراً أو مسلماً، لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر؛ لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم»^(٢)، وكذلك الحال في سائر التطبيقات الأخرى، فهي إنما تجري على ظاهر لم يتعارض معه ظاهر آخر.

وعلى هذا فمن ظهر منه فعل الشرك الأكبر فلا يخلو ظاهره من ثلاثة أحوال:

■ **الحال الأول:** أن يكون من عبد لا يتسب إلى الإسلام، ولا يعلن إقراره بالتدين به، فالجواب أن يحكم عليه بما ظهر منه من فعل الشرك؛ لأنه لا يعارضه شيءٌ.

■ **الحال الثاني:** أن يكون من عبد مجهول الحال، بحيث لم يظهر منه انتساب إلى الإسلام ولا عدمه، فالواجب أن يحكم عليه بما ظهر منه من فعل الشرك؛ لأنَّه لا يعارضه ظاهر آخر.

■ **الحال الثالث:** أن يكون من عبد متسب إلى الإسلام ويظهر منه الإقرار بالتوحيد والالتزام بجملة أصول الدين، والتصديق المطلق للرسول صلى الله عليه وسلم، ففي هذه الحال تعارض عندنا ظاهران: ظاهر يوجب ثبوت الإسلام وظاهر يوجب ثبوت الكفر.

والقسمة العقلية تقتضي ثلاثة أحوال: إما أن يقدم الحال الذي يثبت له وصف الإسلام وإما أن يقدم الحال الذي يثبت له وصف الكفر، وإما أن يتوقف فلا يحكم بإسلامه ولا بكتفه.

(١) الأم، الشافعي (١/٣٤٣).

(٢) المرجع السابق (١/٢٩٨)، وانظر مزيداً من الأمثلة عند الشافعي: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي، عبدالوهاب الحميد (١٨٥-١٨١).

والمصير إلى تقديم واحد من تلك الأحوال لا يصح إلا بدليل قوي يوجب الترجيح ويقتضيه، والرجوع في الترجيح بين هذه الأحوال ليس إلى العقل وإنما إلى النصوص الشرعية لأنها هي المتعمدة فيها.

والنصوص الشرعية تدل دلالة ظاهرة قوية على وجوب تقديم الحال الذي يثبت وصف الإسلام على غيره، ولأجل هذا ذهب أهل السنة إلى أن الذي يرجح ابتداءً هو الحال المثبت للإسلام على غيره، وفي بيان هذا يقول العشيمين: «الأصل فيمن ينسب إلى الإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره؛ لأن في ذلك مخذورين عظيمين»^(١)، وهما: افتراء الكذب على الله وعلى المؤمنين، وعود وصف الكفر على المساهل.

وإنما رجح أهل السنة والجماعة الحال المثبت للإسلام على غيره لعدة اعتبارات^(٢):

الاعتبار الأول: أن هذا هو الموفق للطريقة الشرعية في إثبات وصف الإسلام للمعين، فقد دلت النصوص على أن ثبوت وصف الإسلام يكتفى فيه بأدنى دلالة، كما ثبت في حديث أسامة بن زيد وحديث المقداد بن الأسود، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن وصف الإسلام يثبت للمعين ابتداءً؛ حتى ولو دل ظاهره على أنه إنما أقر بالإسلام فراراً من القتل، وهذه الدلالة تفيد أن المعين إذا تعارض في حقه حالان فإنه يقدم ما يدل على ثبوت وصف الإسلام له على غيره.

وما يدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري: قال: بعث علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ذهبا في أدم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين زيد الخير والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاء، فقال أناس من المهاجرين والأنصار: نحن أحق بهذا، فبلغ ذلك النبي صلى الله

(١) شرح كشف الشبهات، العشرين (٥٥).

(٢) انظر في وجوب الاحتياط في تكfer المسلمين: إيهار الحق على الخلق، ابن الوزير (٣٨٠-٤٠٦).

عليه وسلم، فشق عليه، وقال: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر من في السماء صباحاً ومساءً؟)، فقام إليه ناتئ العينين مشرف الوجنتين ناشر الوجه كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله أتقى الله، ثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أولست بأحق أهل الأرض أن أتقى الله، ثم أذير، فقام إليه خالد -سيف الله- فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، إنه لعله يصلني، قال: إنه رب مصل يقول بسانه ما ليس في قلبه قال: إني لم أومر أن أشق قلوب الناس ولا أشق بطونهم^(١)، فهذا الحديث يدل على أن المقدم هو الظاهر المثبت للإسلام، ولو كان ظاهراً محتملاً.

الاعتبار الثاني: تعامل الشريعة مع المنافقين، فإنها أجرت عليهم الأحكام المتعلقة بال المسلمين بناء على ظاهرهم، وفي هذا يقول ابن تيمية: «اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بها أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلة الظاهرة والزكاة الظاهرة والحج الظاهر والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر»^(٢)، وهذا يدل على أن الظاهر المثبت للإسلام شيءٌ معظم في الشريعة غاية التعظيم، فلا يصح تجاوزه إلا بأدلة وبراهين قوية توجب ذلك.

الاعتبار الثالث: أن هذا هو الأوفق للتذمیر الشديد من الإقدام على تكفير من ثبت له وصف الإسلام والاستعمال فيه، وقد جاء في هذا المعنى نصوص كثيرة بلغت حد التواتر^(٣)، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٤)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافر وإنما كان هو الكافر»^(٥)، وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر أو

(١) آخرجه: البخاري، رقم (٤٣٥١)، ومسلم، رقم (١٠٦٤).

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٧/٣٥١).

(٣) انظر: إيهار الحق على الخلق، ابن الوزير (٣٨١).

(٤) آخرجه: البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).

(٥) آخرجه: أبو داود (٤٦٨٧).

قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»^(١).

الاعتبار الرابع: النصوص الدالة على محبة الله تعالى للإعذار وتقديمه على المواخذة، فعن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأة لضربه بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتعجبون من غير سعد؟ فوالله لأننا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين بشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة»^(٢)، فهذا الحديث يدل على أن الأصل تقديم الإعذار على عدمه؛ لأنه أحب إلى الله تعالى.

فهذه النصوص تدل على وجوب الاحتياط في تكفير المسلمين وحرمة الاستعجال فيه ووجوب التريث، ومن ذلك عدم مراعاة الأحوال القائمة به.

وكرر عدد من العلماء تحذير نفسه، وفي هذا يقول ابن عبدالبر: «الواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة»^(٣)، ويقول الشوكاني: «الحكم على المسلم بخروجه من الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أو بوضوح من الشمس»^(٤).

فبناءً على هذه الاعتبارات وغيرها قدم أهل السنة الأخذ بالأصل المثبت للإسلام على غيره، وهذا ما يفسر كثرة تحذير العلماء من الإقدام على تكفير المسلم من غير بينة توجب ذلك وبرهان قوي يدل على انتفاء وصف الإسلام عن المعين.

(١) أخرجه: مسلم، رقم (٦١).

(٢) أخرجه: مسلم، رقم (٣٨٣٧).

(٣) التمهيد، ابن عبدالبر (٢٢/١٧).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني (٤/٥٧٨).

ولكن أهل السنة قرروا مع ذلك أن هذا التقديم ليس على جهة الاستدامة، بحثت يغلق باب التكفير فلا يحكم بکفر كل من ثبت له عقد الإسلام، وإنما هو تقديم أولى يمكن أن يتقلل عنه إذا وجدت أدلة وبيانات توجب ذلك بحيث ثبت لنا أن الظاهر الموجب للكفر هو المقدم على الظاهر الموجب للإسلام.

ومن هنا جاء أهل السنة بقضية شروط التكفير وموانعه، فإنهم إنما جاؤوا بها حتى يتمكنوا من الترجيح بين الأحوال المتعارضة في حكم المتسب إلى الإسلام إذا وقع في بعض المكريات ليتحققوا العدل معه، ولو كان المعتبر عندهم الحكم بالظاهر من غير أي قيد لما جاؤوا بشروط التكفير وموانعه، فمنذ هب أهل السنة والجماعة قائم على مراعاة مقتضيات النصوص الشرعية مع مراعاة طبائع الأحوال البشرية، فلما تعارض عندهم في المتسب إلى الإسلام ظاهران ذهبا إلى المرجحات، التي تبين حقيقة ما عليه العبد وتكشف حقيقة حاله، فإذا وجدنا أن المعين إنما وقع في المکفر لأجل تكذيب طرأ عليه أو عناد أو جحود قام به، أو إعراض عن الحق أو تكاسل عن الالتزام به، أو تهاون بشأنه فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، وإن كان فعله للمکفر راجعا إلى أنه لم يعلم بأن ما فعله يؤدي به إلى الخروج من دينه، فإنه يبقى على الأصل وهو ثبوت وصف الإسلام له، وهذا أمر يحصل كثيرا من المسلمين، فإن العبد المقر بالإسلام والمصدق بالنبي صلی الله عليه وسلم قد يكون مكذبا أو منكرا لأمور لا يعلم أن الرسول صلی الله عليه وسلم قالها أو أخبر بها أو أمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، بل خضع وأتى بواطن (١).

والحاصل مما سبق أن تكثير المعين المتسب إلى الإسلام لا يصح أن يعتمد في تكفيه على مجرد ما ظهر منه من المكريات، وإنما لا بد فيه من التحقق من حاله ومعرفة منشأ أفعاله؛ إذ أن حال ذلك العبد متعارض يحتاج إلى تحقق وترجح وتبيين لحقيقة أمره.

ولأجل هذا كان التكثير عند أهل السنة حكما على الباطن لا حكما على

(١) انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٧/٧).

مجرد الظاهر فقط^(١)، ومعنى هذا: أنه لا يجوز عند أهل السنة أن يعلق التكفير بالمعين بمجرد ما ظهر من أفعاله الكفرية؛ حيث أن تلك الأفعال الكفرية معارضة بأفعال أخرى توجب ثبوت وصف الإسلام، فلا سبييل إلى تعليق وصف الكفر به إلا بالتحقق من حاله، ومن حقيقة أمره، وذلك بالبحث في توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، فهذا هو معنى كون التكفير حكماً على الباطن عند أهل السنة.

والقول بأن التكفير حكم على الباطن بالتفسير السابق لا يعني أن الفعل الظاهر لا يكون مناطاً للتكفير، ولا يعني إغلاق العلم بكفر المعين، وإنما غاية ما يعني عدم الاعتماد على مجرد الفعل الظاهر من غير مراعاة الأوصاف الأخرى التي تتضمن إثبات وصف الإسلام له، ومن غير مراعاة اختلاف الأفعال الظاهرة في الدلالة على ما في الباطن، فأهل السنة جعوا بين القول بأن الكفر حكم على الباطن وبين القول بأن الكفر يكون بالأعمال الظاهرة، ولكنهم احتاطوا كثيراً في دلالة العمل الظاهر على ما في الباطن، فالعمل الظاهر يكون مناطاً للتكفير عندهم ولكن ذلك مقيد بقيود معينة، وهذا جاءوا بشروط التكفير وموانعه، حتى يتحققوا من دلالة انتفاء الإيمان من باطن المعين.

وما يدل على خطأ الاعتماد على قاعدة الحكم على الظاهر في القول بعدم العذر بالجهل في مسائل الشرك: أن هذا القول يلزم منه إغلاق باب الإعذار بالجهل والتأويل في كل مسائل الدين، سواء كانت من مسائل الشرك أو من غيرها، لأنه إذا كان الوصف المؤثر في عدم الإعذار هو مجرد ما ظهر من المكلف من أعمال كفرية، فإن هذا الوصف يجب طرده في كل الظواهر، فمن أنكر صفة من صفات الله بالجهل فهو غير معذور؛ بحججة أنه ليس لنا إلا الحكم على الظاهر!، ومن أول صفة من الصفات الإلهية فهو غير معذور لأنه ليس لنا إلا الحكم على الظاهر، ومن أنكر خلق الله لأفعال العباد فهو غير معذور لأنه ليس لنا إلا الحكم على الظاهر!، ومن سجد لخلائق جاهلاً بالحكم فهو

(١) انظر: ضوابط التكفير، عبدالله القرني (٢٧٥).

غير معذور؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، وهذا كله مخالف لما دلت النصوص الشرعية ولما عليه العلماء المحققون من أهل السنة.

ولكن الذين اعتمدوا على الأخذ بالظاهر لم يطردوا هذا الأصل، وإنما طبقوه في باب الشرك والمسائل الظاهرة فقط، وأما المكفرات الأخرى فلم يعتمدو فيها على الأخذ بالظاهر، ونصوا على العذر بالجهل فيها، وهذا تناقض منهجي يدل على خطأ القول في نفسه.

وبهذا يتبيّن بأنه على طريقة من لا يعذر بالجهل في الاعتداد على قاعدة الأخذ بمجرد الظاهر ليس هناك إلا مذهبان: إما إغلاق باب الإعذار بالجهل في كل المكفرات، بحيث أن كل من وجدناه وقع في مكفر نحكم بكافرها، لأنه ليس لنا إلا الظاهر والله يتولى السرائر، وإما التعامل مع ذلك الأصل بما تقضيه الأصول الشرعية الأخرى، فلأنه لا يعتمد على مجرد الظاهر في إلحاد وصف الكفر بالمعين حتى تتحقق من توفر شروط التكفير ومن انتفاء موانعه.

وأما التفريق بين الأبواب بحيث يعتمد في بعضها على قاعدة الأخذ بالظاهر ولا نعتمدها في البعض الآخر فهذا تفريق لا دليل عليه، فضلاً عن أنه واقع في التناقض منهجي.

وبهذا يتبيّن أن من استند إلى قاعدة الأخذ بالظاهر في المنع من الإعذار بالجهل، وقع في ثلاثة أخطاء وهي: الأول: أنهم لم يدركوا مقصود العلماء بتلك القاعدة ولم يحققوا الموطن الذي تتعلق به، فهي كما سبق إنما تتعلق بالظاهر المتصحّض لا بالظاهر المعارض مع غيره، والثاني: أنهم قدموا الظاهر الموجب للکفر على الظاهر الموجب للإسلام، وهذا مخالف لدلالات النصوص كما سبق، والثالث: أنهم لم يطردوا في أخذهم بالقاعدة وإنما أعملوها في باب الشرك فقط، وهذا تحكم لا مبرر له.

الأصل الرابع: التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية:

من المنطلقات التي اعتمد عليها بعض من لا يعذر المسلم الذي يقع في الشرك الأكبر بالجهل: التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، ومقتضى

هذا الأصل: أن ثمة مسائل ظاهرة في الدين وشائعة بين المسلمين لا يعذر فيها أحد بجهل ولا تأويل في أي زمان وفي أي مكان، فما كان موصوفاً بالظهور وإنما معلوم بالضرورة من الدين فإنه لا مجال لأي عذر في الإخلال به، والإعذار إنما يتعلق بالمسائل الخفية فقط.

ويدخل في المسائل الظاهرة: المسائل المتعلقة بتوحيد الألوهية والمسائل المتعلقة بتوحيد الربوبية، والمسائل المتعلقة بالشرك الأكبر، والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش كالزنا والخمر، فهذه المسائل لا عذر لأحد فيها بالجهل ولا التأويل إلا حديث عهد بالكفر، أو من نشأ في بادية بعيدة عن العلم^(١).

ويدخل في المسائل الخفية: مسائل الأسماء والصفات ومعتقدات الفرق التي تخالف أهل السنة والجماعة، ومسائل الفروع^(٢).

واعتمد هؤلاء على تقريرات عديدة لعدد من علماء الدعوة التجديه وغيرهم، جاء فيها التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، ومن العلماء الذين اعتمدوا على تقريراتهم: الشيخ محمد بن عبدالوهاب في بعض كلامه، والشيخ عبدالله أبو بطين وسلیمان بن سحمان وحمد بن عتيق وغيرهم^(٣).

وفي التفصيص على ذلك التفريق يقول الشيخ حمد بن عتيق: «مسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكافرته، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفريّة، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكافر، لاحتياط وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلاته»^(٤).

(١) انظر: عارض الجهل، أبو العلا الراشد (٣٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٣).

(٣) انظر: ضوابط تكثير المعين، أبو العلا الراشد (٧٤-٧١).

(٤) الدرر السننية (٤٣٣/١٠).

وقد نسب بعض المعاصرین ذلك التفریق إلى بعض أتباع المذاهب الأربعة كالشيخ ملا علي قاری فإنه صرّح بأن المخالف فيها هو معلوم من الدين بالضرورة لا يعذر بالجهل، ومن صرّح بذلك أيضاً: الإمام القرافي^(١).

واعتمد بعضهم في نسبة هذا القول إلى علماء المذاهب على ما جاء في تقريراتهم من أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة كفر أكبر مخرج من الملة^(٢)، وهذا الاعتماد غير صحيح؛ لأن تلك التقريرات إنما جاءت في سياق بيان حكم الفعل لا في حكم الفاعل.

وقد اشتهرت نسبة هذا التفریق إلى ابن تیمیة كثيراً، وفي إثباتها يقول أبو بطین: «فانظر إلى تفریقه بين المقالات الخفیة والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفیة التي هي كفر قد يقال إنه مخطئ ظالم لم تقم عليه الحجة التي يکفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدین فحكم بردهم مطلقاً، ولم يتوقف في الجاهل»^(٣)، وقال أيضاً في معرض بيانه لمعنى كلام ابن تیمیة في العذر بالجهل: « فهو لم يقل ذلك في الشرك الأکبر وعبادة غير الله، ونحوه من الكفر، وإنما قال ذلك في المقالات الخفیة»^(٤).

وفي تصحيح هذه النسبة إلى ابن تیمیة اعتمدوا على نوعين من تقريراته، وهي:

■ النوع الأول: النصوص التي يمكن أن يفهم منها التفریق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفیة في الإعذار بالجهل، ومن ذلك:

١ - قول ابن تیمیة: «وهذا إذا كان في المقالات الخفیة فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يکفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دین

(١) انظر في أقوال هؤلاء وغيرهم: عارض الجهل، أبو العلا الراشد (٤٥-٧٧).

(٢) انظر: عارض الجهل، أبو العلا الراشد (٤٥).

(٣) الدرر السنیة (١٠/٣٥٥).

(٤) الدرر السنیة (١٠/٣٨٩).

ال المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونفيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإنجاحه لها وتعظيم شأنها ومثل معاداته لليهود والنصارى والمرتدين والصابرين والمجروس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين^(١)، فهذا النص من أهم النصوص التي اعتمدوا عليها في نسبة القول بالتفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية إلى ابن تيمية.

٢- ومن ذلك أيضا قوله: «وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله أو أمره فهو كفر دق أو جل، لكن قد يعفى عنه خفية فيه طرق العلم، وكان أمرا يسيرا في الفروع بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائيم الدين من الأخبار والأوامر»^(٢)، وهناك نصوص أخرى سيأتي ذكرها في المناقشة.

■ والنوع الثاني: النصوص التي أطلق فيها ابن تيمية بأن من فعل كذا فهو كافر أو مرتد أو مشرك من غير استثناء للجاهل، ومن ذلك قوله: «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين»^(٣).

فابن تيمية - كما يقولون - في هذه النصوص أطلق القول بأن من فعل أمور الشرك فهو كافر، ولو كان يرى أن الجاهل معدور في مثل هذه المسائل لنص على استثنائه، وفي هذا يقول أبو بطين - رحمه الله - معلقا على كلام ابن تيمية فيه الحكم على من دعا الملائكة بالكفر: «فانظر قوله: «فهو كافر بإجماع المسلمين»، فجزم بكفر من هذه حالة، وأنه إجماع المسلمين، ولم يقل في هذا

(١) الفتواوى، ابن تيمية (٤/٥٤).

(٢) الدرر السنية (١٠/٣٨٨).

(٣) الفتواوى، ابن تيمية (٣٥/١٠٥).

الموضع لم يمكن تكفيه، ذلك حتى يبين له ما جاء به الرسول، قوله: «فمن جعل وسائل على هذا الوجه فهو كفر مشرك يجب قتله» فجزم بكفره قبل الاستتابة^(١).

ونتيجة لهذه النسبة نص عدد من علماء أئمة الدعوة النجدية على أن قاعدة التفريق بين حكم الفاعل وحكم الفعل عند ابن تيمية خاصة بالمسائل الخفية، وفي بيان هذا يقول ابن سحمان في معرض ردهم على بعض المخالفين: «وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا تحكم بکفر القائل؛ فإطلاق هذا جهل صرف؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تکفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قوله يكون القول به کفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو کافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحکم بکفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يکفر تارکها.

وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً کفريّة، من رد أدلة الكتاب والسنّة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض التصوص کفراً، ولا يحکم على قائله بالکفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل^(٢).

والاستناد إلى التفارق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في عدم العذر بالجهل في مسائل الشرك غير صحيح؛ ومرجع الخطأ فيها راجع إلى عدم التفارق بين ما يرجع إلى المسألة في ذاتها وبين ما يرجع إلى علم المكلّف بها، فلا شك أن مسائل الشريعة ليست في درجة واحدة في المنزلة والقدر، فبعضها أعظم من بعض وأعلى قدرًا وأشد شأنًا، وبعضها أشهر من بعض وأوسع انتشاراً بين المسلمين، وهم أكثر علماً بها، فهي معلومة من دين المسلمين بالضرورة.

ولكن لا يلزم من هذا أن يتساوى كل المسلمين في العلم بها أو في عدم الغفلة عنها وعن حكمها، فالمسألة الظاهرة في دين الله قد يخفى حكمها على بعض

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣٠٧ / ٣).

(٢) الدرر السنّية (٤٣٢ / ١٠).

ال المسلمين، وسبب ذلك راجع إلى طبيعة تعلق الإدراك بالأشياء، فأوصاف الإدراك، كالعلم والجهل والقطع والظن والبداهة وعدمها والاشتهر والخلفاء ليست أوصافا قائمة بجميع الأشياء ملازمة لها لا تنفك عنها، وإنما هي أوصاف قائمة بالأنفس عن الأشياء، فهي إدراكات قائمة بالإنسان لا ترجع إلى المسألة نفسها، ولا شك أن الناس مختلفون ويتفاوتون في علومهم وإدراكتهم.

ولأجل هذا كانت هذه الأوصاف من الأمور النسبية التي يختلف فيها الناس كثيرا، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية: «كون العلم بديهيا أو نظريا هو من الأمور النسبية الإضافية، مثل كون القضية يقينية أو ظنية، إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو، وقد يبده زيدا من المعاني ما لا يعرفه غيره إلا بالنظر، وقد يكون حسيا لزيد من العلوم ما هو خبri عند عمرو».

وإن كان كثير من الناس يحسب أن كون العلم المعين ضروريا أو كسيبا أو بديهيا أو نظريا هو من الأمور الالزمه له بحيث يشترك في ذلك جميع الناس وهذا غلط عظيم وهو مخالف للواقع.

فإن من رأى الأمور الموجودة في مكانه وزمانه كانت عنده من الحسیات المشاهدات، وهي عند من علمها بالتواتر من المواترات، وقد يكون بعض الناس إنما علمها بخبر ظني فتكون عنده من باب الظنيات، فإن لم يسمعها فهي عنده من المجهولات، وكذلك العقليات، فإن الناس يتفاوتون في الإدراك تفاوتا لا يكاد ينضبط طرفا، ولبعضهم من العلم البديهي عنده والضروري ما ينفيه غيره أو يشك فيه، وهذا بين في التصورات والتصديقات^(١).

ومعنى هذا الأصل أنه ليس كل ما كان ظاهرا عند جماعة من الناس يلزم أن يكون ظاهرا عند كل الناس، وأنه ليس كل ما كان ظاهرا في مكان ما يلزم أن يكون ظاهرا في كل مكان، وأنه ليس كل ما كان ظاهرا في زمان ما يلزم أن يكون ظاهرا في كل زمان، فإذا كان وجوب الصلاة ظاهرا في أرض ما أو عند طائفة ما فإنه لا يلزم أن يكون ظاهرا عند كل أحد من هو داخل في دائرة الإسلام، أو في كل زمان كذلك، وإذا كانت حرمة الاستغاثة

(١) الرد على المنطقين، ابن تيمية (١٣ - ١٤).

بالقبور وكونها من الشرك ظاهرة عند جماعة من الناس بحيث لا يشك فيها أحد منهم فإنه لا يلزم أن يكون حكمها ظاهراً عند كل الناس أو في كل زمان أو مكان، في هذا يقول ابن تيمية: «وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إيه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلاته»^(١).

وقد استعمل ابن تيمية هذا الأصل في بناء كثير من أقواله في التكفير وغيره، ومن كلامه المهم في هذا الأصل قوله: «وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكاراً يجعله كافراً أو مبتدعاً فاسقاً يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك وهو أيضاً اجتهاد، وقد يكون ذلك التغليظ صحيحاً في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال لظهور السنة التي يكفر من خالفها؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يدع قائله؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل؛ فإن القول الصدق إذا قيل: فإن صفتة الشوبية الالزمة أن يكون مطابقاً للمخبر.

أما كونه عند المستمع معلوماً أو مظنوناً أو مجھولاً أو قطعياً أو ظنياً أو يجب قبوله أو يحرم أو يكفر جاده أو لا يكفر؛ فهذه أحکام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. فإذا رأيت إماماً قد غلّظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتررت؛ لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغترر ملن بلغته الحجة ما اغترف للأول»^(٢).

فهذا النص مهم في هذه المسألة من جهة أنه اعتبر النسبية في حصول العلم ومرادفاته، ومن جهة أنه بين المناط الحقيقي في تعلق الحكم وهو

(١) الفتوى، ابن تيمية (٣٤٧/٢٣)، وانظر: الفتوى (١٩/٢١١).

(٢) الفتوى، ابن تيمية (٦/٦).

بلغ الحجة، فكل من بلغته الحجة البالغ المعتبر فإن حكم الفعل ينطبق عليه ولو كان حديث بغيره، وكل من لم تبلغه الحجة - التي يرفع بها وصف الجهة - فإن حكم الفعل لا ينطبق عليه ولو كان يعيش في بلاد المسلمين.

وهذا الأصل يمثل عند ابن تيمية مركزاً صلباً يعتمد عليه كثيراً في التعامل مع المخالفين، وفي نقض كثير من أقوال الفلسفه والمتكلمين وغيرهم، وهذا تراه يكرر ذكره في مواطن عديدة، وكثيراً ما كان يكرر ابن تيمية أن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة من الأمور النسبية التي تختلف من شخص لآخر، ومن ذلك قوله: «كون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ بياديه بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلم بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه أبداً»^(١).

وقد بين مستنده في هذا الأصل وهو أن أوصاف الإدراك كالعلم والجهل واليقين والظن والظهور والخفاء ليست أوصافاً قائمة بالأشياء بحيث تكون ملزمة لها لا تنفك عنها، وإنما هي أوصاف قائمة بالأنفس عن الأشياء، وما يقوم بالأنفس عن الأشياء مختلف باختلاف أحوال تلك الأنفس، فقد يكون الشيء ضرورياً عند عمرو لقيام الأسباب التي تجعله كذلك عنده، ولكنه يكون مظنوًناً عند زيد لقيام الأسباب التي تجعله كذلك عنده^(٢).

فتحصل من كل ما سبق أن كون المسألة ظاهرة عند بعض الناس لا يلزم منه أن تكون ظاهرة عند كل أحد سواهم، ولا يعني هذا أنه لا يصح أن يحكم على مسألة ما بأنها ظاهرة أو متواترة، ولكننا إذا حكمنا عليها بذلك لا يصح أن نعتقد أن هذا هو حكمها عند كل الناس، وإنما لا بد أن نعتبر أحوال الناس المختلفة التي تستلزم انتفاء ذلك الوصف، إما بسبب البعد عن مواطن العلم

(١) الفتاوي، ابن تيمية (١١٨/١٣).

(٢) انظر: الفتاوي، ابن تيمية (١٩/٢١١).

أو التأويل الفاسد أو نحو ذلك.

من نص على خطأ الاعتماد على التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في عدم العذر باجهله: الشيخ محمد العثيمين حيث يقول: «تجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجعلها الناس، فلا نقسم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، فلابد إذاً من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكfer، لأن إخراج رجل من ملة الإسلام ليس بالأمر الهين»^(١).

ومن يتأمل التاريخ الإسلامي يدرك حقيقة ذلك الأصل -نسبة الظهور والخفاء - فقد مرت بالأمة أزمان كانت المذاهب الظاهرة والمشهورة بين الناس هي المذاهب المخالفة للحق، حيث غدا مذهب أهل السنة أمراً خفياً لا يعلمه إلا قليل من الناس، حتى قيض الله للأمة أمثال ابن تيمية وغيره من العلماء فأرجعوا لمذهب أهل السنة انتشاره، ومرت بالأمة أزمان كانت مسائل الشرك والاستغاثة بالله هي الأشهر والأظهر عند الناس، ومسائل التوحيد والإخلاص لله تعالى في العبادة هي الأخفى، حتى قيض الله للأمة أمثال الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباع دعوته المباركة فيبوا للناس حقيقة الأمر وأرجعوا لمسائل التوحيد ظهورها وجلاءها في كثير من بلاد المسلمين، وكم استكى الشيخ محمد بن عبد الوهاب من غربة التوحيد وخفائه ومن شيع الشرك في أهل زمانه ومن كان قبلهم وظهوره فيه، وكم عانى الويلاط من ذلك.

وهذا كله يؤكّد على أن المسألة إذا كانت ظاهرة في زمن ما لا يلزم أن تكون ظاهرة في كل زمن، وإذا كانت ظاهرة عند طائفة ما لا يلزم أن تكون ظاهرة عند كل الطوائف، وإذا كانت قطعية في مكان ما لا يلزم أن تكون قطعية في كل مكان.

(١) لقاءات الباب المفتوح (٤٨)، العثيمين (٣/٤٥)، وانظر: الشرح الممتع (٢/٢٥).

وما يدل على نسبية الظهور والخلفاء، وما يترتب عليه من اختلاف الناس في الإعذار بالجهل فيها: حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فتحن نقوها»، فقال له صلة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردّها عليه ثلثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار^(١)، فالصلاوة والزكاة والصيام من أهم شعائر الدين وأكثرها انتشاراً بين المسلمين، ومع هذا يأتي زمان يزول فيه هذا الظهور وتبقى داخلة في المسائل الخفية التي لا يعلمهها المسلمون ولا يلتزمون بها، وهذا الحديث ليس في من هو حديث عهد بـكفر وإنما في عصر الجهالات وقلة العلم.

وما يدل على نسبية الظهور والخلفاء وأثره في تعلق الأحكام بالملكلف: تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع قدامة بن مظعون رضي الله عنه وأصحابه، فإنهما استحلوا شرب الخمر بالتأول في عهد عمر رضي الله عنه، ومن المعلوم أن حرمة شرب الخمر من المسائل الظاهرة في الإسلام، ومع هذا لم يكفرهما الصحابة وعدروهم بالتأول، وقدامة لم يكن حديث عهد بـكفر ولم يكن بعيداً عن بلاد العلم، بل كان من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يؤكّد على أن المعتبر عند الصحابة في الحكم على المكلّف هو قيام الحجة عليه حقيقة أو حكماً وليس المعتبر عندهم نوع المسألة التي وقعت فيها المخالفة.

وكذلك تعامل عمر رضي الله عنه مع أبي جندل وأصحابه، فإنه شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، ومستدينين بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ آتَقُوا وَءَامَنُوا ثُمَّ آتَقُوا وَأَحْسَنُوا وَلَهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، فلم يكفرهم، وعرفوا

(١) سبق تخرّيجه في الفصل الأول.

الحكم فتابوا^(١).

وتعد قصة قدامة وأبي جندل وتعامل الصحابة رضي الله عنهم معهم من أهم المركبات التي قام عليها مذهب ابن تيمية في الإعذار بالجهل والتأويل في مسائل الدين، سواء كانت من المسائل الظاهرة أو غيرها، وهذا ما يفسر لنا كثرة ذكره لهذه القصة واستدلاله بها.

وما يدل على ذلك أيضاً: تعامل عمر رضي الله عنه مع من استحل الزنا وهو جاهل، وقد رویت في هذا أخبار عديدة صحيحة، ومن ذلك: ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه قال: «ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زنيت، قيل: ما تقول؟! قال: أَوْ حَرَّمَهُ اللَّهُ؟! ما علمت أنَّ اللَّهَ حرمَهُ، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إن كان علم أنَّ اللَّهَ حرمَهُ فحدوه، وإن لم يعلم فأعلمه فإنْ عاد فحدوه»^(٢)، فلم يحکم عمر رضي الله عنه على الرجل بالكفر ولا بالحد مع أنه استحل أمراً ظاهراً في الشريعة.

ومن ذلك: ما رواه يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «توفي حاطب فأعتق من صلي من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم تر عه إلا بحبلها، وكانت ثياباً، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدده، فقال: لأنَّ الرجل لا تأتي بخير، فأفرغه ذلك وفارسل إليها عمر رضي الله عنه فقال: أحببت؟! فقالت: نعم، من مرعوش بدرهين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، قال وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال: أشير وأعلي، وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع، فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليهما الحد، فقال: أشر على يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر على أنت، قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمها! وليس الحد إلا على من علمه، فقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر رضي الله عنه مائة وغريبها عاماً»^(٣)، وجلد عمر

(١) انظر القصة في: المصنف، عبد الرزاق الصناعي (٩/٢٤٤)، والاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٦٢٢).

(٢) آخر ج: عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٤٣)، وهو صحيح الإسناد، انظر: البدر المنير، ابن الملقن (٦٣٧/٨)، والتكميل لما فاته تخرجه من إرواء الغليل، صالح آل الشيخ (١٧٠).

(٣) آخر ج: عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٤٤)، والبيهقي في السنن (١٦٨٤٢)، وهو صحيح الإسناد،

رضي الله عنه للجارية وتغريبه لها لم يكن من باب الحد؛ لأنه درأه عنها بالجهل وإنما من باب التعزير كما نبه على ذلك البيهقي^(١).

وهذه الأخبار تؤكد على أن المعتبر عند الصحابة في الإعذار بالجهل ليس هو نوع المسألة فقط وإنما قيام الحجة حقيقة أو حكماً، وفي هذا يقول ابن تيمية: «وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به قال عثمان: إنها لستueblo به استهلال من لا يعلم أنه حرام، فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحرير لم يجدوها، واستحلال الزنى خطأ قطعاً»^(٢).

نقد نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية إلى ابن تيمية:

وأما نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية إلى ابن تيمية، وأنه يعد ذلك وصفاً مؤثراً في الحكم على المخالف وفي عدم الإعذار بالجهل، فهو غير صحيح، ويتبيّن ذلك بالأمور التالية:

■ **الأمر الأول:** أن ابن تيمية نص على الإعذار بالجهل في مسائل الشرك في مواطن عديدة كما سبق نقل كلامه، فإنه قرر أن من وقع في الشرك جهلاً لا يحكم بكافرته ولا يعذب يوم القيمة.

وقد اعترض على هذا بأن ابن تيمية إنما نفي الكفر، ونفي الكفر عنده لا يعني ثبوت وصف الإسلام، وإنما يعني نفي التعذيب فقط.

وهذا الاعتراض سبق الجواب عليه وتبين ما فيه من خلل ومناقضة لكلام ابن تيمية الصريح، فضلاً عن أنه دعوى لا دليل عليها.

■ **الأمر الثاني:** أن ابن تيمية نص على أن الظهور والخفاء أمر نسبي إضافي، يختلف من شخص إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وقرر أن هذه النسبة تشمل كل المسائل أصولها وفروعها كما سبق بيانه.

انظر: التكميل لما فاته تخربيه من إرواه الغليل، صالح آل الشيخ (١٧٠).

(١) انظر: سنن البيهقي (٢٣٨/٨).

(٢) الفتاوي، ابن تيمية (١٩/٢١٠)، وانظر: منهاج السنة (٥١/٥).

■ **الأمر الثالث:** أن ابن تيمية لم يعلق حكم التكفير على وصف المسائل الظاهرة قط، وإنما يعلقه دائمًا بقيام الحجة، ثم يضرب أمثلة من المسائل الظاهرة، فقد ذكر حكم جاحد الصلاة والزكاة وبين أنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة حيث يقول: «وأما الفرائض الأربع، فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمهها، كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيها غلطوا فيه من التأويل»^(١).

فعلم التكفير هنا على قيام الحجة، ولو كان المناط المؤثر عنده ظهور تلك المسائل لما فعل ذلك، وقد اطرد هذا التعليق عند ابن تيمية في مسائل عديدة كما فعل في قصة قدامة بن مظعون وغيرها من الأخبار.

بل نص على أن الناشئ في بلاد الإسلام لا يكفر في ترك المباني الأربع إلا إذا علمنا أن الدعوة بلغته، فإنه لما ذكر حكم جاحد شيء من تلك المباني وأنه يعذر بالجهل قال: «فأما الناشئ بديار المسلمين من يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يقبل قوله، أي: لم أعلم ذلك»^(٢)، فهذا النص يدل على أن ابن تيمية لم يكن المعتبر عنده إلا علم الفاعل حقيقة أو حكماً، فلو كان ابن تيمية يرى أن المسائل الظاهرة لا يعذر فيها بالجهل لما قال هنا «من يعلم أنه بلغه الحكم»، وإنما يقول إنه كافر مطلقاً ولا يعذر بالجهل، ولكنه لم يقل ذلك!

ومن يتبع السياقات التي ذكر فيها ابن تيمية حكم جاحد المباني الأربع يجد الأمر مطروداً في تعليق التكفير فيها بقيام الحجة على المكلف لا بكونها ظاهرة.

(١) الفتاوي، ابن تيمية (٦٠٩/٧).

(٢) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية - شروط الصلاة - (٥١).

بل إنه نص على أن من أنكر معلوما بالتواتر والإجماع لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة حيث يقول: «وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة»^(١)، فالمعتبر عنده إذن قيام الحجة سواء كانت المسألة ظاهرة (متواترة) أو مسألة خفية.

فهذه النصوص كلها تدل على أن المعتبر عنده إنما هو بلوغ العلم للفاعل، وأن عدم بلوغ العلم قد يحصل حتى لمن هو في بلاد المسلمين.

■ **الأمر الرابع:** أن ابن تيمية وصف بعض المسائل بالظهور، وأنها من أظهر الأمور المناقضة للدين، ومع ذلك عذر بعض الواقعين فيها بالجهل، فإنه وصف بدع الجهمية فقال: «قوتهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قوتهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله»^(٢)، ثم هو نفسه ينص على أن أعيان الجهمية لا يكفرون بجهلهم حيث يقول: «كنت أقول للجهمية من الخلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتفهم أنا لو وافقتم كنتم كافرا؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم»^(٣)، وينقل عن الإمام أحمد أنه لم يكن يكفر أعيان الجهمية.

ويبين أنه لا تلازم بين كون المسألة قطعية وبين عدم الإعذار بالجهل والتأويل فيها، بل قد تكون قطعية ظاهرة، ولا يحکم بتأثيم المخالفة ويعذر فيها بالجهل والتأويل، وضرب على ذلك أمثلة عديدة^(٤).

■ **الأمر الخامس:** أن المستقر ل الكلام ابن تيمية عن ضوابط التكفير يجد منه إغفالا تاما للتنصيص على أثر الافتراق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، فكم ذكر ابن تيمية ضوابط التكفير، وكم مرة استدل عليها، وكم مرة شرح

(١) الفتاوى، ابن تيمية (١٠٩/١).

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٤٨٥/١٢).

(٣) الاستغاثة في الرد البكري، ابن تيمية (٤٩٤/٢).

(٤) الفتاوى، ابن تيمية (٢١١-٢٠٩/١٩).

شروط التكفير وموانعه، وكم ذكر تطبيقات التكفير، وكم أصناف الطوائف التي تحدث عن وقوعها في المكريات، وهو في كل تلك المواطن لم يعلق على وصف الظهور أو الخفاء أي حكم، ولم يذكر أن حكم الإعذار بالجهل أو التأويل لا ينطبق على المسائل الظاهرة، فهذا الإغفال يدل على أنه وصف غير مؤثر عنده في هذه القضايا، وإنما الوصف المؤثر هو قيام الحجة على المكلف.

توجيه نصوص ابن تيمية التي اعتمدوا عليها في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية:

وأما النصوص التي اعتمدوا عليها من كلامه في نسبة التفريق إليه، فهي لا تدل على ما فهموا، بل هي مترادفة بين عدم الوضوح في الدلالة وبين الظهور في عدم الدلالة أصلاً، وبيان ذلك كما يلي:

أما النص الأول وهو قول ابن تيمية: «وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونبهه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها ومثل معاداته لليهود والنصارى والمرشكيين والصابرين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين»^(١).

فهذا النص لا يدل على أن التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية هو المعتبر في العذر بالجهل، ولا يصح أن يؤخذ منه ذلك، وذلك لأمرين:

■ **الأمر الأول:** أن من يتأمل سياق النص يدرك أن ابن تيمية لم يقل هذا القول ليثبت التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في أصل الإعذار

(١) الفتاوي، ابن تيمية (٤/٥٤).

بالمجهل، ولم يقله ليتحقق الحكم على أعيان أئمة المتكلمين، وإنما قاله في سياق وصفه لحال أهل البدع والكلام من جهة الواقع في الحالات الشرعية الكبيرة، فذكر أنه ما من إمام من أئمته إلا وله قول يكفر به، وهذا الوصف يذكره ابن تيمية في مواطن متعددة من كتبه، ثم ذكر أن هذه الكفريات التي وقع فيها أئمة الكلام ليست من الأمور الخفية، فإنها لو كانت في هذه الأمور لكان الأمر، ولقلنا إنهم معذورون في عدم الوصول إلى حكمها، ولكن تلك الكفريات تكون في أمور ظاهرة يعلم كل أحد أنها مخالفة لدين الله تعالى حتى اليهود والنصارى!

فهو يريد أن يصف حال هؤلاء الأئمة فقط، وأن جهلهم بالدين بلغ إلى أن يخالفوا في مسائل ظاهرة، وليس في معرض تقسيمه للمسائل، ولا في معرض تحديد سبب حكمه على هؤلاء، وإنما يريد أن يبين فضل حال أهل السنة على حال هؤلاء، وهذا ما يدل عليه سياق كلامه، فقد قال قبل ذلك: «وأيضاً المخالفون لأهل الحديث هم مظنة فساد الأعمال: إما عن سوء عقيدة ونفاق وإما عن مرض في القلب وضعف إيمان. ففيهم من ترك الواجبات واعتداء الحدود والاستخفاف بالحقوق وقسوة القلب ما هو ظاهر لكل أحد وعامة شيوخهم يرمون بالعظائم وإن كان فيهم من هو معروف بزهد وعبادة ففي زهد بعض العامة من أهل السنة وعبادته ما هو أرجح مما هو فيه...» وأيضاً فإنه لا يعرف من أهل الكلام أحد إلا وله في الإسلام مقالة يُكفر قائلها عموم المسلمين حتى أصحابه، وفي التعميم ما يعني عن التعين، فأي فريق أحق بالخشوع والضلال من هؤلاء؟.

وذلك يقتضي وجود الردة فيهم كما يوجد النفاق فيهم كثيراً، وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونفيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر

والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها ومثل معاداته لليهود والنصارى والمرشكين والصابئين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك.

ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام».

فابن تيمية لا يريد أن يقول: إن المسائل الظاهرة لا يعذر فيها بالجهل ولا يريد أن يقول إن سبب ارتداد هؤلاء هو لأنهم خالفوا في تلك المسائل الظاهرة فقط، لا يريد أن يقرر هذا كله، وإنما يريد أن يصف حالم ومخالفتهم لدين الله تعالى، وأما الحكم عليهم وتحقيق السبب في ارتدادهم فهو ليس من قصده هنا، ولا يدل عليه سياق كلامه، وعليه فلا يصح أن نأخذ منه قاعدة في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية كما فعل من فهم ذلك، وترك كلامه الآخر الصريح في المسألة.

وهذا الوصف للمتكلمين ذكره ابن تيمية في مواطن أخرى من كتبه، ومن أصرحها قوله: «فإن نفأة كونه على العرش لا يعرف فيهم إلا من هو مأبون في عقله ودينه عند الأمة، وإن كان قد تاب من ذلك، بل غالبهم أو عامتهم حصل منهم نوع ردة عن الإسلام، وإن كان منهم من عاد إلى الإسلام، كما ارتد عنه قد يها شيخهم الأول الجهم بن صفوان وبقي أربعين يوما شاكا في ربه لا يقر بوجوده ولا يعبده، وهذه ردة باتفاق المسلمين، وكذلك ارتد هذا الرازى حين أمر بالشرك وعبادة الكواكب والأصنام وصنف في ذلك كتابه المشهور، وله غير ذلك، بل من هو أجل منه من هؤلاء بقي مدة شاكا في ربه غير مقر بوجوده مدة حتى آمن بعد ذلك وهذا كثير غالب فيهم»^(١).

فهذا النص ذكره ابن تيمية في سياق وصف حال المتكلمين، وليس في تحقيق السبب الذي ارتدوا به، إن كان يحکم بردتهم أصلا.

(١) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية (٤٧٢/٣)

■ الأمر الثاني: أن يقال: مع التسليم بأن ابن تيمية قد حكم على أعيان المتكلمين الذين ذكرهم هنا بالكفر، فهو لم يحكم عليهم لأنه لا يعذر بالجهل في مثل هذه المسائل، وإنما حكم عليهم لأن من كان في مثلهم من الاطلاع على تفاصيل النصوص وكلام أهل العلم مما لا يتصور معه جهل بمثل هذه القضايا فهذا حا لهم لا يعذر بالجهل فيها، أو أنه قد ظهر له أن الشروط قد توفرت فيهم والموانع قد انتفت عنهم، ومن كان كذلك فإنه يصح أن يكفر بعينه وهذا كفرهم، فهو إنما كفرهم لأنهم قد توفرت فيهم الشروط وانتفت الموانع عنده، لا لأنه لا يعذر بالجهل مطلقاً في هذه المسائل.

وهذا الأسلوب استعمله ابن تيمية في تفقيه في كلام الإمام أحمد، فإنه روي عنه أنه قال: «ن قال القرآن مخلوق فهو كافر»، ومع ذلك ظهر من أقواله أنه لم يكفر كل أعيان الجهمية، وُنقل عنه ما يقتضي كفر بعض أعيانهم، فحمل كلامه في تكبير الأعيان على أن من كفره الإمام بعينه فهو إنما كفره لأنّه توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، ولم يأخذ منه أن الإمام أحمد لا يعذر المعين في القول بخلق القرآن، فقد قال ابن تيمية بعدما قرر أن الإمام أحمد لم يكفر أعيان الجهمية: «وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معيناً فاما أن يذكر عنه في المسألة روایتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؟ فلقياً الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكبير وانتفت موانعه»^(١).

وقد أجاب بعض المعاصرين عن هذا النص بجواب آخر، فذكر أن كلام ابن تيمية هذا محمول على التعيم في الحكم لا على التعيين، فكلامه إنما هو في الحكم المطلق لا في حكم المعين، واستند في ذلك على قوله: «وفي التعيم ما يعني عن التعيين»، ففهم من هذا أن النص يقتضي التكبير في المسائل الظاهرة ولكنه يحمل على حالة الإطلاق^(٢).

(١) الفتاوى، ابن تيمية (٤٨٩/١٢).

(٢) انظر: العذر بالجهل، الشريف هزاع (١٣٧).

ولكن هذا التخريج غير صحيح لأمور:

١- أن هذا النص ليس في مسألة الإعذار أصلاً، وإنما هو في وصف حال رؤوس أهل البدع كما سبق في الوجه الأول.

٢- أن قوله: «وفي التعريم ما يغني عن التعين» لم يقصد به ما ذكره ذلك المخرج، وإنما قصد ابن تيمية بذلك أنه لما أطلق القول بأنه ما من إمام من أئمة أهل الكلام إلا وله قول يكفر به أراد ألا يذكر أعيان هؤلاء الناس وأسماءهم، فقال وفي إطلاق القول في ذلك ما يغني عن تحديد أعيان الذين وقعوا في الكفريات، وهذا ما يظهر من سياق كلامه.

٣- أن ابن تيمية قد عين في هذا النص ذكر الجهم بن صفوان والرازي.

وأما النص الثاني وهو قوله: «وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله أو أمره فهو كفر دق أو جل، لكن قد يعنى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراً يسيراً في الفروع بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر».

فهو لا يدل على ما فهم منه أيضاً، بل الاعتماد عليه في نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية إلى ابن تيمية فيه إشكال كبير، وذلك من وجوه:

١- أن هذا النص لا يوجد في الموطن الذي أضيف إليه، فقد نسب هذا النص إلى شرح عمدة الفقه لابن تيمية عند كلامه على حكم تارك الصلاة كما ذكر ذلك أبو بطين فقد قال: «وقد قال رحمه الله -ابن تيمية- في (شرح العمدة) لما تكلم في كفر تارك الصلاة»، وعند الرجوع إلى هذا الموطن نجد أن ابن تيمية لم يذكر هذا النص، وقد استعنت ببرامج البحث فلم تخرج لي نتيجة تثبت وجوده في كلام ابن تيمية، وهذا الحال يوجب عدم الجزم بنسبة هذا النص إلى ابن تيمية.

ثم يقال: كيف يصح أن أترك النصوص الواضحة في السياق واللحاق، إلى

نص لا يُعرف سياقه ولحاقه؟!، وليس في هذا تشكيك في فهم أهل العلم لهذا النص، فإن الداعي لقول هذا الكلام أنتا وجدنا نصوصاً صريحة لابن تيمية بخلاف هذا التقرير فلا يصح لي في البحث العلمي أن أتركها متعمداً على نص لا يمكنني معرفة ما يحتف به من أمور.

٢- أن هذا النص غير كامل في دلالته، بل هو ناقص في آخره، وقد أكمله أبو بطين فقال: «يعني: فإنه لا يقال قد يعفى عنه»، وهذا الإكمال لا دليل عليه، فلماذا لا يكون الإكمال هو «بخلاف ما ظهر أمره»، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر فإنه لا يعذر فيه إلا من علمنا جهله» أو يكون الإكمال: «فإنه لا يعذر فيها كل من ادعى الجهل بها، بل لا بد أن يحتاط فيها» أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على الإعذار، فما الذي يرجح ذلك الإكمال على هذا الإكمال؟؟!

٣- أن هذا النص لا يدل على قام ما فهموا منه، بل هو مخالف لما فهموه منه، وبيان ذلك: أن هذا النص قرر أن الإعذار إنما يكون في ما خفي أمره وكان أمراً يسير في الفروع، والمسائل الخفية عندهم ليست هي ما كان يسير في الفروع، وإنما هي أوسع من ذلك، فقد أدخلوا فيها البدع الواقعة في الصفات كالاستواء والرؤبة، وبذع المرجنة والخوارج، فهل هذه البدع من الأمور اليسيرة في الفروع حتى يقال: إن هذا النص دل على الإعذار فيها بالجهل؟! فلو أخذ هذا النص بعمومه لدل على خلاف تقرير من يستند عليه في فهم كلام ابن تيمية، لأنه يلزم من استند عليه أن ينسب لابن تيمية أنه لا يعذر مطلقاً حتى في مسائل الرؤبة ونحوها من مسائل الصفات، وفي مسائل الإثبات ولا في مسائل القدر، وهذا مخالف لتقريراته الأخرى القطعية في الإعذار في تلك الأبواب.

٤- أن يقال: على فرض أنه من كلام ابن تيمية، وأنه يدل على التكفير في المسائل الظاهرة، فإنه ليس في الأعيان، وإنما هو من النصوص التي فيها الكلام على التكفير بالإطلاق، التي هي في الحقيقة بيان لحكم الفعل في الشعع لا لبيان حكم كل فاعل.

وأما النص الثالث، وهو قوله: «لفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور، يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين: أحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضاً نافع يتوصل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين».

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنين فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة وال العامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة وال العامة، وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضًا كافر، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك؛ فإن أصر على إنكاره فهو مرتد»^(١).

فهذا النص لا يصح الاعتماد عليه أيضًا؛ لأنه ليس فيه تقسيم لمسائل التوسل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية، وإنما فيه أن أنواع التوسل متفاوتة، بعضها ظاهرة وبعضها أخفى منها، وهناك فرق بين الخفي والأخفى، فابن تيمية لا يقول: إن النوع الثاني من التوسل من المسائل الخفية في دين الله تعالى، وإنما يقول إنه أخفى من النوع الأول، وكون الشيء أخفى من غيره لا يعني أنه خفي في نفس الأمر، وهذا هو ما يقتضيه أسلوب المفاضلة في العربية، فإنك تقول زيد قوي، ثم تقول بعد ذلك ولكن صالحًا أضعف منه، فهذا القول ليس فيه إثبات الضعف لصالح، وإنما فيه إثبات أن قوته أقل من قوة زيد فقط.

فكذلك كلام ابن تيمية هنا، فهو لا يثبت الظهور لنوع وينفيه عن نوع آخر ويثبت له الخفاء، وإنما يثبت الظهور لنوع وينسب للنوع الآخر ظهوراً أقل منه، وعلى هذا: فهذا النص في الحقيقة يدل على العذر بالجهل في المسائل الظاهرة لا العكس كما فهم من فهم، ولكتنا لا نريد أن نعتمد عليه في هذه

(١) الفتاوي، ابن تيمية (١٥٣/١).

المسألة؛ لأن ثمة نصوصاً أخرى أوضحت منه وأصرح في العذر بالجهل.

وأما النص الرابع، وهو الذي أطلق فيه ابن تيمية بأن من فعل كذا فهو كافر أو مرتد أو مشرك من غير استثناء للجاهل، ومن ذلك قوله: «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإن قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين»^(١).

فهذا النص وغيره من النصوص المشابهة له لا يصح الاعتماد عليها في القول بأن المعين لا يعذر بالجهل في المسائل الظاهرة؛ لأن هذه النصوص إنما هي في حالة الإطلاق والتعميم لا في حالة الكلام على المعين، وما كان من هذا القبيل من النصوص فإنه لا يذكر فيه الشروط ولا الموانع؛ لأنه في الحقيقة بيان لحكم الفعل في الشرع من غير نظر إلى ما يتعلق بفاعله، وحكم الفعل في الشرع لا ينظر فيه إلى الأوصاف التي تحقق مقتضاهما في المعين، وإنما ينظر فيه في الأوصاف التي تؤثر في حكمه من جهته فقط.

وقد بين ابن تيمية هذا المعنى حين قال: ما «تُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتکفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعـت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة. وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا: فهو كذا. ثم الشخص المعين يلغى حكم الوعيد فيه: بتوبيه أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة»^(٢).

(١) الفتوى، ابن تيمية (٣٥/١٠٥).

(٢) الفتوى، ابن تيمية (٣/٢٣٠).

وقرر أن هذا هو فعل الأئمة، فإن الأئمة قد أطلقوا القول بأن من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ولم يستثنوا الجاهل ولا غيره، ومع هذا فهم لم يكفروا بكل واحد من قال بذلك القول، وقد سبق لهذا الكلام تفصيل مطول.

فتحصل إذن أن النصوص الشرعية أو النصوص التي نُقلت عن الأئمة وفيها الحكم على الفعل بالكافر أو الحكم على من فعلها بالكافر والردة وحل الدم والمال لا تقتضي الحكم على كل من فعل ذلك الفعل حتى يقال: إن هذه النصوص تقتضي عدم الإعذار بالجهل في هذه الأفعال، إذ لو كانت كذلك لکفر الأئمة كل من فعل الفعل الذي أطلقوا التكفير فيه، ولعلقاً الوعيد بكل من فعل شيئاً من الأمور التي جاءت في نصوص الوعيد؛ لأنها نصوص مطلقة لم تستثن أحداً، وهذه الحكم ليس خاصاً بنصوص الوعيد، وإنما بل شامل حتى لنصوص الوعيد، كما سبق التنبيه على ذلك.

هذا هو حاصل النصوص التي اعتمد عليها من نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في أصل الإعذار بالجهل إلى ابن تيمية، وقد ظهر حالها في الدلالة على ما ذكروا، من جهة عدم الانضباط في الدلالة وعدم الوضوح والاستقامة فيها.

الأصل الخامس: الاعتماد على المقتضيات القدرية في بناء الأحكام الشرعية:

ومن المنطقيات التي اعتمد عليها بعض من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك: الاعتماد على الأمور القدرية في بناء الأحكام الشرعية، فقد بني بعضهم الحكم بتکفير الواقع في الشرك والحكم عليه بالخروج من الإسلام وجريان أحكام الشرك عليه على ثبوت الميثاق والفتراة وثبوت الحسن والقبح العقليين وقيام الآيات الكونية الدالة على توحيد الله تعالى.

ووجه ذلك: أن ثبوت تلك الأمور عند كل البشر يجعلها حججاً مستقلة قائمة توجب وصف الشرك الشرعي في المعين وجريان أحكامه الشرعية فيه، ولو لم يعلم ذلك المعين بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يمتلك

حججة كافية في إلزامه بالتوحيد وحرم الشرك عليه، ولأجل هذا جعلت تلك الأمور القدرة من المعتمدات التي يرجع إليها في المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك.

ولكن الاستناد في المنع من الإعذار بالجهل إلى الأمور القدرة غير صحيح، ومنشأ الخطأ فيه راجع إلى الخلط بين المقتضيات القدرة والمقتضيات الشرعية، وعدم التمييز بينهما، فلا شك أن الله تعالى أخذ الميثاق على عباده وخلق الناس على الفطرة، وأودع في الأشياء الحسن والقبح ومeken العقل من إدراكتها، وملأ الكون بالأدلة الدالة على وجوده وتوحيده، فهذه الأمور لا شك في ثبوتها واستقرارها، ولكن الشريعة مع ذلك لم ترتب عليها شيئاً من الأحكام التشريعية المتعلقة بتكليف العباد، سواء في أحكام الإسلام أو في أحكام الكفر؛ إذ لو كانت كافية في الاعتماد عليها لما كان لإرسال الرسل فائدة أو لما كانت مهمتهم تبليغ دين الله؛ إذ كيف يبلغون إلى الناس ما قامت عليهم الحججة فيه بالأدلة القدرة.

وإنما جعلت الشريعة المرجع في الأحكام التشريعية كلها إلى العلم الذي أوحى الله به إلى رسوله، فالأحكام المتعلقة بالإسلام لا مرجع فيها ولا مأخذ لها إلا النصوص الشرعية، فنحن المسلمين لم نعلم ضابط ثبوت وصف الإسلام في المعين ولا كون المسلم يصلى عليه ويُكفن ويُدفن في مقابر المسلمين إلا بالنصوص الشرعية، ولو لم تخبرنا النصوص الشرعية لما علمنا بذلك وما جاز لنا أن نقول بشيء منها، ولو جهل مسلم ما بهذه الأحكام لعدم ورود النص إليه لكنه معدوراً بذلك؛ لكونها لا تُعلم إلا بالنص الشرعي وهو لم يصل إليه بعد.

وكذلك الحال في أحكام الكفر، فنحن لا نعلم بالأوصاف التي توجب وصف الكفر الشرعي في المعين ولا الشروط التي يجب توفرها فيه، ولا نعلم أن الكافر إذا مات لا يصلى عليه إلا بالنصوص الشرعية، ولو لم يأتنا نص شرعي بذلك لما علمنا بها ولما جاز لنا أن نقول بشيء منها، ولو أن مسلماً لم يعلم بتلك الأحكام؛ لعدم ورود النص إليه لكنه معدوراً بذلك لكون تلك الأمور

لا تعلم إلا بالنص والنص لم يصل إليه بعد.

وحصر الأحكام الشرعية في العلم الرسالي لا يعني أن تلك المقتضيات والأمور القدرة ليس لها أثر ما، ولكن تأثيرها لا يصل إلى أن تكون حججا مستقلة بحيث يعتمد عليها في بناء الأحكام الشرعية، وإنما غاية ما تصل إليه أن تكون مرتكزا وقاعدة صلبة تعتمد عليه الشريعة في بناء الأحكام وفي إقناع الناس بها وإلزامهم بضوابطها.

فالتمام في طريقة الشريعة يجد أنها ارتكزت كثيراً على الأمور القدريّة التي يدرّكها الناس في نفوسهم ويصلون إليها بعقولهم في إبطال عبادة غير الله تعالى وفي تصحيح عبادته سبحانه وتحسين توحيده، وكان ذلك بارزاً في طريقة الحوار التي أقامها القرآن مع المخالفين للرسول صلّى الله عليه وسلم في دعوته، وقد سبق شرح ذلك مفصلاً في أثناء البحث.

وهذا الحال يدعونا إلى أن نفرق بين الدليل المباشر الذي تؤخذ منه الأحكام الشرعية والذى يعد المستند الملزم للمكلفين وبين المرتكز والقاعدة التي أقام عليها الشعـر أدلهـ، فنـحنـ المـكـلـفـينـ لاـ نـعـتمـدـ فيـ بـنـاءـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـاسـتـخـرـاجـ ضـوـابـطـهـ وـشـرـوطـهـ إـلـاـ عـلـىـ الدـلـيلـ الـمـتـكـلـفـ بـشـرـحـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ وـالـذـيـ طـوـلـبـنـاـ بـالـالـتـزـامـ بـهـ، وـهـوـ الدـلـيلـ الـمـوـحـىـ بـهـ مـنـ اللهـ إـلـىـ رـسـولـهـ، وـأـمـاـ الـأـمـورـ الـقـدـرـيـةـ فـهـيـ لـاـ تـعـدـوـ أـنـ تـكـوـنـ مـرـتـكـزاـ لـالـشـرـعـيـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ، وـلـيـسـ طـرـيـقاـ لـالـزـامـاـ.

هذا هو حاصل النقاش حول الأصول المنهجية التي يقوم عليها اتجاه المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، ويتبين من تلك المقابلة أن الأصول التي بنى عليها اتجاه المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك متنوعة، منها: ما هو صحيح في نفسه كقاعدة العمل بالظاهر، ولكنه لا يدل على عدم الإعذار بالجهل، ومنها: ما هو غير صحيح في نفسه وبالتالي لا يصح أن ينفي عليه موق شرعي وكباقي الأصول الأخرى.

1

خاتمة البحث

خلاصات واستنتاجات

بعد هذه الجولة الطويلة في غمار قضية الإعذار بالجهل، وبعد أن طوّف بنا البحث في جوانبها المتعددة وسلك برカبنا بين مساراتها المتفرعة، أجد من المناسب في ختم هذه المسيرة العلمية أن أقوم بخلاصات تقرب ما توسع من فقرات البحث وتسلط الأضواء على أهم الاستنتاجات المنهجية والعلمية التي احتواها بين جنباته، وهي منقسمة إلى قسمين: قضايا منهجية وقضايا علمية.

أولاً: القضايا المنهجية:

وجوب الانطلاق من النصوص الشرعية في بحث أي قضية دينة، وجعلها نقطة الارتكاز في بناء المواقف حولها، والأساس الذي يُرَاعَى في تحديد مسيرة البحث فيها، والميزان الذي توزن به كل الأقوال والمقالات، والمستند الذي يقدم على كل ما يمكن أن يؤثر في نفسية الباحث، من أقوال الرجال أو مواقف الجماعات والأحزاب، فهذه الأمور كلها يجب أن تكون خاضعة للنص الشرعي.

في بحث القضايا المنهجية يجب مراعاة الأصول المؤثرة التي تقوم عليها، لأنه من المستبعد في مثل هذه القضايا ألا تكون منخرطة في انسجام تام في أصول كلية، وبالتالي فبحثها من غير ربطها بأصولها المؤثرة فيها سيؤدي إلى اضطراب في الرؤية حولها وقلق في تحديد الموقف فيها، وهذا الجانب يُعد أحد القضايا التي حرص البحث عن الكشف عنها.

العبرة في بناء الأحكام الشرعية ليس بكثرة الأدلة ولا بالاستكثار من سردها، وإنما بانضباط الدلالة واتساقها ووضوحها، ولو قل عددها، ومهمها كثرت الأدلة التي يوردها الشخص، فإنه لا تؤثر في صحة القول ما لم تكن واضحة الدلالة عليه، وكذلك فإن الإكثار من الاعتماد على الأدلة البعيدة أو التي لا تتصف بالوضوح يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بقوة الدليل الصحيح ويشوش على نصاعة دلالته، وهذا حرص البحث عن نقد الأدلة الخاطئة في الإعذار بالجهل.

لا بد في عملية الاستدلال على القضايا الكلية في الشرعية - كقضية العذر بالجهل وقضية إثبات الصفات الإلهية وقضية دخول العمل في مسمى الإيمان - من ترك التعامل مع الأدلة بهيئتها المفردة والاعتماد عليها بهيئتها المركبة المبنية على الدلالات المشتركة، وقد نبه البحث على خطأ منهجي يسلكه عدد من الباحثين في قضية العذر بالجهل وغيرها، وهو تقسيم الأدلة إلى نوعين: أدلة من القرآن وأدلة من السنة، وبين أن الأضبط والأتقن معرفياً ومنهجياً هو تقسيم النصوص على حسب علاقتها بالقضية وعلى حسب قوة دلالتها، وهذا ما سلكه البحث في مناقشة الأدلة المرتبطة بمسألة العذر بالجهل.

ليس القضية في الاستدلال بالنصوص الشرعية مجرد إمكان الاعتماد على ظاهر النص الشرعي من غير مراعاة لسياقه ولا حقه، وإنما لا بد من تحقيق المعنى المنضبط له، وهذا يتطلب مراعاة اعتبارات عديدة محظية بالنص كالسياق واللحاق وتحقيق المناظر المقصود للنص حتى يمكننا أن نصل إلى معناه الحقيقي، فقد يستدل المستدل بعشرات النصوص الشرعية على قوله، ومع هذا لا يوجد منها نص واحد يدل على القول الذي يريد، لأن ذلك

المستدل لم يراع الشروط المعتبرة في تحقيق دلالة النص، وقد أشار البحث إلى قدر من تلك الشروط في أثناء مناقشة أدلة القول الثاني.

ضرورة تحرير مذاهب العلماء، والاجتهاد في ضبط مرادهم ومقصودهم، وخاصة العلماء المحققين، وذلك عن طريق جمع كل ما يتعلق القضية التي يراد بحثها، مع اعتبار الأصول الكلية التي يقيم عليها العالم فكره وعلمه، واعتبار الملابسات التاريخية والواقعية التي كانت سائدة في عصره، وقد أظهر البحث خطراً للإخلال بذلك.

يحتاج الباحث في المسائل الشرعية الشائكة - كمسألة العذر بالجهل - إلى قدر كبير من المدوء وسعة البال، حتى لا يعدي على أحد في نفسه أو يقدح في نيته أو يصدر عليه حكاماً لا يستحقها، وحتى يتعامل مع المختلفين في القضية بعدل وإنصاف وحفظ حقوق المسلمين على المسلمين.

ثانياً: القضايا العلمية:

مع تعدد الأقوال في مسألة العذر بالجهل وتنوع القائلين بها إلا أن أصولها ترجع إلى اتجاهين أصليين، وهما:

■ الاتجاه الأول: من يعذر بالجهل وينذهب إلى أن الواقع في الشرك جهلاً يبقى له وصف الإسلام وحكمه في الدنيا.

■ والاتجاه الثاني: من لا يعذر بالجهل وينذهب إلى أن الواقع في الشرك جهلاً يرتفع عنه وصف الإسلام وحكمه في الدنيا.

وظهر من خلال البحث أن القول بالإعذار قال به عدد من المحققين من العلماء، كابن حزم وابن تيمية وابن القيم وغيرهم كثير.

كشف البحث عن أن ابن تيمية يُعد من أكثر العلماء الذين تجاوزته الأطراف المختلفة في هذه القضية، فمن حكم بكفر الواقع في الشرك جعلاً وتعذيبه في الآخرة يزعم أن ابن تيمية يمثل قوله، ومن حكم عليه بحكم أهل الفترة يزعم أن ابن تيمية يمثل وقوله.

وأثبتت البحث بأن حقيقة قول ابن تيمية مختلفة عن كل هؤلاء، وأنه من يقول بالإعذار بالجهل في مسائل الشرك الأكبر، وذلك من خلال استقراء كلامه وموافقه العملية في هذه القضية، ومن خلال اعتبار أصوله المنهجية.

الأدلة الدالة على الإعذار بالجهل متفاوتة في قوة دلالتها، فمنها ما يدل بخصوصه على الإعذار بالجهل ومنها ما يدل بعمومه، وكلها تتظافر في التأكيد على الإعذار.

مع كفاية الأدلة الشرعية في تأكيد الإعذار بالجهل إلا أن بعض المتصررين لهذا القول استدلوا بأدلة خاطئة لا علاقة لها بمسائل الشرك، وقد ناقش البحث هذه النوع من الاستدلال وكشف عن مواطن الخلل فيها.

كما أن القول بالإعذار بالجهل هو المتوافق مع دلالات النصوص الشرعية فهو أيضاً القول المنسجم مع الأصول الكلية التي يقوم عليها التكليف، إذ إن التكليف في الشريعة يقوم على أصلين، وهما: أنه لا تكليف على العباد إلا الشرع المنزلي، وأن الشرع المنزلي لا يلزم الجاهل به، وهي تتطابق في تأكيد الإعذار بالجهل.

مقتضى الإعذار بالجهل أن التكفير لا يكون إلا بعد قيام الحجة على المكلف، ولكن قيامها عليه لا بد فيه من شرطين، وهما:

■ الأول: شرط وجودي وهو فهم الحجة.

■ الثاني: شرط عدمي وهو انتفاء الشبهة.

وقد أثبت البحث وجوب اشتراط هذين الشرطين في قيام الحجة على المكلف وأقام الأدلة على ذلك ورد على أدلة المخالفين فيما.

إذا كان لا بد من قيام الحجة، فإن قيامها منقسم إلى قسمين، وهما:

الأول: القيام الحقيقى، والمراد به أن تتوفر في المعين فهم الخطاب الشرعي وتنتهي عنه الشبهة المانعة له من الوصول إلى الفهم الصحيح.

والثاني: القيام الحكمي، والمراد به أن يحكم على المعين بأنه في حكم من قامت عليه الحجة بقيامها الحقيقي.

وهذا النوع من أشد المواطن الغامضة في قضية العذر بالجهل وأعدها فهما، وقد اختلفت فيه مواقف العلماء كثيراً، وهي ترجع إلى موقفين، وهما:

الموقف الأول: من يجعل ضابط القيام الحكمي للحججة قائماً على علمنا بإمكان العلم في حق المكلف.

الموقف الثاني: من يجعل ضابط القيام الحكمي للحججة قائماً على علمنا بحصول التفريط من المكلف في تعلم دينه.

وقد أثبتت البحث صحة القول الثاني، وذكر العلماء القائلين به، وأقام الأدلة الدالة على صحته، وأجاب عن الإبلة التي اعتمد عليها أصحاب الموقف الأول.

ترجع حقيقة اتجاه المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك إلى نفي وصف الإسلام عن المعين ونفي إزال إحكامه عليه، ولكن أصحاب هذا الاتجاه لم يكونوا على درجة واحدة، وإنما كانوا متفاوتون في عدم إعذار، فمنهم من جزم بشivot وصف الكفر في حقه وتعذيه في النار وتخليله فيها، ومنهم من توقيف في إطلاق وصف الكفر عليه ولكنه أطلق عليه وصف الشرك، وجعل حكمه في الآخرة حكم أهل الفترة، وأصحاب هذا القول أكثر انتشاراً واستدلالاً القول، وهذا كان التركيز عليهم في البحث أكثر.

استدل أصحاب اتجاه المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل، وقد صنفها البحث إلى أنواع، ويدخل في كل نوع عدد من النصوص المفردة، وناقش كل نوع منها مناقشة علمية، وانتهي البحث إلى أن جميع النصوص التي استدلوا بها لا تدل على قوفهم بالمنع من الإعذار.

عند التأمل في بنية اتجاه المنع من الإعذار بالجهل في مسائل الشرك نجد أنه مبني على أصول منهجية مؤثرة، وليس من شرط الإقرار بتأثير هذه الأصول أن يصرح بها المتبني للمنع من الإعذار بالجهل، وإنما يمكن أن يستنبط من

تقريراته وطريقة استدلاله، ومن الخطأ المنهجي أن يناقش القول من غير التفات إلى تلك الأصول المنهجية، ولهذا فقد اجتهد البحث في استخلاص تلك الأصول المنهجية ومناقشتها مناقشة علمية، وانتهى البحث إلى أن بعض تلك الأصول غير صحيح في نفسه، وبعضها صحيح ولكنه لا يدل على عدم الإعذار بالجهل.

.....

قائمة أهم المراجع

١. الإيهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ.
٢. آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد، مدحت آل فراج، دار أطلس الخضراء، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
٣. أحكام الفصول، أبو الوليد الباقي، ت/ عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٤. أحكام القرآن، ابن العربي، ت/ علي البعاوي، ١٤٠٧ هـ.
٥. أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ت/ يوسف الكبري، دار رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨ هـ.
٦. الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. أخبار مكة، الأزرقي، ت/ علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط١.
٨. إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفكر.
٩. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني، تحقيق أسعد

- تيم، مؤسسة الثقافة الدينية، ط الثالثة، ١٤١٦هـ.
١٠. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١١. إرواء الغليل، الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢.
١٢. الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية، ت/ عبدالله السهلي، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.
١٣. الاستقامة، ابن تيمية، ت/ محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٤. الأشباء والنظائر، السيوطي، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤١٨هـ.
١٥. أصول الدين، البغدادي، مطبعة الدولة، تركيا، ط١، ١٣٤٦هـ.
١٦. أصول الفقه، ابن مفلح، ت/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٧. الأصول والفروع، ابن حزم، ت/ عاطف العراقي وآخرون، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٨. أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ت/ أحمد الحالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
١٩. الاعتصام، الشاطبي، ت/ سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٠. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، البيهقي، ت/ أبو العينين، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢١. أعلام السنن في شرح البخاري، الخطابي، ت/ محمد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢. إعلام الموقعين، ابن القيم، ت / عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٣. إغاثة اللهفان، ابن القيم، ت / محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
٢٤. الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، تقديم علي بو ملحم، دار الهلال، ط الأولى، ١٩٩٣ م.
٢٥. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ت / ناصر العقل، دار العاصمة، ط ١.
٢٦. إكمال إكمال المعلم، محمد خليفة الأبي، ت / محمد هاشم، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥ هـ.
٢٧. الإمام بشرح نوافض الإسلام، عبدالعزيز الرئيس، دار الإمام مالك، ط ١٤١٧ هـ.
٢٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. الآيات البينات، العبادي، ت / زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٧ هـ.
٣٠. الآيات والأحاديث والآثار الواردة في حكم أهل الفترة، مروان حдан، رسالة علمية، قسم العقيدة، جامعة أم القرى.
٣١. إثمار الحق على الخلق، ابن الوزير، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
٣٢. إيضاح الدليل، ابن جماعة، ت / وهبة الألباني، دار اقرأ، ط ١.
٣٣. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، در المعرفة، ط ٣، ١٤١٣ هـ.

٣٤. البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي.
٣٥. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط الثانية، ١٤٢٣ هـ.
٣٦. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية.
٣٧. بدائع الفوائد، ابن القيم، ت / محمد الزعبي، دار المعالي، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٣٨. بغية المرتاد، ابن تيمية، ت / موسى الدرويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١٤٢٢ هـ.
٣٩. التبصير في الدين، ابن جرير، ت / علي الشبل، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٤٠. التبيان في تأصيل مسائل الفكر والإيمان عند السعدي، فتحي الموصلي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٤١. التحبير شرح التحرير، المرداوي، ت / عوض القرني وآخرون، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٤٢. تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبي والمآل، الطوطوشى، ت / مصطفى باخو، دار الإمام مالك، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
٤٣. التحسين والتقييع العقليان، عايسى الشهراوى، كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
٤٤. تحفة الإخوان بفتاوي تتعلق بأركان الإسلام، ابن باز، جمع / محمد الشايع، دار الفائزين، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٤٥. ترتيب الآئي في سلك المالي، ناظر زادة، ت / خالد السليمان، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٤٦. تسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧. التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٠٦ هـ.
٤٨. تفسير ابن جرير الطبرى، ت/ أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٤٩. تفسير ابن جرير الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
٥٠. تفسير ابن زمين (تفسير القرآن العزيز)، ت/ حسين عكاشة، دار الفاروق الحديثة، ط٢٦، ١٤٢٦ هـ.
٥١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت/ سامي محمد السلامة، دار طيبة ط٢٥، ١٤٢٥ هـ.
٥٢. تفسير القرآن الكريم، العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠ هـ.
٥٣. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٥٤. تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج، محمد هشام طاهري، دار غراس، ط١، ١٤٢٩ هـ.
٥٥. التكفير وضوابطه، إبراهيم الرحيلي، دار الإمام البخاري، ط١، ١٤٢٦ هـ.
٥٦. التلخيص في أصول الفقه، الجويني، ت/ محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٥٧. التمهيد، ابن عبد البر، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، المغرب، ت/ مصطفى العلوى.
٥٨. التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة، الباقلانى، ت/ محمود الخصيري، دار الفكر.
٥٩. التوحيد، ابن مندة، ت/ علي الفقيهي، مطبع الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٦٠. تيسير العزيز الحميد، سليمان آل الشيخ، مكتبة الرياض الحديثة.
٦١. الجامع أحکام القرآن، القرطبي، ت/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٧ هـ.
٦٢. جامع المسائل، ابن تيمية، جمع/ عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤١٨ هـ.
٦٣. الجامع لسيرة ابن تيمية، جمع/ عزيز شمس وعلي العمران، دار عالم الفوائد، ط٢.
٦٤. جماع الرسائل والمسائل، ابن تيمية، ت/ محمد رشاد سالم، دار العطاء، ط١٤٢٢ هـ.
٦٥. الجهل بالعقيدة ومدى الإعذار فيه، سعيد معلوي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود قسم الدراسات الإسلامية، ١٤١٧ هـ.
٦٦. الجهل في مسائل العقيدة، عبدالرزاق معاشر، دار الوطن، ط١، ١٤١٧ هـ.
٦٧. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق علي بن حسن وزميله، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٤ هـ.
٦٨. الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩. الجواب المقيد في حكم تارك التوحيد، أبو عبد الرحمن عبدالحميد، مطبعة المدنى.
٧٠. حاشية البناني على شرح الحلبي، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.
٧١. حاشية البيجوري على جواهر التوحيد، ت/ علي جمعة، دار السلام، ط١٤٢٢ هـ.
٧٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

٧٣. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، طبعة المدينة، ١٣١٥ هـ.

٧٤. الحاوي للفتاوى، السيوطي، ت/ محمد محبي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، ط١، ١٤١١ هـ.

٧٥. حد الإسلام وحقيقة الإيمان، عبدالمجيد الشاذلي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٧٦. درء القول القبيح بالتحسين التقييغ، الطوفي، ت/ أيمن شحادة، مركز الملك فيصل للبحوث، ط١، ١٤٢٦ هـ.

٧٧. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٧٨. الدرة فيما يجب اعتقاده، ابن حزم، تحقيق أحمد الحمد وزميله، مكتبة التراث، مكة، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٧٩. الدرر السننية في الأرجوحة النجدية، جمع / عبدالرحمن بن قاسم، ط٣، ١٤١٧ هـ.

٨٠. دعاء لا قضاة، حسن المضيبي، دار الطباعة للنشر.

٨١. الرد على الإخنائي، ابن تيمية، ت/ أحمد العزzi، دار الخراز، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٨٢. الرد على المنطقيين، ابن تيمية، دار ترجمان القرآن، لاهور، ط الثانية ١٣٩٦ هـ.

٨٣. الرسالة، الإمام الشافعي، ت/ أحمد شاكر، در التراث.

٨٤. رسالة التوحيد ”تقوية الإيمان“، الدھلوي، اعتماء / سيد الغوري، دار وحي القيم، ط١، ٢٠٠٣ م.

٨٥. رفع الاشتباہ عن معنی العبادة والإله، عبدالرحمن المعلمی، ت/ الدانی

آل زهير، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٨٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ.

٨٧. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، ابن رزق الله الرسعني، ت/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدية، ط١، ١٤٢٩ هـ.

٨٨. روح المعاني، الألوسي، تحقيق محمد أحد الأمد، دار إحياء التراث، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٨٩. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ت/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.

٩٠. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٧ هـ.

٩١. سعة رحمة رب العالمين، سيد الغباشي، دار المسلم، ط١، ١٤١٥ هـ.

٩٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعرف، الرياض، ١٤١٥ هـ.

٩٣. السيف المسلول على من سب الرسول، تقى الدين السبكى، ت/ سليم الهملاوى، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦ هـ.

٩٤. الشامل في أصول الدين، الجوهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٩٥. شبهات التكفيريين، عمر قريشى، مكتبة التوعية الإسلامية، ط٣، ١٤٢١ هـ.

٩٦. شجرة المعرف والأحوال، العز بن عبد السلام، ت/ حسين عكاشه، دار ماجد عسيري، ط١، ١٤٢١ هـ.

٩٧. شرح الأصفهانية، ابن تيمية، ت/ محمد السعوي، مكتبة المنهاج، ط١، ١٤٣٠ هـ.

٩٨. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالحبار، ت/ عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، ط الأولى، ١٣٨٤ هـ.
٩٩. شرح السنة، البغوي، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
١٠٠. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ت/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الثانية عشر، ١٤١٨ هـ.
١٠١. شرح الكوكب المنير، ابن النجاري، تحقيق محمد الزحيلي وزميله، مكتبة العيكان، ط ١، ١٤١٨ هـ.
١٠٢. الشرح الممتع، العثيمين، ابن الجوزي، ط ١٤٢٣ هـ.
١٠٣. شرح المواقف، الجرجاني، منشورات الشريف الرضي.
١٠٤. شرح النونية، محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، ظ ٢، ١٤١٥ هـ.
١٠٥. شرح أم البراهين، السنوسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
١٠٦. شرح رياض الصالحين، العثيمين، دار بصيرة، الاسكندرية، ط ٢.
١٠٧. شرح صحيح مسلم، النووي، إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
١٠٨. شرح مختصر الروضة، الطوفى، ت/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
١٠٩. شرح مشكل الآثار، الطحاوى، ت/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
١١٠. شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، العثيمين، ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

١١١. شرح نوافض الإسلام، صالح الفوزان، إشراف/ محمد الحصين، مكتبة الرشد، ط٧، ١٤٣٠ هـ.
١١٢. الشرك الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير، دار الفكر.
١١٣. شرك كشف الشبهات، العشرين، دار الثريا، ط٢، ١٤١٧ هـ.
١١٤. شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تقي الدين السبكي، دار الجيل، ط١٤١١ هـ.
١١٥. شفاء العليل في الحكمة والتعليل، ابن القيم ت/ محمد بدر الدين النعساني، دار الفكر، بيروت.
١١٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ت/ محمد الخلواني، دار ابن جزم، ط١٣١٧ هـ.
١١٧. صحيح وضعيف الجامع وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي، ط١٤٢٨، ٣ هـ.
١١٨. صلح الإخوان، ابن جرجيس، مطبعة نخبة الخيارات، سنة ١٣٠٦ هـ.
١١٩. الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، سليمان ابن عبد الوهاب، مطبعة نخبة الخيارات، سنة ١٣٠٦ هـ.
١٢٠. صيانة الإنسان عن وسوسه دحlan، السهسواني، مكتبة ابن تيمية، ط٤، ١٤١٠ هـ.
١٢١. ضوابط التكفير، عبد الله القرني، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
١٢٢. ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام، أبو العلا الراشد، مكتبة الرشد، ط١، ١٢٤٥ هـ.
١٢٣. الضياء الشارق في رد شبهات المازق المازق، سليمان ابن سححان، دار مروان، مصر.

١٢٤. طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ت/ عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣ هـ.
١٢٥. طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، مؤسسة التاريخ العربي.
١٢٦. الطرق الحكمية، ابن القيم، ت/ محمد الفقي.
١٢٧. طريق المجرتين، ابن القيم، ت/ عمر محمود أبو عمر، دار ابن عفان، ط١٤٠٩، ١٤٠٩ هـ.
١٢٨. ظاهرة الغلو، جليل اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣ هـ.
١٢٩. عارض الجهل وأثره في أحكام الاعتقاد، أبو العلا الراشد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣ هـ.
١٣٠. عارضة الأحوذى بشرح الترمذى، ابن العربي، دار الفكر، ط١، ١٤١٣ هـ.
١٣١. العذر بالجهل، خالد فوزي، مكتبة لينة، ط١، ١٤١٢ هـ.
١٣٢. العذر بالجهل بدعة الخلف، عبدالعزيز البدرى، دار النهضة الإسلامية، ط١، ١٤١٣ هـ.
١٣٣. العذر بالجهل تحت المجهر، مدحت ألم فراج، دار الكتاب والسنّة، ط١٤١٦، ٢٤ هـ.
١٣٤. العذر بالجهل عقيدة السلف، الشريف هزاع، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٣٥. العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير، أحمد فريد، مكتبة التوعية الإسلامية، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
١٣٦. العقائد السلفي بأدلتها النقلية والعقلية، آل طامي، بيروت ط١، ١٤١٥ هـ.
١٣٧. العواصم والقواسم في الذب عن سنته أبي القاسم، ابن الوزير، ت/

- شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢ هـ.
١٣٨. الغياثي، الجويني، ت / عبد العظيم الديب، ط٢، ١٤٠١ هـ.
١٣٩. فتاوى الألباني، إعداد / محمد إبراهيم، دار سبيا، ط١.
١٤٠. فتاوى السبكى، ت / حسام الدين القدسى، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـ.
١٤١. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع / أحمد الدرويش، دار العاصمة، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٤٢. فتاوى رشيد رضا، الدار العمرية، ط١، ١٤٢٦ هـ.
١٤٣. فتح الباري، ابن حجر، الدار السلفية.
١٤٤. الفتح الربانى من فتاوى الشوكانى، جمع / محمد صبحى حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صناعات، ط١، ١٤٢٣ هـ.
١٤٥. الفروق، القرافي، ت / خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.
١٤٦. الفصل في الملل والنحل، ابن حزم، ت / عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٤٧. فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت، نظام الدين الأنصارى، دار إحياء التراث العربى.
١٤٨. ف يصل التفرقة - ضمن رسائل الغزالى -، دار الفكر.
١٤٩. قاعدة عظيمة، ابن تيمية، ت / سليمان الغصن، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٨ هـ.
١٥٠. القواعد، ابن اللحام، ت / عايس الشهراوى وأخرون، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣ هـ.
١٥١. القواعد، ابن المقري، ت / أحمد بن حميد، جامعة أم القرى.

١٥٢. قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ت/ نزيه حماد، دار القلم، ط١٤٢١ هـ.
١٥٣. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم، عبدالوهاب عبدالمجيد، دار التدمرية، ط١٤٢٩ هـ.
١٥٤. القول المقيد في شرح كتاب التوحيد، العثيمين، اعتناء/ سليمان أبا الحيل، ابن الجوزي، ط١٤١٨ هـ.
١٥٥. الكشاف، الزمخشري، ت/ عبدالرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، ط١٤٢١ هـ.
١٥٦. كشاف القناع عن متن القناع، البهوي، ت/ محمد رویش، دار إحياء التراث العربي، ط١٤٢٠ هـ.
١٥٧. كشف الأسرار عن أصول البذوي، البخاري، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١٤١١ هـ.
١٥٨. كشف الشبهات، محمد بن عبدالوهاب، ت/ عبدالله القحطاني، الصميحي، ط١٤١٨ هـ.
١٥٩. لباب التأويل، الخازن، دار الفكر، ط١٣٩٩ هـ.
١٦٠. لقاء الباب المفتوح، العثيمين، إعداد/ عبدالله الطيار، مكتبة المنصورة، ط١.
١٦١. اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع، أبو الحسن الأشعري، ت/ محمد الضاوي، دار الكتب العلمية، ط١٤٢١ هـ.
١٦٢. مؤلفات الشيخ محمد ابن عبدالوهاب، مجمع / عبدالعزيز الرومي وآخرون، طبعة جامعة الإمام.
١٦٣. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ت/ محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٨ هـ.

- وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
١٨٦. المقاصد الحسنة، السخاوي، دار الكتاب العربي.
١٨٧. الملل والنحل، الشهريستاني، ت/ محمد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

